سلسلة مصادر بحار الأنوار - ١



الفقه

المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

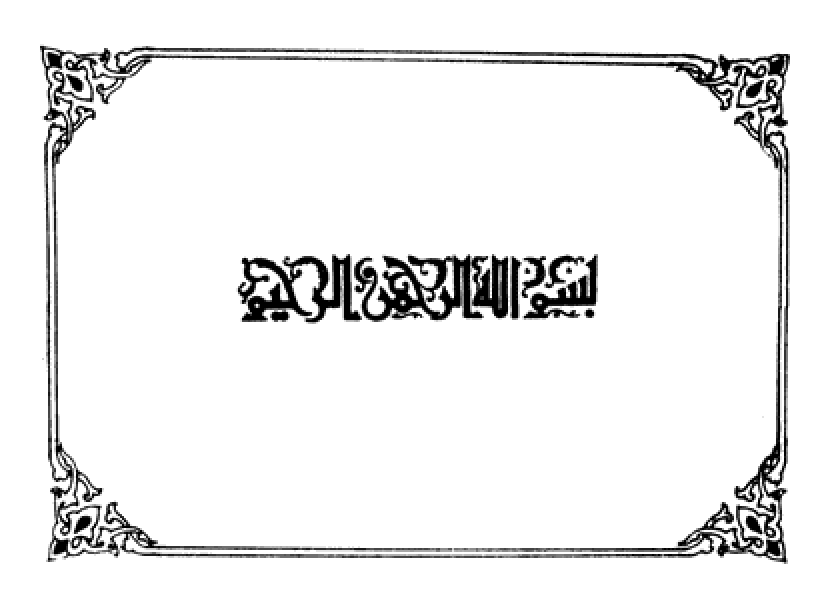
والمشتهر بـ (فقه الرضا)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

٨


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى سليل النبوة وموضع خيرة الله من خلقه

الى مشكاة نور الله التي اضاءت الخافقين

الى النور المشرق على العالم من خراسان

الى الامام المظلوم الحامل لآلام البشرية

نرفـع هـذا الجهـد المتواضـع قـربى اليـه وزلفى لديه

راجين منه القبول.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ، محمد وعترته المعصومين.

وبعد : فإن الجهد الجبار الذي قام به العلامة الكبير وباعث حديث أهل البيت (عليهم السلام) في المائة الحادية عشرة ، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، حشره الله مع الأئمة المعصومين ، هو مورد تقدير واكبار العلماء والباحثين على مدى العصور.

وقد حُمدتْ له غايته السامية في حفظ تراث أهل البيت (عليهم السلام) ولمّ شمل ما انتشر منه في المخطوطات المتفرقة العزيزة الحصول ـ يوم ذاك ـ فحفظ ما اسعفته يد مقدرته ، وصرف هو وجملة من تلامذه الاعاظم ، الذين هم قمم شاهقة في علم الحديث وغيره ، كالسيد نعمة الله الجزائري شارح التهذيب ، والشيخ عبدالله بن نورالله البحراني صاحب العوالم ، والميرزا الافندي صاحب رياض العلماء .. نعم صرف هؤلاء البررة قسطاً وافراً من أعمارهم الغالية في جمع وتنظيم هذا الكتاب الضخم الفخم ، فحفظوا لنا ثروة غالية لا تقدر بثمن.

البحار .. ذلك الكتاب العظيم بصورة الحاضرة محتاج إلى تدقيق وتحقيق حسب القواعد التي استقر عليها هذا الفن ـ في تحقيق المخطوطات ـ.

وذهبت بي الأفكار في مجالاتها الواسعة ، حتى استقرت بي على أن الباب الذي يدخل منه إلى تحقيق الكتاب ، هو تحقيق مصادر الكتاب أولاً لإرساء القاعدة الصلبة بضبط نصوص الأحاديث وتقويم أسانيدها.

فصممت العزم مع الإخوة المشتغلين في تحقيق التراث في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للنهوض بهذا المشروع العظيم.

وكان كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) ، أول الكتب التي تم العمل في تحقيقها ، وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز.

وبرقت بارقة خير وهدى ، من الشمس المشرقة في خراسان الثامن الضامن ـ الإمام الرضا (عليه السلام) ، وتجلّت هذه البارقة حزمة ضوء تضيء للباحثين الطريق ـ في المؤتمر العالمي المنعقد سنوياً تحت اسمه الشريف.

والأمة تأمل من هذا المؤتمر ، أن يزودها ــ على مدى السنين ــ بالزاد النافع في دنياها وأُخراها ، ولن يخيب ظنها إن شاء الله.

* * *

المقَدّمَة

رغم الحملات المسعورة التي شنها الحكام الجائرون والظلمة العتاة ، ضد أهل بيت عصمهم الله من الزلل ، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، مستهدفين إطفاء تلك الأنوار الإلهية والقبسات الربانية ، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

ورغم الترشيد والملاحقة التي واجهت الرساليين المؤمنين بربهم ، الملتزمين بعقيدتهم ، الأوفياء لمبادئهم ، فقد كانوا كالبنيان المرصوص ، لم تهزهم تلك الرياح الهوجاء والعواصف العاتية.

بيد أن للباطل جولة وللحق دولة ، فأتعب المخلصون أنفسهم ، وبذلوا الغالي والرخيص لحفظ ذلك التراث الإسلامي العظيم ، الموروث من أهل البيت العصمة والطهارة ، خوفاً عليه من الدس والإندراس والتلف والضياع.

يحدثنا التاريخ عن اخت محمد بن أبي عمير ، وعن كيفية دفن الكتب التي كانت عنده خوفاً من السلطة الحاكمة التي اعتلقته ، وما آلت إليه تلك الآثار الثمنية من التلف ، وكيف أصبحت مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد ، جزاءً لذلك الإخلاص والتفاني في سبيل الحق والمبدأ.

هل ينسى التاريخ الهجوم الوحشي الكاسر ، الذي شنه طغرل بك السلجوقي على دار شيخ الطائفة في بغداد لإحراق كتبه ، ورمي القسم الآخر منه في الماء ، وإحراق كرسي كان يجلس عليه عند إلقاء دروسه ، هذا الكرسي الذي هو اعتراف من خليفة بغداد ، بأعلمية الشيخ الطوسي في عاصمة الإمبراطورية الواسعة.

كم وكم قاسى الشهيدان الأول والثاني ، وغيرهمـا من أعلام الطائفـــــــــــــــــة ، من جهلـــــــــــــــــة عصرهم وطواغيت زمانهم.

فكان أن تلـف القسـم الكثـير من ذلـك المـوروث الحضـاري العظيم ، وســـــــــــــــرق القســـــــــــــــم الأوفر مما تبقى منه وسلم من عوادي الزمان ، ليسـتقر في خزانـــــــــــــــات المتـــــــــــــــاحف البريطانية

والأسـبانية والإيطاليـة وو ... ، أو في خبايـا المكتبـات الشخصية أو المهجورة.
ولكن جهود الباحثين بعـد التتبـع الشـاق العسـير ، توصـلهم ، إلى نسـخة من
تلك النسخ في احدى المكتبات المطورة ـ بعـد بقـاء القسـم الأكـبر منهـا رهينـا بيـد الاقـدار
تتلاعب به كيفما أرادت وشائت ــ وتكـثر حينـذاك حـول هـذه النسـخة علامـات التسـاؤل
والإستفسار ، وتوضع على طاولة التشريح. في أي قرن الف الكتـاب ، ومـا هـو موضـوعه ؟
ولمن هذه الكتب ؟ وو ...؟
وتزداد بذلك علامات الحيرة والإستفهام أكثر فأكثر.
* * *
ومن أهم تلك الكتب التي كانت ـ وما تزال ـ عرضة للتساؤل والإستفسـار و
مورداً للبحث والنقاش بين الأعلام ــ هـو الكتـاب الماثـل بين يـديك ـ الفقـه المنسـوب لسـيدنا
ومولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه الصلاة والسلام.
لقد تناول المحققون والعلماء هذا الكتاب بـالبحث والدراسـة المتعمقـة وذهبـوا في
ذلك مذاهب شتى اتسم البعض منها بقوة الإسـتدلال وحجيـة المنطق وأصالة الرأي.
وانا إذ نـذكر أولاً أهم الآراء والاحتمـالات المرويـة في البـاب ومن ثم نتطـرق إلى
ذكر أدلة كل واحد منهم ، وهي.
1 ـ أنه للإمام الثامن علي بن موسى الرضا (عليه السلام).
2 ـ كونه متحداً مع كتاب الشرائع الذي كتبه أبوالحسـن علي بن موسـى بن
بابويه لولده الشيخ الصدوق.
3 ــ كونـه مجعـولاً كلـه أو بعضـه على الإمـام الرضـا (عليـه السلام).
4 ـ أنه عين كتاب المنقبة للإمام الحسن بن علي العسـكري (عليه السلام).
5 ــ أنـه من مؤلفـات بعض اولاد الائمـة بـأمر الرضـا (عليـه السلام).
6 ـ أنه من مؤلفات بعض أصحاب الامام (عليه السلام).

7 ـ التوقف.

8 ــ أنــه كتــاب التكليــف لمحمــد بن علي بن أبي العزاقــر الشــــــــــــلمغاني الـــــــــــــذي رواه عنـــــــــــــه الشيخ أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه.

وعلى فرض إحـدى الاحتمـالات المـذكورة ، فهـل أنـه مـورد اعتمــــــــــــــــــــاد الأصــــــــــــــــــــحاب ، وهل يمكن التعويل عليه في استنباط الأحكام أو لا ؟

ذهب بعض الاعلام إلى أنـه كتـاب حـديثي روائي ، وآخـرون منهم إلى أنـه كتـاب فقهي فتوائي.

فلذلك كان مثار الجـدل عنـد أكـابر القـوم وأعلام الطائفـة ، وذكـر كـل منهم دليلـه الذي يعضد رأيه ويؤيد مشربه.

1 ـ أنه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام :

لم يكن الكتـاب متـداولاً بين الاصـحاب إلى زمـان الفاضـل التقي مولانـا محمـد تقي المجلسي قدس سره ، وهو أول من روج لهذا الكتـاب ونبـه عليـه في اللوامـع وهـو شـرحه الفارسي على الفقيه ـ وبعده ولده العلامـة مـروج الشـريعة المحـدث مولانـا محمـد بـاقر المجلسـي ، فإنه أورده في كتاب بحارالنوار ووزع عباراته على الأ بواب ، واسـتند إليهـا في الآداب والأحكام المشهورة الخالية عن المستند ظاهراً 1.

يقـول العلامـة المجلسـي. « وكتـاب الفقـه الرضـا (عليـه السـلام) أخـبرني بـه السـيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين ـ طاب ثراه ـ بعـد مـا ورد أصـفهان ، قـال : قـد اتفـق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ، أن أتاني جماعـة من أهـل قم حـاجين ، وكـان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصـر الرضـا صـلوات اللـه عليـه ، وسـمعت الوالـد ـ رحمـه اللـه ـ أنـه قال. سمعت السيد يقول : كان عليه خطه صلوات الله عليه ، وكـان عليـه إجـازات جماعـة كثـيرة من الفضـلاء وقـال السـيد : حصـل لي العلم بتلـك القـرائن أنـه تـأليف الإمـام (عليـه السـلام) فأخـذت الكتـاب وكتبتـه وصـححته ، فأخـذ والـدي ـ قـدس اللـه روحـه ـ هذا الكتاب من السيد واستنسـخه وصـححه ، وأكـثر عباراتـه موافـق لمـا يـذكره الصـدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضـره الفقيـه من غـير سـند ، ومـا يـذكره والـده في رسـالته إليـه ، وكثـير من الأحكـام الـتي ذكرهـا أصـحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه » 2.

واعتمد عليه بعدهما السيد صاحب الرياض وصاحب مفاتيح الاصول ، والشيخ البحراني ، والفاضل الكاشاني ، وجعلوه في مصاف الأخبار ونقلوه في مؤلفاتهم بنحو

---

1 ـ مفاتيح الاصول. 352 ، وعوائد الايام. 248.
2 ـ بحارالانوار 1 : 11.

الروايات.
والسيد أمير حسين ـ على حد قول النراقي ـ هو.
القاضي أمير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان ، هو السيد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي ، ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبدالعال الكركي ، وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ـ أيام السلطان العادل شاه طهماسب الصفوي ـ وهو أحد الفقهاء المحققين ، والفضلاء المدققين ، مصنف مجيد ، طويل الباع ، كثير الاطلاع.
وجدت له رسالة مبسوطة في نفي وجوب الجمعة في زمان الغيبة ، وكتاب النغمات القدسية في أجوبة المسائل الطبرسية ، وكتاب رفع المناواة عن التفضيل والمساواة 1.
يقول المحدث النوري رحمه الله : والثقة العدل القاضي أمير حسين طاب ثراه ـ استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين ، وكان في عدة مواضع خط الإمام الرضا (عليه السلام) وإني أشرت إليه ورسمت صورة خطه (عليه السلام) على ما رسمه القاضي. ومن موافقة الكتاب لكتاب الفقيه يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام (عليه السلام) وقد جعله الصدوق حجة بينه وبين ربه 2.
وذكر القاضي أمير حسين. ان من كان عنده هذا الكتاب ، ذكر أنه وصل من آبائنا ، إن هذا الكتاب من تصنيف الامام (عليه السلام) كانت نسخة قديمة مصححة ، وفي ذلك إشعار بتواتر انتسابه اليه (عليه السلام).
ولا أقل من الإستفاضة ، وبذلك يخرج عن حيز الوجادة ـ ويدخل في حد الحسان من المسانيد برواية من مدحهم القاضي من الشيعة القميين وان جهل حالهم 3.

قال صاحب الدرة : إن السيد أمير حسين بن حيـدر العـاملي الكـــــــــــــــــــــــــــــركي ـــــــــــــــــــــــــــــ ابن بنت

---

1 ـ عوائد الايام : 249.
2 ـ مستدرك الوسائل 3 : 337.
3 ـ مفاتيح الاصول : 351.

المحقق الشيخ علي بن عبدالعال الكركي طاب ثراه ـ وكان قاضي إصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ـ أيام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي وهو أحد الفقهاء المحققين ، والفضلاء المدققين ، مصنف مجيد ، طويل الباع ، كثير الاطلاع ، وله كتاب الإجازات فيه إجازات جم غفير من العلماء المشاهير له ، منهم خاله المحقق المدقق الشيخ عبدالعال بن المحقق الشيخ علي الكركي ، وابن خالته السيد العماد ، والأمير محمد باقر الداماد ، والشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي 1.

وذكر في موضع آخر من كتابه : ان السيد اميرحسين كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين ، وبعد ذلك جاء إلى اصفهان وذكر لي. أني جئت بهدية نفيسة إليك 2.

فإن سياق هذا الكلام مما لايناسب الطريقة المعهودة من السيد الكركي الذي كان من مشائخ المولى المذكور وبنيه ، وإنما هو كلام يصدر غالباً عمن يتكلم مع من هو أعلى منه أو يساويه 3.

وقال السيد الخوانساري في رسالته :

وأما ما تقدم من اتحاد القاضي أمير حسين المذكور ، مع السيد الأجل الأكمل السيد حسين بن حيدر العاملي المجتهد ، كما توهمه سيدنا صاحب الدرة ، فهو أيضاً كلام عار عن التحقيق ، ناشىء عن قلة التتبع والتدقيق ، وذلك لأن السيد حسين بن حيدر الكركي المفتي صاحب كتاب الإجازات ، كان من أعظم فقهاء عصر مولانا الفاضل التقي المجلسي ، ومعاصره المولى الأفقه الأكمل المحقق الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية ، وقد استجازه الفاضلان المذكوران ، وجمع آخر من فضلاء عصره ، فأجاز لهم ، و أقر جميع هؤلاء بأفقهيته ، وبأنه شيخهم المقدم ورئيسهم

المعظم ، كمـــــــــا يشـــــــــهد بـــــــــه ســـــــــياق روايتهم عنه في الإجازات وغيرها 4.
واستطرد قائلاً.
ومما يزيد ذلك بياناً ويوضحه نهاية التوضيح ، مـا يعطيـه كلام صـــاحب

---

1 ـ الفوائد : 148.
2 ـ الفوائد : 147.
3 ـ رسالة الخوانساري. 32.
4 ـ رسالة الخوانساري. 31.

الرياض 1 ، الذي قد بلغ في الاطلاع على دقائق أحوال العلماء الغاية ، وتجاوز بتتبعه الكامل النهاية ، حيث عقد للقاضي حسين عنواناً عارياً عن ذكر والده باعتبار جهله لنسبه ، وذكر في ذيله أنه الذي أظهر أمر الفقه الرضوي ، وجاء به من البيت المعظم ، ونبه على أنه غير القاضي مير حسين الميبذي المتوفى سنة (870 هـ) شارح الديوان المرتضوي والكافية الحاجبية.

وأفرد للسيد الفقيه الكركي عنواناً آخر ، وأخذ في الإطراء عليه ، وفصل الكلام في أحواله وبيان مؤلفاته 2.

وكفانا مؤونة البحث المحدث النوري في مستدركه 3 ، والسيد الخونساري في رسالته 4 فراجع.

وسواء أكان السيد اميرحسين هذا أو ذاك ، فإن روايته للكتاب ممّا يعرف في علم الدراية بالوجادة ، ولم نعرف راويها عن الامام (عليه السلام) إن صحت.

وهناك رواية اخرى ادعى لها بعض الأعلام الاجازة المسلسلة بالآباء إلى ابن السكين معاصر الإمام الرضا (عليه السلام).

ونقل المحقق المجلسي في إجازات البحار 5 صورة إجازة الأمير صدرالدين محمد بن الأمير غياث الدين منصورالحسيني الشيرازي الدشتكي ، للسيد الفاضل علي بن القاسم الحسيني اليزدي ، وهي إجازة لطيفة حسنة ، ومنها بعد ذكر سنده المعنعن بالآباء ، قال : ثم ان أحمد السكين 6 جدي صحب الإمام الرضا (عليه السلام) من لدن كان بالمدينة

---

1 ـ رياض العلماء 2 : 30 ، 31.
2 ـ رسالة الخونساري : 32.
3 ـ مستدرك الوسائل 3 : 354.
4 ـ رسالة الخونساري : 32 ، 33.
5 ـ بحار الانوار 108 : 127 ، 128.

6 ـ ما ذكره السيد علي خان من أن الكتاب برواية جده أحمد بن السكين عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، فلم نعثر له في كتب الرجال ـ التي بين أيدينا ـ على ذكر.
والذي ذكره الرجاليون محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى أبوه عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، له كتاب. قاله النجاشي.

إلى أن أُشخص تلقاء خراسان ــ عشر سنين ــ فأخذ منه العلم ، وإجازته (عليه السلام) عندي ، فأحمد يروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهذا الإسناد مما أنفرد به لا يشركني فيه أحد ، وقد خصني الله تعالى بذلك ، والحمدلله ، ومن جميع ذلك ظهر ان امارات الوثوق والاعتماد بهذه النسخة المكية أزيد من النسخة القمية ، فلاحظ وتأمل 1.

وهو الذي قواه السيد النحرير صاحب الدرة المنظومة قائلاً : ذكر أنه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ــ على مشرفها آلاف التحية والثناء ــ نسخة من هذا الكتاب كان مكتوباً عليها أن الامام الثامن الضامن صنف هذا الكتاب لمحمد بن سكين ، وأن أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام ، وكانت بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الأميرزا محمد إلى الخط المعروف 2.

ويقول السيد المجاهد في مفاتيحه : ومحمد بن سكين في رجال الحديث ، رجل واحد هو محمد بن السكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب ، روى أبوه عن أبي عبدالله ، وفي الفهرست 3 والنجاشي 4 أن الراوي عنه إبراهيم بن سليمان ، والمراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيّان ، والطبقة تلائم كونه من أصحاب الرضا عليه السلام 5.

وقيل : وروى عنه ابن أبي عمير ، وهو من اصحاب الرضا والجواد ، فيكون محمد بن سكين من كبار أصحاب الرضا عليه السلام.

ولكن الميرزا عبدالله أفندي قال في رياضه ، عند ذكر سلسلة سند السيد علي خان

____

وقد ذكر البرقي في رجاله محمد بن سكين بن يزيد ، وعده في أصحاب الكاظم (عليه السلام) ، كما في معجم رجال الحديث.

والرجلان ــ كما ترى ــ يمكن أن يكونا من أصحاب الرضا (عليه السلام) خصوصاً الأول الذي ذكر النجاشي أن له كتابا.
أنظر رجال النجاشي : 256 ، معجم رجال الحديث 16 : 119.

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 341.
2 ـ الفوائد : 149.
3 ـ فهرست الشيخ : 151 رقم 644.
4 ـ رجال النجاشي : 256.
5 ـ مفاتيح الاصول : 353.

شارح الصحيفة : إعلم أن أحمد السكين ــ وقد يقال أحمد بن السكين ــ هذا الذي كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه ، وكان مقربا عنده في الغاية ، وقد كتب لأجله الرضا فقه الرضا ، وهذا الكتاب بخط الرضا موجود في الطائف بمكة المعظمة ، من جملة كتب السيد عليخان المذكور التي قد بقيت في بلاد مكة ، وهذه النسخة بالخط الكوفي ، وتاريخها سنة مائتين من الهجرة ، وعليها إجازات العلماء وخطوطهم 1.

وذهب السيد الخونساري إلى اتحاد النسختين ، ولكن المحدث النوري رده بقوله : إتحاد النسختين بعيد ، لأن المكية كانت بخطه ، والقمية بخط غيره ، وقد رسم في بعض مواضعها بخطه كما صرح به التقي المجلسي.

كان في المكية مرسوماً : انه كتبه لأحمد السكين ـ المقرب عنده ـ ولو كان في القمية ذلك لأشار إليه مولانا التقي في شرح الفقيه ، لشدة حرصه على نقل كل ما كان له ربط وتعلق بالكتاب ، ولذكر تاريخه وأنه كان بالخط الكوفي كما ذكر في المكية 2.

وقال الشيخ منتجب الدين في فهرسته ، الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الطوسي ، ما هذا لفظه : السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني ، صاحب كتاب الرضا ، فاضل ثقة ، كذا في عدة نسخ مصححة من فهرست المنتجب 3.

وفي كتاب أمل الآمال نقلاً عنه 4 : والظاهر أن المراد بكتاب الرضا (عليه السلام) هو هذا الكتاب. وأما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية وطب الرضا ، فهي عدة أوراق في الطب صنّفها الرضا للمأمون 5.

أورد على ذلك صاحب الفصول بقوله : وأما ما ذكره البعض في محمد بن أحمد من أنه صاحب كتاب الرضا (عليه السلام) فلا دلالة فيه

على أن إجـــــــــــازة هـــــــــــذا الكتـــــــــــاب منتهية إليه ، لجواز أن يكون المراد بـه بعض رسـائله (عليـه السـلام) ممـــــا رواهـــــا الصـــــدوق في

---

1 ـ رياض العلماء 3 : 364.
2 ـ مستدرك الوسائل 3 : 342.
3 ـ فهرست منتجب الدين : 171 رقم 412.
4 ـ أمل الآمال 2 : 242.
5 ـ مفاتيح الاصول : 353.

العيون ، ولو سلم أن المراد به الكتاب المذكور فلا دلالة في كونه صاحبه ، على أنه كان يرويه بطريق معتبر لجواز أن يكون واجداً له ، أو راوياً بطريق غير معتبر ، ولا يبعد أن يكون الكتاب المذكور من تصانيف بعض أصحاب الرضا (عليه السلام) ، وقد أكثر فيه من نقل الأخبار التي سمعها منه (عليه السلام) بواسطة وبدونها كما يستفاد من قوله : روي عن العالم وأروي العالم ، بناءاً على أن يكون المراد بالعالم هو الرضا (عليه السلام) و يصح نسبة الكتاب إليه (عليه السلام) نظراً إلى أن الغالب حكاية كلامه ، إذ لا يلزم في النسبة أن يكون أصل النسخة بخطه (عليه السلام) وربما نسب إلى الصدوق وهو بعيد ، مع احتمال أن يكون موضوعاً ، ولا يقدح فيه موافقة أكثر احكامه للمذهب ، إذ قد يتعلق قصد الواضع بدس القليل بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه لكونه أقرب الى القبول 1.

وقال المحقق النراقي : والمراد بكونه صاحب كتاب الرضا وجود نسخة الأصل عنده وانتهاء إجازة الكتاب إليه لا أنه روى هذا الكتاب عن الإمام بلا واسطة وأنه صنفه له فإنه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا أعصار الأئمة 2.

* * *

واحتمل المحدث النوري كونه لأُناس آخرين رووا عن الإمام الرضا بأدلة :

منها ما وجده منقولاً عن خط السيد السند المؤيد صاحب مطالع الأنوار ، على ظهر نسخة من هذا الكتاب ، ما لفظه بعد الإصرار على عدم كونه له (عليه السلام) : و يحتمل أن يكون هذا الكتاب لجعفر بن بشير ، لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست : جعفر بن بشير البجلي ، ثقة جليل القدر ، له كتاب ينسب الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) رواية علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، انتهى كلامه.

وجعفر بن بشير لما كـان من أصـحاب مولانـا الرضـا (عليـه السـلام) يمكن أن يكـون ما كتبه في أول الكتـاب من لسـانه (عليـه السـلام) فصـار منشـأ لنسـبة الكتـاب إليـه (عليه السلام) وكان الكتاب قبل زمان الشـيخ منسـوباً الى جعفـر بن محمـد (عليهمـا السـلام) ، للإشتراك في الاسم كما أنه في هذه الازمنة مما نسـب إلى مولانا الرضا (عليه السلام).

____

1 ـ الفصول الغروية : 313.
2 ـ عوائد الايام : 249 ـ 250.

واحتمل كذلك أن يكون هذا الكتاب لمحمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) لما قال النجاشي في ترجمته ما هذا لفظه : له نسخة يرويها عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا أبوالفرج محمد بن علي بن قرة ـ إلى أن قال ـ حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن زيد قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بالنسخة 1.

وذكر احتمالات أخرى لذلك.

* * *

وقال صاحب مفاتيح الاصول بصحة انتسابه إلى الإمام علي بن موسى الرضا :

ومن أعظم الشواهد على ذلك مطابقة رواية الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك ، وشدة تمسكهما به ، حتى أنهما قدماه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والأخبار المستفيضة. واتفقا باختيار ما في هذا الكتاب ، وخالفا لأجله من تقدمهما من الأصحاب ، وعبرا في الغالب بنفس عباراته ، وجعلها الصدوق في الفقيه ـ وهو كتاب حديث ـ درايةً ولم يسندها الى الرواية ، ويلوح من الشيخ المفيد الأخذ به والعمل بما فيه في مواضع من المقنعة ، ومعلوم أن هؤلاء الأعاظم الذين هم أساطين الشيعة وأركان الشريعة ، لا يستندون إلى غير مستند ، ولا يعتمدون على غير معتمد ، وقد سرت فتاواهم إلى من تأخر عنهم ، لحسن ظنهم ، وشدة اعتمادهم عليهم ، وعلمهم بأنهم أرباب النصوص ، و أن فتواهم عين النص الثابت عن الحجج (عليهم السلام) ، وقد ذكر الشهيد في الذكرى أن الأصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه ، ومرجع كتاب الشرائع ومأخذه هو هذا الكتاب ، كما هو معلوم لمن تتبعهما ، وتفحص ما فيهما ، وعرض أحدهما على الآخر ، ومن هذا يظهر عذر الصدوق في عده لرسالة أبيه من

الكتب الـــتي إليهــا المرجـــع وعليهــا المعـــول. فإن الرسالة مأخوذة من الفقه الرضوي الذي هو حجة عنده ، ولم يكن الصـــــدوق ليقلـــــد أبـــــاه فيما أفتاه حاشاه ، وكذلك اعتماد الأصحاب على كتـاب علي بن بابويـــــه ، فإنـــــه ليس تقليـــــداً بل اجتهاداً ، لوجود السبب المؤدي إليه ، وهو العلم بكون ما تضـــــمنه هـــــو عين كلام الحجـــــة انتهى 2.

____

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 360.
2 ـ مفاتيح الاصول : 353 ـ 354.

قال المجلسي في لوامعه ، عند نقل الصدوق عبارة ابنه في رسالته إليه ، في مسألة الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة ، ما ترجمته : الظاهر أن علي بن بابويه أخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي ، بل أكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها إلى الرواية وكأنها من هذا الكتاب. وهذا الكتاب ظهر في قم ، وهو عندنا.

وقال في كتاب الحج من الشرح المذكور في شرح رواية اسحاق بن عمار :
والمظنون أن الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وانه كان يعمل به وان القدماء منهم كان عندهم ذلك 1.

وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول 2 بقوله : ويدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من فتاوى الصدوقين مطابقة له في اللفظ وموافقة له في العبارة ، لاسيما عبارة الشرائع وأن جملة من روايات الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب ومثله مقنعة المفيد فيظن بذلك أن الكتاب المذكور كان عندهم وأنهم كانوا يعولون عليه ، ويستندون إليه مع ما استبان من طريقة الصدوقين من الإقتصار على متون الأخبار وإيراد لفظها في مقام بيان الفتوى ، ولذا عد الصدوق رسالة والده إليه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع وكان جماعة من الأصحاب يعملون بشرائع الصدوق عند اعواز النص فإن الوجه في ذلك ما ذكرناه 3.

ولذا قال المحقق النراقي : المظنون ان الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الامام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وأنه كان يعمل به ، وأن القدماء منهم من كان عنده ذلك ، ومنهم من يعتمد على فتاوى الصدوق والمأخوذ

منـــــــــــــه ، لجلالـــــــــــــة قـــــــــــــدره عندهم 4.
واستظهره السيد المجاهد في مفاتيحـه بقولـه : الظـاهر أن هـــــــــذا الكتـــــــاب كــــــــان موجـــــــوداً عند المفيد أيضاً ، وكان معلومـاً عنـده أنـه من تأليفـه ، ولـذا قـــــال الصـــــــدوق : أفـــــــتي بـــــــه وأحكم

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 337.
2 ـ الفصول الغروية : 311.
3 ـ مستدرك الوسائل 3 : 345.
4 ـ عوائد الأيام : 248 ـ 249.

بصحته 1.

* * *

ذهب المثبتون الى انه : لا شك ولا ريب في اندراجه تحت كتب الأخبار ، وكونه معدوداً من أحاديث الأئمة الأطهار ، لصدق حد الحديث والخبر عليه ، وهو ما يحكي قول المعصوم من حيث هو ، لا من حيث أنه رأي المجتهد وظنه ، ويحتمل الصدق ، ولا يعلم كذبه أو وضعه بل لا يظن.

وما قيل أنه من وضع الواضعين ، فلا داعي لذلك أصلاً ، لمطابقة آراء وأقوال الأئمة ، علماً بأن وضع الواضعين لم يكن إلا لتزييف الواقع وترويج الباطل ، للطعن في المذهب. وخلو هذا الكتاب من ذلك ، دليل على صحته من الإمام ، إلاّ في موارد حملت على التقية.

فمما يحكي قول المعصوم ، ويدل على أنه من أهل بيت العصمة والطهارة :

ما جاء صريحاً في ديباجة الكتاب : يقول عبدالله علي بن موسى الرضا 2.

ومنها : ما جاء في باب فضل الدعاء : أروي عن العالم أنه قال : لكل داء دواء ، و سألته عن ذلك ، فقال : لكل داء دعاء 3.

ومنها : ما جاء في باب الصلاة : قال العالم : قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض ، فقلت : كيف اُصلي في شهر رمضان ؟ فقال : عشر ركعات ـــــــ إلى أن قال ـــــــ وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً. فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيهما بالقراءة ؟ فقال : نعم 4.

ومنها : ما جاء في باب الاستطاعة : قال : سألت العالم : أيكون العبد في حال مستطيعاً ؟ قال : نعم ، أربع خصال : مخلى السرب ، صحيح ، سليم مستطيع. فسألته عن تفسيره ... إلى آخره 5.

____

1 ـ مفاتيح الاصول : 352.
2 ـ الفقه المنسوب : 65.
3 ـ الفقه المنسوب : 345.
4 ـ الفقه المنسوب : 125.
5 ـ الفقه المنسوب : 352.

ومنهـا : مـا جـاء بلفـظ نـروي عن العلمـاء ، واعلم أن بعض العلماء
فقد جاء لفظ (العالم) بعباراته المختلفة في أكثر من 130 مورداً وورد لفظ
(العلماء) في بضعة موارد.
ومنها : قوله : ومما نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت 1.
ومنها : ما جاء في باب الأغسال قال : ليلة تسـعة عشـر من شهر رمضان ،
هي الليلـة الـتي ضـرب فيهـا جـدّنا أميرالمؤمـنين (عليـه السلام) 2.
ومنها : ما قال في باب غسل الميت : وكتب أبي في وصـيته ، أن اكفنه في ثلاثة
أثواب ـ إلى أن قـال ـ وقلت لأبي : لم تكتب هـذا ؟ فقـال : إني أخاف أن يغلبك الناس ،
يقولون : كفنه بأربعـة أثـواب أو خمسـة ، فلا تقبـل قـولهم ، وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة
أصابع مفرجات 3.
وقد جاء هذا اللفظ (أبي) في عدة موارد.
قال المحقق النراقي : « ولولا أن أباه هو الإمام المعصـوم ، لم يكن في نقل قوله فائدة ،
بل لم تكن وصيته وأمـره ماضـية ، لأن التكفين ورفـع القـبر تكاليف لغيره بعد موته » 4.
ومنها : ما ذكره في باب آخـر في الصـلاة على الميت أيضـاً قال : ونروي أن علي بن
الحسين (عليهما السلام) لما أن مات قـال أبـوجعفر : لقـد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في
حياتك ، فما أنا بالـذي أنظـر اليهـا بعـد موتـك ، فأدخـل يـده وغسل جسده ، ثم دعا بأم ولد له
فأدخلت يدها فغسلت مراقه ، وكذلك فعلت أنا بأبي 5.
وظاهر أنه لولا أنه من المعصوم الـذي فعلـه حجـة ، لم تكن فائدة في قوله : وكذلك
فعلت ، بل ذكره بعد نقل فعـل أبي جعفـر (عليـه السـلام) بأبيه ادل شاهد على أنه أيضاً من
أقرانه وأمثاله 6.

---

1 ـ الفقه المنسوب : 402.

2 ـ الفقه المنسوب : 83.
3 ـ الفقه المنسوب : 183.
4 ـ عوائد الأيام : 251.
5 ـ الفقه المنسوب : 188.
6 ـ عوائد الأيام : 251.

ومنها : ما جاء في باب الزكاة قال : وإني أروي عن أبي العالم في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر 1.

ومنها : ما جاء في باب الصوم قال : وأما صوم السفر والمرض ، فإن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال قوم : لا يصوم ـ إلى أن قال ـ فأما نحن نقول : يفطر في الحالتين 2.

فإن قوله : ونحن نقول ، دال على أنه ممن قوله حجّة.

ومنها : ما ذكره في باب الربا والدين والعينة ، بعد رواية متضمنة لجواز بيع حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفاً : وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا 3.

والتقريب ما مر.

ومنها : ما في باب البدع والضلالة ، قال في آخره : وأروي عن العالم وسألته عن شيء من الصفات ... وقال في آخره أيضاً : وأمّا عيون البشر فلا تلحقه ، لأنه لا يحد فلا يوصف ، هذا ما نحن عليه كلنا 4.

قال النراقي : وظاهر أن هذه العبارات منها ما ينافي كون الكتاب من ابن بابويه وأمثاله من العلماء 5 ...

ومنها : ما قال في آخر باب النوادر : وأروي أن رجلاً سأله ـ أي العالم (عليه السلام) ـ عما يجمع به خير الدنيا والآخرة قال : لا تكذب 6.

وسألني رجل سني عن ذلك ، فقلت : خالف نفسك.

وقوله : أروي ورد في أكثر من 80 مورداً.

وقوله : نروي في أكثر من 90 مورداً.

____

1 ـ الفقه المنسوب : 197.

2 ـ الفقه المنسوب : 202.

3 ـ الفقه المنسوب : 258.

4 ـ الفقه المنسوب : 384.

5 ـ عوائد الأيام : 252.

6 ـ الفقه المنسوب : 390.

وورد قوله : يروي في موارد عدة
فهذه الأقوال كما ترى :
منها ما هو ظاهر في كون القائل إماماً معصوماً.
ومنها ما هو صريح في كونه مدركاً للإمام الكاظم (عليه السلام).
ومنها ما هو صريح في كونه ابنه.
ومنها ما هو صريح في كونه من أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام).
وجميع ذلك شهادات ودلالات على أنه ليس مؤلفاً لأحد العلماء ، بل هو منسوب إلى الامام.
وأما كونه ربما يحتمل الصدق فظاهر ، إذ لا وجه لعدم احتماله ، ولا أمارة على كذبه.
وأما توهمه من جهة عدم تداوله بين العلماء المتأخرين ، فهو وَهْم فاسد ، لما نشاهد مثله في الأصول الأربعمائة وأمثالها ، المتروكة بين العلماء لأجل ذكر ما فيها في كتب أحاديث أصحابنا ...
* * *
اذهب النافون الى ان :
كثيراً من أحكام ذلك الكتاب مما خالف جملة من ضروريات المذهب وقطعيّاته ، وجملة منها مما لا يناسب شيئا من قواعد مذهبنا ، ولا شيئا من قواعد المخالفين ، و كثير منها مما لا يساعد ما عليه معظم أصحابنا ، ولا ما انعقد عليه إجماعهم في سائر الأعصار والأمصار.
واشتماله على نقل أخبار متعارضة في موارد عديدة ، من غير إشارة إلى طريق الجمع بينها ، ولا إلى ما هو الحق منها والصواب ، ولا أنه مما يجوز الأخذ بكل منهما من باب التسليم ، فيستفاد منه قاعدة كلية أفيد من بيان ما هو المعتبر في خصوص الواقعة 1.
ومن الأمور التي تنفي نسبته الى الرضا (عليه السلام) :

1 ـ من البعيد جداً أن يختفي هذا الفقه ، ـ لـو صـحت نسـبته إلى الإمـــــــــــــــــــــــــــام الرضــــــــــــــــــــــــــــا

---

1 ـ الفصول : 313.

(عليه السلام) ـ حدود ألف عام.
فلو كان هذا الكتاب من تأليف الإمام الرضا ، لما خفي على الأئمة الأربعة الذين كانوا بعده.
ومن الظاهر أنهم لم يكونوا ليخفوا ذلك عن شيعتهم ومواليهم ولا سيما عن خواصهم ومعتمديهم ـ كما أخبروهم بكتاب علي وصحيفة فاطمة ونظائرهما ، ولو كانوا مطلعين عليه لكانوا يصرحون به في كثير من أخبارهم.
ولو كان واقعاً لاشتهر بين القدماء ، كالرسالة الذهبية المنسوبة للإمام الرضا (عليه السلام) ولكان أولى بالإشتهار بين الخاص والعام ، لأن هذه الرسالة تزيد على الرسالة الذهبية وتشتمل على أكثر مهمات أحكام الفقه 1.
مع انهم ـ رحمهم الله ـ لم يألوا جهداً في نقل آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والحفاظ عليها ، فهذه رسالة علي بن جعفر ، والتفسير المنسوب إلى مولانا أميرالمؤمنين (عليه السلام) برواية النعماني ، والصحيفة السجادية الكاملة. ودعاء الصباح
ويؤيد القول بمحافظة الأصحاب على آثار الأئمة (عليهم السلام) ما ذكره العلامة الكبير الشيخ آغا بزرك ـ رحمه الله ـ في الذريعة عن دعاء الصباح حيث قال :
صحح الدعاء وقابله السيد جليل المدرس الطارمي في طهران مع نسخة كانت في خزانة السلطان ناصرالدين شاه ، وهي بالخط الكوفي المكتوب في آخر الدعاء ما لفظه :
كتبه علي بن أبي طالب في آخر نهار الخميس حادي عشر ذي الحجة سنة خمس وعشرين من الهجرة 2.
فلو كان للإمام (عليه السلام) لاشتهر بين الأعلام الماضين اشتهاراً عظيماً ، ولا طلع عليه قدماء الأصحاب من الذين جمعوا الأخبار ، ونقبوا عنها في البلاد ، وبالغوا في

إظهار آثار الأئمة الأطهار (عليهم السـلام) ولبـذلوا جهـدهم في حفظـــــــــــــــه وإيصـــــــــــــــاله إلى من بعدهم.

ولما خفي على أكابر محدثي أصحابنا الذين أدركـوا عصـره ـ أو قـــاربوه ـ

---

1 ـ رسالة الخونساري : 10.

2 ـ الذريعة 8 : 191.

كالفضل بن شاذان ، ويونس بن عبدالرحمن ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة و محمد بن الحسن الصفار ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، وأضرابهم.

ولوصل منه ـ ولو القليل ـ إلى المحمدين الثلاثة ــ مصنفي الكتب الأربعة ـ المشتملة على أكثر ما ورد عنهم (عليهم السلام) في الأحكام 1.

وأولاهم به الصدوق الذي مر ذكره.

ومن البعيد جداً أن تكون التقية مانعة من ظهور هذا الكتاب ، لأن الإمام كان في عصر المأمون في حرية من نشر أفكاره ــ نوعاً ما ــ ، وخصوصاً في مناظراته مع علماء الأمصار ، علماً بأن قم كانت آنذاك منبع الشيعة ، وفيها علماء عظام يظهرون رأيهم في كل صغيرة وكبيرة.

فلا يعقل أن يكون إخفاؤه من باب التقية ، فتأمل.

بعكس عصر الأئمة الذين سبقوه في الدولة الأموية ، وردحاً من زمان العباسيين 2.

2 ـ كلام الأئمة (عليهم السلام) وهم شجرة النبوة ، وحملة الرسالة ، وأعدال القرآن ، .. الأئمة (عليهم السلام) بما لهم من العلم الكامل والبيان التام ، وبما وصلنا من آثارهم ، في حديثهم وادعيتهم ومناظراتهم ووصاياهم وخطبهم ، في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة ، وما نهج البلاغة والصحيفة السجادية عنا ببعيد.

فالمتتبع لكلام شخص بحيث عرف أن ديدنه في النقل قد استقر على أن يتكلم على نهج خاص وطريقة معهودة ، ثم وقف على كتاب منسوب إليه ، أو جاءه أحد بخبر منه ، وكانت عبائر هذا الكتاب أو ذلك الخبر على منهج آخر وأسلوب مخالف لطريقته في سائر

كلماته ، اتضح له أن هذا لم يصدر في هـذا الشـخص ، ورده أشـــــــد الـــــــرد ، وهـــــــذا أمـــــــر معـــــــروف بين العقلاء ، وقاطبة أولي العرف ، ويعبر عنه بالأستقراء ... فلم يعهد عنهم (عليهم السلام) ، ولم يوجـد في شـيء من أخبـــــــــــارهم الـــــــــــتي بين أيـــــــــــدينا رووا بألفاظ تبعدها عن درجة المراسيل المعتبرة ، كألفـاظ : روي ويـــــــــــــــــــــــــــــــــروى وأروي و

---

1 ـ رسالة الخوانساري : 9.

2 ـ رسالة الخوانساري : 12.

ونروي وقيل ونظائرها مما في معناها ، ولا يخفى على من تتبع الأخبار ، ولاحظ سياق كلمات الأئمة الأطهار ، وخصوص ما صدر عن مولانا الرضا (عليه السلام) ومن تقدمه ، أن أمثال ذلك لا تكون صادرة عنهم وما ينبغي لهم 1.

فأكثر عبارات الكتاب المذكور ، مما لا يشبه عبارة الإمام ، كما لا يخفى ، لمن تأملها.

فالكثير من مطالبه وأحكامه رواها مؤلفه من غيره ، ممّا عبر فيها عن قائلها ببعض العلماء أو العالم المطلق.

ففي أوله بعد أسطر ثلاثة : ونروي عن بعض العلماء أنه قال في تفسير هذه الآية (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ) قال : ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلاّ الجنّة 2.

وبعد سطرين : أن بعض العلماء سئل عن المعرفة ، وهل للعباد فيها صنع ؟ فقال : لا 3.

وفي موضع آخر منه : روي عن العالم ، أو روي عن العالم ، أو سئل عن العالم ، أو سألت العالم 4.

وقال المحقق صاحب الفصول : وهذا ما لم يعهد في كلامه (عليه السلام) في غير الكتاب المذكور ، ولا في كلام غيره من سائر الأئمة 5.

وقال المحدث النوري :

فتعبير مولانا الرضا (عليه السلام) في خصوص كتاب من كتبه ـ دون سائر ما وصل إلينا من أخباره ـ عن بعض آبائه (عليهم السلام) ببعض العلماء أو العالم في غاية البعد ، ويؤيده ما وقع في هذا الكتاب من التعبير عن آبائه من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى سيدنا موسى بن جعفر (عليه السلام) بأساميهم وكناهم الشريفة ، ويظهر لك أن

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 349.

2 ـ الفقه المنسوب : 65.
3 ـ الفقه المنسوب : 66.
4 ـ مستدرك الوسائل 3 : 349.
5 ـ الفصول : 312.

احتمال وقوع ذلك اللقب في ذلك الكتاب على سبيل التقية في غاية البعد 1.

والمتتبع لكلامهم (عليهم السلام) يرى أن هذا الفقه المنسوب يختلف اختلافاً بيناً عن الطريقة التي اتبعوها (عليهم السلام) في نشر الأحكام وفي البيان للناس.

3 ــ للأئمة (عليهم السلام) خط واضح لا لبس فيه ولا غموض ، وكانوا كثيراً ما يؤكدون على التزام هذا الخط ، وأنهم لا يتقون فيه أحداً.

ومن خط الأئمة (عليهم السلام) محاربة الغلو فيهم ، وتكفير القائل به ، ولم يعهد عن أحد منهم (عليهم السلام) إلاّ الإقرار بالعبودية لله ، ونهاية الخضوع والخشوع له ، الذي فاقوا فيه كل الناس.

وقد جاء في الفقه المنسوب ، ممّا هو مخالف بصريح المخالفة لهذا الخط الواضح الذي استمر عليه آل محمد (صلّى الله عليه وآله) ..

قوله : في باب الاستقبال في الصلاة : واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك ..

قال المحقق الدربندي في كتابه قواميس الرجال 2.

وفيه (في باب الصلاة) ما يحتج به أعاظم الصفوية على لزوم استحضار صورة المرشد على البال في الصلاة والتوجه إليه ، وذلك : إذا قمت إلى الصلاة فانصب بين عينيك واحدا.

فقولنا بعدم حجيته لا لأجل ذلك فقط ، فإنه غير ظاهر في موارد المتصوفة وله معنى صحيح.

بل لوجوه واعتبارات اخر.

ومع ذلك كله ، يمكن أن نحتج بأخبارهذا الكتاب من باب التأكيد والتسديد والترجيح.

والحال في كتاب الرضا (عليه السلام) كالحال في الفقه الرضوي ، إلاّ أن هذا الكتاب انقص درجة من ذلك ، لأنه كم من مجتهد ومحدث يدعي ثبوت الفقه

الرضـوي من المعصـوم ولـو كـان هـذا الثبـوت على نمـط الظن ، كمـــــا هــــو الشـــأن في أكـــثر الأخبـــار ،

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 351.
2 ـ قواميس الرجال : ورقة 86 ـ ب.

وهم مع ذلك لم يدعوا هذا الثبوت في شأن كتاب الطب ، نعم ان العلاّمة المجلسي نقل اعتباره في جلد (السماء والعالم من بحاره).
ومن النقاط الواضحة المشهورة لهذا الخط مسألة المتعة ، وقد جاء في الفقه المنسوب تفصيل في أمر المتعة ، مخالف للمعروف عنهم (عليهم السلام).
قال : ونهى عن المتعة في الحضر ، ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري ، و إنما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح ، منقطع عن أهله وبلده.
ويأتي عن الخلاصة للعلاّمة الحلي ، عن المفيد ، مخالفة ما في الفقه المنسوب في باب الشهادة لمذهب الأئمة (عليهم السلام).
4 1 ـ ومن الأمور الهامة التي تثبت عدم كونه للإمام الرضا ، ما وقع في أوائله من الرواية عن المحدثين كأبي بصير وغيره ، والرواية عن الأئمة بوسائط متعددة ، ففي فضل شعبان وصلته برمضان منه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن أول صيام شعبان عن أبي عبدالله (عليه السلام).
وفيه : عن فضالة ، عن إسماعيل بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام).
وفيه : وعنه عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام).
وعن علي بن النعمان ، عن زرعة ، عن محمد بن سماعة قال : سألت أباعبدالله.
وعن علي بن النعمان ، عن زرعة ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام).
وما في باب ما يكره للصائم في صومه : وعنه عن سماعة قال : سألت عن رجل إلى أن قال ـ وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان

، عن جـــــــــراح المــــــــدائني قـــــــال : قـــــــال أبو عبدالله (عليه السلام).

وفي مـالا يلـزم من النـذر والأيمـان ولا تجب لـه الكفـارة : صـــــــــــفوان بن يحـــــــــيى وفضـــــــــالة بن أيـوب جميعـاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمـد بن مسـلم ، عن أحدهما.

---

1 ـ هذه الفقرة مبنيـة على القـول بـأن مـا ورد في النسـخة المختلطــة الأوراق ممــا يشــك في انــه تــابع لنــوادر ابن عيسى او للفقه المنسوب.

ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، وعلي بن إسماعيل الميثمي ، منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

وفي باب الكفارة على المحرم إذا استظل من علة وغيره : محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن 1.

فيظهر ان كل ذلك ليس من كلام الإمام الثامن ، والإمام بريء من أن يتكلم بهذا الشكل ، أو يستند في نقله لرواية على عدة طرق ، كما نشاهده فيما سلف.

فالمتأمل لسياق الروايات ، وسلسلة الاسانيد والوسائط ، يقطع بأن ذلك بعيد عن الإمام كل البعد.

يقول الخوانساري : إن من لاحظ ما وقع فيها من الوسائط حصل له القطع بأنها منفية عنهم (عليهم السلام) ، وأيقن أن من نسب أمثالها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) فقد أخرجه عن مرتبة الإمام الكبرى ، وأدخله في سلك المحدثين الذين أخذوا الاحكام من أفواه الرواة ، ونعوذ بالله العظيم من أن نتكلم بمثله في حق مثله ، وكيف يرضى من هو عارف بحقه (عليه السلام) بأن يقول انه (عليه السلام) كان يروي عن جمع من الذين قد عدوا من أصحابه وأصحاب ابنه أبي جعفر ، كمحمد بن إسماعيل بن بزيع ، ومحمد بن أبي عمير الذي عد من مصنفاته كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام) وأحمد بن محمد بن عيسى الذي قد شهد جماعة من الرجاليين بأنه أدرك بعد سيدنا أبي جعفر ابنه أبا الحسن العسكري ايضاً ، أم كيف يتفوه عاقل بأن مولانا الرضا كان يروي عن أبيه بالواسطة ؟ 2.

فما ادعاه الفاضل المجلسي من أن الظاهر أن الصدوقين وكذا شيخنا المفيد ، كانوا على يقين من أنه تصنيف الامام (عليه السلام) ليس

بوجيـــــــــه ، وإنمـــــــــا هـــــــو أمـــــــــر يخطـــــــــر بالبــال في أول الامــر ، ويدفعــه التأمــل التــام في أحــوال القـــــــــدماء وديـــــــــدنهم ، وشـــــــــدة حرصـــــــــهم في ضــبط الأخبــار وإظهارهــا ، وعــدم بنــائهم على ســترها وإخفائها 3.

5 ـ طبائع الأمور تقضي أن لو كان هذا الكتـاب معلومـاً لـدى علي بن بابويـــــــــــــــــــــــــــــــــــــه ،

---

1 ـ رسالة الخوانساري : 25.
2 ـ رسالة الخوانساري : 26.
3 ـ رسالة الخوانساري : 28.

وكان يعلم أنه من تصنيف الرضا (عليه السلام) لما كان يخفيه عن ولده الصدوق ـ الناقد البصير ـ ولكان يطلعه عليه.

ولو اطلع عليه الصدوق ـ رحمه الله ـ وهو الذي اعتني بجمع أخبار الرضا (عليه السلام) في كتابه المعروف ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ـ الذي أدرج فيه عدة مما نص أصحاب الفهارس على أنه كتاب أو رسالة ، لنقله في هذا الكتاب الجامع للمأثور عن الرضا (عليه السلام).

والقول بأن طول الكتاب منعه من نقله ، مردود بنقله الكتب والرسائل ـ كما مر ـ وبأنه ـ على الاقل ـ كان ينبه على وجوده ، ويكتفي ببعض أوصافه ، أو يذكر شواهد منه 1.

ثم لو كان من الكتب المعروفة الموثوقة عنده لجاءتنا منه أثارة في كتابه من لا يحضره الفقيه الذي هو أحد الكتب الأربعة الجامعة ، والذي جعله حجة بينه وبين الله تعالى.

وقال صاحب الفصول : ومما يبعد كونه تأليفه (عليه السلام) عدم إشارة أحد من علمائنا السلف إليه في شيء من المصنفات التي بلغت إلينا ، مع ما يرى من خوضهم في جميع الأخبار ، وتوغلهم في ضبط الآثار المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، بل العادة قاضية بأنه لو ثبت عندهم هذا الكتاب ، لاشتهر بينهم غاية الإشتهار ، ولرجحوا العمل به على العمل بسائر الأصول والأخبار 2.

فلو كان هذا الكتاب من رشحات عيون إفادات هذا المولى ، لكان يطلع عليه جملة من قدماء فقهاء الشيعة ، وما كان يبقي في زاوية الخمول في مدة تقارب من ألف سنة.

فالذين بذلوا جهدهم في حفظ ما صدر منهم من الأحكام ، كجملة من أكابر محدثي فقهائنا الذين أدركوا عصره ، أو كانوا قريباً من

عصـــــــره (عليـــــــه الســـــــلام) كالفضـــــــل بن شــاذان ، ويــونس بن عبــدالرحمن ، وأحمــد بن محمــد بن عيســــى ، وأحمـــــد بن أبي عبداللــــــه الـــــبرقي ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمـــــــــة ، وســــــــعد بن عبداللـــــــــه ،

1 ـ الفصول : 312.
2 ـ الفصول : 312 ، والمستدرك 3 : 346.

ومحمد بن الحسن الصفار ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، وأضرابهم من أجلاء الفقهاء والمحدثين ، ومن الواضح أن هذا الكتاب لو كان معروفاً بين هؤلاء الأعلام ، أو كان يعرفه بعضهم ، لما كانوا يسكتون عنه ، ولما كانوا يتركون روايته لمن تأخر عنهم من نقاد الآثار ، و أصحاب الكتب المصنفة في تفصيل الأخبار ، ولما كان يخفى على مشايخنا المحمدين الثلاثة ، المصنفين للكتب الأربعة المشتملة على أكثر ما ورد عنهم في الأحكام [1].

فالشيخ الصدوق ألف كتابه ـ عيون أخبار الرضا ـ وجمع فيه جل أخبار الرضا (عليه السلام) ولو كان هذا الكتاب عنده لنقل منه ، بل لضمنه في كتابه الآنف الذكر.

ولذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي قد تصدى فيه لذكر الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع [2].

7 ــ لم يستند كلام المثبتين أنه للإمام على الحس ، بل استند على الحدس.

ووجود كلمة علي بن موسى الرضا في أول الكتاب ، كان سبب التوهم بكونه مصنفاً للإمام.

فجوزنا أنهم لما رأوا ما في أول أوراق الكتاب من التسمية ، وما على ظهره من الكتابات ، ظنوه كتاباً واحداً ، ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده ، أو أنه ساقط الوسط ، كما لم يلتفتوا إلى ما في آخره من النوادر ، وبنوا على أنه كتاب واحد ، و أنه للإمام الرضا (عليه السلام) لأن أوله علي بن موسى ، وعبائره ــ كما عرفت ــ توهم أنه للإمام ، حتى أوهمت العلماء ، وخصوصاً إذا كان على ظهره الخطوط والإجازات المنقولة ، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك للفاضل أميرحسين ، فإذا

جاز ذلك سقطت الشهادة عن الإعتبار ، ولم تدخل في الخبر الواجب العمل 3.

* * *

وممّا احتج به المثبتون لتصحيح نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)

1 ـ قوله في أول الكتاب : يقول علي بن موسى الرضا : أما بعد ... إلى آخره 4.

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 346.
2 ـ مستدرك الوسائل 3 : 346.
3 ـ فصل القضاء : 423.
4 ـ الفقه المنسوب : 65.

وفيه أنه غير صريح فيما ظن ، لجواز أن يكون مؤلف الكتاب قد سمع الحديث المذكور ــ أي الحديث الأول في المعرفة ــ منه (عليه السلام) أو وجده بخطه ، فنقله عنه محافظاً على نصه حتى كلمة (أما بعد) لمناسبتها لأول الكتاب.

ولايلزم التدليس ، لذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله عن ذلك 1.

ولا يبعد بملاحظة القرائن أن يكون المراد بعلي بن موسى الرضا ــ المذكور في أوله ـ غير مولانا الرضا (عليه السلام) فإن هذا مما اتفق كثيراً في كثير من الأسماء والألقاب ، التي كان أهل مذهبنا ـ من فقهائنا وغيرهم ــ يتبركون بها ، باعتبار شرافة من سمي أو لقب بها من ائمتنا في أول الأمر ، ولاحظنا نظائره في غير واحد من الرواة والفقهاء 2.

ومن عادة الرواة في كتب الحديث أن يبدؤوا في أول الكتاب باسم راويه عن جامعه.

أما ترى في أول الكافي والبصائر والمحاسن ، وسائر الاصول التي وصلت إلينا ، فتوهم السيد القاضي أنه الإمام علي بن موسى ، وعند الاستنساخ زاد هو (والقميان) لفظ الرضا ، وأخبروا بذلك ، ثم كتب النساخ على هذا النهج إستناداً إلى ذلك الخبر ، و بالجملة فالجواب عدم ثبوت كونه خبراً حسياً حتى يحتج به 3.

وقد سبق القول في أنه علي بن موسى بن بابويه راوي كتاب التكليف.

وأما قوله : روي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة 4.

ففيه أنه ورد بعض التوقيعات من الناحية المقدسة نظير ذلك ، فمنها ما في الاحتجاج للطبرسي ، في جوابات مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الخارجة عن سيدنا الحجة (عليه السلام).

فالمراد بالعالم والفقيه أحد العسكريين ، كما هو المستفاد من جملة من كتب المناقب والسير 5.

---

1 ـ الفصول : 312.
2 ـ رسالة الخوانساري : 40.
3 ـ فصل القضاء : 423.
4 ـ الفقه المنسوب : 66.
5 ـ رسالة الخوانساري : 17.

2 ـ أنه ذكر فيه عبارات تخص الآل (عليهم السلام) مثل : ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت : لا إله إلاّ الله ... إلى آخره 1.
وقوله في باب الخمس : فتطول علينا امتنانا ورحمة 2.
وهو تتمة لحديث : قيل للعالم : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟
وفيه أنه يمكن أن يكون تتمة للرواية السابقة عليه ، وليس في سوق العبارة ما ينافيه ، ويمكن أن يكون من كلام صاحب الكتاب فلا يدل إلاّ على كونه هاشمياً لتحقق التطول أو الإمتنان في حقه أيضاً بالنسبة إلى ما يستحقه من الخمس مع احتمال أن يكون التطول والإمتنان باعتبار الأمر بالإعطاء أيضاً فلا يدل على ذلك أيضاً.
وفي آخر الحديث الأول دعاء للحجة (عجل الله فرجه) : « وعجل خروجه ».
وفيه إشعار بأن الكتاب كتب في عصر الغيبة.
وقوله : ليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أميرالمؤمنين 3 ..
فقوله : جدنا يحتمل أن يكون تتمة لكلام الصادق (عليه السلام) الذي سبق هذه العبارة.
ثم هو كسابقه لا يدل على أكثر من كونه علوياً 4.
وقوله : روي عن أبي العالم في تقديم الزكاة 5.
أروي عن أبي العالم ...
وفيه احتمال أن تكون الياء من (أبي) زائدة ، أو أن (عن) قبل كلمة (العالم) قد سقطت ، ومثل هذا كثير الوقوع.

____

1 ـ الفقه المنسوب : 402.
2 ـ الفقه المنسوب : 293.
3 ـ الفقه المنسوب : 83.
4 ـ الفصول : 312 ، مستدرك الوسائل 3 : 344.

5 ـ الفقه المنسوب : 197.

كما يحتمل أن يحمل الأب أو العالم على خلاف ظاهره 1.
وقوله : أمرني أبي تتمة لكلام روي في خبر آخر مثله.
أو ان اثبات (أبي) في مثل هذه الموارد ليس المقصود بها الإمام (عليه السلام) ، بل أراد صاحب الكتاب أن يخرج الحديث بلفظ الراوي السابق ، حتى يعرف الناظر الممارس من أي أصل أخذه ، ومن أي كتاب أخرجه.

* * *

ومن الأُمور التي تنفي نسبة الكتاب إلى الرضا (عليه السلام) أن هناك كثيراً من العبائر التي ليست من كلامهم (عليهم السلام) مثل أروي. نروي .. قيل .. و نظائرها.
ولا يخفى على المتتبع ، أن هذا صريح بعدم صدوره عنهم (عليهم السلام).

* * *

هذا وقد جاء في الكتاب ما هو مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد :
فمنها : ما وقع في باب مواقيت الصلاة منه ، من قوله : وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما ، فإن ذلك يجزيك ، لأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك ، وذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أراد به الغسل بنصب اللام وقوله : (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بكسر اللام ، أراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح 2.
ويقول السيد الخوانساري في رسالته : فهو صريح المخالفة لضرورية من ضروريات المذهب ، والأنكى هو تعليله ثانياً جوازهما بجواز كل من قراءتي النصب والخفض ، وقوله أخيراً وكلاهما جائزان ـ الغسل والمسح ـ ممّا لا يحتمل شيئاً من التأويلات الواقعة في بعض ما يضاهيه من الأخبار ، من إرادة التنظيف قبل الوضوء أو المسح أو بعدهما وغير

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 344.
2 ـ الفقه المنسوب : 89.

ذلك ، ويعطي جواز كل منهما مطلقاً 1.
ومنها : ما وقع في تحديد مقدار الكر من الماء ، وهو قوله : والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر 2.
وهو حكم مخالف لما ذهب إليه علماؤنا ، وانعقد الإجماع على خلافه ، كما صرح به غير واحد من أعلامنا ، منهم الشيخ الشهيد القائل : بأنّا لا نعرف قائلاً به عدا الشلمغاني على ما حكاه جماعة ، وهو قريب مما حكي عن أبي حنيفة من تحديده إياه 3.
وذكر المحدث النوري في مستدرك الوسائل 4 ـ بعد نقله هذا الخبر ـ قلت : هذا التحديد لم ينقل إلاّ من الشلمغاني ، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، فهو محمول على التقية ، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين ويؤيده كلامه في البئر.
ومنها : ما وقع في باب لباس المصلي منه ، من جواز الصلاة في جلد الميتة ، بتعليل أن دباغته طهارته 5.
ولا يخفى أن ذلك متروك غير معمول به بين الأصحاب 6.
ومنها قوله : وقال العالم (عليه السلام) : وإذا سقطت النجاسة في الإناء لم يجز استعماله ، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره استعمل ، اللهم إلاّ أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه ، ولا يشرب الاّ إذا لم يوجد غيره ، ولا يشرب ولا يستعمل إلاّ في وقت الضرورة والتيمم 7.
ومنها : ما وقع فيه من أحكام الشك والسهو في أجزاء الفرائض اليومية ، حيث قال : وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى ، فاعد صلاتك ، لأنه إذا لم

---

1 ـ رسالة الخوانساري : 21.
2 ـ الفقه المنسوب : 91.
3 ـ رسالة الخوانساري : 22.

4 ـ مستدرك الوسائل 1 : 27.
5 ـ الفقه المنسوب : 302.
6 ـ رسالة الخوانساري : 22.
7 ـ الفقه المنسوب : 92.

تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك 1.
ومنها : ما وقع في باب النكاح ، وهو أنه قسمه إلى أربعة أوجه ، وجعل الوجه الأول نكاح ميراث ، واشترط فيه حضور شاهدين 2.
وهو مخالف لأصول المذهب 3.
ومنها قوله : إن المعوذتين من الرقية ، وليستا من القرآن أدخلوها في القرآن 4.
وهو رأي من آراء الجمهور شاذ ، مخالف لجميع المسلمين ، ينسب إلى ابن مسعود.
فقد ذكر العلاّمة المجلسي في البحار 5 بعد نقله هذا الخبر ، في البيانات التي عقدها لتوضيح وتفسير بعض الاخبار ، قال : وأما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة ، فلعله محمول على التقية ، قال في الذكرى 6 : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين ـ بكسر الواو ـ من القرآن العزيز ، وأنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها ، وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن ، وإنما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وخلافه انقرض ، واستقر الإجماع الآن من الخاصة والعامة على ذلك.
ومنها في باب الإستقبال : قوله : واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك 7.
ومنها : في باب الشهادات ، وتجويزه أن يشهد لأخيه المؤمن ، اذا كان له شاهد

---

1 ـ الفقه المنسوب : 116.
2 ـ الفقه المنسوب : 232.
3 ـ رسالة الخوانساري : 24.
4 ـ الفقه المنسوب : 113.
5 ـ بحار الأنوار 85 : 42.

6 ـ الذكرى : 195.
7 ـ الفقه المنسوب : 105.

واحد 1.
ومنها : توقيته وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة ، وهو تمام أيام الأسبوع 2 ، والمروي المشهور هو اختصاصه بيوم السبت.
ومنها قوله : لا بأس بتبعيض الغسل 3.
ومنها قوله بمسح الوجه كله في التيمم ، وبمسح اليد إلى أصول الاصابع 4.
ومثل هذه الموارد موارد أخرى ، اكتفينا بما ذكرنا.
ولا غرو فقد غفل قبله المتبحرون لمّا سبقتهم الشبهة ، وكم له من نظير ، فقد نسبوا كتاب جامع الأخبار للصدوق وهو للشعيري ، وكتاب البدع لميثم البحراني وهو لعلي بن أحمد الكوفي ، ودعائم الإسلام للصدوق وهو للقاضي نعمان المصري ، وكتاب الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول للعلاّمة الحلي وهو للسيد حيدر الآملي ، وكتاب عيون المعجزات للسيد المرتضى وهو للحسين بن عبدالوهاب المعاصر للسيد ، وكتاب المجموع الرائق للشيخ الصدوق وهو للسيد هبة الله ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير بالكتب فتدبر 5.
2 ـ القول بأنه كتاب الشرائع
وذهب البعض إلى أنه كتاب الشرائع 6 لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن

---

1 ـ الفقه المنسوب : 308.
2 ـ الفقه المنسوب : 129.
3 ـ الفقه المنسوب : 85.
4 ـ الفقه المنسوب : 88.
5 ـ فصل القضاء : 411 ، والذريعة 5 : 33 ، 2 : 28 ، 8 : 197 ، 18 : 82 ، 15 : 383 ، 20 : 55.
6 ـ قال العلامة الطهراني في الذريعة 13 : 46 وتوجد منها نسخة في مكتبة السيد حسن صدرالدين

في الكاظمية ، وهي بخط السيد محمد بن مطرف تلميذ المحقق الحلي ، وقد قرأها على أستاذه المحقق فأجازه على ظهرها ، وتاريخ الإجازة سنة 672 هجرية.

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. والد الشيخ الصدوق ، والمتوفى سنة تناثر النجوم وهي 329 هجرية.

وأدلتهم دائره بين أمور خمسة :

أحدها : أن يكون ذلك الكتاب مأخوذاً من الرسالة.

وثانيها : أن تكون الرسالة مأخوذة عنه.

وثالثها : أن يكون كل منهما مأخوذاً من ثالث.

ورابعها : أن يكون الرضوي مأخوذاً مما أُخذ من الرسالة.

وخامسها : عكسه ،

وعلى كل من هذه الوجوه ، يلزم عدم كونه من تاليفه (عليه السلام) 1.

قال الشيخ الشهيد في الذكرى : إن الاصحاب كانوا يتمسكون ما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به ، وأن فتواه كروايته ، فإن الظاهر أن كتاب الشرائع هي بعينها الرسالة إلى ولده كما قاله النجاشي 2 ، وهو أضبط من شيخ الطائفة في أمثال هذه الأمور ، فيما يظهر من الشيخ في فهرسته من تغايرهما ـ حيث عدّ كلاً منهما من كتب علي 3 ، وعطف أحدهما على الآخر ـ خلاف التحقيق 4.

وقدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة ، لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى والده ، وإنّه ممّا كان قدماء الأصحاب يعتنون بشأنه غاية الإعتناء.

لكن ما نسبه شيخنا الشهيد إليهم ، وحكاه عن الشيخ أبي علي من أنهم كانوا يتمسكون بما يجدون فيه عند فقد الأدلة وإعواز النصوص ، لا يخلو عن نظر.

وقوله ذلك لأجل أنهم كانوا يرونها أضعف من مجموع سائر النصوص المعتبرة ،

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 359.

2 ـ رجال النجاشي : 185.

3 ـ الفهرست : 93 رقم 382.
4 ـ رسالة الخوانساري : 29.

باعتبار عدم صراحتها ، وعدم كونها في صورة النص 1.
وما نقله العلاّمة المجلسي في الإجازات ، عن خط شيخنا الشهيد ، من أن الشيخ أبا علي بن شيخنا الطوسي ذكر أن أول من ابتكر طرح الأسانيد ، وجمع بين النظائر ، و أتى بالخبر مع قرينه على بن بابويه في رسالته إلى ابنه ، وقال : ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها ، ويعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها ، لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم. انتهى 2.
وقد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتماداً كلياً ، حيث قدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة ، وليس هذا إلاّ لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه ، وقد تقدم موافقة أكثر عبائر هذا الكتاب لتلك الرسالة ، فينبغي أن يعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة أبيه.
وأجاب السيد الصدر في كتابه : ان الصدوق لو انكشف واتضح لديه أن كلها مأخوذة من الأخبار الصحيحة لديه ، فهو معذور في تلك المعاملة ولا بأس عليه فيها. وأما نحن فلم تنكشف لنا حقيقة الأمر ، ولا اتضح لدينا أن كل ما في هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد عليها عندنا ، حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه 3.
قال السيد صاحب رياض العلماء بعد ذكره لترجمة السيد أميرحسين ، وبعد نقل ما في أول البحار : ثم إنه قد يقال : ان هذا الكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق ، وانتسابه إلى الرضا (عليه السلام) غلط نشأ من اشتراك اسمه واسم والده ، فظن أنّه لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا (عليه السلام) وكان الأستاذ العلاّمة (قدس سره) يميل

إلى ذلـــــــك ، وقـــــــد يؤيـــــــد ذلـــــــك بعـــــــد توافقهما في كثير من المسـائل ، باشـتماله على غـريب من المســـــــائل ، ومن ذلـــــــك تـــــــوقيت وقت قضاء غسـل الجمعـة إلى الجمعـة ، هـو تمـام أيـام الاسـبوع الأخـــــــرى ، والمـــــــروي المشـــــــهور هـــــــو اختصاصه بيوم السبت ، ونحـو ذلـك من المطـالب ، لكن لـو لم يشـــــــتبه الحـــــــال على هـــــــذا الســـــــيد لتم

---

1 ـ رسالة الخوانساري : 42.
2 ـ رسالة الخوانساري : 42.
3 ـ فصل القضاء : 439.

له الدست ، وثبت ما اختاره الأستاذ سلمه الله تعـالى. انتهى 1.
والمراد من الاستاذ هو العلاّمة العالم الموفق النحرير الخبير الأميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الشهير بملا ميرزا ، وبالأستاذ الإستناد العلاّمة المجلسي 2.
وقال السيد صاحب رياض العلماء : وأما الفقه الرضوي ، فقد مر في ترجمة السيد أميرحسين ، أن الحق أنه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق محمد بن علي ، وأن الإشتباه نشأ من اشتراك الرضا (عليه السلام) معه في كونهما أبا الحسن علي بن موسى. فتأمل 3.
وقال السيد الجليل السيد حسين القزويني في شرح الشرائع : كان الوالد العلاّمة يرجح كونه رسالة والد الصدوق ، محتملاً كون عنوان الكتاب أولاً هكذا : يقول عبدالله علي بن موسى ، وزيد لفظ الرضا بعد ذلك من النساخ ، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل الشائع المتعارف. وهذا كلام جيد ، ولكن يبعده بعض ما اتفق في تضاعيف هذا الكتاب. انتهى 4.
ولذا قال العلاّمة المجلسي ما لفظه : وأكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق أبوجعفر بن بابويه ، في كتاب من لايحضره الفقيه ، من غير سند ، وما يذكره والده في رسالته إليه ، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه 5.
وهذا القول مردود ، فالكتاب غير كتاب الشرائع
قال المحقق السيد صاحب مفاتيح الأصول :
وربما زعم بعضهم أنه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ، ولا ريب في فساد هذا الوهم ، فإن المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه

____

1 ـ رياض العلماء 2 : 31.
2 ـ مستدرك الوسائل 3 : 338.
3 ـ رياض العلماء 6 : 43.
4 ـ مستدرك الوسائل 3 : 338 ـ 339.
5 ـ البحار 1 : 12 ، فصل القضاء : 428.

ظـاهرة لا ريب فيهـا ، وإن وافقهـا في كثـير من العبـارات ، وكتـــــاب الشـــــرائع المنســـــوب إليــــــه هــــو بعينه الرسالة إلى ولده كما نص عليه النجاشي 1.
أضف إلى أن الموجود في كتب الأحاديث والرجـال ، التعبـير عن والـــــــــــــــد الصـــــــــــــــدوق بقولهم : علي بن الحسين ، أو علي بن بابويه.
وقال المحـدث النـوري : لم أجـد موضـعا عـبر عنـه بعلي بن موســـــــــى كي يقـــــــــاس عليـــــــــه الموجود في الخطبة 2.
علماً بأن هناك دلائـل وقـرائن كثـيرة ، تبطـل كونـه لعلي بن بابويه.
منها : ما في اخر الكتاب من قوله : إنا معاشر أهل البيت 3.
ولم يكن الكلام حكاية عن قول معصوم حتى يفهم ذلك ، بل إنـــــــــــــــــــه لمؤلـــــــــــــــــــف الكتاب ، وهذا رد صريح لكونه لفرد غير منتسب إليهم نسباً.
وقولـه : وليلـة التاسـع عشـر الليلـة الـتي ضـرب فيهـا جـدنا أميرالمؤمنين 4.
وغيرها من الموارد.
كما أن المحدث النوري قال : فيها من المخالفة ما لا يتــوهم بينهمــــــــــــــــا الإتحــــــــــــــــاد ، ففي المقنع 5 قال والدي في رسالته إلى : إذا لبست يا بني ثوبــاً جديـــــــــداً فقـــــــل : الحمدللـــــــــه الـــــــذي كساني من اللباس ، ما أتجمل بـه في النـاس ، اللهم اجعلـه ثيـــــــاب بركـــــــة أســـــعى فيهـــــا بمرضـــــاتك ، وأعمر فيها مساجدك ، فإنه روي عن النبي (صلّى الله عليه وآلــــــه) أنــــــه قــــــال : من فعــــــل ذلــــــك لم يتقمصه حتى يغفر له. وإذا أردت لبس الســراويل ... إلى آخره.
وفي الرضوي 6 : وإذا لبست ثوبك الجديد ، فقل : الحمدلله الـــــــــــــــــــذي كســـــــــــــــــــاني من الرياش ، ما أواري به عورتي وأتجمـل بـه عنـد النـاس ، اللهم اجعلـــــــــــه لبـــــــــــاس التقـــــــــــوى

---

1 ـ مفاتيح الاصول : 352 ، رجال النجاشي : 185.
2 ـ مستدرك الوسائل ، 3 : 359.

3 ـ الفقه المنسوب : 402.
4 ـ الفقه المنسوب : 83.
5 ـ المقنع : 194.
6 ـ الفقه المنسوب : 395.

ولباس العافية ، واجعله لباساً أسعى فيها لمرضاتك ، وأعمر فيها مساجدك. وإذا أردت أن تلبس السراويل ... إلى آخره 1.

3 ـ كونه مجعولاً على الإمام (عليه السلام)

إن وجود الكثير من الروايات التي تنافي أصول المذهب ، دليل قاطع على عدم صدوره منه.

قال صاحب الفصول بعد كلام له :

مع احتمال أن يكون موضوعاً ، ولا يقدح فيه موافقة أكثراً أحكامه للمذهب ، إذ قد يتعلق قصد الواضع بدس القليل ، بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه ، لكونه أقرب إلى القبول 2.

ولا يخفى أن من يصنف كتابا لتخريب الدين ، ويصرف أياماً من عمره في تأليف كتاب مجعول ، إنما يصر في ترويجه وإشتهاره ، ويدعو الناس إليه ، ويأمرهم بالإعتماد عليه ، كما هو المشاهد من الكذابة والغلاة الذين ظهروا في أعصار الحضور و أوائل الغيبة 3.

ولكن ذلك مردود ، حيث أن هناك كلمات وأخباراً كثيرة صادرة من القديمين والصدوقين والشيخين فإن من تتبع كلماتهم ، وقف على كثير من متفرداتهم المخالفة للاجماع والضرورة ، باعتبار ما وجدوه في جملة من الأخبار المحمولة على التقية أو غيرها.

وليس مخالفة ذلك مما يوجب قدحاً عليهم ولا ذماً لهم.

وإن مخالفة الضروري تقدح في صورة علم المخالف بكونه ضرورياً وأيضاً

---

1 ـ مستدرك الوسائل 3 : 359.

2 ـ الفصول الغروية : 313.

3 ـ مستدرك الوسائل ، 3 : 345.

الإجماع القطعي إنما يضر في صورة علم المخالف بقطعيته ، وذلك لانه ينجر إلى تكذيب قول من قوله الحجة من النبي والإمام ، وأما إذا لم يكن المخالف معتقداً لذلك ، فلا دليل على قدح ذلك ايضاً فيه ، وحاشا أن يكون هؤلاء الأعلام قائلين بما كانوا قاطعين بخلافه 1.

فلو كان هذا الكتاب مجعولاً لاشتهر امره وشاع ذكره ، ولوردنا عنه شيء عن الأئمة من (الجواد إلى العسكري) (عليهم السلام) ينهون شيعتهم عنه ويحذرونهم منه.

ولنوه عنه العلماء في كتبهم.

4 ـ كونه كتاب المنقبة المنسوب الى الإمام العسكري (عليه السلام)

الذي قد ذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ الجليل ابن شهراشوب ، والشيخ السعيد علي بن يونس العاملي في كتابيه : المناقب ، والصراط المستقيم ـ أنه تصنيف الإمام العسكري (عليه السلام)

ويؤيد ما ذكراه أنه مشتمل على أكثر الأحكام ، ومتضمن أغلب مسائل الحلال والحرام.

5 ـ واحتمل الوحيد البهبهاني أن يكون تأليفه صادراً من بعض أولاد الائمة بأمر الرضا (عليه السلام) ، واعتنى به واعتمده غاية الاعتماد 2.

نقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام 3.

6 ـ قال السيد محسن الاعرجي الكاظمي في (شرح مقدمات الحدائق) عند تعرض صاحبه للفقه الرضوي ما لفظه : وأما الكتاب الشريف المشرف بهذه النسبة العليا فالذي يقضي به التصفح والاستقراء أنه لبعض اصحابه (عليه السلام) يحكي في الغالب كلامه

---

1 ـ رسالة الخونساري : 39.
2 ـ مستدرك الوسائل : 3 : 338.

3 ـ تحقيقي پيرامون كتاب فقه الرضا : 9.

(عليه السلام) ويجعله هو الأصل حتى كأنه هو المتكلم الحاكي فيقول قال أبي. وربما حكي عن غيره من الأصحاب مثل صفوان ويونس وابن ابي عمير وغيرهم ويقول بهذا الاعتبار قال العالم (عليه السلام) ويعينه (عليه السلام). واما ان جمعه له فبمكان من البعد فكيف كان فاقصاه أن يكون وجادة وأين هو من الرواية ، وكذا الحال فيما نقله المجلسي من البحار من الكتب القديمة التي ظفر بها فإن أقصاه الوجادة وليس من الرواية في شيء وانما يصح مؤيداً. انتهى 1.

وهذا الإحتمال أيضاً ينسب إلى حجة الإسلام الشفتي 2.

7 ـ وتوقف فيه كثيرون كما هو المستفاد من كلام الفاضل الهندي في كشف اللثام ، حيث يعبر عن رواياته بقوله : وروي عن الرضا (عليه السلام) أو : وفي رواية عن الرضا (عليه السلام) ، من غير أن يعتمد عليها أو يركن اليها.

والمستفاد من الحر العاملي ذلك أيضاً لقوله : إعلم ان هذا الكتاب في سنده تأمل ، وأكثر رواته مجاهيل ، حالهم غير معلوم ، وهو أيضاً غير مذكور في كتب الرجال ، ولا نقل منه أحد من العلماء المشهورين في مؤلفاتهم ، ولا ذكروا على ما يحضرني ، فيتطرق الشك في صحة نقله.

لكن أكثر ما فيه موافق لمضمون الأحاديث المروية في الكتب المعتمدة ، وهو مؤيد لها ، وأكثر عباراته موافق لعبارات علي بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده.

وإذا كان فيه مسألة ليس لها دليل في غيره فينبغي التوقف فيها.

وعده في أمل الآمال من الكتب المجهولة المؤلف.

ولم ينقل عنه في كتاب الوسائل أصلاً 3.

ومن المؤاخذات على صاحب المستدرك ، نسبته التمسك بالفقه المنسوب إلى الشيخ الأنصاري رحمه الله 4.

ولكن عنـد التتبـع يعلم أن المحـدث النـوري ــ رحمـه اللـه ـ اشـــــــــتبه هنـــــــــا ، فـــــــــإن الشـــــــــيخ

---

1 ـ مستدرك الوسائل : 3 : 339.
2 ـ تحقيقي پيرامون كتاب فقه الرضا : 9.
3 ـ رسالة الخونساري : 4.
4 ـ مستدرك الوسائل : 3 : 338.

الأنصاري في بداية المكاسب يذكر هذا الكتاب بعنوان الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا ، ولو كان حجة عنده لما ذكر كلمة (المنسوب) ولذكر الإسم الصريح له : الفقه الرضوي أو فقه الرضا ...
والاحتمالات الأربعة الآنفة الذكر احتمالات ضعيفة يكفي في ردها ما تقدم في البحث المشبع في رد كونه للامام الرضا (عليه السلام) ....
8 ـ كونه كتاب التكليف
إن اوّل من نسب كتاب الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام) إلى الشلمغاني 1

---

1 ـ محمد بن علي الشلمغاني ـ بالشين المعجمة والغين المعجمة ـ ويكني أبا جعفر ، ويعرف بابن أبي العزاقر ـ بالعين المهملة والزاء والقاف والراء أخيراً ـ وإليه تنسب العزاقرة ، وكان متقدماً في أصحابنا مستقيم الطريقة ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب ، والدخول في المذاهب الردية ، وأحدث شريعة منها
أن الله يحل في كل إنسان على قدره ، وظهرت منه مقالات منكرة ، فتبرأت الشيعة منه ، وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة ، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية.
قال الحافظ الذهبي في العبر :
في سنة (322) اشتهر محمد بن علي الشلمغاني ببغداد ، وشاع أنه يدعي الألوهية ، وأنه يحيي الموتى وكثر أتباعه ، فأحضره الوزير ابن مقلة عند الراضي بالله ـ فسمع كلامه ـ وقال : إن لم تنزل العقوبة بعد ثلاثة أيام ـ و أكثره تسعة أيام ـ وإلا فدمي حلال.
ولما طلب هرب إلى الموصل ، وغاب سنين ، ثم عاد ودعا إلى الألوهية وتبعه ـ فيما قيل ـ الحسين وزير المقتدر بن الوزير القاسم بن الوزير عبيدالله بن وهب ، وابنا بسطام ، وإبراهيم بن أبي عون ، فلما قبض عليه ابن مقلة

كبس بيتة فوجد فيه رقاعاً وكتباً ممّا قيـل عنـه ، ويخاطبونـه في هذه الرقاع بما لا يخاطب به البشر ، فأحضر وأصر على

الإنكار ، فصـفعه ابن عبـدوس ، وأمـا ابن أبي عـون فقـال : إلهي وسـيدي ورزاقي ، فقـال الراضـي لابن الشـلمغاني : أنت زعمت أنك لا تدعي الربوبيـة، فمـا هـذا ؟ فقـال : ومـا عليّ من قول ابن أبي عون ؟ ثم أُحضروا غير مـره وجـرت لهم فصـول ، وأحضـرت الفقهـاء والقضـاة ثم أفـتى الأئمـة بإباحة دمه ، فأُحرق في ذي القعدة ، وضربت رقبة ابن أبي عون ، ثم أُحرق ، وهو فاضل مشهور صاحب تصانيف أدبية.
لـه من التصـانيف : كتـاب ماهيـة العصـمة ، وكتـاب الزاهـر بـــالحجج العقليـــة وكتـــاب المباهلـــة ، وكتـــاب الأوصياء ، وكتاب المعارف ، وكتاب الإيضـاح ، وكتـاب فضـل النطـــق على الصـــمت ، وكتـــاب فضـــائل العمـــرتين ، وكتاب الأنوار ، وكتـاب التسـليم ، وكتـاب الزهـاد والتوحيـد ، وكتـاب البـداء والمشـيئة ، وكتـاب نظم القـرآن ، وكتـاب فضل العمرتين ، وشرح كتاب الرحمة لجابر ، وكتاب الإمامة الكبير ، وكتـاب الإمامـة الصـغير ، ورسـالة إلى ابن همـام ،

ـ فيما علمنا ـ هو السيد حسن الصدر في كتابه فصل القضاء ، وجزم بأنه كتاب التكليف.
وقد جاء السيد لإثبات هذا الرأي بأدلة :
منها : أي من الدلالات على اتحاد الكتابين ، ما نقله عن كثير من علماء الشيعة
كابن ادريس والشهيدين وغيرهم ، بتفرده بنقل رواية الشهادة لوحده ، وهذا موجود
في الكتاب المنسوب للرضا (عليه السلام) باللفظ المروي عن كتاب التكليف في عوالي
اللالي 1 وفي كتاب الغيبة للشيخ 2.
قال العلاّمة في الخلاصة : وله ـ أي للشلمغاني ــ من الكتب التي عملها في حال
الإستقامة كتاب التكليف ، رواه المفيد ــ رحمه الله ــ إلا حديثاً منه في باب الشهادات ،
انه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم 3 ، 4.
وما حكاه الشهيد عن المفيد ، من أنه ليس فيه شيء يخالف الفتوى سوى
هذا الحديث. فاظنه نقلاً بالمعنى ، وأصله ما ذكره العلامة في الخلاصة ، من أن المفيد

وكتاب التكليف.
وكتاب التكليف صنعه أيام استقامته.
وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه ، وممن رواه عنه وأخذه منه شيخ القميين علي بن موسى بن بابويه ،
وجعله الأصل لرسالة الشرائع التي كتبها لابنه الصدوق ، والصدوق يرويه عن أبيه عنه ، والشيخ المفيد يرويه
عن الشيخ الصدوق عن أبيه عنه ، والشيخ الطوسي يرويه عن مشائخه الأربعة عن الصدوق عن أبيه عنه.
انظر الفرق بين الفرق : 264 و 250 ، والعبر للذهبي 2 : 190 ، وفصل القضاء : 407 و 404 ورجال
النجاشي : 268 ، والخلاصة : 254 ، ومعجم المؤلفين11 : 16 والغيبة للطوسي 251 ـ 252 ـ 255 ــ و 269 ،ــ
والفهرست للشيخ : 173 و 146 ـ 147 ، ومعجم الادباء 1 : 297 ، وتاريخ ابن الاثير في وقائع سنة 322 هجرية.

1 ـ عوالي اللآلي 1 : 315.
2 ـ وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أنهما قالا : مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم (عليه السلام) أنه قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ، ولم يكن له من البينة عليه إلاّ شاهد واحد ، وكان الشاهد ثقة ، رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده ، لئلا يتوي حق امرئ مسلم. الغيبة 252.
3 ـ الفقه المنسوب : 308.
4 ـ الخلاصة : 254.

يروي الكتاب إلاّ حـديثاً واحـداً في بـاب الشـهادة ، وإلاّ كيـف يخفى على المفيد اشتماله على ما لا تقول به الطائفة ، مثل تحديد الكـر بالـذي ذكـره ، وجواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ ، والتخيير في الوضـوء بين مسـح الرجـل وغسـلها ، وخروج المعوذتين من القرآن ، ونحو ذلك.

بل مراد المفيد أنه ليس فيه إلاّ مروي غـير حـديث الشـهادة فإنه موضوع ، وكأن الشيخ المفيد لم يطلـع على حـديث روح بن أبي القاسـم بن روح ، المتقدم عن أبيه (رضي الله عنه) نقله ، من استثنائه موضعين أو ثلاثة منـه ، وأنـه كـذب فيها على الأئمة لعنه الله 1.

ومنهـا : أن جماعـة من متقـدمي الأصـحاب حكـوا عن الشلمغاني في تحديد الكر (أنه مـالا يتحـرك جنبـاه بطـرح حجـر في وسـطه) وأنـه خلاف الإجماع 2.

ويعلم من هذا الإجماع أنه من مختصات كتاب التكليف ، وأنه لم يذهب إليه أحد منا ، وهـو موجـود في هـذا الكتـاب المشـتهر بالرضـوي بعينه.

قال : والعلامة في ذلك ـ أي الكر ـ أن تأخـذ الحجـر فـترمي به في وسطه ، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنـبي الغـدير فهـو دون الكـر ، وإن لم تبلغ فهو الكر 3.

قال الشيخ في الغيبة : سمعت روح بن أبي القاسـم بن روح يقول : لما عمل محمـد بن علي الشـلمغاني كتـاب التكليـف ، قـال الشـيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ : اطلبوه لي لأنظره ، فجاؤوه به فقـرأه من أولـه إلى آخـره ، فقال : ما فيه شيء إلاّ وقد روي عن الأئمة (عليهم السلام) إلاّ موضعين أوثلاثة ، فإنه كـذب عليهم في روايتها لعنه الله 4.

ولعل الموضـع الثـالث ـ على حـد مـا ذكـر في كتـاب فصـل القضاء ـ الذي استثناه مولانا أبوالقاسم الحسـين بن روح ـ نضـر اللـه وجهـه ـ في

كتـــــــاب التكليـــــــف ، ونص أنـــــــه لم يـــــــرد عن الأئمة ، وإنما هـو من الشـلمغاني نفسـه ، مـا يوجـد في هـــــذا الكتـــــاب (الفقـــــه المنســـــوب) من قوله 5 : وإن غسـلت قـدميك ونسـيت المسـح عليهمـا فـان ذلـــــــك يجزيـــــــك ، لأنـــــــك قـــــــد أتيت

---

1 ـ فصل القضاء : 438.

2 ـ انظـر الـذكرى : 9 ، مفتـاح الكرامـة 1 :ـ 70 ، رسـالة الخوانساري : 22 ، مستدرك الوسائل 1 : 27.

3 ـ الفقه المنسوب : 91.

4 ـ الغيبة : 251 ـ 252.

5 ـ الفقه المنسوب : 79.

باكثر ما عليك ، وقد ذكر الله الجميع في القران : المسح والغسل ، قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ) ـ بفتح اللام ـ أراد به الغسل وقوله (وَأَرْجُلَكُمْ) بكسر اللام أراد به المسح ، وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح 1.

قال السيد الصدر : وقد رأيت بخط السيد الفاضل المتبحر علي بن أحمد الصدر المعروف بالسيد علي خان ــ رحمه الله ــ المدني شارح الصحيفة ، حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بلفظه :

هذا خلاف لما أجمعت عليه الفرقة الناجية الإمامية ، ولم أر هذا المذهب في كتاب من كتب الإمامية سوى هذا الكتاب. وحمله على التقية بعيد جداً اذ لا مظنة لها هنا ، وهو مذهب ابن العربي من العامة في فتوحاته 2.

* * *

علماً بأن راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني ، هو أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق ، كما نص عليه أصحاب الفهارس كالشيخ والعلاّمة وغيرهم.

فالإحتمال الوارد هنا أن أبا الحسن علي بن موسى ـ المصدر به الكتاب ليس الإمام الرضا (عليه السلام) بل هو ابن بابويه : وعادة القدماء جارية في ذكر اسم الجامع الراوي أو المؤلف في ديباجة الكتاب ، وينسب إليه الكتاب ، وأمثلته كثيرة ، منها أمالي ابن الشيخ ، وهي قسم من أمالي والده ، جددها وذكر اسمه في بدايتها فنسبت اليه.

فاشتبه الاسم والكنية باسم الامام (عليه السلام) وكنيته.

ويحتمل أيضاً إضافة الحجّاج القميين لكلمة (الرضا) إلى هذه الجملة حملاً على الأشهر.

كما ويحتمل أيضاً أن تكون نسخة الأصل التي شاعت في الأواخر مما يعرف في عرف الفهرستيين بالمجموعة ، وهي عدة كتب يجمعها جلد

واحـــــــــــد ـــــــــــ وكـــــــــــان أول الكتـــــــــــاب متعلقاً بالإمام الرضا (عليه السـلام) ومعـه نـوادر أحمـد بن محمـــــــــد بن عيســـــــى وغيرهــــــــا ، فتمـــــــزقت

---

1 ـ فصل القضاء : 409.
2 ـ فصل القضاء : 409.

النسخة الأصل وأدخل المجلد ـ أو الناسخ ـ الفقه المنسوب في الكتاب ، لذا ترى كتاب الحج من الفقه المنسوب في أواسط كتاب النوادر.

فاشتبه على المجلسي ـ رحمه الله ـ أو على الذي نقل عن المجلسي ، أن هذه كلها هو كتاب الفقه المنسوب.

وقال السيد الصدر في فصل القضاء : ففي آخر الصفحة الأولى ما لفظه :

ومنّ عليهم بالثواب. ثم انخرمت الورقة اليسرى ــ كما نص عليه السيد علي خان شارح الصحيفة ــ واتصلت بمقدمات الوضوء من كتاب التكليف ، وأبواب عديدة من كتاب النوادر منها مختلطة به ، وجلها ممتازة عنه لا أول لها ، كما تقدم بعض القول في ذلك بالعيان.

وإن الموجود من النوادر مبوب ، ولا مبوب له غير داود بن كورة أحد مشائخ الكليني ، كما نص عليه الشيوخ في كتب الفهارس.

ولم يلتفت السيد أمير حسين ، ولا من نقل له ، ولا المجلسي الناقل عن أمير حسين ، إلى هذه الخصوصيات 1.

* * *

وأما عمل الطائفة برواياته وكتبه ، فقد نقله الشيخ في العدة قال :

عملت الطائفة بما رواه أبوالخطاب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي العزاقر وغير هؤلاء 2.

وقال شيخنا العلاّمة الانصاري في فرائد الاصول عند الاستدلال بالاخبار على حجية خبر الواحد ما لفظه : ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبدالله الكوفي ـ خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ــ حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضال ، حيث قالوا : ما

نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ قال : « خذوا مــا رووا وذروا ما رأوا » 3.

فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بــني فضــال ، وبعــدم الفصـــــــــــــــــــــــــــــــــــل عن كتب

---

1 ـ فصل القضاء : 423.
2 ـ عدة الاصول 1 : 56.
3 ـ الغيبة : 251 ـ 252.

غـيرهم من الثقـات وروايـاتهم ، ولهـذا إن الشـيخ الجليـل المـذكور الـذي لا يظن بـه القـول في الـدين بغـير السـماع من الإمـام ، قـال : أقـول في كتب الشـلمغاني مـا قالـه العسـكري في كتب بني فضال ، مع أن هـذا الكلام بظـاهره قيـاس باطـل ، بـل ظـاهره الشـهادة بصـدور رواياته عن الأئمة كروايات بني فضال ، التي أخبر العسكري بصدورها 1.

وقـال السـيد الصـدر : إن قلت : قـول المـولى أبي القاسـم الحسـين بن روح : (ليس فيـه شيء إلاّ وهو مروي عن الأئمة إلاّ موضعين أو ثلاثـة) وقولـه فيـه : (خـذوا مـا رووا وذروا ما رأوا) وقول المفيد : (ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سـوى هـذه المسـألة) ـ يعـني الشهادة بغير العلم ـ يوجب الاعتماد ويكون كسائر ما عـرض على المعصـوم من الكتب والاصول.

قلت : أقصى ما في شهادة المولى أبي القاسم بن روح أنـه مـروي ، ليس كـلّ مـروي صحيحاً ، ولا كل ما هو صـحيح يـوجب العمـل ، بـل قـد يجب العمـل بالضـعيف وتأويـل الصحيح ، لأنا أهل التوسط في العمل بالخبر ، نعمل بما قبله الأصـحاب ، ودلت القـرائن على صـحته ، ومـا أعـرض عنـه الأصـحاب وشـذ يجب عنـدنا اطراحه 2.

القول في حجيته :

على فرض كونه للإمـام الرضـا عليـه السـلام ، أو أنـه كتـاب التكليـف ، أو كتـاب آخر ، فهل هو حجة في نفسه ، ويمكن الأخذ والتمسـك بـه ، أم لا ؟

وما الفرق بينه وبين الضعاف المنجبرة ؟

وما هو بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين ؟

وتظهر فائدته لمن يعمل بمطلق الأخبار ، ولغيره في حجيتـه إذا انجـبر بالعمـل ووافـق الشهرة بين الأصحاب ، وفي الآداب والسـنن والمكروهـات ، حيث يتسـامح فيهـا ويعمـل فيهـا

بالأخبار الضعيفة ، وفي التأييد ونحوها ، ممّا هو شأن الأخبـار الضـــــــعيفة الـــــــتي ليســــــت بأنفســــــها حجة 3.

---

1 ـ فرائد الاصول : 87.
2 ـ فصل القضاء : 436.
3 ـ عوائد الآيام : 250.

قال صاحب الفصول :

فالتحقيق أنه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه ، نعم ما فيه من الروايات فهي حينئذٍ بحكم الروايات المرسلة لا يجوز التعويل على شيء ممّا اشتمل عليه إلاّ بعد الإنجبار بما يصلح جابراً لها ، ولو استظهرنا اعتماد مثل المفيد والصدوقين عليه في جملة من مواضعه ، فذلك لا يفيد حجيته في حقنا ، لأنه مبني على نظرهم واجتهادهم ، وليس وظيفتنا في مثل ذلك اتباعهم ، وإلا لكانت الأخبار الضعيفة التي عولوا عليها حجة في حقنا ، فإن ظننا بتعويلهم على جملة من روايات كتاب إذا أفاد حجية مجموع الكتاب في حقنا ، لكان علمنا بتعويلهم على رواية معينة مفيداً لحجيتها في حقنا بطريق أولى [1].

نعم الكلام في حجيته يختلف باختلاف المذاهب والمسالك والآراء في الحجة من الأخبار الآحاد.

فإن منهم من يقول باختصاص الحجيّة بالمسانيد من الأخبار ، من الصحاح أو مع الحسان أو الموثقات ، ولا شك أن ذلك ليس منها ، لعدم ثبوت الكتاب من الإمام من جهة العلم واليقين ، ولا بالنقل المتصل من الثقات المحدثين.

ومنهم من يقول باختصاص الحجية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة ، وهذا أيضاً كسابقه.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر مظنون الصدق أو الصدور ، وهو بعبارة أخرى كل خبر مفيد للظن ، واللازم على ذلك ملاحظة ما نقلناه من الشواهد والأمارات ، فإن حصل له منها الظن فليقل بحجيته ، وإلاّ فلا.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب أو غير مظنونه ، ولا شك أن هذا الكتاب منه ، فيكون حجة معمولاً به عنده ، والله أعلم بحقيقة الحال [2].

اختلف ـ القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ـ في وقوعه شـــــــــــــرعاً ، فـــــــــــــذهب الســــــــــــيد المرتضى وجماعة من قدماء أصحابنا ، إلى عدم وقوع التعبد بـــــــه ، وصـــــــــار الأكـــــــــثرون إلى وقـــــــوع التعبد به وهو الحق 3.

---

1 ـ الفصول : ص313.
2 ـ عوائد الايام : 253.
3 ـ الفصول : 272.

ولا زال عمل الشيعة من أزمنة الأئمة (عليهم السلام) على الأخبار المأثورة بتوسط من يوثق به من الرواة ، أو مع قيام القرينة الباعثة على الإعتماد عليها والظن بصدقها ، وإن كان راويها مخالفاً لأهل الحق ، كالسكوني وأضرابه ، حسبما شاهده من طريقتهم ، ويؤيده حكاية الشيخ اتفاق العصابة على العمل بأخبار جماعة هذا شأنهم ، كالسكوني وابن الدراج والطاطرين وبني فضال وأضرابهم ، ويشير إليهم الإجماع المحكي عن الجماعة المخصوصين ، وفيهم فاسد العقيدة.

ومن البيّن أن الصحيح في اصطلاح القدماء ـ وهو المعول به عندهم ـ وقد ذكر الصدوق أن كل ما صححه شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فهو صحيح ، وظاهر في العادة أن مجرد تصححه لا يقتضي القطع بصدق الرواية ، فلا يزيد على حصول الاعتماد عليها من أجله [1].

ما المانع من قبول ذلك باعتباره خبر الواحد والتمسك به ؟ وهل انه حجة أم لا ؟

أليس المروي في مرفوعة زرارة كما في عوالي اللآلي عن العلامة : يا زرارة خذ بما اشتهر بين الأصحاب ودع الشاذ النادر ، وقول مولانا الصادق (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة ، المروية في كتب المشائخ الثلاثة : ينظران إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه [2].

إن الاعتماد على الخبر الضعيف ليس بمعول عند الأصحاب ، ولا يجوز الاعتماد عليه في الشريعة ، وان الاصحاب لم يكونوا ليتأملوا في عدم حجيته ، فكيف يتجه القول بأنه مورد السؤال ؟

ألم يُبعّد البرقي في عهد أحمد بن محمـد بن عيسـى من قم لروايتـــــــــــــــــــه عن الضـــــــــــــــــــعفاء لا لسبب آخر ؟ وعلى هذا فما المانع من أن يكـون الهـدف هـو تــــــــرويج الكتــــــاب ؟ فلـــــــو علم النـــــاس أنه للصدوق ، اهتموا به أكثر ، واعتمـدوا عليـه ، وأكبـوا على مطالعتــــــــه ، فهـــــــو من تــــــــرويج الحـــــــق بطريق الحكمة.

___

1 ـــ هدايــة المسترشــدين ص : 400 ، بحث حجيــة الخــبر الواحد.
2 ـ رسالة الخوانساري : 35.

وإن هـذا الكتـاب حالـه حـال رسـالة علي بن بابويـه ومقنعـة المفيـــــــــــــد والمقنـــــــــــــع والهدايـــــــــــــة للصدوق ، كله روايات كانت صحيحة عندهم بقرائن يعرفونها وأمــــــــــــــارات يركنـــــــــــــون إليهـــــــــــــا ، حسبما أدى إليه إجتهادهم في التصـحيح والإعتمـاد ، على مـا هي طريقـــــــــــــة كـــــــــــــل مصـــــــــــــنف في الحديث.

نسخ الكتاب :

يظهر أن من هذا الكتاب عدة نسخ :

الأولى : القمية ، أي نسخة الحجاج القمـيين الـتي ذهبـوا بهـا إلى مكـــــــــــــة ، والـــــــــــــتي جـــــــــــــاء بها السيد أمير حسين إلى المجلسيين.

والثانية : الطائفية ، وهي نسخة محمد بن السكين.

والثالثة : الهندية.

قال السيد نعمـة اللـه الجزائـري في المطلب السـادس من مطـــــــــــــالب مقـــــــــــــدمات شـــــــــــــرح التهـذيب ، في جملـة كلام لـه : وكم قـد رأينـا جماعـة من العلمـــــــــــــاء ، ردوا على الفاضـــــــــــــلين بعض فتاويهما بعدم الـدليل ، فرأينـا دلائـل تلـك الفتـاوى في غـير الأصـــــــــــول الأربعـــــــــــة ، خصوصـــــــــــا كتـــــــــــاب الفقه الرضوي الذي أتي به من بلاد الهند ـ في هذه الأعصـار ـــــــــــــ إلى إصـــــــــــــفهان ، وهـــــــــــــو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ـ أدام الله أيامـه ـ فإنـه قـد اشـتمل على مـــــــــــــدارك كثـــــــــــــيرة للأحكـــــــــــــام ، وقـــــــــــــد خلت منها هذه الاصول الأربعة وغيرها 1.

والظاهر أن مرجع كل ما حكاه المولى الفاضـل المجلسـي ، عن الشـــيخين المذكورين ، ومـا قالـه السـيد الفاضـل الجزائـري ، ومـا نبـه عليـــــــــــه ســـــــــــيدنا بحرالعلـــــــــــوم ، إلى النســـــــــــخة التي ظفر بها القاضـي أميرحسـين بمكـة المشـرفة ، وكأنهـا ظهـــــــــــــرت في قم وذهب بهـــــــــــــا بعض أهلهـــــــــــــا إلى جانب الـبيت المعظم والهنـد ، ثم انتشـر المنتسـخ منهـا بإصـــــــــــبهان والمشـــــــــــهد المقـــــــــــدس الرضـــــــــــوي ، ومـا مـرّ من أن الأمـيرزا محمـد الـذي نقلهـا إلى الخـط المعـــــــــــــروف كأنـــــــــــــه صـــــــــــــاحب الرجـــــــــــــال ، وإن كان مناسباً ، لما علم من أن الميرزا المـذكور كـان مجـاوراً

بمكـــــــــــة إلى أن تـــــــــوفي فيهـــــــــا ، ودفن بهـــــــــا

---

1 ـ مستدرك الوسائل : 3 : 342.

بجنب خديجة الكبرى. إلاّ أن في المقام ما يبعد ذلك غاية البعد ، وهو أن هذا لو كان مطابقاً للواقع ، لكان الميرزا المذكور يصرح به في موضع من كتبه الرجالية الثلاثة ، أو في شيء من الحواشي المبسوطة التي كتبها على الوسيط ، لا سيما في مقام ذكر محمد بن السكين ، ولكان يطلع عليه جملة من تلامذته المعروفين ، وحيث لم يقع شيء من ذلك ، بَعُدَ أن يكون الناقل هو الميرزا صاحب الرجال 1.

وقد سقط من النسخة الرضوية 2 ما بعد الصفحة الأولى ، وتبدأ الصفحة الثانية من هذه النسخة ببياض قدر ستة اسطر.

وهذا يؤيد ما ذكره السيد الصدر قال : ويؤيد الوجه الأول ـ بل يُعيّنه ـ أني رأيت نسخة من مصباح الكفعمي في آخرها فوائد بخط السيد علي خان المكي ، من جملتها نقل بعض العبائر من هذا الكتاب ، وبعد ما انتهى نقله قال ما نصه :

(في ظهر هذا الكتاب المنقول منه ما نصه : صح لاحمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولإبنه جعفر وأخيه محمد ، وأحمد ـ وهو الملقب بالسكين 3 ـ وأكثر ما ورد هو أبو جعفر الزيدي نسباً ، وصح ليحيى بن الحسن الحسيني 4 وكتبه علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ألقيت إليهم في محرم لسنة ثلاث ومائتين للهجرة بمدينة مرو ولله الحمد) 5.

ويستمر السيد الصدر قائلاً : فجوزنا أنهم لما رأوا ما في أول أوراق الكتاب من التسمية ، وما على ظهره من الكتابات ، ظنوه كتاباً واحداً ، ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده ، أو أنه ساقط الوسط ، كما لم يلتفتوا إلى ما في آخره

____

1 ـ رسالة الخوانساري : 29.
2 ـ من النسخ التي اعتمدناها نسخة الخزانة المرعشية ـ وهي كما سيأتي في النماذج المصورة ـ كاملة ليس فيها سقط ، وقد لفقها الناسخ ووصل ما انقطع في النسخة الأخرى بكلمة مناسبة.
3 ـ منتهى الآمال : 2 : ـ 46 ، الفصول الفخرية : 165 ، مستدرك الوسائل : 3 : ـ 340 و 341 ، عوائد الايام : 252.
4 ـ رجال النجاشي : 44 ، عوائد الايام : 252.
5 ـ فصل القضاء : 413 ـ 414.

من النوادر ، وبنوا على أنه كتاب واحد ، وأنه للامام الرضا (عليه السلام) لأن أوله علي بن موسى ، وعبائره كما عرفت توهم أنه الإمام ، حتى أوهمت العلماء وخصوصاً اذا كان على ظهره الخطوط والإجازات المنقولة ، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك للفاضل أميرحسين ، فإذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار ، ولم تدخل في الخبر الواجب العمل 1.

وقد انتبه السيد محمد هاشم الخونساري ــ مؤلف الرسالة في تحقيق حال فقه الرضا ــ إلى امتزاج نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بالكتاب ، وغفل عن ذلك من سبقه 2.

وقد سبق منا القول في النسخة واضطراب أوراقها.

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين :

الأولى : النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة ، في قم المقدسة ، برقم 4414 3 ، وتتكون من 208 ورقة ، كل صفحة بطول 8 / 17 سم ، وعرض 11 سم ، وبمعدل 16 سطر ، وقد كتبت عناوين الكتاب بالخط الأحمر ، وتحتوي بين السطور على تفسيرات وحواش تختلف عن خط المتن بتوقيع (م ح م د) ، وبعضها بتوقيع (منه) ، مجهولة الناسخ والتأريخ.

أولها : فقه الرضا (عليه السلام) للامام علي بن موسى. بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين ، الحمد لله رب العالمين ...

آخرها : إلى هنا خطه سلام الله عليه وعلى آبائه وابنائه. تم. للكتاب ملحقات تركناها.

ومن خصائص النسخة المذكورة ما يلي :

1 ـ انها أصح عبارة وأقل غلطاً من نسخة المكتبة الرضوية ، ممّا يدل على فضيلة ناسخها.

2 ـ ان لفظة (العالم عليـه السـلام) وردت فيهـا أكـثر ممـا وردت في النسخة الثانية.

---

1 ـ فصل القضاء : 423.
2 ـ انظر رسالته : 15.
3 ـ النسخة المذكورة غـير موجـودة في الفهـرس المطبـوع للمكتبة ، أي أنها لم تفهرس بعد.

3 ـ لم تحتو على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.
4 ـ توجد في آخر النسخة عبارة (للكتاب ملحقات تركناها) ، ويمكن الاستفادة من هذه العبارة عدة أمور ، منها :
أ ـ لعل ما تركه ناسخ الكتاب هو عين ما وجده العلامة المجلسي في بعض نسخ الفقه الرضوي كما صرح في البحار حيث قال : (وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي ـ صلوات الله عليه ـ فصولا في بيان أفعال الحج وأحكامه ، ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححةالتي أوردناذكرها فيصدر الكتاب فأوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب)1.
ب ــ يحتمل أن النسخة الأم لنسخة المكتبة المرعشية ، كانت تحتوي على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وتركها ناسخ الكتاب باعتبار التباين الواضح بين الفقه الرضوي والنوادر من حيث السند والمتن ، وفيما إذا طابق هذا الاحتمال واقع الأمر ، نطمئن إلى أن الناسخ كان بصيراً بكتب الأخبار.
والنسخة المذكورة هي التي نشير إليها في هامش الكتاب برمز (ش).
الثانية : النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية ، في مشهد المقدسة ، برقم 2099 ، تتكون من 194 ورقة بطول 26 ، وعرض 14 سم كما في فهرس المكتبة.
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدلله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.
آخرها : اتفق الفراغ من تسويد هذه الأحاديث حضرة إمام الجن والإنس سلطان [كذا] أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم الحرام سنة 1050 في مشهد المقدس ، على يد عبد [كذا] الضعيف المحتاج رحمه الله الملك المهيمن ، محمد مؤمن بن جاجى 2 مظفر علي الاسفرائيني ، اللهم اغفر لمن نظر فيه ولمن

طالعـه وقـرأه ودعـا [لـ] كاتبـه بـالخير ، برحمتـك يـا أرحم الراحمين.

وفي ذيل الصفحة الأخيرة من النسخة ما نصه :

(إين كتابيست كه حضـرت إمـام الجن والإنس سـلطان ابي الحسـن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء از جهت محمد بن السـكين تصـنيف نمـوده بـوده انـد ، و

1 ـ بحار الأنوار ، 99 : 333.

2 ـ كذا في النسخة ، والظاهر ان الصواب : حاجي.

نسخة اصل بخط مبارك حضرت است در مكة ، وحضرت مغفــــــرت بنـــــاه مولانــــــا مـــــيرزا محمد محدث از خط شريف حضر[ت] 1 كه بكـوفي بـوده بعربي انتقال نموده اند).

وهـذه النسـخة تحتـوى على نـوادر احمـد بن عيسـى وتبـدأ النـــــــــوادر من (134 أ) بــــــــــاب فضل صوم شعبان ... الى آخر النسخة.

وفي (157 ب) توجد عبارة في الهامش :

(قال وكتب علي بن موسى الرضـا بن جعفـر بن محمـد بن علي بن الحســــــــــــــــين بن علي بن ابي طالب لسنة ثمانين ومائة حاشية).

وما بين الموضعين وردت مقاطع متفرقة مختلطة مـع نـوادر أحمـــــــــد بن عيســــــــى تــــــــدل القرائن انها من الفقه المنسـوب ، بعضـها مـرت في نسـخة (ش) بـــــــالترتيب الموجــــــود في الكتـــــاب الماثل بين يديك ، وبعضها تنفرد به النسخة.

وقـد جـاء في لوحـة (176 أ) تحت عنـوان (كتـاب الطلاق وهـــــــــــو في الـــــــــــدرج) كلام مطـول يحتـوي على احكـام الحج ، نقـل العلاّمـة المجلسـي مقــــاطع منـــــه في البحــــــار (ج 99 ص 333) بعد ان قال :

(وجدت في بعض نسخ الفقـه الرضـوي صـلوات اللـه عليـه فصــــــــولاً في بيـــــــــان افعــــــــال الحج واحكامــه ، ولم يكن فيمــا وصــل الينــا من النســخة المصــــحة الــــتي اوردنــــا ذكرهــــا في صدر الكتاب ، فاوردنـاه في بـاب مفـرد ليتمـيز عمـا فرقنـاه على الابواب).

وقـد فضـلنا لهـذا الاضـطراب الحاصـل في نسـخة المكتبـة الرضــــــــــوية ان نعتمــــــــــد في الفصــول الاخــيرة من الكتــاب على نســخة المكتبــة المرعشية في الترتيب.

وهذه النسخة نشير إليها في هامش الكتاب برمز (ض)

منهجيّة التحقيق

في ضمن الخطة المرسومة في مؤسسة آل الـبيت (عليهم الســــــــلام) لإحيــــــــــاء الـــــــــتراث

---

1 ـ اثبتناه التقسيم العبارة.

في التحقيـق الجمـاعي ، تم تحقيـق كتـاب الفقـه المنسـوب للإمـــــام الرضـــــا (عليـــــــه الســـــلام) بمشاركة عدّة لجان موزّعة حسب الإختصاصات العلمية.
واستناداً للتقرير المرفوع من الأخ الفاضـل حامـد الخفّـاف ـ مســـــــؤول لجنـــــــــة مصـــــــــادر البحار ـ عن اللجان التي عملت في هذا الكتاب.
فهي كالآتي :
1 ـ لجنـة المقابلـة : وعملهـا مقابلـة النسـخ الخطيـة الـتي اعتمـــــدناها في التحقيـــــــق وقـــــــد وصفت في المقدمة.
2 ـ لجنة تخرج الأحاديث : وقد عـنيت بتخـريج الأحـاديث من المصـــــــــــادر الـــــــــــتي يمكن اتحادها مـع الأصـل ، والعـز وإليهـا في الهـامش وتـألّفت من أصـــــــــــحاب الســـــــــــماحة حجج الإسلام السيّد محمد علي الطباطبائي ، والشيخ محمـد رســـــولي ، والســـــيد حمـــــزة لـــــو ، والشـــــيخ محمد الكاظمي.
3 ـ لجنـة تقـويم نص الكتـاب ، وضـبط عباراتـه ، وتعـيين المصـــــــــحّف من الصـــــــــحيح ، حيث لم تسـلم كلتـا النسـختين من التصـحيف والتحريـف والأغلاط ، ممـــــــا يجعـــــــل الاعتمـــــــاد على نسخة معينة أمراً غير محمود في منهج التحقيق السليم ، خصوصـــــــاً في مثـــــــل الحالـــــــة الـــــــتي عليها كتاب الفقه المنسـوب ، فكـان ذلـك باعثـاً لنـا على أن نعتمـــــــد التلفيـــــــق بين النســـــــختين في تقويم نص الكتاب ، وإبراز المتن صحيحاً منقحـاً ، واسـتدعى الامـــــــر في أن نرجـــــــع في عـــــــدة مـوارد إلى مـا نقلـه العلاّمـة المجلسـي في بحـارالأنوار عن كتـــاب فقـــه الرضـــا (عليـــه الســـلام) علنـــا نجد ما يرشدنا إلى الصواب ، وبالفعل فقـد اثبتنـا مـا سـقط من النســـــــختين من كلمـــــــات بين المعقوفين [ ] بالاستفادة من كتاب البحار ، مع الإشـارة إلى ذلك في الهامش.
وقد قام بهذه المهمّة الاُستاذ الفاضل أسد مولوي.

4 ـ كتابة الهوامش ، وتعيين الصحيح من الخطأ ، وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد مصطفى الحيدري.

علماً بأنّ الملاحظة النهائية كانت بعهدة أخينا الفاضل المحقق حجة الإسلام السيد علي الخراساني.

كما وانّ المؤسسة بكافة لجانها وأعضـائها قـد بـذلت مـا في وسـعها وسـعت سـعياً بالغـاً كمـا هـو دأب أعضـائها في خدمـة الـتراث الشـيعي ، سـائلين اللـه جـلّ وعـزّ أن يحفـظ العاملين بكلاءتـه ويـدرأ عنهم شـر الأشـرار إنّـه نعم المـولى ونعم النصير.

جواد الشهرستاني
قم المقدسة في شـوال 1406

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين وصلى الله
على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين
الفاضلين الأخيار وسلم تسليماً يقول عبد الله علي
ابن موسى الرضا أما بعد ان ما افترض الله على عباده
واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تعالى وما
قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته
وروي عن بعض العلماء انه قال في تفسير هذه الآية
هل جزاء الاحسان الا الاحسان ما جزاء من انعم الله
عليه بالمعرفة الا الجنة وروي ان المعرفة التصديق
والتسليم والاخلاص في السر والعلانية وروي
ان المعرفة ان يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر
وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها
صنع فقال لا فقيل له فلما يثيبهم فقال من عليهم
بالمعرفة ومن عليهم ومن عليهم بالثواب ثم مكنهم
من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه واتبع ملة ابراهيم

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة

أربعة أوجه في كتاب الله الناطق على لسان
سفيره الصادق منها قضاء الخلق وهو قوله
فقضاهن سبع سموات في يومين الثاني قضاء
الحكم وهو قوله وقضي بينهم بالحق معناه حكم الثالث
قضاء الأمر وهو قوله وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
معناه أمر ربك الرابع قضاء العلم وهو قوله وقضينا إلى
بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين معناه
علمنا من بني إسرائيل قد شاء الله المعصية من عباده ولم
يرد أراد وشاء الطاعة وأرادها منهم لأن المشية مشية
الأمر ومشية العلم وإرادته إرادة الرضا وإرادة الأمر
أمر بالطاعة ورضي بها وشاء المعصية يعني علم من عباده المعصية
ولم يأمرهم بها فهذا من عدل الله تعالى في عباده جل
وعظم شأنه وأنا وأصحابه لبعض عبيده له الحمد
والوصي إلى هنا خطه سلام الله عليه
وعلى آبائه وأبنائه
لكنها سلفت
تركناها

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين
الاخيار وسلم تسليما
ان اول ما افترض الله على عباده
واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك
وتعالى وما قدروا الله حق قدره ما عرفوا الله حق
معرفته وروي عن بعض العلماء عليهم السلام انه قال
في تفسير هذه الآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان
قال ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة وروي
ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية
وروي ان حق المعرفة ان يطيع ولا يعصي ويشكر
ولا يكفره وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل
للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم فقال منّ
عليهم بالمعرفة ومنّ عليهم بالثواب

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية

السبيل حمداً متقبلاً

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن صيام
شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان
صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضاً وافطر
بعضاً وعن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم
وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله
وسلوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من
آجالكم واكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم واهله و رمضان
شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير و
التمجيد والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل فيه
الاضحى لتشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به
عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وتو
سلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطّر
صايما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمي شهر
رمضان شهر العتق لان الله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي
آخره مثل ما اعتق فيما مضى وسمي شهر شعبان شهر الشفاعة لان

بداية نوادر أحمد بن محمد بن عيسى في نسخة المكتبة الرضوية

وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسمعيل قال وعلى
عيسى ان يكون مثلك اسمعيل الا هؤلاء واشار بيده الى اهله
[illegible] الله قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح
لاحد ان يستحلفهم بايمانهم وعنه قال لا تخالف كتاب الله في
شيء من الاشياء من يمين او غيره رده الى كتاب الله وسالته
عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال
شيء عليه او جعله الله قلت بل جعله لله قال كان عارفا او غير
عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم
في السفر والمرض وايام التشريق وعنه في رجل عاهد الله عند
الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر
يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم
ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد فيه [illegible]
او ثوب وفي رواية الحلبي
وعنه او ثوبين وان العتق
[illegible]
العتق لم يكن به باس
الحمد لله وصلى الله
على نبيه محمد واله
وسلم تسليما

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين ، الفاضلين الأخيار ، وسلم تسليماً.

يقول عبد الله علي بن موسى الرضا :

أما بعد : إن أول ما افترض الله على عباده ، وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية ، قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ) 1 ، يقول : ما عرفوا الله حق معرفته.

ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام ، أنه قال في تفسير هذه الاية : (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ) 2 ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلاّ الجنة 3.

وأروي أن المعرفة : التصديق والتسليم والإخلاص ، في السر والعلانية.

---

1 ـ الأنعام 6 : 91

2 ـ الرحمن 55 : 60.

3 ـ رواه ـ باختلاف يسير ـ الصدوق في الأمالي 316 / 7 ، والتوحيد : 22 /17 و 28 / 29 ، والقمي في تفسيره 2 : 345 ، والشيخ الطوسي ـ بسندين ـ في أماليه 2 : 44 و 182.

وأروي أن حـق 1 المعرفـة أنّ يطيـع ولا يعصـي ويشـكر ولا يكفر.
وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفـة ، هـل للعبـاد فيهـا صنع ؟ فقال : لا.
فقيل له : فعلى ما يثيبهم ؟
فقـال : منّ عليهم بالمعرفـة ، ومنّ عليهم بـالثواب 2 ، (ثم مكّتهم) 3 من الحنيفيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
التي قـال اللـه تعـالى لنبيـه صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم : (وَاتَّبَــــــــعَ مِلَّةَ إِبْـــــــــرَاهِيمَ حَنِيفًـــــــــا) 4 فهي عشر سنن : خمس في الرأس ، وخمس في الجسـد ، فأمـا الـــــتي في الــــرأس : فـــالفرق ، والمضمضــــة ، والاستنشـاق ، وقص الشـارب ، والسـواك ، فأمـا الـتي في الجســــــد فنتــــــف 5 الابــــــط ، وتقليم الأضافير ، وحلق العانة ، والإستنجاء ، والختان 6.
واياك أن تدع الفرق ، إن كان لك شـعر ، فقـد روي عن أبي عبداللـــــــــــــــــه عليــــــــــــــــه
السلام أنه قال : « من لم يفرق شعره ، فرقه اللـه بمنشـار من النار في النار » 7.
فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك ، وفي ثوبك ، بعـد نـتر 8 إحليلـــــــــــــــك وبعــــــــــــــــد
وضوئك ، فقـد علمت مـا وصـفته لـك 9 ، من مسـح أسـفل انثييـــــــك ونــــــتر إحليلـــــــك ثلاثـــــــاً ، فلا تلتفت إلى شيء منه ، ولا تنقض وضوءك له ، ولا تغسـل منــــــــه ثوبــــــك ، فـــــــإن ذلـــــــك من الحبائل 10 والبواسير 11.

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».
2 ـ قرب الاسناد : 151 ، باختلاف في ألفاظـه ، وفيـه : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
3 ـــ في نسـخة « ض » : ولكنهـا ، وفيهـا بيـاض قـدر سـتة أسطر.
4 ـ النساء 4 : 125.
5 ـ في نسخة « ض » و « ش » : فنبط ، تصحيف ، صــوابه ما أثبتناه من هامش نسخة « ض ».
6 ـ رواه الصدوق في الهداية : 17 ، وفيه من : « قـال اللـه عزوجــل لنبيــه ... » ، وفي الخصــال : 271 /ــ 11 ،ــ

مسنداً إلى الامام الكاظم (عليه السلام) ، وفيـه : « خمس من السـنن في الـرأس » ، وروى نحـوه القمي في تفسيره 1 : 59 ، وأخرج المجلسي في البحار 76 : 67 في بـاب « السـنن الحنيفيـة » عـدة أحـاديث بهـذا المضمون.

7 ـ الهداية : 17 ، والفقيه 1 : 76 / 330 وقرب الاسناد : 34.

8 ـ النـتر : جـذب الشـيء بجفـوة ، ومنـه نـتر الـذكر في الاستبراء ، وهو استخراج بقية البول منه « مجمـع البحـرين ـ نتر ـ 3 : 487 ».

9 ـ كذا ، ولم يتقدم منه شيء.

10 ـ الحبائل : عروق ظهر الانسان ، وحبائل الذكر عروقـه ، انظر « مجمع البحرين ـ حبل ـ 5 : 348 »

11 ـ ورد مؤداه في الهداية : 18 ، والكافي 3 : 19 / 1 و 2 ، والتهذيب 1 : 28 / 71 ، والاستبصار 1 : 49 / 137.

ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مـذي ووذي 1 فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط 2.ولا تغسل ثوبك إلاّ مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء.

ولا يجب عليك إعادته 3 إلا من بول ، أو مني ، أو غائط ، أو ريح تستيقنها 4 ،

فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج ، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها 5.

وإن استيقنت أنها خرجت منك ، فأعد الوضوء ، سمعت وقعها 6 أو لم تسمع ، و شممت ريحها أو لم تشم 7.

فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ 8.

وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلاّ أن تستيقن الحدث 9 ، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ 10. (وأن توضأت وضوءاً تاماً ، وصليت صلاتك أو لم تصل ، ثم شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك) 11.

وإياك أن تبعّض الوضوء ، وتابع بينه ، كما قال الله تبارك وتعالى 12 ، إبدأ

---

1 ـ الوذي : بالذال المعجمة .. ماء يخرج عقيب إنزال المني « مجمع البحرين ـ وذا ـ 1 : 433 » وفي نسخة « ش » : وودي.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 39 / 150 ، والمقنع : 5 ، وعلل الشرائع : 296 / 3 ، والكافي 3 : 39 / 1 ، والتهذيب 1 : 17 / 40 و 41 ، والإستبصار 1 : 91 / 293 و 294.

3 ـ في نسخة « ض » إعادة ، وما أثبتناه من نسخة « ش » هو الصواب.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 37 / 137 ، والمقنع : 4 ، والهداية : 18 ، والكافي 3 : 36 / 6 ، والتهذيب 1 : 8 / 12.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 37 / 139 ، والمقنع : 7 ، والكافي 3 : 36 / 6 ، والتهذيب 1 : 347 / 1017 و 1018 ، والإستبصار 1 : 90 / 288 و 289

6 ـ الوقع : الصوت « لسان العرب ـ وقع ـ 8 : 402 ».

7 ـ ورد مؤداه في قرب الاسناد : 92 ، والبحار 10 : 284 عن كتاب علي بن جعفر

8 ـ ورد مؤداه في الهداية : 17 ، والتهذيب 1 : 102 / 286 ، والكافي 3 : 33 / 1

9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 37 / 139 والخصال : 619 ، والتهذيب 1 : 8 / 11

10 ـ ورد مؤداه في المقنع : 7 ، والمقنعة : 6.

11 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض » وورد مؤداه في المقنع : 7.

12 ـ إشارة إلى آية الوضوء في سورة المائدة 5 : 6.

بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بالمسح علىٰ الرأس والقدمين 1.

فإن فرغت من بعض وضوئك ، وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ، ثم أُوتيت بالماء فأتمم وضوئك ، إذا كان ما غسلته رطباً ، فان كان قد جف فأعد الوضوء ، فإن جف بعض وضوئك ، قبل أن تتمم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي ، جف وضوؤك أم لم يجف 2.

وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك ، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع 3.

ولا تمسح على عمامة ، ولا على قلنسوة ، ولا على خفيك 4 ، فإنه أروي عن العالم عليه السلام : لا تقية في شرب الخمر ، ولا المسح على الخفين 5 ، ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر ، أو ثلج تخاف على رجليك.

ولا ينقض الوضوء إلاّ ما يخرج من الطرفين 6.

ولا ينقض القيء ، ولا القلس 7 ، والرعاف ، والحجامة ، والدماميل ، والقروح وضوءاً 8.

وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء 9.

فإن خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الشياف ، وكانت بالثفل 10 ، فعليك الإستنجاء والوضوء ، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وان خرج منك حب القرع ، وكان فيه ثفل ، فاستنج وتوضأ ، وإن لم يكن فيه

____

1 ـ الفقيه 1 : 28 / 89.

2 ـ أورده الصدوق في الفقيه 1 : 35 ، باب 13 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 6

3 ـ ورد مؤداه في المقنع : 6 ، والكافي 3 : 45 / 14.

4 ـ ورد مؤداه في الهداية : 17 ، والفقيه 1 : 29 / 94 ، والتهذيب 1 : 361 / 1090.

5 ـ المقنع : 6 ، والهداية : 17 ، والفقيه : 1 ـ 30 / 95 ، باختلاف في ألفاظه.
6 ـ الهداية : 18.
7 ـ القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء « الصحاح ـ قلس ـ 3 : 965 ».
8 ـ الهداية : 18 ، والفقيه 1 ـ 37 / 137 ، والمقنع : 5 ، والكافي 3 : 36 / 9 ، والتهذيب 1 : 13 / 25.
9 ـ الفقيه 1 : 39 / 148.
10 ـ الثفل : ما يخرج من البطن « مجمع البحرين ـ ثفل ـ 5 : 329 ».

ثفل ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء 1.
وكل ما خرج من قبلك ودبرك ، من دم وقيح وصديد 2 ، وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء ، إلاّ أن يخرج منك بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مني 3.
وإن كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني ، وكان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة ، أو دماميل ولم يؤذك ، فحلها واغسلها ، وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ، ولا تحلها (ولا تعبث) 4 بجراحتك 5.
وقد نروي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يغسل ما حولها» 6.
ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ، مالم يحدث 7.
ونروي أن أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية : يا بني قم فائتني بمخضب 8 فيه ماء للطهور ، فأتاه.
فضرب بيده في الماء فقال : بسم الله 9 والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفه ، واستر عورتي ، وحرمه على النار.
ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك.
ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرمني رائحة الجنة ، واجعلني ممن شم ريحها ، وروحها وطيبها.
ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي ، يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي ، يوم تبيض فيه الوجوه.
ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيميني ، والخلد (في الجنان) 10 بشمالي.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 37 / ـ 138 ، والكافي 3 : 36 / 5.

2 ـ صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يصير مدة « الصحاح ـ صدد ـ 2 : 496 ».
3 ـ الفقيه 1 : 37 باختلاف في الفاظه.
4 ـ في نسخة « ش » : « تعنت »
5 ـ الفقيه 1 : 29 / 93.
6 ـ الفقيه 1 : 29 / 94.
7 ـ الهداية : 18 ، المقنع : 6 ، الكافي 3 : 63 / 4.
8 ـ المخضب : الأُجانة التي تغسل فيها الثياب « مجمع البحرين ـ خضب ـ 2 : 50 ».
9 ـ في نسخة « ش » زيادة : « وبالله ».
10 ـ ليس في نسخة « ض »

ثم غسل شماله فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشـمالي ، ولا تجعلهـــــــــــــا مغلولـــــــــــــــة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مُقَطعات 1 النيران.
ثم مسـح برأسـه فقـال : اللهم غشـني برحمتـك وبركاتـك وعفوك.
ثم غسل قدميه فقال : اللهم ثبت قدمي على الصـراط يـوم تـــــــــــــزلّ فيـــــــــــــه 2 الأقـــــــــــــدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عني.
ثم التفت إلى ابنه فقال : يا بـني فأيمـا 3 عبـد مـؤمن توضـأ بوضــــــــوئي هـــــــذا ، وقــــــــال مثـــــــل مــــــا قلت عنـد وضـوئه ، إلاّ خلـق اللـه من كـل قطـرة ملكـاً يسـبحه ، ويكبره ويحمده ، ويهلله إلى يوم القيامة 4.
وأيما مـؤمن قـرأ في وضـوئه (إِنَّا أَنزَلْنَـاهُ فِي لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ) خــــــرج من ذنوبـــــــه كيـــــــوم ولدتـــــــه أُمـــــــه ، ولا صــلاة إلاّ بإســباغ الوضــوء ، وإحضــار النيــة ، وخلــوص اليقين ، وإفـــــــــــــراغ القلب ، وتـــــــــــــرك الاشــغال ، وهــو قولــه (فَــإِذَا فَــرَغْتَ فَانصَــبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) 5.

1 ـ المقطعات : الثياب « مجمع البحرين ـ قطع ـ 4 : 380 »
2 ـ ليس في نسخة « ض »
3 ـ في نسخة « ش » : « ما من »

4 ـ روي باختلاف يسير في الفقيه 1 : 26 / 84 ، والمقنع : 3 ، وثـــواب الاعمـــال : 31 ، وأمـــالي الصـــدوق : 445 / 11 ، والكافي 3 : 70 / 6 ، والتهذيب 1 : 53 / 153 ، والمحاسن : 45

5 ـ الإنشراح 94 : 7 و 8

1 ـ باب مواقيت الصلاة

إعلم يرحمك الله : أن لكل صلاة وقتين : (أول وآخر) 1 فأول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله 2.

ونروي أن لكل صلاة ثلاثة أوقات : أول وأوسط وآخر 3 ، فأول الوقت رضوان الله ، وأوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض ، والمعتل ، والمسافر 4.

وقال العالم عليه السلام : 5 إن الرجل قد يصلي (في وقت) 6 ومافاته من الوقت خير له من أهله وماله 7.

وقال العالم عليه السلام 8 : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل ، لأَني اُحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح 9.

وقال العالم عليه السلام 10 : ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».

2 ـ الفقيه 1 : 140 / 651.

3 ـ روي مؤداه في الكافي 3 : 273 / 1 و 274 / 5 ، والتهذيب 2 : 40 / 127.

4 ـ روي مؤداه من عبارة « وليس لأحد ... » في الكافي 3 : 274 / 3 ، والتهذيب 2 : 39 / 124 و 41 / 132.

5 ـ ليس في نسخة « ض ».

6 ـ ليس في نسخة « ش ».

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 140 / 652 ، والكافي 3 : 274 ، والتهذيب 2 : 40 / 126.

8 ـ ليس في نسخة « ض ».

9 ـ الهداية : 29.
10 ـ ليس في نسخة « ض ».

وهو فارغ 1.
وقال الله عز وجل : (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) 2 قال العالم عليه السلام 3 : يحافظون على المواقيت 4.
وقال (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ) 5 قال (العالم عليه السلام : أي هم) 6 يدومون على أداء الفرائض والنوافل ، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل 7.
وقال العالم عليه السلام 8 : أنتم رعاة الشمس والنجوم ، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم ، لكم أجر في السر وأجر في العلانية.
وأول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر 9 ، فهو قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) 10 تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار 11.
وقال العالم عليه السلام 12 : أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره أن يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان.
ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو ذراعين 13 ، لمن كان مريضاً أو معتلاً 14 أو مقصراً ، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر. فإن لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا

---

1 ـ الهداية : 29 ، وروي مؤداه في التهذيب 2 : 272 / 1082.
2 ـ المؤمنون 23 : 9.
3 ـ ليس في نسخة « ض ».
4 ـ ورد مؤداه في تفسير القمي 2 : 89 ، ومجمع البيان 4 : 99.
5 ـ المعارج 70 : 23.
6 ـ ليس في نسخة « ض ».
7 ـ روى مؤداه الصدوق في الخصال : 628.
8 ـ ليس في نسخة « ض ».

9 ـ أورد مؤداه الصدوق في الفقيه 1 : 125 / 600 وفي الكافي 3 : 275 / 1.

10 ـ الإسراء 17 : 78.

11 ـ روي مؤداه في الفقيه 1 : 138 / 643 ، والكافي 3 : 283 / 2 ، وتفسير القمي 2 : 25.

12 ـ ليس في نسخة « ض ».

13 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 140 / 649 و 653 ، والهداية : 29.

14 ـ ليس في نسخة « ش ».

تقصير ، ولا يريد أن يطيل التنفل ، فاذا زالت الشـمس فقـد دخـــــــل وقت الصــــــــلاتين 1 ، وليس يمنعـــــــه منهما إلاّ السبحة 2 بينهما.
والثمان ركعات قبل الفريضـة والثمـان بعـدها نافلـة 3 ، وإن شــــــــاء طــــــــول إلى القــــــــــدمين ، وإن شاء قصر، والحد لمن أراد أن يطـول في الثمـاني والثمـاني أن يقـــرأ مائـــة آيـــة فمـــا دون، وإن أحب أن يـــزداد فذلك إليه ، وإن عرض له شغل أو حاجـة أو علـة تمنعـه من الثمـــــاني والثمــــــاني ، إذا زالت الشـــــمس ، صلى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار ، في أي وقت أحب غـــــــير ممنــــــــوع من القضاء في وقت من الاوقات 4. وإن كان معلـولاً حـتى يبلـغ ظـــــل القامـــــة قـــــدمين ، أو أربعـــــة أقـــــدام صلى الفريضة ، وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء 5.
وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس في أي زمـــــــان كـــــــــان ، شـــــــــتاء أو صيفاً طال الظل أم قصر ، فالوقت واحداً أبداً 6.
والزوال يكون في نصف النهار ، سواء قصـر النهـار أم طـال 7 ، فـــــــاذا زالت الشــــــــمس فقــــــــد دخـل وقت الصـلاة ، ولـه مهلـة في التنفـل ، والقضـاء ، والنـــوم ، والشـــغل إلى أن يبلـــغ ظـــل قامتـــه قدمين بعد الزوال ، فإذا بلغ ظل قامتـه قـدمين بعـد الـزوال فقـــد وجب عليـــه أن يصـــلي الظهـــر في اســـتقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في اســـــتقبال القـــــدم الخـــــامس ، فـــــإذا صلى بعد ذلـك فقـد ضـيع الصـلاة ، وهـو قـاض للصـلاة بعـد الوقت 8.
وأول وقت المغـرب سـقوط القـرص ، وعلامـة سـقوطه أن يســـود أفـــق المشـــرق ، وآخـــر وقتهـــا

1 ـ الفقيه 1 :ـ 139 /ـ 646 ، الهدايـة : 29 ، الكـافي 3 : 276 / 5 ، من « فاذا زالت الشمس .. »
2 ـ السبحة : النافلة « مجمع البحرين ـ سبح ـ 2 : 370 ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».

4 ـ قوله : « وقضى النوافل ... » ورد مؤداه في التهذيب 2 : 163 / 642 و 173 / 688 و 690 ، والإستبصار 1 : 290 / 1060 و 1061 و 1063 و 1064.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 140 / 649 و 653 ، والتهذيب 2 : 20 / 56.

6 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 277 / 7 ، والتهذيب 2 : 249 / 988 و 989.

7 ـ روى الصدوق مؤداه في الفقيه 1 : 140 / 649 و 650 و 653.

8 ـ روى الشيخ مؤداه في التهذيب 2 : 256 / 1016 / و 1018 ، والاستبصار 1 : 259 / 928 و 930 ، من « فاذا صلى ... ».

غروب الشفق 1 ، وهو أول وقت العتمة ، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة 2 ، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل 3.
وأول وقت الفجر إعتراض الفجر في اُفق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار ، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب 4.
وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل ، فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها ، فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت ، وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ، ولا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهما ، وتجمع بينهما في السفر ، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع 5.
وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة رجل : قدم 6 وقدمان 7.
وجاء : على النصف من ذلك ، وهو أحب إليّ 8.
وجاء : آخر وقتها إذا تم قامتين.
وجاء : أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين ، وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام 9.
وجاء : أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً ، وآخر وقتها إذا تم ذراعين 10.
وجاء : لهما جميعاً وقت واحد مرسل ، لقوله : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 141 / 655 و 657 و 142 / 662 ، والهداية : 30 والكافي 3 : 279 / 4 و 6 و 280 / 7 و 9 ، والتهذيب 2 : 28 / 77 و 82 و 29 / 86 و 258 / 1029 و 1031.
2 ـ في نسخة « ش » زيادة : المغربية.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 141 / 657 ، والتهذيب 2 : 30 / 88.
4 ـ روي الصدوق مؤداه في الفقيه 1 : 143 / 664 و 317 / 1440 و 1441 ، وروى الكليني مؤداه في الكافي 3 : 282 / 1 و 283 / 3.

5 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 276 / 2 و 3 و 4 ، والتهذيب 2 : 21 / 57 و 58 و 60 وفي الكافي 3 : 431 / 3 و 4 ما يدل على الجمع بين العصر والظهر في السفر.

6 ـ في نسخة « ش » وقدم.

7 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 18 / 50 و 19 / 52 و 20 / 56 و 21 / 60 و 61 و 252 / 1001.

8 ـ التهذيب 2 : 246 / 978.

9 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 255 / 1012.

10 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 251 / 994 و 995 ، 256 / 1016.

الصلاتين 1.

وجاء : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ، ثم المغرب والعتمة ، من غير سفر ولا مرض 2.

وجاء : أن لكل صلاة وقتين : أول وآخر ، كما ذكرناه في أول الباب 3 ، وأول الوقت أفضلها 4.

وإنما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه وماله ، وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول 5 ، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها 6 الضعيف والقوي ، كما قال الله تبارك وتعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) 7 وقال : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) 8 فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة ، والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة ـ إلى أكثر القدرة 9 ـ في الفرائض ، وذلك لئلا تختلف الفرائض فلا يقام على حد.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ، ولا يفرّق عند ذلك بين القوي والضعيف.

فلما 10 لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول ، لم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف ، فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند

____

1 ـ الفقيه 1 : 139 / 646 ، والهداية : 29 ، والكافي 3 : 276 / 5 ، والتهذيب 2 : 243 / 964 و 965 و 966 و 967 ، وفيها عن أبي عبدالله عليه السلام.

2 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 186 / 886 ، وعلل الشرائع : 321 / 3 و 4 ، و 322 / 6 و 7 ، والتهذيب 2 : 263 / 1046.

3 ـ تقدم ذكره في ص 9.

4 ـ الكافي 3 : 274 / 3 و 4.

5 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 : 274 /ـ 3 ، والتهـذيب 2 : 39 /ـ 123 و 124 ، وفيها : النهي عن تـأخير الصـلاة بغـير علة.
6 ـ في نسـخة « ش » و « ض » : منهـا ، وهـو تصـحيف ، صوابه ما أثبتناه من البحار 83 : 32 عن فقه الرضا (ع).
7 ـ البقرة 2 : 196.
8 ـ التغابن 64 : 16.
9 ـ ليس في نسخة « ش ».
10 ـ في نسخة « ش » و « ض » زيادة : أن

ذلك على أضعف القوم ، ليستوي فيها القوي والضعيف ، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ، ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ، ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي والضعيف.
وإنما سمي ظل القامة قامة ، لأن حائط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة إنسان 1 ، فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين ، وظل قدم وظل قدمين ، وظل أربعة أقدام وذراع.
وذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين ، وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً ، و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين ، وإذا مسح بالقامة كان قامة أي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله ، لأن ظل القامة ربما كان قدماً وربما كان قدمين ، ظل مختلف على قدر الأزمنة واختلافه باختلافها ، لأن الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة.
والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائماً معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص ، فلثبوت 2 الحائط المقيم المنسوب إلى القمة ، كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به ، طال الظل أم قصر.
فإن قال : لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ، ولم يكن الوقت أكثر من الاربعة ولا أقل من القدمين ؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق ؟
قيل له : لا يجوز أن يكون الوقت أكثر مما قدر ، لأنه إنما صُيِّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف ، واحتمالهم لمكان أداء الفرائض ، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق ، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخُفف عنهم من الوقت و صُيّر أكثر.

ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قـدرت لهم من الـوقت الممـــــــــــــدود بمـــــــــــــا يقـــــــــــــدر الفـريقين [قـدر] 3 لأداء الفـرائض والنافلـة وقت ، ليكـون الضـــــــعيف معـــــــذوراً (في تـــــــأخير) 4

---

1 ـ الفقيه : 1 ـ 140 / 653 ، والتهذيب 2 ـ 20 / 55 و 21 / 58 ، باختلاف يسير ، من « وانما سُمي ... ».
2 ـــ في نســخة « ض » : فســوف وفي « ش » : فلمــا استوفي ، وما أثبتناه من البحار 83 / 33 عن فقه الرضا.
3 ـ أثبتناه من البحار.
4 ـ في نسخة « ش » : بتأخير.

الصلاة (إلى آخر الوقت) لعلة ضعفه. (وكذلك القوي معذوراً بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف) 2 لعلة المعلول مؤدياً للفرض ، وإن 3 كان مضيعاً للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت.

وقد قيل : أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو 4 الله 5.

وقيل : فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ، ليستوي بين الضعيف والقوي ، كما استوى في الهدي شاة. وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة ، مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض ، كما قال الله عزوجل : (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) 6.

وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع الليل ، للمقيم المعلول ، والمسافر 7 كما جاز أن يصلي العتمة في أول وقت المغرب الممدود ، 8 كذلك جاز أن يصلي العصر في أول الوقت الممدود للظهر.

---

1 ـ في نسخة « ض » : التي تنهي بلوغ غاية الوقت.
2 ـ في نسخة « ش » : والقوي معذوراً.
3 ـ في نسخة « ض » و « ش » : وإذا ، الصواب ما أثبتناه من البحار 83 : 33 عن فقه الرضا.
4 ـ في نسخة « ض » : غفران.
5 ـ الفقيه 1 : 140 / 651.
6 ـ الحج 22 : 32.

7 ـ الفقيه 1 : 141 / 656 ، الكافي 3 : 281 / 14 ، باختلاف في الفاظه ، وورد مؤداه في التهذيب 2 : 259 / 1034 ، والاستبصار 1 : 267 / 964.

8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 142 / 662 ، والكافي 3 : 280 / 11 و 12 ، والتهذيب 2 : 28 / 82.

2 ـ باب التخلي والوضوء 1

أقول لك : فإذا دخلت الغائط فقل : أعوذ باللـه من الـرجس النجس الخــــــــــــــــــــــــــــــــــبيث ، المخبث الشيطان الرجيم 2.

فإذا فرغت منه فقل : الحمـد للـه الـذي أمـاط عـني الأذى ، وهنــــــــــــــأني طعــــــــــــــــــامي ، و عافاني من البلوى 3 ، الحمد لله الذي يسر المساغ ، وسهل المخرج وأماط عني الأذى.

واذكر الله عند وضوئك وطهرك ، فإنه نروي أن 4 : من ذكـر اللــــــــــه عنــــــــــد وضــــــــــوئه طهــــــــــر جسده كله ، ومن لم يـذكر اسـم اللـه في وضـوئه طهـر من جسده ما أصابه الماء 5.

فإذا فرغت فقل : اللهم اجعلني من التـوابين ، واجعلـني من المتطهــــــــــــــرين ، والحمــــــــــــــــد لله رب العالمين 6.

وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ، ونسيت أن تستنجي حــتى فــــــــــــــــــــــــــــــــــــرغت من صــلاتك ، ثم ذكــرت فعليــك أن تســتنجي ثم تعيــد الوضــوء والصلاة 7.

ولا تقدم المؤخر (من الوضـوء) 8 ولا تـؤخر المقـدم ، لكن تضــــــــــــع كــــــــــــل شــــــــــــيء على

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ الفقيه 1 : 16 / 37 و 17 / 42 ، والكافي 3 : 16 / 1 ، والتهذيب 1 : 25 / 63.

3 ـ الفقيه 1 : 20 / 58. والمقنع : 3 ، والهداية : 16.

4 ـ في نسخة « ض » : « يروي أبي ».

5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيـه 1 : 31 / 102 ، والمقنــع : 7 ، وعلــل الشــرائع : 289 / 1 والكــافي 3 : 16 / 2 ، والتهذيب 1 : 358 / 1074 و 1075 و 1076.

6 ـ الكافي 3 : 16 / 1 ، والتهذيب 1 : 25 / 63.

7 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 :ـ 19 /ـ 17 ، والتهـذيب 1 : 50 / 146 ، والاستبصار 1 : 55 / 162.

8 ـ ليس في نسخة « ش ».

ما اُمرت أولاً فأَولاً 1.
وإن غسلت قدميك ، ونسيت المسح عليهما ، فإن ذلك يجزيك ، لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك.
وقد ذكر الله الجميع في القرآن ، المسح والغسل ، قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) 2 أراد به الغسل بنصب اللام وقوله : (وَأَرْجُلَكُمْ) بكسر اللام ، أراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح 3.
فإن توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك أو لم تصل ، ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك.
وليس 4 من مس الفرج 5 ، ولا من مس القرد والكلب 6 ، والخنزير ، ولا من

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 28 / 89 و 29 / 90 ، وفي التهذيب 1 : 97 / 251 ، 252 ، 253 والإستبصار 1 : 73 / 223 و 224 و 225 و 227 و 228.
2 ـ المائدة : 5 و 6.
3 ـ ورد مؤدى الفقرة من « وان غسلت قدميك ... » في التهذيب 1 : 64 / 180 و 181 و 66 / 187 ، وهذه الأحاديث محمولة على التقية ، أو ورد فيها تأويل ، مع العلم ان الاحاديث الواردة في المسح أكثر عدداً ، وأشهر رواية ، وأصح سنداً ، وأوضح دلالة ، وقرر الشيخ الطوسي قول الامامية بالمسح ، حيث صرح في جملة كلام له :
« فان قيل : فأين انتم عن القراءة بنصب الأرجل ، وعليها اكثر القراءة وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟
قلنا : « أول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها ، لأنّا نقول : ان القراءة بالنصب غير جائزة ، وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر .. ».
واستدل على ذلك بأحاديث عديدة.

وقـرأ ابن كثـير وأبـو عمـرو وحمـزة وابـوبكر : « وأرجلكم » خفضـــــــــاً عطفـــــــــاً على الـــــــرؤوس ، وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال : « الوضوء غسلتان ومسحتان ».
وعلى فرض قراءة الآيـة الشـريفة بنصـب « أرجلكم » فهي دالـــة ــــ حســـب قـــوانين اللغـــة ــــ على المســـح أيضاً ، كما أوضحه الشيخ الطوسي. انظر « التهذيب 1 : 70 ، حجـــة القــــراءات : 223 ، تفســـير القرطــــبي 6 : 91 ، التفسير الكبير 11 : 161 ».

4 ـ في نسخة « ض » زيادة : « عليك وضوء ».

5 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 37 / 12.

6 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 60 / 2.

مس الذكر ، ولا من مس ما يؤكل من الزهومات 1 وضوء عليك.

ونروي : أن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلّى الله عليه وآله بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذراعين بكف كف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك.

فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر ، واجباً على المسافر أن يتيمم لا غير ، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب ، وسقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره.

ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن ، تمر به على وجهك وذراعيك ، أقل من ربع مدٍّ ، وسدس مدٍّ أيضاً ، ويجوز بأكثر من ربع مدٍّ وسدس مدٍّ أيضاً ، ويجوز بأكثر من مدّ 2.

وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء ، وأكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء ، إنما هو تأديب وسنن حسن ، وطاعة آمر لمأمور (ليثيبه عليه) 3 فمن تركه فقد وجب عليه السخط ، فأعوذ بالله منه 4.

---

1 ـ في نسخة « ض » الزهوكات ، وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من نسخة « ش » ، والزهومة : الدسم وريح اللحم « مجمع البحرين ـ زهم ـ 6 : 81 ».

2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 21 / 1 و 2 وص 22 / 7.

3 ـ في نسخة « ش » : « ليثيب له وعليه ». وفي نسخة « ض » : « ليثيب له عليه ». وما أثبتناه من البحار 80 : 349 / 5 عن فقه الرضا عليه السلام.

4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 136 / 376 و 377 و 378.

3 ـ باب الغسل من الجنابة وغيرها

إعلموا ـ رحمكم الله ـ أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وأنه ليس من الغسل فرض غيره 1.

وباقي الغسل سنة واجبة ، ومنها سنة مسنونة ، إلاّ أن بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض.

فإذا اردت الغسل من الجنابة ، فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في إحليلك ، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك ، و تغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الإناء ، وتسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء ، وتصب على رأسك ثلاث أكف ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك ، وعلى صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك ، وإن كان الصب بالإناء جاز الإكتفاء بهذا المقدار والإستظهار فيه إذا أمكن 2.

وقد يروى : تصب على الصدر من مد العنق ، ثم تمسح سائر بدنك 3 بيديك ، و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه ، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء 4.

وقد نروي : أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ــ ويروى ــ : مرة مرة يجزيه ، وقال :

____

1 ــ ورد في الفقيه 1 :ــ 44 /ــ 172 ، والمقنع : 12 ، والهداية : 19 ، والتهذيب 1 :ــ 110 /ــ 287 و 114 / 302.

2 ـ أورد الصدوق مؤداه في الفقيه 1 : 46 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 12 ، والهداية : 20 ، والكافي 3 : 43 / 1 و 2

و 3 ، والتهذيب 1 : 131 / 363 و 132 / 365 و 133 / 368 و 145 / 411 و 412.

3 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 132 / 364.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 31 / 102 ، والمقنع : 7 ، والتهذيب 1 : 358 / 1074 و 1076.

الأفضل الثلاثة ، وإن لم يفعل فغسله تام 1.
ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن 2 ، وليس في غسل الجنابة وضوء ، والوضوء في كل غسل ماخلا غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني ، ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما 3.
وإذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل 4 ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء 5 فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة.
والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والاحرام ، وغسل الميت ، ومن غسل الميت ، وغسل الجمعة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل زيارة البيت ، ويوم عرفة ، وخمس ليال من شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، و دخول البيت ، والعيدين ، وليلة النصف من شعبان ، وغسل الزيارات ، وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ، وغسل يوم غدير خم 6.
الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت ، وغسل الإحرام ، و الباقي سنة 7.
وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ، ومن الجمعة ، ومن العيدين ، والإحرام 8.

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 46 ، وعلل الشرائع : 287 / 2 ، والتهذيب 1 : 148 / 422 ، 131 / 362.
2 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 137 / 384 و 138 / 385.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 46 ، والهداية : 19 و 20 ، والفقرة الأُولى من هذه القطعة « وليس في غسل

الجنابة وضوء » ورد مؤداها في التهذيب 1 : 139 / 389 و 390 و 392 و 142 / 402 و 403 وورد مؤدى الفقرة الثانية « والوضوء من كل غسل ما خلا غسل الجنابة » في الكافي 3 : 45 / 13 ، والتهذيب 1 : 139 / 391.

4 ـ الهداية : 20 ، وورد مؤداه في الكافي 3 : 45 / 13 ، والتهذيب 1 : 142 / 401.

5 ـ الهداية : 20.

6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 44 / 172 ، والهداية : 19 ، والكافي 3 : 40 / 1 و 2 ، والتهذيب 1 : 104 / 270.

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 45 / 176.

8 ـ ورد مؤداه في الهداية : 20 ، والتهذيب 1 : 107 / 279.

وقد روي : أن الغسل أربعة عشر وجهاً :

ثلاث منها غسل واجب مفروض ، متى مانسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل ، وإن لم يجد الماء تيمم ، ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة.

وأحد عشر غسلاً سنة : غسل العيدين ، والجمعة ويوم عرفة ، ودخول مكة ، و دخول المدينة ، وزيارة البيت ، وثلاث ليال في شهر رمضان : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى مانسي بعضها أو اضطر أو به علة يمنعه من الغسل ، فلا إعادة عليه.

وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن [1].

وقد اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء [2].

وروي : أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين ، لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى ابي مريم صلوات الله عليه ، ودفن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وهي عندهم ليلة القدر [3].

وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها ، وكان أبوعبد الله عليه السلام يقول : « إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ، جاز له أن يذهب و يجيء في أسفاره » [4].

وليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أميرالمؤمنين صلوات الله عليه ، ويستحب فيها الغسل [5].

وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تحت كل شعرة جنابة » ، فبلّغ الماء تحتها في اُصول الشعر كلّها و خلل اُذنيك بإصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها

____

1 ـ ورد مـؤداه في الكـافي 3 : 21 / 1 ، والتهـذيب 1 : 137 / 384 ، من « وأدنى مايكفيك ».
2 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 378 ، والكافي 3 : 22 / 5.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيـه 1 : 45 / 176 ، والكـافي 3 : 40 / 2 ، والتهذيب 1 : 114 / 302.
4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 4 : 216 / 626.
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 100 / 446.

الماء 1.
وإن كانت عليك نعل وعلمت أن الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما ، وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما.
وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما ، (وإن كان رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما) 2 ، 3.
وإن عرقت في ثوبك ، وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل 4.
وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك ، وتمضمض واستنشق ، ثم كل واشرب إلى أن تغتسل ، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعد الى ذلك 5.
وإن كان عليك خاتم فحوله عند الغسل ، وإن كان عليك دملج 6 وعلمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه 7.
ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة 8.
وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزاك غسل واحد ، إلاّ أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت ، وإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الإحتلام 9.
ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب ، إلاّ العزائم التي تسجد فيها ، وهي : (الم

____

1 ـ الفقيه 1 : 46 ، المقنع : 12 ، والهداية : 20 ، باختلاف يسير ، وأما الحديث النبوي : « إن تحت كل شعرة جنابة » في الحدائق 3 : 89 عن سنن ابن ماجة 1 : 196 / 597.
2 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».
3 ـ ورد باختلاف في الألفاظ من « وان كان عليك ... » في الفقيه 1 : 19 / 53 ، والكافي 3 : 44 / 10 و 11 ، والتهذيب 1 : 132 / 366 و 133 / 367.
4 ـ المقنع 14 عن رسالة أبيه.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 46 ، والمقنع : 13 ، والهداية : 20 ، والكافي 3 : 50.
6 ـ الدملج : المعضد ، وهو حلي يلبس في العضد انظر « القاموس المحيط ـ دملج ـ 1 : 189 ».
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 31 / 19 ، والمقنع : 6 ، والكافي 3 : 44 / 6.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 47 / 180 ، والكافي 3 : 51 / 10.
9 ـ الفقيه 1 : 48 ، والهداية : 20.

تنزيل) ، و (حم السجدة) ، و (النجم) ، وسورة (اقرأ بسم ربك) 1.
ولا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ، ومسّ الأوراق 2.
وان خرج من إحليلك شيء بعد الغسل ، وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل ، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل 3.
ولا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل إن أردت ذلك. فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك ـ من قبل أن تغسل جسدك ـ فأعد الغسل من أوله ، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس 4.
ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض إلاّ مجتازين ولهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً ، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره 5.
وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، إلاّ أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمم 6.
وإن اغتسلت من ماء في وهدة 7 ، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك ، أخذت كفاً فصببت على رأسك ، وعلى جانبيك كفاً كفاً ، ثم امسح بيدك وتدلك بدنك 8.
وإن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان

---

1 ـ الفقيه 1 : 48 ، والهداية : 20 ، والمقنع : 13.

2 ـ الهداية : 20 ، وورد مـؤداه في المقنـع : 13 ، والتهـذيب 1 : 127 / 344.
3 ــ المقنـع : 13 ، والهدايـة : 21 ، وورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 47 / 186 ، والتهذيب 1 : 144 / 406 و 407 و 408 والكافي 3 : 49 / 1 و 2 و 4.
4 ـ أورده الصدوق في الفقيه 1 : 49 ، عن رسالة والده.
5 ـ الفقيه 1 : 48 / 191 ، والهداية : 21.
6 ــ الهدايـة : 21 ، وورد مـؤداه في التهـذيب 1 : 407 / 1280 ، والكافي 3 : 73 / 14.
7 ـ الوهدة : الأرض المنخفظة ، « القاموس المحيط ـ وهد ـ 1 / 347 ».
8 ـ المقنع : 14 ، والفقيه 1 : 11.

فاضرب يدك في الماء وقل : بسم الله ، وهذا مما قال اللـه تبـــــارك وتعـــــالى : (وَمَـــــا جَعَـــــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) 1.
وإن اجتمع مسلم مع ذمي (في الحمام) 2 اغتسل المسلم من الحـــــــــــوض قبـــــــــل الذمي 3.
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري ، إذا كـانت لـه مـادة 4.
وإياك والتمشط في الحمام ، فإنه يـورث الوبـاء في الشـعر 5.
وإياك والسواك في الحمام ، فإنه يورث الوبـاء في الأسـنان 6.
وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بالمئزر 7 الذي في وسـطك ، فإنـــــــــه يـــــــــذهب بمـــــــــاء الوجه 8.
وإياك أن تغسل رأسك بالطين ، فإنه يسمج الوجه 9.
وإياك أن تدلك تحت قـدميك بـالخزف ، فإنـه يـورث الـبرص 10.
وإياك أن تضجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين 11.
واياك والإستلقاء فإنه يورث الدبيلة 12 ، 13.
ولا بأس بقراءة القـرآن في الحمـام مـا لم تُـرد بـه الصـوت 14 ، اذا كان عليك مئزر.

---

1 ـ المقنع : 13 ، والآية في سورة الحج 22 : 78.
2 ـ ليس في نسخة « ش ».
3 ـ المقنع : 13 باختلاف في الألفاظ.
4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 378 / 1168 و 1170.
5 ـ المقنع : 14 ، عن رسالة والده.
6 ـ الفقيه 1 : 64 / 243 ، وفي المقنع عن رسالة والده : 14.
7 ـ في نسخة « ض » « بمئزرك ».
8 ـ المقنع : 14 عن رسالة أبيه ، وفي الفقيه باختلاف يسـير 1 : 64 / 243.
9 ـ الفقيه 1 : 64 / 243 ، وفي المقنع عن رسالة أبيـه : 14.

10 ـ المقنع : 14 عن رسالة أبيه ، وفي الفقيه باختلاف يسير 1 : 64 / 243.

11 ـ الفقيه : 1 : 64 / 243 ، وفي المقنع عن رسالة أبيه : 14 ، مكارم الاخلاق : 53.

12 ـ في نسخة « ش » : « الدمبلة » ، والدبَيْلَة : الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً « مجمع البحرين ـ دبل ـ 5 : 369 ».

13 ـ المقنع : 14 عن رسالة والده.

14 ـ المقنع : 14 عن رسالة والده.

وإياك أن تدخل الحمام بغير مئزر فإنه من الإيمان [1] ، وغض بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه فإنه روي أن الناظر والمنظور إليه ملعون ، وبالله العصمة [2].

---

1 ـ المقنع : 14 عن رسالة والده.
2 ـ تحف العقول : 11.

4 ـ باب التيمم
إعلموا ـ رحمكم الله ـ أن التيمم غسل المضـطر ووضـوءه ، وهـــــــــــــو نصـــــــــــــــف الوضوء 1 في غير ضرورة إذا لم يوجد المـاء ، وليس لـه أن يـــتيمم حـــتى يـــأتي إلى آخـــر الـــوقت 2 ، أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة.
وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب 3 الغسل واحد ، 4 وهـــــــــــو أن تضـــــــــــــرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ، ثم تمسح بهمـا وجهـك من حـــــــــــد الحـــــــــــاجبين إلى الـــــــــذقن ، وروي : أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف 5 ثم تضـــــــــــرب بهمـــــــــا اُخـــــــــرى فتمسـح باليسـرىٰ اليمـنى إلى حـد الزنـد ــ وروي [من] 6 اُصـــــول 7 الأصـــــابع من اليــــــد اليمـــــنى ـ وباليمنى اليسرى على هذه الصفة.
وأروي : إذا أردت الـتيمم إضـرب كفيـك على الأرض ضـربة واحـــــــــــــدة ، ثم تضـــــــــــــع إحدى يديك على الاُخرى ، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فـــــــــــوق حاجبيـــــــــــك و بقى ما بقى ، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمـنى من أصـــــــــل الأصـــــــــابع من فـــــــــوق الكف ، ثم تمرهـا على مقـدمها على ظهـر الكـف ، ثم تضـع أصـــــــــابعك اليمـــــــــنى على أصـــــــــابعك اليسرى ، فتصنع بيديك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمـــــــــنى مـــــــــرة واحـــــــــدة ، فهـــــــــذا

---

1 ـ الفقيه 1 : 58 / 213 باختلاف في ألفاظه ، ومؤداه في المقنع : 9.
2 ـ المقنع : 8 ، ومؤداه في الكافي 3 : 63 / 1 و 2.
3 ـ في نسخة « ض » : « أبواب ».
4 ـ الفقيه 1 : 58 / 215 باختلاف يسير.

5 ـ الفقيه 1 : 76 / 836 ، والتهذيب 2 : 298 / 1199 ، والاستبصار 1 : 327 / 1222.

6 ـ أثبتناه من البحار 81 : 148.

7 ـ في نسخة « ض » : وصول. تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من نسخة « ش ».

هو التيمم 1 ، وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة.
فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم ، وعليك إعـادة الوضـوء والغسـل بالمـاء لمـا تستأنف من 2 الصلاة 3 اللهم إلاّ أن 4 تقدر على الماء وأنت في وقت من الصـلاة الـتي صليتها بالتيمم ، فتطهر وتعيد الصلاة 5.
ونروي : أن جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول اللـه صـلّى اللـه عليـه و آله ، في الوضوء بغسلين ومسحين 6 : غسل الوجه واليدين ، ومسـح الـرأس والـرجلين 7 ، ثم نـزل في الـتيمم بإسـقاط المسـحين ، وجعـل مكـان موضـع الغسل مسحاً.
ونـروي عنـه (عليـه السـلام) 8 أنـه قـال : ربُّ المـاء وربُّ الصـعيد واحـد 9 ، ـــــ
وليس للمتيمم أن يـتيمم إلاّ في آخـر الـوقت 10 ، وإن تيمم وصـلى قبـل خـروج الـوقت ثم أدرك المـاء وعليـه الـوقت فعليـه أن يعيـد الصـلاة والوضـوء 11 ، وإن مـر بمـاء فلم يتوضـأ ـــــ و قد كان تيمم وصلى في آخر الوقت ـ وهو يريد ماءاً آخر فلم يبلـغ المـاء حـتى حضـرت الصلاة الأُخرى ، فعليه أن يعيد التيمم لأن ممره بالمـاء نقض تيممه 12.
وقد يصلي بتيمم واحد خمس صـلوات ، مـا لم يحـدث حـدثاً ينقض به الوضوء 13.

____

1 ـ ورد مؤداه في المقنع : 9 ، والهداية : 18 ، والكافي 3 : 61 / 1.
2 ـ ليس في نسخة « ض ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 58 / 213 ، والهداية : 19 ، والكافي 3 : 63 / 4.
4 ـ في نسخة « ض » زيادة : لا.
5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 193 / 559.
6 ـ ليس في نسخة « ض ».
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 34 / 127 و 35 / 128.
8 ـ في نسخة « ش » صلى الله عليه وآله وسلم.

9 ـ الكافي 3 : 65 / 9 ، والتهذيب 1 : 197 / 571 ، وورد مؤداه في الفقيه 1 : 58 / 213.
10 ـ المقنع : 8 ، وورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 3 : 63 / 1 و 2.
11 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 193 / 559.
12 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 58 / 213 ، والمقنع : 8 ، والكافي 3 : 63 / 4 ، والتهذيب 1 : 193 / 557 و 200 / 580.
13 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع : 8 ، والهداية : 19 ، والكافي 3 : 63 / 4 ، والتهذيب 1 : 300 / 580 و 582 ، والاستبصار1 : 163 / 565 و 567.

وتيمم الجنابة والحائض تيمم مثل تيمم الصلاة [1] ، إن الله عزوجل فرض الطهر ، فجعل غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين.
وفرض الصلاة أربع ركعات ، فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس [2] فيهما القراءة. وجعل للذي لايقدر على الماء التيمم [3] ، مسح الوجه واليدين ، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.
وقال الله تبارك وتعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [4] والصعيد : الموضع المرتفع عن الأرض [5] والطيب : الذي ينحدر عنه الماء [6].
وقد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفيه [7].
فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الإفتتاح ، وأُوتيت بالماء [8] فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك ، وامض في صلاتك [9].

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 58 / 215 ، والتهذيب 1 : 212 / 616 و 617.
2 ـ ليس في نسخة « ض » والصواب ما أثبتناه من نسخة « ش ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».
4 ـ المائدة 5 : 6 ، والنساء 4 : 43.
5 ـ وفي كتب اللغة : التراب أو وجه الأرض.
6 ـ الهداية : 18 باختلاف يسير.
7 ـ الفقيه 1 : 57 / 212 ، الهداية : 18.
8 ـ ليس في نسخة « ش ».
9 ـ قال العلامة المجلسي في البحار 80 : 152 في بيانه حول هذا الخبر : « ولو وجد الماء بعد الدخول في الصلاة ، فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على أقوال :
الأول : أنه يمضي في صلاته ، ولو تلبس بتكبيرة الاحرام ، كما دل عليه هذا الخبر ، وهو مختار الأكثر.
الثاني : أنه يرجع مالم يركع ، ذهب إليه الصدوق والشيخ في النهاية وجماعة.

الثالث : أنه يرجع مالم يقرأ ، ذهب إليه سلار.
الرابع : وجوب القطع مطلقاً اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقـــــدر الطهـــــارة والصـــــلاة ، وعـــــدم وجـــــوب القطع إذا لم يمكنـه ذلـك ، واسـتحباب القطـع مـالم يركـع ، نقله الشيخ عن ابن حمزة.
الخامس : ما نقله الشهيد أيضاُ عن ابن الجنيد ، حيث قـال : وإذا وجـــــد المـــــتيمم المـــــاء بعـــــد دخولـــــه في الصلاة قطع مالم يركع الثانية ، فان ركعها مضى في صلاته ، فـــــان وجـــــده بعـــــد الركعـــــة الاُولى وخـــــاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع ، رجوت أن يجزيه ان لايقطع صـــلاته ، وأمـــا قبلـــه فلابـــد من قطعهـــا مـــع وجـــود

5 ـــ بـاب الميـاه وشـربها ، والتطهـر منهـا ، ومـا يجـوز من ذلك ومالا يجوز منها

إعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كل ماء جار لا ينجسه شيء 1.

وكـلّ بـئر عميـق ، ماؤهـا ثلاثـة أشـبار ونصـف في مثلهـا ، فسبيلها سبيل الماء الجاري ، إلاّ أن يتغير لونهـا (أو طعمهـا أو رائحتهـا) 2 فـإن تغيرت نزحت حتى تطيب 3.

وكل غدير فيه من الماء أكثر من كرّ ، لا ينجسه مـا يقـع فيـه من النجاسات 4.

والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) 5 فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر ، وإن لم يبلغ فهو كـر 6 ، ولا ينجسه شيء إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه (أو طعمه أو رائحتـه) 7 فـاذا غيرتـه لم يشرب منه ولم يتطهر منه ، إذا

الماء.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ، ويمكن الجمع بينهـا بحمـل أخبار المضي على الجواز ، وأخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب ، بل القطع بعده أيضاً والمسألة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر.

1 ـ الجعفريات : 11 ، وورد مضمونه في الكافي 3 : 12 / 1 و 2 ، التهـذيب 1 : 31 / 81 و 43 / 120 و 121 و 122.

2 ـ في نسخة « ض » : « وطعمها ورائحتها ».

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 2 / 4 و 3 / 5 ، والتهذيب 1 : 42 / 117 و 234 / 676.

4 ـ ورد مؤداه في الهداية : 14 ، الكافي 3 : 2 / 1 ـ 2 ، 4 ـ 5 و 3 / 7 ، التهذيب 1 : 39 / 107 و 40 / 108 و 109 و 414 / 1308.

5 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».

6 ـ قال المحدث النوري في مستدرك الوسائل 1 : 27 بعد نقلــه هــذا الخــبر : « قلت : هــذا التحديــد لم ينقــل إلاّ من الشلمغاني ، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة لم يقل به احــــد من اصــــحابنا فهــــو محمــــول على التقيــــة ، و يحتمل بعيداً ملازمته في أمثـال الغـدير للتحديـدين الأخـيرين ويؤيده كلامه في البئر ».

7 ـ في نسخة « ض » : « وطعمه ورائحته ».

وجدت غيره.
وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر ، والدلو أربعون رطلا. وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً ، وأروي : أربعون دلواً ، اللهم إلا أن يتغير اللون (أو الطعم أو الرائحة) 1 فينزح حتى يطيب 2.
وروي : لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة أو حيوان له دم 3.
وقال العالم عليه السلام 4 : وإذا سقط النجاسة في الإناء ، لم يجز استعماله 5 ، وإن لم يتغير لونه (أو طعمه أو رائحته) 6 مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره استعمل ، اللهم إلاّ أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه ، ولا يشرب (إلاّ إذا لم) 7 يوجد غيره ، ولايشرب ولايستعمل إلا في وقت الضرورة والتيمم.
وكلّما تغير فحرم التطهير به ، جاز شربه في وقت الضرورة.
وكل ماء مضاف أو مضاف إليه ، فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه ، مثل ماء الورد ، وماء القرع ، ومياه الرياحين ، والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلیٰ ، وماء الزعفران ، وماء الخلوق 8 ، وغيره وما يشبهها ، وكل ذلك لايجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب.
(وماء المطر اذا) 9 بقي في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج إلى غسل الثوب منه.

---

1 ـ في نسخة « ض » : « والطعم والرائحة ».
2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 6 / 6 ، والتهذيب 1 : 235 / 679 و 680 و 236 / 681 ، والاستبصار 1 : 34 / 91 ـ 93 و 36 / 97 و 98.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 7 / 3 ، والكافي 3 : 5 / 4 ، والتهذيب 1 : 231 / 668 و 669.
4 ـ ليس في نسخة « ض ».

5 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 :ـ 74 /ـ 16 ، والتهـذيب 1 : 418 / 1320.
6 ـ في نسخة « ض » : « طعمه ورائحته ».
7 ـ في نسخة « ض » : « إذا ».
8 ـ الخلوق : نوع من الطيب. « القاموس المحيط ــ خلـق ـ 3 : 299 ».
9 ـ في نسخة « ض » « أو ماء مطر فإذا ».

ومــاء المطــر في الصــحاري لا ينجس ، وأروي [1] أن طين المطـــــــــــر في الصـــــــــــحاري يجـــــــــــوز الصلاة فيه طول الشتو [2].
وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغـل أو شـاة أو بقـرة ، فلا بـــــــــــــــأس باســـــــــــــــتعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه [3] كلب أو وزغ أو فارة.
فإن وقع فيه وزغ أُهريق ذلك الماء [4].
وإن وقع كلب أو شرب منه ، أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مـــــــــــــــــرات ، مـــــــــــــــــرة بالتراب ومرتين بالماء ، ثم يجفف [5].
وإن وقع فيه فأرة ، أو حية أُهريق الماء [6].
وإن دخل فيه حية وخرجت منه ، صـب من ذلـك المـاء ثلاثـة أكـــــــــــــــف واســـــــــــــــتعمل الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة [7].
وإن وقعت [8] فيه عقـرب أو شـيء من الخنـافس (أو بنـات وردان أو الجـــــــــــــــــــــراد) [9] و كل ما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله والوضـوء منـه مـات فيه أم لم يمت [10].
وإن كان معه إناءان وقع في أحـدهما مـا ينجس المـاء ، ولم يعلم في أيهمـــــــــــــــا وقـــــــــــــــع ، فليهرقهما جميعاً وليتيمم [11].
وماء البئر طهور مالم ينجسه شيء يقع فيه [12].
وأكبر مايقع فيه إنسـان فيمـوت فـانزح منهـا سـبعين دلـواً ، وأصـــــــــــغر مـــــــــــايقع فيهـــــــــــا

---

1 ـ في نسخة « ض » : « وروي ».
2 ـ الشتو : فصل الشتاء. « لسان العرب ـ شتا ـ 14 : 421 ».
3 ـ ليس في نسخة « ض ».
4 ـ الفقيه 1 : 8 / 10 : باختلاف يسير.
5 ـ الفقيه 1 : 8 / 10 ، المقنع : 12.
6 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 239 / 693 ، والاستبصار 1 : 40 / 112 ، وفيما ذكر الفأرة فقط.
7 ـ الفقيه 1 : 9 / 13.
8 ـ في نسخة « ش » : « وقع ».
9 ـ في نسخة « ض » : « ض » : « بنات وردان والجراد ».

10 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 7 / 3 ، والمقنـع : 11 ، وأورده في المختلف : 64 عن علي بن بابويه.
11 ـ الفقيه 1 : 7 / 3 ، وورد مؤداه في التهذيب 1 : 248 / 712 و 249 / 713.
12 ـ الفقيه 1 : 6 وفيه (ماء البئر طهور) وورد في الكافي 3 : 5 / 2 ، والتهذيب 1 : 234 / 676.

الصعوة 1 فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها 2.
فإن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء 3.
وإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين 4.
ـ والكر ستون دلواً ـ وقد روي سبعة أدل 5.
وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء ، وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح ، من الغدوة إلى الليل 6.
فإن توضأت منه 7 ، أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ماتبين ، وكل آنية صب فيها ذلك الماء غسل 8.
وإن وقعت فيها حية ، أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان ، فاستق للحية أدلي ، وليس لسواها شيء 9.
وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر ، فانزح منهما الماء كلّه 10.
وإن قطر فيها قطرات من دم ، فاستق منها دُليَّ 11.
وإن بال فيها رجل ، فاستق منها أربعين دلوا 12.
وإن بال صبي وقد أكل الطعام ، استق منها ثلاثة دلاء 13.

---

1 ـ الصَّعْوَة : اسم طائر من صغار العصافير أحمر الرأس « مجمع البحرين ـ صعا ـ 1 : 262 ».
2 ـ الفقيه 1 : 12 / 22 ، الهداية : 14 ، باختلاف يسير.
3 ـ الفقيه 1 : 12 / 22 ، الهداية : 14.
4 ـ المقنع : 9 ، الهداية 14 ، والفقيه 1 : 12 / 22 ، ولم يرد فيه السنور.
5 ـ المقنع : 9 ، وفي الفقيه 1 : 12 / 22 « وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء ».
6 ـ الفقيه 1 : 13 / 24 باختلاف يسير. وورد مؤداه في التهذيب 1 : 236 / 681 و 237 / 684 و 284 / 832.
7 ـ ليس في نسخة « ش ».
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 14 / 26 ، والاستبصار 1 : 32 / 86.

9 ـ قال العلامة في المختلف : 8 : « وقال ابن بابويه في رسالته : اذا وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بيات وردان فاستق منها للحيّة سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء ».
10 ـ الفقيه 1 : 12 / 22 ، والكافي 3 : 6 / 7 ، والتهذيب 1 : 240 / 694 و 241 / 695.
11 ـ الفقيه 1 : 13 / 22 ، وورد مؤداه في الكافي 3 : 5 / 1.
12 ـ الفقيه 1 : 13 / 22 ، الهداية : 14.
13 ـ الفقيه 1 : 13 / 22 ، الهداية : 14.

وإن كان رضيعاً ، استق منها دلواً واحداً 1.

وإن أصابك بول في ثوبك ، فاغسله من ماء جارٍ مـرة ، ومن مـــــــاء راكـــــــد مـــــــرتين ، ثم اعصره 2.

وإن كان بول الغلام الرضيع ، فتصب عليـه المـاء صـباً ، وإن كـــــان قـــــد أكــــــل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء 3.

وقد روي عن أمير المؤمنين عليـه السـلام أنـه قـال : « لبن الجاريـــــــة تغســـــــل منـــــــه الثـوب قبـل أن تطعم وبولهـا ، لأن لبن الجاريـة يخـرج من مثانـــــــة أمهـــــــا ، ولبن الغلام لايغســـــــل منه الثوب ، ولامن بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين » 4.

وإن أصاب ثوبك دم ، فلا بأس بالصلاة فيه مـالم يكن مقـدار درهم واف ،

والوافي ما يكـون وزنـه درهمـاً وثلثـاً ، وماكـان دون الـدرهم الـــــــوافي فلا يجب عليـــــــك غســـــــله ، ولابأس بالصلاة فيه. وإن كـان الـدم حمصـة فلا بـأس بـأن لا تغســـــــله ، إلا أن يكـــــــون الـــــــدم دم الحيض فاغسل ثوبك منـه ، ومن البـول والمـني قـل أم كـثر وأعـــــــد منـــــــه صـــــــلاتك علمت بـــــــه أم لم تعلم 5.

وقد روي في المني 6 : اذا لم تعلم به من قبـل أن تصـلي ، فلا إعادة عليك 7.

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصـلي فيـه قليلاً كـان أم كثيراً.

فـإن أصـاب قلنسـوتك وعمامتـك ، أو التكـة أو الجـورب أو الخـــــــف ، مـــــــني أو بـــــــول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصـلاة فيـه ، وذلـك أن الصـلاة لا تتم في شيء من هذا وحده 8.

---

1 ـ الفقيه 1 : 13 / 22 ، الهداية : 14.

2 ـ الهداية : 14 باختلاف يسـير ، ومـؤداه في التهـذيب 1 : 250 / 717.

3 ـ الهداية : 14 باختلاف يسير.
4 ـ الهداية 15 ، المقنع : 5 ، علل الشرائع : 294 / 1 باختلاف يسير.
5 ـ الفقيه 1 : 42 / 165 باختلاف يسير. وأورد في المختلف : 17 عن علي بن بابويه باختلاف يسير.
6 ـ في نسخة « ش » زيادة : انه.
7 ـ المختلف : 17 عن علي بن بابويه.
8 ـ الفقيه 1 : 42 / 167 ، والمقنع : 5 باختلاف يسير.

6 ـ باب الاذان والاقامة
إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الأذان ثماني عشرة كلمة ، والإقامة سـبع عشـرة كلمة 1.
وقد روي أن الأذان والإقامة في (ثلاثـة أوقـات) 2 : الفجـر والظهـر والمغـرب ، و صلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الاخرة ، لأنـه روي خمس صلوات في ثلاثة أوقات 3.
والأذان أن تقول :
الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله
حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة
حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح
حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل
الله اكبر ، الله اكبر
لا إله إلا الله ، لا إله إلاّ الله 4. مرتين في آخر الأذان
وفي آخر الإقامة مرة واحدة ، ليس فيها ترجيع ولا تردد ، ولا الصـلاة خـير من النوم.
والإقامة أن تقول :

____

1 ـ الكافي 3 : 302 / 3 ، التهذيب 2 : 59 / 208 باختلاف يسير.
2 ـ في نسخة « ش » : « صلاة ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 186 / 885 و 886.
4 ـ الفقيه 1 : 187 / 897 ، التهذيب 2 : 60 / 211.

الله اكبر ، الله اكبر
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله
حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة
حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح
حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل
قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة
الله أكبر ، الله أكبر
لا إله إلاّ الله مرة واحدة.
والأذان والإقامة جميعاً 1 مثنى مثنى على ما وصفت لك.
وتقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد وآل محمد ، واعط محمداً يوم القيامة سؤله ، آمين رب العالمين 2.
اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، محمد 3 صلّى الله عليه وآله ، وأقدمهم بين يدي حوائجي كلّها ، فصل عليهم ، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلواتي بهم مقبولة ، دعائي بهم مستجاباً ، وامنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين ، تقول هذا في جميع الصلوات 4.
وتقول بعد 5 أذان الفجر : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك 6.
وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل 7 فإن فيه فضلاً كثيراً وإنما

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».
2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في دعائم الاسلام 1 : ـ 145. من « وتقول بين الاذان ... ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».
4 ـ الفقيه 1 : 197 / 917 باختلاف في الفاظه.
5 ـ في نسخة « ض » : « في ».
6 ـ الفقيه 1 ـ 187 / 890 وفيه زيادة : « وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم ».

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 185 / 877 و 189 / 899 ، والمقنع : 27 ، والكافي 3 : 306 / 24 والتهذيب 2 : 49 / 162 و 64 / 226 و 227.

ذلك على الإمـام ، (وأمـا المنفـرد) 1 فيخطـو تجـاه القبلـة خطـــوة برجلـــه اليمـــنى 2 ، ثم تقـــول : باللـــه أستفتح ، وبمحمـد صـلّى اللـه عليـه وآلـه أسـتنجح وأتوجـه ، اللهم صـــــــــلّ على محمـــــــــد وعلى آل محمد ، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك.

والأذان والإقامة من السنن اللازمة (وليستا بفريضة) 3.

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وينبغي لهن إذا اسـتقبلن القبلـــــــــــــــــــــــة أن يقلن :

أشهد أن لا إله إلا الله وأن 4 محمداً رسول الله (صلّى اللـه عليه وآله) 5.

فإذا أردت أن تتوجه القبلة فتياسـر مثلي 6 مـا تيـامن ، فـإن الحـــــــــــــــرم عن يمين الكعبـــــــــــــة أربعـة أميـال ، وعن يسـارها ثمانيـة أميـال ، فنسـأل اللـه التوفيق 7.

---

1 ـ في نسخة « ض » : « والمنفرد ».

2 ـ ليس في نسخة « ش ».

3 ـ في نسخة « ش » : « وليست بالفريضة ».

4 ـ في نسخة « ش » : « وأشهد أن ».

5 ـــ مـا بين القوسـين ليس في « ض ». وورد مـؤداه في الفقيه 1 : 194 / 909 ، والكافي 3 : 305 / 19 ، والتهذيب 2 : 57 / 201 و 58 / 202.

6 ـ في نسـختي « ض » و « ش » : مثـل ، ومـا أثبتنـاه من البحر 84 : 50 / 5.
7 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 44 / 142.

7 ـ باب الصلوات المفروضة

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة [1] والنفل [2] أربع وثلاثون ركعة [3] : الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، وعشاء الاخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر [4].

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة ، الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، و المغرب ثلاث ركعات ، وعشاء الاخرة ركعتان ، والغداة ركعتان [5].

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة ، لأَن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : فرض عليّ ربي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ، لتتم ـ بذلك الفرائض ـ ما يلحقها من التقصير [6].

والتام [7] منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين ، وثمان ركعات [8] بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين ، وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة « فريضة ».

2 ـ ليس في نسخة « ض ».

3 ـ في نسخة « ض » زيادة « ستة ».

4 ـ وررد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 127 / ذيل الحديث 603 ، والهداية : 30.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 290 / 1320 و 291 / 1321 ، والكافي 3 : 487 / 2.

6 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 443 / 2 و 3 و 444 / 8 ، والتهذيب 2 : 8 / 14.

7 ــ في البحـار 82 : 301 / 30 : « والثلم » ، والكلمـة متصلة بما قبلها.

8 ـ ليس في نسخة « ض ».

وهي صـلاة الشـاكرين 1 ، وثمـان ركعـات صـلاة الليـل وهي صـــــــــــــــــلاة الخـــــــــــــــــــائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين ، وركعتان عند الفجـر وهي صلاة الحامدين 2.

والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعـد العشـــــــــــــــــاء الاخـــــــــــــــــــرة من جلوس ، وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر 3.

فإن لم يقـدر بالليـل قضـاها بالنهـار أو من قابلـه مافاتـه من صـــــــــــــــــلاة الليــــــــــــــــــل أو أول الليل 4.

حافظوا على مواقيت الصلاة ، فإن العبد لا يأمن الحــوادث ، ومن دخــــــــــــــــــل عليــــــــــــــــــــــه وقت فريضة فقصر عنهـا عمـداً 5 ، متعمـداً ، فهـو خـاطئ ، من قـــــــــول اللـــــــــه تعـــــــــالى (وَيْـــــــــلٌ لِّلْمُصَــلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَــلاتِهِمْ سَــاهُونَ) 6 يقــول : عن وقتها 7 يتغافلون 8.

واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس 9 ، وأولهـــا صلاة الظهر.

وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة ، فإن صـحت لـه الصـلاة صــــــــــــــــح لـــــــــــــــه ماســـــــــــــــــواها ، وإن (ردت رد) 10 ماسواها 11.

وإياك أن تكسل عنها ، أو تتوانى فيها ، أو تتهـاون بحقهـا ، أو تضـــــــــــــــيع (حـــــــــــــــدها و) 12 حدودها ، أو تنقرها نقر الـديك ، أو تسـتخف بهـا ، أو تشـتغل عنهــــــــا بشـــــــــيء من عـــــــــرض الـــــــــدنيا ، أو تصلي بغير وقتها 13.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « الخاشعين ».

2 ـ ورد مؤداه في الهداية : 30 ، والكافي 3 : 444 / 8 ، والتهذيب 2 : 8 / 14. من « والتام منها ... ».

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 446 / 14 ، والتهذيب 2 : 14 / 36 و 15 / 39 و 16 / 43 و 44 و 45.

4 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 : 447 / 20 ، التهـذيب 2 : 15 / 40 و 41 و 16 / 45.

5 ـ ليس في نسخة « ش ».

6 ـ الماعون 107 : 4 و 5.

7 ـ في نسخة « ض » : « وقتهم ».

8 ـ ورد مؤداه في الخصال : 621.

9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 135 / 634 ، والكافي 3 : 264 / 1 ، والتهذيب 2 : 236 / 932.

10 ـ في نسخة « ض » : « رددت رددت ».

11 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 134 / 626 ، والمقنـع : 22 ، الكافي 3 : 268 / 4 ، والتهذيب 2 : 239 / 646.

12 ـ ليس في نسخة « ش ».

13 ـ ورد مؤداه في المقنع : 22.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ليس مني من استخف بصلاته ، لايرد عليّ الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً [1] ، لايرد عليّ الحوض لا والله » [2].

فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ، فلا ـ تقوم إليها متكاسلاً ولا متناعساً و لامستعجلاً ولامتلاهياً ، ولكن تأتيها (على السكون) [3] والوقار والتؤدة ، وعليك الخشوع والخضوع ، متواضعاً لله جل وعز متخاشعاً ، عليك خشية ، وسيماء الخوف ، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر ، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب [4] بين يدي مولاه ، فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً ، وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ، ولا تفرقع أصابعك ولا تحك بدنك ، ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ، ولا تصلّ وأنت متلثم [5].

ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقبات ، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً ، واظهر عليك الجزع والهلع والخوف ، وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ، ولا تتكئ مرة على إحدى رجليك ومرة على الاخرى ، وصلّ [6] صلاة مودع ترى أنك لا تصلي أبداً [7].

واعلم أنك بين يدي الجبار ، ولا تعبث بشيء من الأشياء ، ولا تحدث لنفسك [8]

وأفرغ قلبك ، وليكن شغلك في صلاتك [9].

وأرسل يديك ، ألصقها [10] بفخذيك.

فإذا افتتحت الصلاة فكبر ، وارفع يديك بحذاء أذنيك ، ولا تجاوز بإبهاميك

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة : و.

2 ـ الفقيه 1 : 132 / 617.

3 ـ في نسخة « ض » : بالسكون.

4 ـ في نسخة « ش » : المريب.

5 ـ في نسخة « ش » : ملتثم.
6 ـ في نسخة « ض » : وتصلي.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 197 / 917 ، والكافي 3 : 299 / 1.
8 ـ كذا والظاهر أن الصواب : نفسك.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 ، والهداية : 39 ، والكافي 3 : 299 / 1.
10 ـ ليس في نسخة « ش ».

حذاء أذنيك ، ولا ترفع يديك 1 في المكتوبة حتى تجاوز بها رأسك 2 ، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر.

فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك 3 ، وتفرج بين أصابعك ، واقبض عليهما.

وإذا رفعت رأسك من الركوع ، فانصب قائماً 4 حتى ترجع مفاصلك كلّها (إلى المكان) 5.

ثم اسجد وضع جبينك على الأرض ، وأرغم على راحتيك ، واضمم أصابعك ، وضعهما مستقبل القبلة 6.

وإذا جلست فلا تجلس على يمينك ، لكن إنصب يمينك ، واقعد على اليتيك ، ولا تضع يدك بعضها على بعض ، لكن أرسلهما إرسالاً ، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب 7.

ولا تتمطى في صلاتك ، ولا تتجشأ ، وامنعهما بجهدك وطاقتك ، فإذا عطست فقل : الحمد لله ، ولا تطأ موضع سجودك ، ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر أخرى 8.

ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين 9 ، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف ، إلاّ أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة 10.

واقبل علىٰ الله بجميع القلب وبوجهك حتىٰ يقبل الله عليك 11.

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة بالدعاء.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 ، والكافي 3 : 309 / 1 و 2.

3 ـ في نسخة « ش » : « راحتك ».

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 196 / 916 و 204 / 927 ، والهداية : 39 ، والكافي 3 : 311 / 8 و 320 / 3 و 6 ـ والتهذيب 2 : 78 / 289 و 290 ، 325 / 1332.

5 ـ ليس في نسخة « ش ».

6 ـ ورد مؤداه في الهداية : 39 ، والكافي 3 : 311 / 8.

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 ، والهداية : 38 ، والمقنــع : 23 ، والكــافي 3 : 344 / 1 ، والتهــذيب 2 : 83 / 308 و 84 / 310.
8 ــ ورد مــؤداه في الفقيــه 1 : 198 ، والهدايــة : 39 ، والمقنع : 23 ، والكافي 3 : 299 / 1.
9 ـ التهذيب 2 : 326 / 1333 باختلاف يسير.
10 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 364 / 3.
11 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917.

وأسبغ الوضوء ، وعفّر جبينك في التراب ، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه ، فإذا أعرضت أعرض الله عنك 1.

وأروي 2 عن العالم عليه السلام أنه قال : ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف ، أو الثلث ، أو 3 السدس ، على قدر إقبال العبد على صلاته ، وربما لايرفع منها شيء ، ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق ، وتنادي : ضيعتني ، ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً 4.

وروي : إذا دخل العبد في الصلاة ، لم يزل (الله ينظر إليه) 5 حتى يفرغ منها 6.

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، ويوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه إلتقاطاً فإن أعرض أعرض الله عنه (و وكله اليه) » 7.

واعلم أن أول وقت الظهر زوال الشمس ـ كما ذكرناه في باب المواقيت 8 ـ إلى أن يبلغ الظل قدمين ، وأول 9 الوقت للعصر الفراغ من الصلاة الظهر ، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام ، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى أن يبلغ ستة أقدام ، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل ، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما ، إلى انتصاف الليل ، و للمضطر إلى قبل 10 طلوع الفجر 11.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 من « وإذا اقبلت ... ».

2 ـ في نسخة « ش » : « روي ».

3 ـ في نسخة « ض » : « و ».

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 134 / 627 و 198 / 917 ، والكافي 3 : 268 / 4 و 362 / 1 و 363 / 1 و 363 / 2 و 3 والتهذيب 2 : 239 / 964.
5 ـ في نسخة « ض » : « ينظر الله إليه ».
6 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 265 / 5.
7 ـ في نسخة « ش » : « ووكل الله إليه ملكه ». وورد مؤداه في الكافي 3 : 265 / 5.
8 ـ تقدم ذكره في ص 10.
9 ـ في نسخة « ض » : « وأقل ».
10 ـ ليس في نسخة « ش ».
11 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 232 / 1030 من « وقد رخص ... ».

ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة ، وقد رخص للعليل والمسافر ، والمضطر إلى قبل طلوع الشمس 1.

والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجز 2.

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص ، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس.

فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ، منها ركعتان بـ (فاتحة الكتاب) 3 ، و (قل هو الله أحد) والثانية بـ (فاتحة الكتاب) و (قل يا أيها الكافرون) ، وست ركعات بما أحببت من القرآن ، ثم (أذّن و) 4 أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة ، وإن شئت فرقت الركعتين الأُولتين 5.

ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك ، وابسطهما بسطاً ، ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات ، ثم تقول :

اللهم أنت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم تكبر تكبيرتين وتقول : لبيك وسعديك ، والخير بين يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، عبدك وابن عبديك 6 بين يديك ، منك وبك ولك وإليك ، لاملجأ ولامنجا ولا مفر منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك ربِّ البيت الحرام ، والركن والمقام ، والحل والحرام.

ثم تكبر تكبيرتين وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً

---

1 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 38 / 121 ، والكافي 3 : 283 / 4 و 5.

2 ـ في نسخة « ض » : « المحاجر » ، والمحاجز : لم نجد لها معنى فيما بين أيدينا من كتب اللغة ، ولعل مراده

الجبال والتلال التي تحيط بالمكان وتحجز عنه الشمس. فإن إسـم الحجـاز مشـتق من هـذا ، لأنـه يحجـز بين نجد وتهامة.

3 ـ ليس في نسخة « ض ».

4 ـ ليس في نسخة « ض ».

5 ـ المقنع : 27 باختلاف في ألفاضه ، ومـؤداه في التهـذيب 2 : 73 / 272.

6 ـ في نسخة « ض » : « عبدك ».

ـ على ملة ابراهيم ، ودين محمد ، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم.

وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك 1.

واعلم أن السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة الافتتاح ، وبها تحريم الصلاة.

وروي أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم 2.

وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله ، وذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله ، واجعل واحداً من الأَئمة نصب عينيك 3 ، ولاتجاوز باطراف أصابعك شحمة أذنيك 4 ،

ثم تقرأ (فاتحة الكتاب) وسورة في الركعتين الأُولتين 5 ، وفي الركعتين الأخروين (الحمد) وحده ، وإلا فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً ، تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر. تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات 6.

ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة 7 ، ولا بأس في النوافل.

وأسمع القراءة والتسبيح أذنيك ، فيما لا تجهر فيه من (الصلوات بالقراءة و هي الظهر والعصر) 8 ، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب ، إجلالاً لله تبارك وتعالى ، ولا تكن من الغافلين ، فإن الله جلّ جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة ،

---

1 ـ الفقيه 1 : 198 / 917 ، والمقنع 28 ، الكافي 3 : 310 / 7 باختلاف يسير. من « ثم افتتح الصلاة ... ».

2 ـ الهداية 31 ، الكافي 3 : 69 / 2.

3 ـ قال العلامة المجلسي في البحار 84 : 217 في بيانه على هذا الخبر : « لم يذكر ذلك في خبر آخر » فتأمل.

4 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 309 / 2 ، التذهيب 2 : 65 / 233 ، من « ولا تجاوز ... ».

5 ـ المقنع : 28.

6 ـ المقنع : 29. وقد ورد ذكر التسبيح في المقنع : 34 ، والهداية : 31 ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 182.

7 ـ مؤداه في الكافي 3 : 314 / 12 ، التهذيب 2 : 69 / 253.

8 ـ في نسخة « ش » : « الصلاة وهي العصر والظهر ».

وانما يحسب له منها بقدر مايقبل عليه [1].

فإذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك ، وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، بك اعتصمت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت [2] ، أنت ربي ، خشع لك [3] قلبي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ومخي ، ولحمي ، ودمي ، وعصبي ، وعظامي ، وجميع جوارحي ، وما أقلّت الارض مني [4] غير مستنكف ولا مستكبر ـ لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت ، سبحان ربي العظيم وبحمده ـ ثلاث مرات ، وإن شئت خمس مرات ، وإن شئت سبع مرات [5] ، وان شئت التسع ، فهو أفضل [6] ـ ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك [7] ، وفي وقت الركوع بين رجليك [8].

ثم اعتدل ، حتى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه ، وقل : سمع الله لمن حمده ، بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت [9].

ثم كبر واسجد ، والسجود على سبعة أعضاء : على الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والإبهامين من القدمين ، وليس على الأَنف سجود وإنما هو الإرغام [10] ، ويكون نظرك [11] في وقت السجود إلى أنفك ، وبين السجدتين في حجرك ، وكذلك في وقت التشهد ، وقل في سجودك : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت وعليك توكلت ، أنت

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 ، والمقنع : 27 ، والهداية : 28 ، والكافي 3 : 363 / 1 و 2 و 4.

2 ـ في نسخة « ش » زيادة : « و ».

3 ـ في نسخة « ش ».

4 ـ ليس في نسخة « ش » و « ض » وما أثبتناه من البحار 84 : 207.

5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 205 / 928 ، والمقنع : 28 ، والكافي 3 : 319 / 1 ، والتهذيب 2 : 77 / 289. من « وقل في ركوعك ... ».
6 ـ في نسخة « ش » : « الأفضل ».
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 من « ويكون نظرك ... ».
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 204 / 927.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 205 / 928 ، المقنع : 28.
10 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 82 / 301 و 298 / 1204.
11 ـ في نسخة « ض » : « بصرك ».

ربي ، سجد لك وجهي ، وشـعري وبشـري ، ومخي ، ولحمي 1 ، ودمي ، وعصبي ، و عظامي ، سجد وجهي البالي الفاني ، الذليل المهين ، للـذي خلقه وصوره 2 ، وشق سمعه و بصـره تبـارك اللـه أحسـن الخـالقين ، سـبحان ربي الاعلى وبحمده ، مثل ماقلت في الركوع 3.

ثم ارفع رأسك من السـجود ، واقبض يـديك 4 اليـك قبضـاً ، ونمكن من الجلوس 5 ، وقل بين سجدتيك : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني 6 ، وعافني ، فإني 7 لما أنزلت إليّ من خير فقير.

ثم اسجد الثانية وقل فيه ماقلت في الاولى 8.

ثم ارفع رأسك وتمكن من الأرض.

(ثم قم إلى الثانية ، فاذا أردت أن تنهض إلى القيـام فـاتكئ على يدك وتمكن من الأرض) 9 ثم انهض قائمـاً وافعـل مثـل مـا فعلت في الركعة الأُولى.

فإن كنت في صلاة فيها قنوت ، فاقنت وقل في قنوتـك بعـد فراغك من القراءة ، قبل الركوع : الله أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم 10 ، لا إله إلا أنت العلي العظيم ، سـبحانك ربّ السـموات السـبع ، ورب الأرضـين السـبع ، ومافيهن ومابينهن ، ورب العرش العظيم 11 ، بالله ـ ليس كمثلـه شـيء ــ صـلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي ، و لوالدي ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، إنك على ذلك قادر.

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ ليس في نسخة « ش ».

3 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 205 / 930 ، والمقنـع : 28 ، والكـافي 3 : 321 / 1 والتهـذيب 2 : 79 / 295.

4 ـ ليس في نسخة « ض ».

5 ـ الفقيه 1 : 206 / 930.

6 ـ ليس في نسخة « ش ».

7 ـ ليس في نسخة « ض ».

8 ـ المقنع : 29 ، ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 206 / 930 ، والكافي 3 : 321 / 1.
9 ـ ما بين قوسين ليس في نسخة « ش ».
10 ـ ليس في نسخة « ض ».
11 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 310 / 1412 ، والكافي 3 : 426 / 1.

ثم اركع وقل في ركوعك مثل ماقلت.
فإذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. ولا تزيد على ذلك.
ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت : بحول الله وقوته 1 أقوم وأقعد.
واقرأ في الركعتين الأخيرين ـ ان شئت ـ (الحمد) 2 وحده ، وإن شئت سبحت ثلاث مرات ، فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء ، الحسنى كلها لله ، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات لله ، والصلوات الطيبات الزاكيات ، الغاديات الرائحات ، التامات 3 الناعمات ، المباركات الصالحات لله ، ما طاب وزكا ، وطهر ونما ، وخلص فللّه 4 ، وما خبث فلغير الله.
أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وأن علياً 5 نعم المولى ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، والموت حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور 6.
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد 7.

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».
2 ـ في نسخة « ش » زيادة : « الله » ، والظاهر أنه اشتباه ، لأن المقصود هو سورة الحمد.

3 ـ في نسخة « ش » : « الناميات ».
4 ـ ليس في نسخة « ض ».
5 ـ في نسخة « ض » : « علي بن أبي طالب ».
6 ـ الفقيه 1 : 209 / 944 ، المقنع : 29 ، التهذيب 2 : 99 / 373 ، باختلاف في ألفاظه من « فاذا تشهدت في الثانية ... ».
7 ـ التهذيب 2 : 100 / 373 باختلاف يسير.

اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلي المرتضى ، وفاطمة الزهراء ، والحسن و الحسين ، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين ، اللهم صل على نورك الأنور ، وعلى حبلك الأطول ، وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم ، وعلى جنبك الأوجب ، و على بابك الأدنى ، وعلى مسلك 1 الصراط ، اللهم صل على الهادين المهديين ، الراشدين الفاضلين ، الطيبين الطاهرين ، الأخيار الأبرار.

اللهم صل على جبرائيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، وعزرائيل ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، ورسلك أجمعين ، من أهل السماوات والأرضين 2 ، وأهل طاعتك اكتعين 3 ، واخصص محمداً (صلّى الله عليه وآله) بأفضل الصلاة والتسليم ، السلام عليك أيها النبي ورحمةالله وبركاته ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين ، السلام علينا 4 وعلى عباد الله الصالحين.

ثم سلم عن يمينك ، وإن شئت يميناً وشمالاً ، وإن شئت تجاه القبلة 5.

فإذا فرغت من صلاة الزوال ، فارفع يديك ثم قل : اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرب إليك (بمحمد عبدك ورسولك ، وأتقرب إليك) 6 بملائكتك وأنبيائك ورسلك ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأسألك أن تقيل عثرتي ، وتستر عورتي ، وتغفر ذنوبي ، وتقضي حوائجي ، ولا تعذبني بقبيح فعالي ، فإنَّ جودك و عفوك يسعني.

ثم تخر ساجداً وتقول في سجودك : يا أهل التقوى والمغفرة ، يا أرحم الراحمين ، أنت مولاي وسيدي فارزقني ، أنت خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين ، بي إليك فقر وفاقه ، وأنت غني عني ، أسألك بوجهك الكريم ، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وعلى اخوانه 7 النبيين ، والأئمة الطاهرين ،

وتستجيب دعائي ، وترحم تضرعي ،

1 ـ في نسخة « ش » : « سبيلك ».
2 ـ ليس في نسخة « ض ».
3 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « راكعين » وما أثبتناه من البحار 84 : 209 ، وأكتعين بمعنى أجمعين.
4 ـ في نسخة « ض » : « عليك ».
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 210 / 944 ، والمقنع : 29 ، من « ثم سلم عن يمينك ... ».
6 ـ ما بين قوسين ليس في نسخة « ش ».
7 ـ في نسخة « ش » : « اخوته ».

واصرف عني أنواع البلاء [1] يا رحمن [2].

واعلم أنَّ ثلاث صلوات إذا حل [3] وقتهن ، ينبغي لك أن تبتدئ بهن ، لا تصلي بين أيديهن نافلة ، صلاة إستقبال النهار وهي الفجر [4] ، وصلاة إستقبال الليل وهي المغرب [5] وصلاة يوم الجمعة [6].

واقنت في أربع صلوات : الفجر ، والمغرب ، والعتمة ، وصلاة الجمعة [7] و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة [8] ، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات [9].

ومكن الألية اليسرى من الارض ، فانه نروي : أَنّ من لم يمكن الألية اليسرى من الأرض ـ ولو في الطين ـ فكأنه ما صلى [10].

وضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود ، وتفرقها عند الركوع ، وألقم رحتيك بركبتيك [11].

ولا تلصق إحدى القدمين بالأُخرى ـ وأنت قائم ، ولا في وقت الركوع و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر [12].

واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود [13]. وأَنَّ لها أربعة آلاف حد [14] ، وأن فروضها عشرة : ثلاث منها كبار وهي : تكبيرة الإفتتاح ، والركوع ، و السجود ، وسبعة صغار وهي : القراءة ، وتكبير الركوع ، وتكبير السجود ، وتسبيح

---

1 ـ في نسخة « ش » : « البلايا ».
2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2 : 396 / 1.
3 ـ في نسخة « ش » : « دخل ».
4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 133 / 513.
5 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 280 / 8 و 9.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 268 / 1223 ، والكافي 3 : 274 / 2 ، والتهذيب 3 : 13 / 46.
7 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 89 / 332 و 90 / 335.
8 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 89 / 330 و 333.

9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 207 / 932 ، التهذيب 2 : 92 / 342.
10 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 377 / 1573.
11 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 196 / 916 ، والكافي 3 : 311 / 8.
12 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 196 / 916 ، والمقنع : 23 ، والهداية 39 ، والكافي 3 : 311 / 8 ، 334 / 1.
13 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 22 / 66 ، والكافي 3 : 273 / 8 ، والتهديب 2 : 140 / 544.
14 ـ الفقيه 1 : 124 / 599 ، الكافي 3 : 272 / 6 ، التهذيب 2 : 242 / 956.

الركوع ، وتسبيح السجود ، والقنوت ، والتشهد ، وبعض هذه أفضل من بعض 1.
وإذا سهوت في الركعتين الأولتين فلم تعلم : ركعة صليت أم ركعتين ، أعد الصلاة 2.
وإن سهوت فيما بين إثنتين 3 أو ثلاث أو أربع أو خمس ، تبني على الأقل ، وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو.
وقد روي : أن الفقيه لايعيد الصلاة 4.
وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ، ولا إعادة فيه ، لأنك خرجت على يقين ، والشك لاينقض اليقين 5.
ولا تصلِّ النافلة في أوقات الفرائض 6 ، إلاّ ماجاءت من النوافل في أوقات الفرائض ، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها ، ومثل ركعتي الفجر فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر ، تمام صلاة الليل والوتر.
وتفسير ذلك ، أنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر ، وقد طلع الفجر و قد صليت منها ست ركعات أو أربعاً ، بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر إِدراجاً ، ثم صليتم الغداة 7.
وأدنى ما يجزي في الصلاة فيما يكمل به الفرائض ، تكبيرة الافتتاح ، وتمام الركوع ، والسجود 8.
وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان 9.
ولا تدع التعفير وسجدة الشكر ، في سفر ولا حضر.

____

1 ـ ورد مؤداه في البحار 83 : 162 / 3 عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، وقد وردت بعض فقراته في الهداية : 29 ، والكافي 3 : 272 / 5.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 225 / 991 ، والمقنع : 30 ، والكافي 3 : 350 / 1 و 2 و 3 و 4.
3 ـ في نسخة « ش » : « و ».
4 ـ الفقيه 1 : 225 / 993 ، المقنع : 31.
5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 352 / 1460.

6 ـ ورد مؤداه في التهذيب2 : 247 / 982 و 983 و 984 ، والكافي 3 : 288 / 3 و 289 / 6.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 307 / 1404.
8 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 146 / 570 ، والكافي 3 : 347 / 2.
9 ـ التهذيب 2 : 101 / 375 باختلاف يسير.

حسنوا نوافلكم ، واعلموا أَنها هدية إلى الله عز وجل.

حافظوا على صلاة الليل ، فإنها حرمة الرب ، تدر الرزق ، وتحسن الوجه ، و تضمن رزق النهار 1.

طولوا الوقوف في الوتر ، فإنه نروي : أن من طول الوقوف في الوتر ، قلَّ وقوفه يوم القيامة 2.

إِعلموا أن النوافل إِنما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قوتهم 3 ، لأَن بعض الخلق أَقوى من بعض ، فوضعت الفرائض على أضعف الخلق ، ثم أردف بالسنن ، ليعمل كل قوي بمبلغ قوته ، وكل ضعيف بمبلغ ضعفه ، فلا يكلف أَحد فوق طاقته ، ولايبلغ قوة القوي ، حتى تكون مستعملة في وجه من وجوه الطاعة ، وكذلك كل مفروض من الصيام والحج 4.

ولكل فريضة سنة ، لهذا المعنى.

فإذا كنت إِماما ، فكبر واحدة تجهر فيها ، وتسر الستة 5 ، فإذا كبرت فأشخص ببصرك نحو سجودك ، وأرسل منكبك ، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ، فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك ، ولا تقدم رجلاً على رجل ، ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن 6 قبل دخولك في الصلاة 7.

ولا تقرأ في صلاة الفريضة : (والضحى) ، و (ألم نشرح) ، و (ألم تر كيف) ، و (لايلاف) ، ولا (المعوذتين) ، فانه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض ، لأنه روي أن (والضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة ، وكذلك (ألم تر كيف) و (لايلاف) سورة

---

1 ــ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 300 / 1373 و 1374 ، وثواب الأعمال : 64 / 7.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 308 / 1406.

3 ـ في نسخة « ض » : « قوامهم ».

4 ــ ورد مــؤداه في الفقيــه 1 :ـ 132 /ـ 614 و 615 ، والتهذيب 2 : 10 / 20 و 11 / 22 و 24.
5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب 2 : 66 / 239.
6 ـ في نسخة « ض » زيادة : ذلك.
7 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 :ـ 198 /ـ 917 ، والمقنع : 23.

واحدة 1 بصغرها 2 ، وأن (المعوذتين) من الرقية ، ليستا من القرآن دخولها في القرآن و قيل : أن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلّى الله عليه وآله 3.

فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ (والضحى) و (ألم نشرح) ولا تفصل بينهما وكذلك (ألم تر كيف) و (لايلاف) 4.

وأما (المعوذتان) فلا تقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل.

فإن أنت تؤم بالناس ، فلا تطول في صلاتك وخفف ، فإذا كنت وحدك فقل 5 ما شئت فإنها عبادة 6.

فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض ، أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس ، ولا تسجد على الحصر المدنية 7 لأن سيورها من جلود ، ولا تسجد على شعر ، ولا على وبر ولاعلى صوف ، ولا على جلود ، ولاعلى إبريسم ، ولاعلى زجاج ، ولاعلى مايلبس به الانسان ، ولاعلى حديد ، ولاعلى الصفر ، ولاعلى الشبه 8 ولاالنحاس ، و لاالرصاص ، ولا على آجر ـ يعني المطبوخ ـ ولا على الريش 9 ، ولا على شيء من

---

1 ــ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 200 / 922 بدون ذكر المعوذتين.

2 ـ ليس في نسخة « ش ». وهكذا وردت في نسخة « ض » ولعل صحتها « بصقبها » ، صقبت دره : قربت ، وفي الحديث « الجار أحق بصقبة » « الصحاح ـ صقب ـ 1 : 163 ».

3 ـ ذكر العلامة المجلسي في البحار 85 : 42 بعد نقله هذا الخبر في بيانه « وأما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة فلعله محمول على التقية ، قال في الذكرى : 195 : أجمع علماؤنا واكثر العامة على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز ، وأنه يجوز القراءة

بهمـــــــا في فـــــــرض الصـــــــلاة ونفلهمـــــــا ، وعن ابن مسعود ، أنهما ليستا من القرآن ، وإنما انزلتا لتعويذ الحسن والحســـــين عليهمـــــا الســـــلام ، وخلافـــــه انقـــــرض ، واستقر الإجماع الآن من الخاصة والعامة على ذلك.

4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 200 / 922.

5 ـ في نسخة « ش » : « فثقل ».

6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 250 / 1122.

7 ـ في نسخة « ض » : « المزينة ».

8 ـ الشبه : بفتحتين : ما يشبه الـذهب بلونـه من المعـادن ، وهو أرفع من الصفر « مجمع البحرين 6 : 350 ».

9 ـ أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه 1 : 174 ، عن رسالة أبيه والمقنع : 25.

الجـواهر ، وغـيره من الفنـك 1 والسـمور 2 والحوصـلة 3 ، ولاعلى بســـــاط فيهـــــا الصـــــور والتماثيـــــل ، وعلى الثعالب.
وإن كـانت الأرض حـارة تخـاف على جبهتـك أن تحـرق ، أو كـــــــــانت ليلـــــــــة 4 مظلمـــــــــة
خفت عقرباً أو حية أو شوكة 5 أو شـيئاً يؤذيـك ، فلابـأس أن تســــــجد على كمــــــك ، اذا كــــــان من قطن أو كتان.
فـإن كـان في جبهتـك علـة لا تقـدر على السـجود أو دمـل ، فـــــــاحفر حفـــــــرة ، فـــــــإذا
سـجدت جعلت الـدمل فيهـا ، وإن كـان على جبهتـك علـة لا تقـــــــــدر على الســــــــــجود
من أجلها ، فاسجد على قرنك الأيمن ، فإن تعذر عليـه فعلى قرنــــــك الأيســــــر ، فــــــإن لم تقــــــدر
عليه فاسجد على ظهر 6 كفك ، فـإن لم تقـدر فاسـجد على ذقنك.
يقول الله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِـــــــــــــــــــــــــــرُّونَ
لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ـ إلى قوله تعالى ــ وَيَزِيـدُهُمْ خُشُـوعًا) 7 ولا بـــــــأس بالقيـــــــام ، ووضـــــــع 8
الكفين ، والركبـتين ، والإبهـامين على غـير الأرض ، وتـرغم بأنفـــــــك ومنخريـــــــك في موضـــــــع
الجبهة ، من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.
ويكون سجودك إذا سجدت تخوياً 9 كما يتخو البعـير الضـامر عنـــــــد بروكـــــــه يكـــــــون
شبه المعلق ، ولا يكون شـيء من جسـدك على شـيء منـه 10.

---

1 ـ الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعـدلها ، صــــالح لجميــــع الامزجــــة المعتدلــــة. « الافصــــاح 1 : 374 ».
2 ـ السمور : دابة تكون ببلاد الروس ، وراء بلاد الـترك. منـه أســـود لامـــع ومنـــه أشـــقر ، يتخـــذ من جلـــدها فـــراء غالية الأثمان. « الافصاح 2 : 830 ».

3 ـ الحواصل : جمع حوصل ، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة ، يتخذ منها الفرو. « مجمع البحرين ـ حصل ـ 5 : 350 ». « حياة الحيوان ـ الحوصل ـ 1 : 273».
4 ـ ليس في نسخة « ض ».
5 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « شولة » وما أثبتناه من البحار 85 : 150 عن فقه الرضا عليه السلام.
6 ـ ليس في نسخة « ش ».
7 ـ الاسراء 17 : 107 ـ 109.
8 ـ في نسخة « ش » : « بوضع ».
9 ـ التخوي : أن يجافي الساجد بطنه عن الأرض بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما « مجمع البحرين ـ خوا ـ 1 : 132 ».
10 ـ الفقيه 1 : 175 عن رسالة أبيه ، المقنع : 26 ، من « وان كانت الأرض حارة ... ».

فإذا فرغت من صلاتك ، فارفع يديك ـ وأنت جالس ـ وكبر ثلاثاً ، وقل :
لا إله إلا الله وحده 1 ، أنجز وعده، ونصر عبده ، (وأعز جنده ، وهزم الأحزاب) 2 وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويميت ويحيي ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير.
وتسبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها ، وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميده 3.
ثم قل : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، ولك 4 السلام ، وإليك يعود السلام ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين. وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الائمة الراشدين المهديين ، من آل طه وياسين 5.
ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة ، وتقول : اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في جميع 6 اُموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب 7 الاخرة 8 ، وأسألك من كل ما سألك محمد وآله ، وأستعيذ بك من كل ما استعاذ به 9 محمد وآله إنك حميد مجيد.
والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ، ضمت برجليها ، ووضعت يديها على 10 صدرها لمكان 11 ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ، ولا تتطأطأ كثيراً لئلا ترتفع 12

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».
2 ـ في نسخة « ض » : « وهزم الأحزاب وحده واعز جنده ».
3 ـ الفقيه 1 : 210 / 945 ، وفي المختلف : 104 عن علي بن بابويه.
4 ـ في نسخة « ض » : « واليك ».

5 ـ الفقيه 1 : 212 / 947 باختلاف يسير.
6 ـ ليس في نسخة « ش ».
7 ـ ليس في نسخة « ض ».
8 ـ الفقيه 3 : 212 / 948 ، المقنع : 30 ، الكافي 3 : 343 / 16.
9 ـ كذا ، ولعل المناسب : « بك منه ».
10 ـ في « ش » : « إلى ».
11 ـ في « ض » : من مكان.
12 ـ في نسخة « ض » : « ترفع ».

عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض ، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها ، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها 1.

فإن شككت في أَذانك وقد أَقمت الصلاة 2 فامض ، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن 3 (فإنك إن استيقنت) 4 لك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلابأس بترك الأذان والإقامة 5 وتصلي على النبي وعلى آله ، ثم قل : قد قامت الصلاة.

وإن استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلاتك ، وكيف لك أن تستيقن 6 وقد روي 7 عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح » 8.

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها ، ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود 9 ، وإن نسيت (الحمد) حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ (الحمد) وأعد السورة ، وإن ركعت فامض على حالتك.

وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك ، لأنه اذا لم تصح لك الركعة الاولى لم تصح صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعلها 10 ـ أعني الثانية ـ الأُولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة 11.

وان نسيت السجدة من الركعة الأُولى ، ثم ذكرت في الثانية من قبل أن تركع ،

---

1 ـ الفقيه 1 : 243 ، المقنع : 39.

2 ـ في نسخة « ش » ، « للصلاة ».

3 ـ الهداية : 32 ، وورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 226 / 997.

4 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
5 ـ ليس في نسخة « ض ».
6 ـ الفقيه 1 : 226 / 997 باختلاف يسير.
7 ـ في نسخة « ض » : « نروي ».
8 ـ الفقيه 1 : 226 / 998.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 227 / 1004 ، والتهذيب 2 : 146 / 570.
10 ـ في نسخة « ش ». « واجعلهما ».
11 ـ المختلف : 135 عن علي بن بابويه ، من « وان نسيت الركوع .... ».

فأرسل نفسك واسجدها 1 ثم قم إلى الثانية وأعد القـراءة ، فـــــإن ذكرتهـــــا بعـــــد مــــا (قرأت و) 2 ركعت فاقضها في الركعة 3 الثالثة.
وإن نسـيت السـجدتين جميعـاً 4 من الركعـة الأُولى فأعـد الصــــــــلاة 5 ، فإنــــــــه لا تثبت صلاتك مالم تثبت الاولى.
وإن نسيت سـجدة من الركعـة الثانيـة ، وذكرتهـا في الثالثـة قبــــل الركــــوع ، فأرســــل نفسك واسجدها ، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة.
وإن كان السـجدة من الركعـة الثالثـة وذكرتهـا في الرابعـة ، فأرســــــــل نفســــــــك و اسجدها مـالم تركـع ، فـإن ذكرتهـا بعـد الركـوع فـامض في صلاتك ، واسجدها بعد التسليم.
وإن شككت في الركعة الأُولى والثانية ، فاعـد صـلاتك ، وإن شــــــــككت مــــــــرة اخـرى فيهمـا وكـان أكـثر وهمـك إلى الثانيـة ، فـأبن عليهـا واجعلهــــا ثانيــــة فــــإذا ســــلمت صــــليت ركعــتين من قعــود بـ (اُم الكتــاب) وإن ذهب وهمــك إلى الأولى ، جعلتهــــــــــــــا ، الأولى ، و تشهدت في كل ركعة.
وإن استيقنت بعد مـا سـلمت أن الـتي بـنيت عليهـا واحـدة ، كـــــــانت ثانيـــــــة ، وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليـك شـيء ، لأن التشـهد حائـل بين الرابعة والخامسة.
وإن اعتدل وهمك ، فأنت بالخيار ، إِن شئت 6 صـليت ركعـة من قيـــــــــــــــام ، وإِلا ركعتين وأنت جالس 7.
وإن شككت فلم تدر إثنين صليت أَم ثلاثاً ، وذهب وهمك إلى الثالثـــــــــــــــــة

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 228 / 1008 ، التهذيب 2 : 152 /ـ 598 و 153 /ـ 602. وفيهـا النسـيان سـجدة واحدة مطلقاً في أي ركعة كـانت ، وتشـمل الفقـرات الاتيـة أيضاً.

2 ـ ليس في نسخة « ض ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».
4 ـ في نسخة « ش » : « معاً ».
5 ـ في نسخة « ض » : « صلاتك » وورد مؤداه في الفقيه 1 : 225 / 991 ، والتهذيب 2 : 152 / 597 ، بالنسبة لنسيان السجدتين بشكل عام.
6 ـ في نسخة « ش » زيادة : « بنيت على الاكثر و ».
7 ـ المختلف : 138 عن علي بن بابويه ، من « ان شككت في الركعة الاولى ... ».

فأضف إليها الرابعة 1 فإذا سلّمت صليت ركعة بـ (الحمد) وحدها 2. وإِن ذهب وهمك إلى الاقل ، فابن عليه وتشهد في كل ركعة ، ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وإِن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على (الاقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على) 3 الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ، وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف ، اليها ركعة من قيام. وإن اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس 4.

وإن شككت فلم تدر إثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً ، فصلّ ركعة من قيام ، و ركعتين وأنت جالس 5. وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس 6.

وإن ذهب وهمك إلى واحدة ، فاجعلها واحدة ، وتشهد في كل ركعة.

وإن شككت في الثانية أو الرابعة ، فصل ركعتين من قيام بـ (الحمد) وحده 7 ،

وإِن ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر ، فعلت ما بنيت لك فيما تقدم.

وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة ، فأرسل نفسك و تشهد مالم تركع 8.

فإن ذكرت بعد ما ركعت ، فامض في صلاتك ، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو ، فتشهد فيهما وتأتي 9 ماقد فاتك.

وإِن نسيت القنوت حتى تركع 10 فاقنت بعد رفعك من الركوع ، وإن ذكرته بعد

____

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 350 / 3 ، والتهذيب 2 : 192 / 759.

2 ـ في نسخة « ش » : وحده.

3 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».

4 ـ المقنع : 31 باختلاف يسير. من « وان شككت فلم تدر ثلاثاً ... ».
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 231 / 1024.
6 ـ المختلف : 138 عن علي بن بابويه وفيه ركعتين من قيام بدل ركعة.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 229 / 1015 ، والمقنع : 31 ، والكافي 3 : 452 / 4 ، والتهذيب 2 : 186 / 739.
8 ـ الفقيه 1 : 233 / 1030 ، المقنع : 33. من « وإن نسيت ... ».
9 ـ ليس في نسخة « ض ».
10 ـ في نسخة « ش » : « ركعت ».

ما سجدت ، فاقنت بعد التسليم 1 ، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك ، فاستقبل القبلة واقنت.

وإن نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد 2 فارقت الصلاة ، فاستقبل القبلة ـ قائماً كنت أم قاعداً ـ وتشهد وتسلم 3.

وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت 4 أم اثنتين ، فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد ، وإن شككت في الفجر فأعد ، وإن شككت فيهما فأعدهما 5.

وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ، ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد ثم تصلي ركعتين قائماً وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بـ (أم الكتاب) ثم تشهد وسلم 6.

فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع ، وإِن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة 7.

وإِن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ـ ولم يذهب وهمك إلى شيء ـ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس ، تقرأ فيهما بـ (أم الكتاب) 8.

وإِن ذهب وهمك إلى الثالثة ، فقم فصل الركعة الرابعة ، ولا تسجد سجدتي السهو.

____

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب2 : 160 / 628 ، 629 ، 630 ، 631 من « وإن نسيت القنوت ... ».

2 ـ في نسخة « ش » : « بعدما ».

3 ـ الفقيه 1 : 233 / 1030 ، المقنع : 33 ، من « وان نسيت التشهد .... ».

4 ـ ليس في نسخة « ش ».

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 225 / 991 و 231 / 1028 ، والمقنع : 30 ، والكافي 3 : 350 / 1 و 2 و 4.

6 ـ الفقيه 1 : 229 / 1015.
7 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 229 / 1015. من « وإذا لم تدر اثنتين صليت ... ».
8 ـ ورد في هامش نسخة « ش » : « بـام القـرآن وحـده » وفي نسـخة « ض » : « بـام القـرآن » ، وقـد ورد مـؤداه في الكافي 3 : 351 / 2 و 353 / 9 ، والتهذيب 2 : 184 / 734 ، والمختلف : 139 عن علي بن بابويه.

وإِن ذهب وهمك إلى أربع 1 ، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو 2.

وإِن لم تـدرأ أربعـاً أم خمسـاً ، أو زدت أو نقصـت ، فتشـهد وسـلم وصـل ركعـتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حـديث آخـر : تسـجد سـجدتين (بغـير ركـوع) 3 ولاقـراءة ، وتشـهد فيهمـا تشـهداً خفيفاً 4.

وكنت يوماً عند العالم عليـه السـلام ورجـل سـأله عن رجـل سـها فسـلم في ركعـتين من المكتوبة ، ثم ذكـر أنـه لم يتم صـلاته ، قـال عليـه السـلام : فليتمها 5 وليسجد سجدتي السهو 6.

وقال عليه السلام : إن رسول اللـه (صـلى اللـه عليـه وآلـه صـلى يومـاً الظهـر فسـلم في ركعـتين ، فقـال ذو اليـدين : يـا رسـول اللـه أمـرت بتقصـير الصـلاة ، أم نسـيت ؟ فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه للقـوم : « صـدق ذواليـدين ؟ » فقـالوا : نعم يـا رسـول اللـه ، لم تصـل ، إلاّ ركعـتين ، فقـام فصـلى اليهـا ركعـتين ، ثم سـلم وسـجد سجدتي السهو.

وسـئل العـالم عليـه السـلام (عن رجـل) 7 سـها فلم يـدر أسـجد سـجدة أم اثنـتين ، فقال العالم عليه السلام : يسجد أُخرى ، وليس عليه سجدة للسهو 8.

وقال العالم عليه السلام : تقول في سجدتي السـهو : بسـم اللـه وباللـه 9 وصـلى الله على محمد وآل 10 محمد وسلم.

و سمعته مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليـك أيهـا النـبي ورحمـة اللـه

---

1 ـ في نسخة « ش » : « الأربع ».

2 ـ المقنع : 31 ، الكافي 3 : 353 / 8.

3 ـ في نسخة « ض » : « بعد ركوعك ».

4 ـــ المقنـع : 31 من « وان لم تـدر أأربعـا ... ولكن في المقنـع « اثنـتين » بـدل « أربعـا ». وورد مـؤداه في الفقيه 1 : 230 / 1019.

5 ـ في نسخة « ش » : « فليقمها ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 228 / 1011 و 1012 ، والتهذيب 2 : 181 / 726.
7 ـ في نسخة « ش » : « عمن ».
8 ـ ورد باختلاف يسير في الكافي 3 : 349 / 1 ، والتهذيب 2 : 152 / 599.
9 ـ « الواو » ليس في نسخة « ض ».
10 ـ في نسخة « ض » : « وعلى آل ».

وبركاته 1.
و قال عليه السلام : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ، ونسيت ولم تتشهد فيهما ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع 2 فاجلس فتشهد ثم قم فأتم صلاتك.
و إن أنت لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو ، بعد ما تسلّم قبل أن تتكلم 3.
وإن فاتك شيء من صلاتك ــ مثل الركوع ، والسجود ، والتكبير ــ ثم ذكرت ذلك ، فاقض الذي فاتك 4.
وعن الرجل صلى الظهر أو العصر ، فأحدث حين جلس في الرابعة ، قال عليه السلام : إن كان قال : أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فلا يعيد صلاته ، وإن (لم يشهد) 5 قبل أن يحدث فليعد 6.
وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام : يركع ثم يسجد سجدتي السهو 7.
وقال عليه السلام : لاينبغي للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلم ، حتى يتم من خلفه الصلاة 8.
وعن رجل أَمَّ قوماً وهو على غير وضوء ، قال عليه السلام : ليس عليهم إعادة ، و عليه هو 9 أن يعيد 10.

____

1 ـ الفقيه 1 : 226 / 997 ، الكافي 3 : 356 / 5.
2 ـ في نسخة « ض » : « ترجع ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 233 / 1030 ، والمقنع : 33 ، والتهذيب 2 : 158 / 618.
4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 228 / 1007.
5 ـ في نسخة « ض » : « تشهد » وما أثبتناه من « ش ».
6 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 318 / 1300 ، والفقيه 1 : 233 / 1030 ، والمقنع : 33.

7 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 : 348 / 1 ، والتهـذيب 2 : 150 / 590.
8 ـ ورد مؤداه في التهذيب 3 : 49 / 169 ، 273 / 791 ، والاستبصار 1 : 439 / 1692.
9 ـ ليس في نسخة « ش ».
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 262 / 1197 ، والكافي 3 : 378 / 1 و 2 و 3 ، والتهذيب 3 : 38 / 135 و 39 / 137 ، 138.

أروي [1] : إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام ، فاجعل أَول صلاتك ماااستقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها [2]. وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي [3] فيها القراءة ، فانصت للإمام في الثانية التي أدركت ، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام و هي لك ثنتان [4]. وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزاك ذلك ، إذا حفظت الركوع والسجود [5].

وقال : إذا أدركت الإمام وقد ركع ، وكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدركت الركعة ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الركعة [6]. فإن وجدته قد صلى ركعة ، فقم معه في الركعة الثانية ، فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثالثة ـ وهي لك الثانية ـ فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يركع ، فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فإذا سلم الامام فقم وصلّ الرابعة [7].

و عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر ، قال عليه السلام : يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر ، ثم يصلي العصر بعد ذلك [8].

وعن رجل نام ، ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء قال عليه السلام : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما [9] يصليهما جميعاً يصليهما ، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن خاف إن تطلع الشمس فتفوته إحدى [10] الصلاتين ، فليصل المغرب ويدع

---

1 ـ في نسخة « ض » : « وأرى ».

2 ـ الفقيه 1 : 263 / 1198 باختلاف يسير.

3 ـ ليس في نسخة « ش ».

4 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 381 /ـ 4 ، والتهذيب 3 : 271 / 780.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 227 / 1005 ، الكافي 3 : 348 / 3.
6 ـ الفقيه 1 : 254 / 1149 ، الكافي 3 : 382 / 5 ، التهذيب 3 : 43 / 153.
7 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 281 / 1 ، والتهذيب 3 : 46 / 159.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 232 / 1029 ، والمقنع : 32.
9 ـ في نسخة « ش » : « ان ».
10 ـ في نسخة « ض » : « اخرى » تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من نسخة « ش ».

العشاء الآخرة حتى تنبسط 1 الشمس ويذهب شعاعها 2. وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب (عنهما جميعاً) 3 فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

و وقت صلاة 4 الجمعة زوال الشمس ، ووقت الظهر ـ في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر ـ يوم الجمعة في الحضر ـ نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة 5.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لاكلام ـ والإمام يخطب ولا التفات ، وانما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطبتين ، جعلا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام » 6.

وقال : ان الرجل يصلي في وقت ، ومافاته من الوقت الأَول خير له من ماله و ولده 7.

وقال : إن رجلاً أتى المسجد ، فكبر حين دخل ثم قرأ ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: « عجّل العبد ربه » ثم أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثم كبر، فقال صلّى الله عليه و آله) : « سل تعط ».

وقال : أتموا الصفوف إذا (رأيتم خللاً فيها) 8 ولا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقاً في الصف ، فتتم الصف الذي خلفك ، وتمشي منحرفاً 9.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » 10.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « تطلع ».
2 ـ ورد باختلاف يسير في التهذيب 2 : 270 / 1077 ، والاستبصار 1 : 288 / 1054.
3 ـ ما بين القوسين في نسخة « ض » : « عنها ».
4 ـ ليس في نسخة « ض ».
5 ـ الفقيه 1 : 269 / 1227.

6 ـ الفقيه 1 : 269 / 1228 ، المقنع : 45.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 140 / 652 ، والكافي 3 : 274 / 7 ، والتهذيب 2 : 40 / 126.
8 ـ في نسخة « ش » : « تأتم خلالها » وفي نسخة « ض » : « رأيتم خلاً فيها » ، وما أثبتناه من البحار 88 : 104.
9 ـ الفقيه 1 : 253 / 1142. من « وقال : أتموا الصفوف ... ».
10 ـ المقنع : 34 عن رسالة أبيه ، والفقيه 1 : 252 / 1139.

و قال : إن الصلاة في جماعة أفضل من المفرد باربع وعشرين صلاة 1.
و قال : يؤم الرجلين أحدهما ، صاحبه يكون عن يمينه ، فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه 2.
وسئل عن القوم يكونون جميعاً اخواناً من يؤمهم ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » 3.
و قال : أكثرهم قرآناً ، وقال : أقدمهم هجرة ، فإن استووا فاقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأكبرهم سناً 4.
وقال : اقرأ في صلاة الغداة (المرسلات) و (اذا الشمس كورت) ومثلها من السور ، و في الظهر (إذا السَّماء انفطرت) و (اذا زلزلت) ومثلها ، وفي العصر (العاديات) و (القارعة) و مثلها ، وفي المغرب (التين) و (قل هو الله أحد) ومثلها ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقون).
وقال : إذا صليت خلف الإمام ــ تقتدي به ــ فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ، (الا أن تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ 5 ، واذا كان لايقتدى به ، فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع) 6.
و قال جابر بن عبدالله ـ صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسئل عن هؤلاء إذا أخروا الصلاة ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولاالطعام ، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم.
وإذا صليت صلاتك منفرداً 7 وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة ، فإن شئت

---

1 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 245.

2 ـ ورد باختلاف يسير في التهذيب 3 : 26 / 89 ، وورد مؤداه في الفقيه 1 : 252 / 1139.
3 ـ الفقيه 1 : 247 ، المقنع : 34 ، عن رسالة أبيه ، من « وصاحب المسجد ... ».
4 ـ ورد مضمونه في الفقيه 1 : 246 / 1099 ، والمقنع : 34 ، عن رسالة أبيه ، والكافي3 : 376 / 5 ، والتهذيب 3 : 32 / 113.
5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 255 / 1156 ، التهذيب 3 : 32 / 115 ، الكافي 3 : 377 / 2 ، من « وقال : اذا صليت ».
6 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
7 ـ ليس في نسخة « ض ».

فصلّ جماعة 1 وإن شئت فاخرج ، ثم قال : لا تخـرج بعـدما أقيمت ، صـــــــــــــــلّ معهم تطوعـــــــــــــــاً واجعلها تسبيحاً.
وقـال العـالم عليـه السـلام : قيـام رمضـان بدعـة وصـيامه مفـــــــــــــــــروض فقلت : كيـــــــــــــــــف أُصلي في شهر رمضـان ؟ فقـال : عشـر ركعـات ، والـوتر ، والركعتــــــان قبــــــل الفجــــــر ، كــــــذلك كـــــان يصلي رسول الله صلى الله عليـه وآلـه ، ولـو كـان خـيراً لم يتركه 3.
وأروي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يخرج فيصلي وحـــــــــــــــــده في شـــــــــــــــــهر رمضان ، فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت 4.
وسألته عن القنـوت يـوم الجمعـة إذا صـليت وحـدي أَربعـاً ، فقـــــــــــــــال : نعم ، في الركعـــــــــــــــة الثانية خلف القراءة فقلت : أجهر فيهمـا بـالقراءة ؟ فقـال : نعم 5.
و قال عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الأَساطين بأساً 6.
و قـال : ليس على المـريض أن يقضـي الصـلاة ، إذا أُغمي عليـــــــــــــه إلا 7 الصـــــــــــــلاة الـــــــــــــتي أَفاق في وقتها 8.
و قال : لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة 9.
وعن رجـل يقـرأ في المكتوبـة نصـف السـورة ، ثم ينسـى فيأخـــــــــــــذ في الأُخـــــــــــــرى حـــــــــــــتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : لابأس به 10.
قال : من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصـلي الصـلوات كلّهن ، فـــــــــــــذكر بعـــــــــــــد ماصـــــــــــــلى ،

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».
2 ـ في نسخة « ش » زيادة : « نافلة » ، وورد باختلاف في ألفاظـه في الفقيـه 1 :ـ 265 /ـ 1212 ، والتهـذيب 3 :ـ 279 / 821 ، من « وإذا صليت صلاتك ... ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه2 : 88 / 395 ، 396 ، والاستبصار 1 : 466 / 1804 من « فقلت : كيف أصلي ... ».
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 ـ: 87 / 394 ، والتهذيب 3 ـ: 69 / 226 ، والاستبصار 1 : 467 / 1807.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 269 / 1231 ، والتهذيب 3 : 14 / 50 ، والاستبصار 1 : 416 / 1594.
6 ـ الفقيه 1 : 253 / 1141 ، الكافي 3 : 386 / 6.
7 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « الى » وما أثبتناه من البحار 88 : 301 / 11.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 236 / 1040 و 237 / 1041 ـ 1042 ، والمقنع : 37 والتهذيب 3 : 302 / 924 و 303 / 926 و 927.
9 ـ في نسخة « ش » : « الفرائض » ، وورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 200 / 922 ، والهداية : 31.
10 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 351 / 1457.

قـال [1] : فعليـه الإعـادة ، يـؤذن ويقيم ، ثم يفصـل بين كـل صلاتين بإقامة [2].
وعن رجل أجنب في رمضان ، فنسي أن يغتسل حـتى خـرج رمضـــــــــــان ، قـــــــــــال : عليـــــــــــه أن يقتضي الصلاة والصوم إذا ذكر [3].
و قـال عليـه السـلام : وإذا كـان الرجـل على عمـل ، فليـدم عليـــــــــــه الســـــــــــنة ثم يتحـــــــــــول إلى غيره إن شاء ذلـك ، لأن ليلـة القـدر يكـون فيهـا لعامهـا ذلـــــــك مـــــــا شـــــــاء اللـــــــه أن يكـــــــون ، و بالله التوفيق.

---

1 ـ ليس في « ش ».
2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 291 / 1.
3 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيـه 2 : 74 / 320 ، الكافي 4 : 106 / 5 ، التهذيب 4 : 322 / 1043.

8 ـ باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

إعلم يرحمك [الله] 1 أن الله تبارك وتعالى فضّل 2 يوم الجمعة وليلته 3 علىٰ سائر الأيام ، فضاعف 4 فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها ، إعظاماً لها 5.

فإذا حضر يوم الجمعة ، ففي ليلته قل في آخر السجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي على محمد و آله ، وتغفر لي ذنبي العظيم 6.

واقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة (الجمعة) في الركعة الاُولى ، وفي الثانية (سبح اسم ربك الاعلى) 7 وروي أيضاً (اذا جاءك المنافقون) 8 وإن قرأت غيرهما اجزأك 9.

وأكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في ليلة الجمعة و يومها ، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرة 10 فافعل ، فإن الفضل فيه 11.

---

1 ـ أثبتناه ليستقيم السياق.

2 ـ في نسخة « ش » : « اعلم يرحمك الله تبارك وتعالى إن لفضل ».

3 ـ في نسخة « ش » : « وليلتها ».

4 ـ في نسخة « ش » : « تضاعف ».

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 272 / 1245 ، والكافي 3 : 414 / 6 ، والتهذيب 3 : 2 / 2.

6 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 273 / 1249 ، والكافي 3 : 428 / 1 ، والتهذيب 3 : 8 / 24.

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 201 / 922 ، والمقنع : 45 ، والتهذيب 3 : 5 / 13.

8 ـ ورد مؤداه في التهذيب 3 : 7 / 18.

9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 201 / 922.
10 ـ في نسخة « ض » : « كرة ».
11 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 416 / 13 ، وثواب الأعمال : 187 / 1 ، 189 / 1.

وقد روي 1 أنه إذا كان عشية الخميس ، نزلت ملائكـة معهـا أقلام من نـــور
وصحف من نور ، لايكتبون إلاّ الصلاة على رسول الله صــلى اللــــــه عليــــــه وآلـــــه وســــــلم إلى آخـــــــر النهار من يوم الجمعة 2.
واقرأ في صلاة الغـداة يـوم الجمعـة سـورة (الجمعـة) في الأُولى ، وفي الثانيـــــــــة (المنـــــــــافقون) 3
وروي : (قل هو الله أحد) ـ واقنت في الثانية قبـل الركـوع 4.
والذي جاءت به الأخبار أن القنـوت في صـلاة 5 الجمعـة في الركعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الأُولى
فصحيح ، وهو للإمام الذي يصلي ركعتين ـ بعد الخطبـة الـتي تنـــــــــوب عن الركعــــــــــــتين ـــــــــ ففي
تلك الصـلاة يكـون القنـوت في الركعـة الأولى بعـد القـراءة وقبل الركوع 6.
و اقــرن بهـا صـلاة العصـر ، فليس بينهمـا نافلـة في 7 يـوم الجمعــــــــــة ولا تصـــــــــلّ يـــــــــوم الجمعـــــــــة
بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما 8.
وقل بعـد العصـر سـبع مـرات : اللهم صـل على محمـد وآل محمــــــــــــــد المصــــــــــــــــــطفين ،
بأفضـل صـلواتك ، وبـارك عليهم بأفضـل بركاتـك ، والسـلام على أرواحهم وأجســــــــــــــــــــــــــــــادهم
ورحمة الله وبركاته 9 ، وإن قرأت (إنا أنزلناه) بعـد العصـر عشــــــر مــــــرات كـــــان في ذلــــــك ثـــــواب عظيم 10.
و عليكم بالسنن يوم الجمعـة ، وهي سـبعة : إتيـان النسـاء ، وغســــــــــــــــل الـــــــــــــــــرأس و
اللحية بالخطمي 11 وأخذ الشارب وتقليم الأظافير ، وتغيــير الثيــــــــــــــــــــــــاب ، ومس الطيب 12 فمن

1 ـ في نسخة « ض » : « نروي ».
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 273 / 1520 ، والكافي3 : 416 / 13.
3 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 201 / 922 ـ 268 / 1223 ، والمقنع : 45.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 267 / 1217 ، والكافي 3 : 339 / 4.
5 ـ في نسخة « ش » زيادة : « يوم ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 266 / 1217 ، والكافي 3 : 427 / 2 و 3 ، والتهذيب 3 : 16 / 57.
7 ـ ليس في نسخة « ش ».
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 267 / 1220 و 268 / 1223 و 269 / 1227 ، والمقنع : 45.
9 ـ ورد باختلاف يسير في التهذيب 3 : 19 / 68 ، والكافي 3 : 429 / 4 ، والسرائر : 478.
10 ـ ورد باختلاف يسير في مصباح المتهجد : 65.
11 ـ الخطمي ورق نبات يغسل به الرأس « الصحاح ـ خطم ـ 5 : 1915 ».
12 ـ ورد مؤداه في المقنع : 45 ، وتفسير القمي 2 : 367.

أتى بواحـدة منهن ـ من هـذه السـنن 1 ـ نـابت عنهن وهي الغسـل ، وأفضـل أوقاتـه قبـل الزوال ، ولا تدعه في سفر ولا حضر 2.
وإِن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعـة ، اغتسـل يـوم الخميس 3 ، فـإن فاتك الغسل يوم الجمعة ، قضيت يـوم السـبت أو بعـده من أيام الجمعة 4.
و إنما سن الغسل يوم الجمعة ، تتميماً 5 لما يلحـق الطهـور في سـائر الأيـام من النقصان 6.
و في نوافل يوم الجمعـة زيـادة أربـع ركعـات تتمـة عشـرين ركعـة ، يجـوز تقـديمها في صدر النهار ، وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر 7.
و تستحب يـوم الجمعـة صـلاة التسـبيح وهي صـلاة جعفـر 8 وصـلاة أمـير المؤمنين (عليه السلام) 9 ، وركعتا الطاهرة 3 10.
ولاتدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كـل فريضـة ، وهي المائـة 11 ، والاسـتغفار بعقبها ، وهو سبعون مـرة قبـل أن تثـني رجليـك 12 ، يغفـر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله 13.
فـإن اسـتطعت أن تصـلي يـوم الجمعـة إذا طلعت الشـمس سـت ركعـات ، وإذا انبسـطت سـت ركعـات ، وقبـل المكتوبـة ركعـتين ، وبعـد المكتوبة ست ركعات ، فافعل.
و إن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال ، أو أخرتهـا إلى بعـد المكتوبـة

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 61 / 226 و 227 ، والهداية : 22.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 61 / 226 ـ 227 ، والتهذيب 1 : 365 / 1109 و 1110.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 61 / 227 ، والهداية : 23.
5 ـ في نسخة « ش » : « متمما ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 62 / 231 ، والتهـذيب 1 : 366 / 1111.

7 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 :ـ 268 ، عن رسـالة أبيـه. والمقنع : 45 ، والتهذيب 3 : 346 / 668.

8 ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد : 268.

9 ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد : 256.

10 ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد : 265.

11 ـ ورد مؤداه في الهداية : 33.

12 ـ في نسخة « ض » : « رجلك ».

13 ـ ورد مؤداه في أمـالي الصـدوق : 211 /ـ 8 ، ومصـباح المتهجد : 65. وقد ورد فيهما الإستغفار بعد صلاة العصر.

أجـزأك ، وهي سـت عشـرة ركعـة ، وتأخيرهـا أفضـل من تقديمها.

و إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة.

وتقـرأ في صـلاتك كلهـا يـوم الجمعـة وليلـة الجمعـة سـورة (الجمعـة) و (المنافقون) و (سبح اسم ربك الأعلى) وإن نسيتها أو في واحـدة منهـا فلا إعـادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصـف سـورة فـارجع إلى سـورة (الجمعـة) وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك [1].

و قال رسول الله صـلّى اللـه عليـه وآلـه : « أكـثروا الصـلاة عليَّ في الليلـة الغـراء و اليوم الأزهر ، قال صلّى الله عليه وآلـه : الليلـة الغـراء ليلـة الجمعـة ، واليـوم الأزهـر يـوم الجمعة [2] ، فيهما لله طلقاء وعتقاء [3] ، وهو يوم العيد لأمتي [4] ، أكثروا الصدقة فيها ».

---

1 ـ أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه 1 : 267 ، عن رسالة أبيه.

2 ـ الكافي 3 : 428 / 2.

3 ـ الكافي 3 : 414 / 5.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 :ـ 276 /ـ 1262 ، والخصـال : 394 / 101.

9 ـ باب صلاة العيدين

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الصلاة في العيدين واجب 1 فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل 2 ـ وهو أول أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال والبس أنظف ثيابك وتطيب ، واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السماء مع الإمام ، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة 3 ، ولا تكون إلا بامام وبخطبة.

و قد روي في الغسل : إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين.

و صلاة العيدين ركعتان ، وليس فيهما أذان ولا إقامة 4 والخطبة بعد الصلاة 5 في جميع الصلوات ، غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة 6.

واقرأ في الركعة الأولى (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الثانية (والشمس) أو (سبح اسم ربك).

وتكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات 7 ، تقنت

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 320 / 1457 ، والتهذيب 3 : 127 / 296 ، والاستبصار 1 : 443 / 1710.

2 ـ ورد مؤداه في قرب الاسناد : 85.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 320 / 1463 ، والتهذيب 3 : 129 / 277 و 134 / 292 و 135 / 293 من « فإن صلاة العيدين ... ».

4 ـ الفقيه 1 : 324 / 1484 ، المقنع : 46 ، التهذيب 3 : 128 / 271. من « وصلاة العيدين ... ».

5 ـ الفقيه 1 : 332 / 1490 ، الكافي 3 : 460 / 3 ، التهذيب 3 : 129 / 278.

6 ـ ورد مؤداه في علل الشرائع : 265 ، وعيون أخبار الرضا 2 : 112 ، والكافي 3 : 421 / 1 و 2 و 3 ، والتهذيب 3 : 241 / 648.

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 331 / 1490 ، وعلل الشرائع : 270 ، وعيون أخبار الرضا 2 : 116 من « وتكبر في الركعة الاولى ... ».

بين كل تكبيرتين 1.
والقنوت أن تقول : أشهد أن لاإله إلاّ الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله 2 اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، (وأهل العفو والمغفرة) 3 ، وأهل التقوى والرحمة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، أن تصلي عليه وعلى آله ، وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد صلى الله عليه وآله ، أن تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، إنك مجيب الدعوات ، يا أرحم الراحمين 4.
فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ، ثم ارق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس.
و من لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة 5.
و صلاة العيدين فريضة 6 واجبة ، مثل صلاة يوم الجمعة ، إلاّ على خمسة : المريض ، والمرأة ، والمملوك ، (والصبي ، والمسافر) 7.
و من لم يدرك مع الإمام ركعة ، فلاجمعة له ، ولاعيد له 8.
و على من يؤم الجمعة إذا فاته مع الإمام ، أن يصلي أربع ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة 9.
و روي أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد ، فكبّر في الركعة

---

1 ـ المقنع : 46.
2 ـ في نسخة « ض » زيادة : « صلى الله عليه ».
3 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 331 / 1490 ، والتهذيب 3 : 139 / 314.
5 ـ ورد مؤداه في المقنع : 46 ، والكافي 3 : 459 / 1 ، والتهذيب3 : 128 / 273 من « ومن لم يدرك ... ».

6 ـ الفقيه 1 : 320 / 1457 ، التهذيب 3 : 127 / 269 و 270.

7 ـ في نسخة « ش » : « والمسافر والصبي ». وورد مؤداه في الفقيه 1 : 266 / 1217 والكافي 3 : 418 / 1 ، التهذيب 3 : 21 / 77 ، وفيها الحكم بالنسبة إلى صلاة الجمعة.

8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 270 / 1232 و 1233 ، والكافي 3 : 427 / 1 والتهذيب 3 : 243 / 657.

9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 270 / 1233 ، والكافي 3 : 427 / 1 والتهذيب 3 : 243 / 656.

الأُولى بثلاث تكبيرات ، وفي [1] الثانية بخمس تكبيرات ، وقرأ فيهما (سبح اسم ربك) و (هل أتاك حديث الغاشية).

وروي : أنه كبر في الأُولى بسبع ، وكبر في الثانية بخمس ، وركع بالخامسة ، و قنت بين كل تكبيرتين ، حتى إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ، ثم خطب [2].

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ في نسخة « ش » زيادة : « بالخطبتين ». وورد مؤداه في المقنع : 46 ، والكافي 3 : 460 / 3.

10 ـ باب صلاة الكسوف

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ، تفتتح [1] الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ (الفاتحة) وسوراً طوالاً ، وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ، فإذا فرغت من القراءة ركعت ، ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول : سمع الله لمن حمده ، تفعل ذلك خمس مرات ، ثم تسجد سجدتين.

ثم [2] تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأُولى.

ولا تقرأ سورة (الحمد) (إلا إذا انقضت) [3] السورة ، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد.

و تقنت بين كل ركعتين [4] ، وتقول في القنوت : ان الله يسجد له من في السموات ، ومن في الارض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم [5] ، والشجر ، والدواب ، و كثير من الناس ، وكثير حق عليهم [6] العذاب ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم لا تعذبنا بعذابك ، ولا تسخط علينا بسخطك ، ولاتهلكنا بغضبك ، ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا ، واعف عنا ، واغفر لنا ، واصرف عنا البلاء ياذا المن والطول.

و لا تقل : سمع الله لمن حمده ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها [7].

---

1 ـ في نسخة « ش » : « تفتح ».

2 ـ في نسخة « ش » : « و ».

3 ـ ما بين القوسين في نسخة « ش » : « إذا بعضت ».

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 346 / 1533 ، والمقنع : 44 ، والهداية : 35 ، والكافي 3 : 464 / 2 ، والتهذيب 3 : 155 / 333.

5 ـ في نسخة « ش » زيادة : « والجبال ».
6 ـ في نسخة « ض » : « عليه ».
7 ـ الفقيه 1 : 346 / 1533.

و تطـوّل الصـلاة حـتى ينجلي ، وإن انجلى وأنت في الصـلاة فخفـــــــــــــــــف 1 وإن صـــــــــــــــــليت ـ وبعد لم ينجـل ــ فعليـك الإعـادة ، أو الـدعاء ، والثنـاء على الله ، وأنت مستقبل القبلة 2.

وإن 3 علمت بالكسـوف فلم تيسـر 4 لـك الصـلاة ، فـاقض مــــــــــــــــــــتى ماشــــــــــــــــــئت. وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ، فلا شيء عليــك ولاقضاء 5.

و صلاة كسوف الشمس والقمـر واحـد 6 ، فـافزع إلى اللـه عنــــــــــــــد الكســـــــــــــوف فإنهـــــــــــــا من علامات البلاء.

و لا تصلّيها في وقت الفريضة ، حتى تصلي الفريضة.

فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضـة ، فاقطعهـا وصـلّ الفريضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة ، ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف 7.

و إذا انكسف القمر ، ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصـلي فيـــــــــــــــه صـــــــــــــــلاة الليـــــــــــــــل وصلاة الكسوف ، فصلّ صلاة الكسوف ، وأخـر صـلاة الليـل ثم اقضها بعد ذلك 8.

و إذا احترق القرص كلّه فاغتسل ، وإن انكسفت الشمس أو القمـــــــــــــــــــر ولم تعلم بـــــــــــــــــــه ، فعليك أن تصليها إذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حـتى تصـبح فاغتسل وصلّ.

و إن لم يحترق القرص ، فاقضها ولا تغتسل 9.

و إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء ، فصـلّ لهـا صـلاة الكسوف 10.

و كـذلك إذا زلـزلت الأرض فصـلّ صـلاة الكسـوف 11 فـإذا فـــــــــــــــرغت منهــــــــــــــا فاســــــــــــــجد

---

1 ـ في نسخة « ش » : « فاتممها مخففة » وقد ورد مؤداه في الكافي 3 : 463 / 2 ، والتهذيب 3 : 156 / 334.

2 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 :ـ 347 /ـ 1534 ، والمقنـع : 44 ، والمختلف : 123 عن علي بن بابويه.

3 ـ في نسخة « ش » : « وإذا ».

4 ـ في نسخة « ش » : « يتيسر ».

5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 3 : 291 / 876 ، والاستبصار 1 : 454 / 1760.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 346 / 1533 ، والمقنع : 44 ، والهداية : 35.
7 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 347 / 1534 ، والمختلف : 123 و 124 عن علي بن بابويه. من « ولا تصليها ... ».
8 ـ ورد مؤداه في التهذيب 3 : 155 / 332.
9 ـ المختلف : 122 عن علي بن بابويه. من « وإن انكسفت الشمس ... ».
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 341 / 1512 ، والمقنع : 44 ، والكافي 3 : 464 / 3 ، والتهذيب 3 : 155 / 330.
11 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 343 / 1517 ، والمقنع : 44 ، وعلل الشرائع : 556 / 7.

وقل : يامن يمسك السماوات والأرض أن تـزولا ، ولئن زالتـا إن أمسـكهما من أحـد من بعده إنه كان حليمـاً غفـوراً ، يـا من يمسـك السـماء أن تقـع على الأرض إلاّ بإذنـه ، إمسـك عنّا [1] السقم والمرض وجميع أنواع البلاء [2].

وإذا كثرت الزلازل ، فصم الأربعاء والخميس والجمعة ، وتب إلى اللـه و راجع [3] ، وأشر على إخوانك بذلك ، فإنها تسكن بـإذن اللـه تعالى [4].

---

1 ـ في نسخة « ض » : « عنها ».

2 ـ الفقيه 1 : 343 / 1517 باختلاف يسير.

3 ـ في نسخة « ش » : « وارجع ».

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 343 / 1518 ، وعلل الشرائع 555 / 6 ، والتهذيب 3 : 294 / 891.

11 ـ باب صلاة الليل

وعليك بالصلاة في الليل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى علياً عليه السلام بها ، فقال في وصيته : « عليك بصلاة الليل » 1 ـ قالها ثلاثاً ـ.

وصلاة الليل تزيد في الرزق ، وبهاء الوجه ، وتحسن الخلق 2.

فإذا قمت من فراشك ، فانظر في اُفق السماء وقل : الحمد لله الذي أحيانا بعد مماتنا واليه النشور وأعبده وأحمده وأشكره ، وتقرأ آخر (آل عمران) من قوله : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ الى قوله ـ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ) 3 وقل : اللهم أنت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولانوم ، سبحانك سبحانك 4.

وإذا سمعت صراخ الديك فقل : سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لاإله إلا أنت 5.

ثم استَك والسواك واجب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لولا أن يشق على اُمتي ، لأوجبت السواك في كل صلاة » 6 وهو سنّة حسنة.

ثم توضأ ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل : بسم الله وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله 7.

---

1 ـ الفقيه 1 : 307 / 1402 ، المقنع : 39.

2 ـ ورد مؤداه في ثواب الأعمال : 63 / 3 و 64 / 8 ، وعلل الشرائع : 362 / 1 والتهذيب 2 : 120 / 454.

3 ـ آل عمران 3 : 194.

4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 304 / 1393 ، والمقنع : 39.

5 ـ الفقيه 1 : 305 / 1395 ، الكافي 3 : 445 / 12 ، التهذيب 2 : 123 / 467.
6 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 34 / 123 ، وعلل الشرائع : 293 / 1 ، والكافي 3 : 22 / 1.
7 ـ ورد مؤداه في الكافي3 : 445 / 12 ، والتهذيب 2 : 123 / 467.

ثم ارفع يديك وقل : اللهم اني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، وبالأئمة الراشدين المهديين من آل طه وياسين ، وأقدّمهم بين يدي حوائجي كلها ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، (اللهم اغفر لي بهم) 1 ولا تعذبني بهم ، وارزقني بهم ، (ولا تحرمني بهم ، واهدني بهم) 2 ولا تضلّني بهم ، وارفعني بهم ، ولا تضعني ، واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم 3.

ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير 4 ، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات ، وهي : أول ركعة من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب 5 ، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض 6.

واقرأ في الركعة الأُولى بـ (فاتحة الكتاب) و (قل هو الله أحد) ، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وكذلك في ركعتي الزوال ، وفي الباقي ما أحببت 7.

وتقرأ في (الأُولى من) 8 ركعتي الشفع (سبح اسم ربك) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الوتر (قل هو الله احد).

وروي أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، مثل صلاة المغرب 9.

وروي أنه واحد ، وتوتر بركعة ، وتفصل مابين الشفع والوتر بسلام 10.

ثم صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ، فاقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) 11 ولابأس بأن تصليهما إذا بقي من الليل ربع ، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل 12.

---

1 ، 2 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».
3 ـ الفقيه 1 : 306 / 1401 باختلاف في ألفاظه.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 307 / 1402 ، والمقنع : 40.

5 ـ ليس في نسخة « ض ».
6 ـ الفقيه 1 : 307 باختلاف يسير ، عن رسالة أبيه.
7 ـ المقنع : 40 باختلاف يسير.
8 ـ ليس في نسخة « ض ».
9 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 129 / 494 و 495. من « وروي أن الوتر ... ».
10 ـ ورد مؤداه في المقنع : 40 ، والتهذيب 2 : 127 / 484.
11 ـ المقنع : 40 باختلاف يسير.
12 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 133 / 515.

ثم اضطجع على يمينك ـ مستقبل القبلة ــ وقـل : أستمسـك بـــــــــــــالعروة الـــــــــــــــــوثقى
التي لاانفصام لها ، وبحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شــر فســــــــقة العـــــــــرب والعجم ، وأعــــــــوذ
بالله من شر فسقة الجن والإنس 1.
اللهم رب الصـباح ورب المسـاء ، وفـالق الإصـباح ، سـبحان اللــــــــــــــــه 2 رب الصـــــــــــــــباح ،
وفالق الإصباح ، وجاعل الليـل سـكناً ، باسـم اللـه ، فوضـت أمـــــــري إلى اللـــــــه ، وألجــــــأت ظهــــــري
إلى اللـه ، وأطلب حـوائجي من اللـه ، تـوكلت على اللـه ، حســــــبي اللـــــــه ونعم الوكيــــــل 3 ، ولاحــــــول
ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. فإنه من قالها كفي ما همّه.
ثم يقرأ خمس آيات من آخـر (آل عمـران) 4 ويقـول مائـة مــــــــــــــرة : ســـــــــــــــبحان ربي العظيم
وبحمده ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه ـ مائة مرة ـ فإنه من قالهـــــا) 5 بــــــنى اللـــــــه لــــــه بيتـــــاً في
الجنة.
ومن صلى على محمد وآله ـ مائة مرة ــ بين ركعـتي الفجـر وركعــــــــــــــــتي الغــــــــــــــــــداة ،
وقىٰ الله وجهه حر النار.
ومن قرأ إحدى وعشرين مرة (قل هو الله أحد) ، بنى اللـه لـــــــــه قصـــــــــراً في الجنـــــــــة فـــــــإن
قرأهـا أربعين مـرة ، غفـر اللـه لـه جميـع ماتقـدم من ذنبـه وماتأخر 6.
فإن قمت من الليـل ، ولم يكن عليـك وقت بقـدر مـا تصـلي صـــــــــــــــــلاة الليـــــــــــــــــــل على
ماتريد ، فصلّها وأدرجها إدراجـاً ، وإن خشـيت مطلـع الفجـر فصـــــــــلّ ركعـــــــــتين وأوتـــــــــر في الثالثـــــــــة ،
فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر ، وقـد مضـى الـوتر بمـا فيه 7.
وإن كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ـ ولم يكن طلع الفجر ـ فأضـــــــــــــــــــف إليهـــــــــــــــــــا
ست ركعات ، وأعد ركعتي الفجر ، وقد مضى الوتر بمافيه.
وإن كنت صليت من صلاة الليل أربـع ركعـات ــ قبـل طلـوع الفجـــــــــــــــر ـــــــــــــــ فـــــــــــــأتم

____

1 ـ في نسخة « ش » : « الانس والجن ».
2 ـ ليس في نسخة « ض ».
3 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 313 ، والمقنع : 40.
4 ـ الفقيه 1 : 314 ، المقنع : 40 ، التهذيب 2 : 136 / 530.
5 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
6 ـ الفقيه 1 : 314 / 1426 ، المقنع : 41 ، باختلاف يسير ، من « ويقول مائة مرة : سبحان ربي .... ».
7 ـ الفقيه 1 : 308 / 1404.

الصلاة ، طلع الفجر أم لم يطلع 1.
وإن كان عليك قضاء صلاة الليل ، فقمت وعليك من الــوقت بقــــــــدر مـــــــــا تصــــــــلي الفائتة من صلاة الليل (وصلاة ليلتك) 2 ، فابـدأ بالفائتـة ثم صــــــــلّ صــــــــلاة ليلتــــــــك ، وإن كان الوقت بقدر ماتصـلي واحـدة ، فصـلّ صـلاة ليلتـك ، لئلا بصــــــــيراً جميعــــــــاً قضــــــــاءاً ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد 3.
واقض مافاتك من صلاة الليل ، أي وقت من ليل أو نهار ، إلا في وقت الفريضة.
وإن فاتك فريضة فصـلّها إذا ذكـرت ، فـإن ذكرتهـا وأنت في وقت (فريضـــــــــــــــــــــــــــة أخرى) 4 فصلّ التي أنت في وقتها ثم تصلي الفائتة 5.
واعلم أن أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعــــــــــــــــدها ركعتــــــــــــــــا الــزوال ، وبعـدهما نوافـل المغـرب ، وبعـدها صـلاة الليـل ، وبعدها نوافل النهار 6.
وللمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليـه الـبر من أعنـان السـماء إلى مفــــــــــــرق 7 رأســــــــــــه ، و تحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء وينـادي منـــــــادٍ : لــــــو يعلم المصــــــلي مالــــــه في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل 8 منها 9.
ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل 10 ، واذ أحـرم العبـد في صــــــــلاته 11 ، أقبــــــــل اللــــــــه عليه بوجهه ، ووكل به ملكاً يلتقـط القـرآن من فيـه إلتقاطـاً فـــــإن أعــــــرض اللــــــه عنــــــه ، و

---

1 ـ الفقيه 1 : 308 / 1404 ، المقنع : 41 ، التهذيب 2 : 125 / 475.
2 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».
3 ـ الفقيه 1 : 308 / 1404 ، المقنع : 41.
4 ـ في نسخة « ش » : « الفريضة ».
5 ـ الفقيه 1 : 315 / 1428.
6 ـ الفقيه 1 : 314 عن رسالة أبيه.

7 ـ في نسخة « ش » : « مغرف » تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من نسخة « ض ».
8 ـ في نسخة « ش » : « انفلت ».
9 ـ الفقيه 1 : 135 / 636 باختلاف في ألفاظه.
10 ـ ورد مؤداه في الهداية : 29 ، والكافي 3 : 265 / 5.
11 ـ في نسخة « ش » : « صلواته » وكذلك في المواضع الأربعة الأُخر من هذا المقطع.

وكله إلى الملك ، فـإن هـو أقبـل على صـلاته بكلـه 1 رفعت صـــــــلاته كاملـــــــة 2 وإن ســـــــها فيهـــــــا بحديث النفس نقص من صلاته بقدر مـا سـها وغفـل ، ورفـع من صــــــــلاته مـــــــا أقبــــــــل عليــــــــه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً.

وإنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة 3.

قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول في سجوده : « اللهم ارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي إليك ووحشتي من الناس ، وأنسي بك 4 يا كـــــــــــريم 5 ، فــــــــــإني عبـــــــــــدك و ابن عبــدك ، أتقلب 6 في قبضــتك ، يــا ذا المن والفضــل والجـــــــــود والغنــــــــــاء والكـــــــــــرم 7 ، إرحم ضعفي وشيبتي من النار يا كريم ».

وكان أبو جعفر عليه السلام ، يقول وهو سـاجد : « لاإلــه إلاّ اللـــــــــــــه حقـــــــــــــاً حقـــــــــــــاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً ، وإيماناً وتصـديقاً يـاعظيم ، إن عملي ضــــــــــــــعيف فضــــــــــــــاعفه لي ، يا كـريم ياجبـار ، إغفـر لي ذنـوبي وجـرمي ، وتقبـل عملي ، ياكريم ياجبار » 8.

وكان أبو عبد اللـه عليـه السـلام ، يقـول في سـجدته : « يـا كـــــــــائن قبـــــــــل كـــــــــل شـــــــــيء ، ويـــــــــا مكوّن كل شيء ، لا تفضحني فإنك بي عـالم ، ولا تعـذبني 9 فإنـــــــــــــــك علي قـــــــــــــــادر ، اللهم إني أعوذ بك من العديلة عند الموت ، ومن شر المرجوع 10 في القــــــبر ، ومن الندامــــــة يــــــوم القيامــــــة ، اللهم إني أسألك (عيشة نقية) 11 وميتـة سـوية ، ومنقلبـاً كريماً غير (مخزٍ ولا) 12 فاضح ».

وكان أبوعبدالله عليه السـلام ، يقـول : « اللهم إن مغفرتـك أوســـــــــــــــع من ذنـــــــــــــــوبي ، و

---

1 ـ في نسخة « ض » : « بكليته ».

2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 265 / 5.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 198 / 917 ، والكافي 3 : 362 / 1 ، والتهذيب 2 : 342 / 1416.

4 ـ في نسخة « ض » : « إليك ».

5 ـ الكافي 3 : 327 / 21.

6 ـ في نسخة « ش » : « أنقلب ».
7 ـ في نسخة « ض » : « ذا الكرم ».
8 ـ الكافي 3 : 327 / 21 باختلاف يسير.
9 ـ ليس في نسخة « ش ».
10 ـ كذا ، وفي البحار 86 : 229 / 51 : المرجع.
11 ـ في نسخة « ش » : « نقية عشية » ، وفي نسخة « ض » : « عيشة نقبة » وما أثبتناه من البحار.
12 ـ في نسخة « ش » : « مخذولٍ » تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من نسخة « ض ».

رحمتك أرجى عنـدي من عملي ، فـاغفر لي ، يـا حي ومن لا تموت ».

وكان أبوالحسـن عليـه السـلام ، يقـول في سـجوده : « لـك الحمـــــــــــــــــــد إن أطعتـــــــــــــــــــك ولك الحجة إن عصيتك ، لاصنع لي ـ ولالغيري ـــ في إحسـان كـــــــــــــــان مـــــــــــــــني حـــــــــــــــال الحسـنة ، يـا كـريم صـل بمـا سـألتك من مشـارق الأرض ومغاربهـــــــــا من المؤمـــــــــنين ومن ذريـــــــــتي ، اللهم أعنّي على ديني بدنياي ، وعلىٰ آخـرتي بتقـواي ، اللهم احفظـــــــــني فيمـــــــا غبت عنـــــــه ، ولا تكلـــــــني الى نفسـي فيمـا قصـرت ، يـا من لا تنقصـه المغفـرة ، ولا تضـــــره الـــــذنوب ، صـــــلّ على محمـــــد وعلى آل محمد ، واغفر لي مالايضرك ، واعطني مالاينقصك » وباللــه التوفيق.

12 ـ باب صلاة الجماعة وفضلها

إعلم : أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة 1.

وإن أولى الناس بالتقديم 2 في الجماعة أقرأهم بالقرآن ، وإن كان في القرآن سواء فأفقههم ، وإن كان في الفقه سواء فأقربهم هجرة ، وإن كان في الهجرة سواء فأسنّهم فإن كان في السن سواء فأصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده.

وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقى ، فإن نسي الإمام أو تعايا 3 يُقَوّمْهُ 4.

وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ماقرب من الإمام 5.

وأفضل صلاة الرجل (في جماعة) 6 وصلاة واحدة (في جماعة) 7 بخمس و عشرين صلاة من غير جماعة ، وترفع له في الجنة خمس وعشرون درجة 8 ، فإن صليت

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : ـ 245 ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 123.

2 ـ في نسخة « ض » : « بالتقدم ».

3 ـ في نسخة « ش » : « لغي » وما أثبتناه من نسخة « ض ». تعايا : عجز ، والمراد هنا العجز عن القراءة « مجمع البحرين ـ عيا ـ 1 : 312 ».

4 ـ الفقيه 1 : 246 ، المقنع : 34 ، عن رسالة أبيه ، من « وإن أولى الناس ... ».

5 ـ الفقيه 1 : 247 ، عن رسالة أبيه ، الكافي 3 : 372 / 7 ، التهذيب 3 : 265 / 751.

6 ـ في نسخة « ش » : « الجماعة ».

7 ـ ليس في نسخة « ش ».

8 ـ أورد الصدوق مؤداه في الخصال : 521 ، والمقنـع : 34 عن رســالة أبيــه ، والهدايــة : 34 ، وثــواب الأعمــال : 59 / 1.

جماعة فخفف بهم الصلاة 2 ، وإذا كنت وحـدك فثقّـل فإنهـا العبـــــــــادة ، فـــــــــإن خـــــــــرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكـرت أنـك على غـــــير وضـــــوء فســــلم على أي حــــال كنت في صلاتك ، وقـدم رجلاً يصـلي بـالقوم بقيـة صـلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك 3.

فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في الصف الثاني إذا وجــدت في الأول موضعاً 4 ، فإن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه قـال : « اتمــــوا صــــفوفكم ، فــــإني أراكم من خلفي كما أراكم 5 من قدامي ، ولا تخالفوا فيخالف الله قلـوبكم » 6.

وإن وجدت ضـيقاً في الصـف الأول ، فلابـأس أن تتـأخر إلى الصـــــــــف الثـــــــــاني 7

وإن وجدت في الصف الأول خللاً ، فلا بـأس أن تمشـي إليـه فتتمه 8.

وإن دخلت المسجد ، ووجدت الصـف الأول تامّـاً فلابـأس أن تقـــــــــف في الصـــــــــف الثاني وحدك ، أو حيث شئت 9 ، وأفضل ذلـك قـرب الامـام 10.

فإن سبقت بركعة أو ركعتين ، فـاقرأ في الركعـتين الأولـتين 11 من صـــــــــــــــــلاتك (الحمد) وسورة ، فإن لم تلحق السورة أجـزأك (الحمـد) وحــــــــده ، وســــــــبح في الأخــــــــرتين ، و تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر 12.

ولا تصل خلف أحـد ، إلا خلـف رجلين : أحـدهما من تثـق بـه وتدينــــــــــه 13 بدينــــــــــه و ورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشـنعه فصــــــلّ خلفــــــه على ســــــبيل التقيــــــة

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 255 / 1152 ، والتهذيب3 : 274 / 795.

3 ـ الفقيه 1 : 261 ، والمقنع 34 ، عن رسالة والده.

4 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 252 / 1140 و 253 / 1142.

5 ـ ليس في نسخة « ض ».
6 ـ أورده الصدوق في الفقيه 1 : 252 / 1139 ، وأورده عن رسالة أبيه في المقنع : 34.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 253 / 1142.
8 ـ المقنع : 36.
9 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 385 / 3 ، والتهذيب 3 : 51 / 179.
10 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 372 / 7 ، والتهذيب 3 : 265 / 751.
11 ـ في نسخة « ش » : « الأوليين ».
12 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 256 / 1162 ، والتهذيب 3 : 45 / 158.
13 ـ كذا في « ش » و « ض » والبحار 88 : 106 ، والظاهر أن الصواب : « وتدين ».

والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم ، واقرأ فيها ، لأنه غير مؤتمن بـــــه ، فــــإن فـــــرغت قبلـــــه من القـــــراءة ، أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه ، وإلاّ فسبح إلى أن يركع [1].

وإن كنت في صلاة نافلة واُقيمت الجماعة فاقطعها ، وصلّ الفريضـــــــــــــة مـــــــــــــــع الإمام. وإن كنت في فريضتك واُقيمت الصلاة فلا تقطعها ، واجعلهـــــــــا نافلـــــــــة وســــــــلّم في ركعتين [2] ، ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لايقتـــــــدى بـــــــه ، فلا تقطـــــــع صـــــــلاتك ولاتجعلها نافلة ، ولكن اخط إلى الصف وصلّ معه ، وإذا صـــــــليت أربـــــــع ركعـــــــات وقـــــــام الإمام إلى الرابعة (فقم معه ، تشهد) [3] من قيام وسلم من قيام [4].

(وسألت العالم عليه السلام) [5] عما يخرج من منخري الدابـــــة ـــــ إذا انخــــــرت ــــــ فأصـــــاب ثوب الرجل ، قال : لا بأس عليك أن تغسل [6].

وسألته أخف مايكون من التكبير ، قال : ثلاث تكبيرات قال : ولا بـــــــــــــــــــــــــــــــــــأس بتكبيرة واحدة [7].

قال : صلاة الوسطى العصر [8].

---

1 ــ الفقيه 1 : ـ 249 ، المقنع : 34 ، عن رسالة والده باختلاف في بعض ألفاظه.

2 ـ في نسخة « ش » : « الركعتين ».

3 ـ ما بين القوسين في نسخة « ش » : « فقم تشهد ».

4 ـ الفقيه 1 : 249 عن رسالة أبيه.

5 ـ في نسخة « ض » : « وسألته ».

6 ـ الكافي 3 : 58 / 7 ، التهذيب 1 : 420 / 1328 باختلاف يسير.
7 ـ ورد مؤداه في التهذيب 2 : 66 / 242 و 287 / 1150.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 125 / 600 ، والكافي 3 : 271 / 1 ، والتهذيب 2 : 241 / 954.

13 ـ باب صلاة السفينة

وإذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل إن [1] أمكنك قائماً ، وإلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك وصلّ قاعداً ، وإن دارت السفينة فدر معها وتحر الى القبلة [2].

وإن عصفت الريح ، فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة ، فصلّ إلى صدر السفينة [3].

ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة [4]. وروي أنه تخرج إذا أمكنك الخروج ، ولست تخاف عليها أنها تذهب ، إن قدرت أن توجه نحو القبلة ، وإن لم تقدر تثبت [5] مكانك ، هذا في الفرض [6].

ويجزيك في النافلة أن تفتتح [7] الصلاة تجاه القبلة ، ثم لايضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك وتعالى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) [8].

والعمل على [9] أن تتوجه إلى القبلة ، وتصلي على أشد ما يمكنك في القيام

---

1 ـ في نسخة « ش » : « ما ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 291 / 1322 ، والمقنع : 37 ، والهداية : 35 والتهذيب 3 : 171 / 377.

3 ـ الهداية : 35 ، وورد مؤداه في الفقيه 1 : 181 / 858.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 291 / 1323 ، والهداية : 35 ، والتهذيب 3 : 295 / 894.

5 ـ في نسخة « ض » : « تلبثت ».

6 ـ ورد مؤداه في التهذيب 3 : 170 / 375 ، والاستبصار 1 : 455 / 1762.

7 ـ في نسخة « ش » : « تفتح ».

8 ـ البقرة 2 :ـ 115 ، وورد مؤداه في الفقيـه 1 :ـ 292 / 1328 ، والمقنع : 37 ، وتفسير العياشي : 1 : 56 / 81.

9 ـ ليس في نسخة « ض ».

والقعود ، ثم ان [1] يكون الانسان ثابتاً مكانه أشد لتمكنـه في الصـــــــــــــــــلاة ، من أن يــــــــــــــــــــدور لطلب القبلة ، وبالله التوفيق [2].

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة : « لا ».
2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 441 / 2.

14 ـ باب صلاة الخوف

إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف من سبع أو لص أو غير ذلك ، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف ، وإلاّ استقبل القبلة بالإفتتاح ، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك ـ مشرقاً ومغرباً.

وتنحني للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلاّ آخر الوقت 1.

وإن كنت في حرب ـ هي لله رضا ـ وحضرت الصلاة ، فصلّ على ما امكنك على ظهر دابتك ، وإلاّ 2 تومئ إيماءً أو تكبر وتهلل.

وروي أنه فات الناس مع علي عليه السلام ــ يوم صفين ـ صلاة الظهر والمغرب والعشاء ، فأمر علي عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا ، ثم قرأ هذه الآية : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) 3 فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً وركباناً 4.

فإن كنت مع الإمام ، فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأخرى بأزاء العدو ، ثم يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بأزاء العدو ، وتجيء الطائفة

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 181 عن رسالة أبيه و 295 / 1348 ، والمقنع : 38 ، والكافي 3 : 459 / 6 ، والتهذيب 3 : 173 / 383.

2 ـ في نسخة « ش » : « وأن ».

3 ـ البقرة 2 : 239.

4 ــ ورد مـؤداه في تفسـير العياشـي 1 : ـ 128 / ـ 423 ، والكافي 3 : ـ 457 / 2 ، والتهذيب 3 : ـ 173 / 384 ، من « وإن
كنت في حرب ... ».

الأخـرى فتقـف خلـف الإمـام ، ويصـلي بهم الركعـة الثانيـة ، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسـلمون بتسـليمه ، فيكـون للطائفـة الأولى تكبـيرة الإفتتاح وللطائفة الأُخرى التسليم 1.

وإن كـان صـلاة المغـرب ، فصـل بالطائفـة الأُولى ركعـة ، وبالطائفة الثانية ركعتين 2.

وإذا تعـرض لـك سـبع وخفت أن تفـوت الصـلاة ، فاسـتقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء ، فإن خشيت السـبع يعـرض لـك ، فَـدُر معـه كيف ما دار ، وصلّ بالإيماء كيف ما يمكنك 3.

---

1 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 293 / 1337 ، والمقنـع : 39 ، والكافي 3 : 455 / 1 و 2 ، والتهـذيب 3 : 171 / 379.
2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 294 / 1338.
3 ـ الفقيه 1 : 181 عن رسالة أبيه.

15 ـ باب صلاة المطاردة والماشي

إذا كنت تمشي متفزعاً من هزيمة ، أو من لص ، أو داعر 1 أو مخافة في الطريق ، وحضرت الصلاة ، إستفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت 2.

وإذا حضر الركوع ركعت 3 تجاه القبلة ـ إن أمكنك وأنت تمشي ـ وكذلك السجود ، سجدت تجاه القبلة ، أو حيث أمكنك ثم قمت.

فإذا حضر التشهد ، جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة.

وإن كنت في المطاردة مع العدو ، فصلّ صلاتك إيماء وإلا فسبحه 4 واحمده وهلله وكبره 5 تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة ، وإنما جعل ذلك للمضطر ، لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود.

---

1 ـ ليس في نسخة « ش » ، وفي « ض » : ذاغر ، وفي البحار 89 : 114 / 6 : « ذاعر » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ،

والداعر : الذي يسرق ويزني ويؤذي الناس. « لسان العرب ـ دعر ـ 4 : 286 ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 294 / 1338 ، والمقنع : 38 ، والكافي 3 : 457 / 6 و 459 / 7 ، والتهذيب 3 : 172 / 381 و 173 / 383.

3 ـ ليس في نسخة « ض ».

4 ـ في نسخة « ش » : « فسبح ».
5 ـ في نسخة « ش » : « وكثره ».

16 ـ باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى ، فصم ثلاثة أيـام : الأربعـاء والخميس والجمعة ، فإذا كـان يـوم الجمعـة فـابرز إلى اللـه تبـارك وتعـالى ـ قبـل الـزوال و أنت على غسل ـ فصـل ركعـتين ، تقـرأ في كـل ركعـة منهـا (الحمـد) وخمس عشـرة مـرة (قل هو الله احد) فإذا ركعت قرأت (قل هـو اللـه) عشـر مـرات ، فـإذا اسـتويت من ركوعـك قرأتها عشراً 1 فإذا سجدت قرأتها عشراً فإذا رفعت رأسـك من السـجود قرأتهـا عشـراً فـإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً.

ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير ، وصـليتها مثـل ذلـك على مـا وصـفت لـك وقَنَتَّ فيها.

فإذا فرغت منها ، حمـدت اللـه كثـيراً ، وصـليت على محمـد وعلى آل محمـد ، و سألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة.

فإذا تفضل الله عليك بقضائها ، فصلّ ركعتين شـكراً لـذلك ، تقـرأ في الأُولى 2 (الحمد) و (قل هو الله احـد) ، وفي الثانيـة (قـل يـا أيهـا الكـافرون) وتقـول في ركوعـك : الحمد للـه شـكراً ، شـكراً للـه وحمـداً ، وتقـول في الركعـة الثانيـة في الركـوع وفي السـجود : الحمد لله الذي قضى حـاجتي ، وأعطـاني سـؤلي ومسـألتي 3.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « عشر مرات ».

2 ـ ليس في نسخة « ض ».

3 ـ الفقيه 1 :ـ 354 عن رسالة أبيه ، المقنع : 47 بـاختلاف يسير ، من بداية باب صلاة الحاجة.

17 ـ باب صلاة الاستخارة

وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ومـرة [1] ، ومـــاعزم لـــك فافعل.

وقل في دعائك : لاإله إلا اللـه العلي العظيم ، لاإلـه إلا اللـه الحليم الكـــريم ، رب محمد وعلي ، خر لي في أمري ـ كذا وكذا ـ للدنيا والآخـرة ، خـــيرة من عنـــدك ، مالـــك فيـه رضـي ، ولي فيـه صـلاح ، في خـير وعافيـة ، يـاذا المن والطول [2].

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».

2 ـ أورده الصدوق في الفقيه 1 : 356 ، والمقنع : 49 عن رسالة أبيه ، باختلاف في الفاظه.

18 ـ باب صلاة الاستسقاء

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن صلاة الإستسقاء ركعتان بـالإذان ولا إقامة. يخرج الإمام يـبرز إلى تحت السـماء ، ويخـرج المنـبر ، والمؤذنـون أمامه ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم.

ويصعد المنبر فيقلب رداءه ، الذي على يمينـه على يسـاره ، والذي على يساره على يمينه ـ مرة واحدة ـ ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، فيكـبر اللـه مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه (فيسبح مائة مـرة ، يرفـع بهـا صـوته ، ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة رافعاً صوته ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعاً صوته) 1.

ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو اللـه 2 ويقـول : اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اسقنا غيثـاً مغيثـاً مجللاً 3 ، طبقـاً 4 مطبقـاً 5 جللاً 6 مونقاً 7 راجياً 8 غدقاً 9 مغدقاً ، طيباً مباركاً ، هاطلاً منهطلاً متهاطلاً ، رغداً هنيئاً مريئاً ، دائماً روياً سريعاً ، عاماً مسبلاً 10

---

1 ــ مـا بين القوسـين في نسـخة « ض » : « ويسـاره إلى الناس فيهلل مائة رافعاً صوته ».

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 334 / 1502 ، المقنع : 47. من بداية صلاة الاستسقاء.

3 ـ المجلل : السحاب الذي يجلـل الأرض بـالمطر ، أي يعم. « الصحاح ـ جلل ـ 4 : 1661 ».

4 ـ مطر طبق : أي عام « الصحاح ـ طبق ـ 4 : 1512 ».

5 ـ السحابة المطبقة : التي تغشي الجـو « لسـان العـرب ـ طبق ـ 10 : 210 ».

6 ـ الجلل : العظيم « الصحاح ـ جلل ـ 4 : 1659 ».

7 ـ المونق : السار أو الحسن المعجب « الصحاح ــ أنق ـ 4 : 1447 ».
8 ـ راجياً : لعله من الرجاء ضد اليأس. ويكون مما جاء على صيغة فاعل بمعنى مفعول أي مرجواً.
9 ــ الماء الغدق : الكثير الغزير « الصحاح ــ غدق ـ 4 : 1536 ».
10 ـ المسبل : الهاطل « الصحاح ـ سبل ـ 5 : 1723 ».

نافعـاً غـير ضـار ، تحـيي بـه العبـاد والبلاد ، وتنبت بـه الـزرع والنبــــــات ، وتجعـــــــــل فيـــــــــه بلاغـــــــــاً للحاضر منا والباد.
اللهم أنزل علينا من بركات سمائك مـاء طهـوراً ، وأنبت لنـا من بركـــــــــــــــات أرضـــــــــــــــــــك نباتاً مستقياً ، وتسقيه 1 ممـا خلقت أنعامـاً واناسـيّ كثـيراً ، اللهم ارحمنـــــــــا بمشـــــــــايخ الركـــــــــع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، وشبان خضع.
قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الإستسقاء بهـــــــــذا الـــــــــدعاء يقـــــــــول :
« يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالـذي تنشـر علينـا من الـــــــــرزق ، نـــــــزل بنـــــــا نبـــــــأ عظيم لايقدر على تفريجه غـير منزلـه ، عجـل على العبـاد فرجـه ، فقـــــــد أشـــــــرفت الأبـــــــدان على الهلاك ، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين. ياديان العباد ، ومقدّر أمورهم بمقـــــــــــــــــــــــــــــــــــادير أرزاقهم ، لاتحل بيننا وبين رزقك ، وهبنا مـا أصـبحنا فيـه من كرامتـــــــــــــــك معـــــــــــــــترفين ، قـد أصـيب من لاذنب لـه من خلقـك بـذنوبنا ، إرحمنـا بمن جعلتـــــــــه أهلاً باســـــــــتجابة دعائـــــــــه حين نسألك يارحيم لاتحبس عنا ما في السماء ، وانشر علينا كنفـــــــك ، وعـــــــد علينـــــــا رحمتـــــــك وابسط علينا كنفك ، وعد علينا بقبولك ، واسـقنا الغيث ، ولا تجعلنـــــــــــــا من القـــــــــــــانطين ، ولاتهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعـل المبطلـون ، وعافنـا يـــــــــارب من النقمـــــــــة في الـــــــــدين ، و شماتة القوم الكافرين ، ياذا النفـع والنصـر 2 إنـك إن أجبتنـا فبجـــــــــــــودك وكرمـــــــــــــك ، ولإتمـام مابنـا من نعمائـك ، وإن رددتنـا فبلا ذنب منـك لنـا ، ولكن بجنايتنـــــــــــــــــــــــــا على أنفسنا ، فاعف عنا قبل أن تصرفنا ، واقلنا واقلبنـا 3 بانجـاح الحاجة ، ياالله ».

1 ـ في نسخة « ض » : « ونستقيه ».
2 ـ كـذا في « ض » و « ش » والبحـار 91 :ـ 334 ، ولعـل الصواب : والضر.
3 ـ في نسخة « ض » : « واقبلنا ».

19 ـ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

عليكَ بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام فإن فيها فضلاً كثيراً.

وقد روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه « من صلى صلاة جعفر عليه السلام كل يوم ، لايكتب عليه السيئات ، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة ، و ترفع له درجة في الجنة، فإن لم يطق كل يوم ففي كل جمعة، وإن لم يطق ففي كل شهر، وإن لم يطق ففي كل سنة ، فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك ، ولو كانت مثل رمال 1 عالج أو مثل زبد 2 البحر » 3.

وصل أيّ وقت شئت ـ من ليل أو نهار ـ ما لم يكن 4 وقت فريضة ، وإن شئت حسبتها من نوافلك 5.

وإن كنت مستعجلاً ، صليت مجردة ثم قضيت التسبيح 6.

فإذا أردت أن تصلي فافتتح 7 الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أُولاها (فاتحة الكتاب) و (العاديات) ، وفي الثانية (إذا زلزلت الأرض) وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله) ، و في الرابعة (قل هو الله احد). وإن شئت كلها بـ (قل هو الله احد) 8.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « رمل ».

2 ـ في نسخة « ض » : « زبدة ».

3 ـ الهداية : 36 باختلاف يسير ، وورد مؤداه في الفقيه 1 : 347 / 1536 ، والمقنع : 43.

4 ـ في نسخة « ض » زيادة : « في ».

5 ـ الفقيه 1 : 349 / 1542 باختلاف يسير.

6 ـ الفقيه 1 : 349 / 1543 ، المقنع : 44 ، الهداية : 37 باختلاف يسير.

7 ـ في نسخة « ش » : « فافتح ».

8 ـ الهداية : 37 ، وورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 348 / 1537 ، والمقنع : 43.

وإن نسـيت التسـبيح في ركوعـك أو في سـجودك أو في قيامـــــــــــــك ، فـــــــــــــاقض حيث ذكرت على أي حالة تكون 1.

تقول بعد القراءة 2 : سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ اللـه واللـــــــــــه أكـــــــــــبر خمس عشـــــــــــرة مرة ، وتقول في ركوعك عشر مرات ، وإذا استويت قائماً عشـــــــر مــــــــــرات ، وفي ســـــــــجودك ـ وهي سجدتان ـ عشراً ، وإذا رفعت رأسك 3 عشراً ، قبل أن تنهض ، فـــــــــــــــــــــــــذلك خمس وسبعون مـرة ، ثم تقـوم في الثانيـة وتصـنع مثـل ذلـك ، ثم تشـــــهد وتســـــلم ، فقـــــد مضـــــى لـــــك ركعتان.

ثم تقوم وتصلي ركعتين اُخريين على ما وصفت لك ، فيكون التســـــــــــــــــــبيح والتهليـــــــــــــــــــل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرة ومائتي مرة.

تصلي بهما متى مـا شـئت ، ومـتى مـاخف عليـك ، فـإن في ذلــــــــك فضـــــــــلاً كثـــــــــيراً 4.

فإذا فرغت ، تدعو بهذا الدعاء وتقول 5 :

اللهم إني أسـألك من كـل 6 مـا سـألك بـه محمـد وآلـه 7 ، واســــــــــتعيذ بــــــــــك من كــــــــــل مـا اسـتعاذ بـه محمـد وآلـه 8 ، اللهم اعطـني من كـل خـير خـــــيراً ، واصـــــرف عـــــني كلّمـــــا قضـــــيت من شر أو فتنة ، واغفر ما تعلم مـني ومـا قـد أحصـيت علي من ذنـــــــــوبي ، واقض 9 حـــــــــوائجي مالـــــــــك فيه رضى ولي فيه صـلاح ، يـاذا المن والفضـل ، وسّـع عليّ في الـــــــــــرزق والأجـــــــــــل ، واكفـــــــــــني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي ، إنـك أنت على كـل شـيء قدير.

---

1 ــ ليس في نسـخة « ش ». وورد مـؤداه في الإحتجـاج : 482.

2 ـ في نسخة « ض » : « القرآن ».

3 ـ في نسخة « ض » زيادة : « تقول ».

4 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 347 / 1536 ، والمقنـع : 43 ، والهداية : 36.
5 ـ ليس في نسخة « ش ».
6 ـ ليس في نسخة « ض ».
7 و 8 ـ في نسخة « ش » : « آل محمد ».
9 ـ لعل المناسب للسياق : « واقض من حوائجي ».

20 ـ باب اللباس ومالا يجوز فيه الصلاة

لابـأس بالصـلاة في شـعر ووبـر من كـل مـا أكلت لحمـه ، والصوف منه.

ولايجـوز الصـلاة في سـنجاب [1] وسَـمُّور [2] وفنـك [3] ، فـاذا أردت الصلاة فانزع عنك هذه وقد أروي فيه رخصة.

وإياك أن تصلي في الثعالب ، ولافي ثـوب تحتـه جلـد ثعـالب [4].

وصلّ في الخز ، إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب.

ولا تصلّ في ديباج ولافي حرير ، ولافي وشـي ، ولافي ثـوب من إبريسم محض ، ولا في تكة إبريسم.

وإن [5] كان الثوب سداه [6] إبريسم ، ولحمته [7] قطن أو كتان أو صوف ، فلابأس بالصلاة فيه [8].

ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال [9] ، ولا في خاتم ذهب [10].

---

1 ـ السنجاب : حيوان قدر الفأر ، شعره في غايـة النعومـة ، يتخذ من جلده الفراء ، « حياة الحيوان 2 : 34 ».

2 ـ السَّمُّور : حيوان يشـبه القـط ، تتخـذ من جلـوده الفـراء للينها وخفتها ودفئها وحسنها. « حياة الحيوان 2 : 34 ».

3 ـــ الفنــك : حيــوان كســابقيه ، وفــروه أطيب من جميــع الفـراء ، أحـر من السـنجاب ، وأبـرد من السـمور ، « حيـاة الحيوان : 2 : 225 ».

4 ـ الفقيه 1 : 170 ، عن رسالة أبيه ، باختلاف يسير.

5 ـ في نسخة « ض » : « وإذا ».

6 ـ السَّدى : الخيوط الممتـدة طـولاً في النسـيج. « المعجم الوسيط 1 : 424 ».

7 ـ اللحمـة : خيـوط النسـيج العرضـية يُلحم بهـا السـدى. « المعجم الوسيط 2 : 819 ».

8 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 171 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 24.
9 ـ المقنع 24.
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 164 / 774 ، والكافي 6 : 468 / 5 و 469 / 7.

ولا تشرب في آنية الـذهب والفضـة [1] ولا تصـلّ على شـيء من هـــــــــــــــــذه الأشـــــــــــــــــياء ، إلا مالا يصلح لبسه.

1 ـ ورد مؤداه في قرب الاسناد : 34.

21 ـ باب صلاة المسافر والمريض

إعلم ـ يرحمك الله ــ أن فـرض السـفر ركعتـان ، إلاّ الغـداة فـإن رسـول اللـه صـلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف إلى المغـرب ركعـة ، وأمـا الظهـر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات.

وقد يستحب أن لايترك نافلة المغـرب ، وهي أربـع ركعـات ، في السـفر ولافي الحضر ، وركعتـان بعـد العشـاء الاخـرة من جلـوس ، وثمـان ركعـات صـلاة الليـل ، والـوتر ، و ركعتا الفجر 1.

فـإن لم تقـدر على صـلاة الليـل ، قضـيتها في الـوقت الـذي يمكنك من ليل أو نهار 2.

ومن سـافر فالتقصـير عليـه واجب ، إذا كـان سـفره ثمانيـة فراسـخ ، أو بريـدين ، وهو أربعة وعشرون ميلا.

فـإن كـان سـفرك بريـداً واحـداً وأردت أن ترجـع من يومـك قصـرت ، لأن ذهابـك و مجيئك بريدان 3.

وإن عزمت على المقام ، وكان مدة سفرك بريداً واحداً ، ثم تجـدد لـك الرجـوع من يومك فلا تقصر ، وإن كان أكـثر من بريـد فالتقصـير واجب ، إذا غـاب عنـك أذان مصرك.

وإن كنت في شهر رمضان ، فخرجت من منزلك قبل طلـوع الفجـر الى السفر ـ أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك 4.

____

1 ــ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : ـ 289 / ـ 1319 و 290 / 1320.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 315 / 1428.

3 ــ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : ـ 279 /ـ 1269 و 287 / 1304.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : ـ 91 / 407 ، والمقنع : 37 ، والكافي 4 : 131 / 1 ، والتهذيب 4 : 228 / 671.

وإن خرجت بعد طلوع الفجر ، أتممت الصوم [1] ذلك اليـوم ، وليس عليـك القضـاء لانـه دخـل عليـك وقت الفـرض وأنت على غـير مسافرة.

وإن كنت في سفر مقصـراً ثم دخلت منزلـك وأنت مقصـر ، أمسـكت عن الأكـل والشرب بقية نهارك ـ وهذا يسمى صوم التأديب ـ وقضـيت ذلك اليوم [2].

وإن كنت مسـافراً فـدخلت مـنزل أخيـك ، أتممت الصـلاة والصـوم مـا دمت عنده ، لأن منزل أخيك مثل منزلك [3].

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيهـا يومـاً أو يـومين ، فـدافعت ذلـك [4] الأيـام ، وأنت في كـل يـوم تقـول : أخـرج اليـوم أو غـداً ، أفطـرت وقصـرت ولـو كـان ثلاثين يوماً.

وإن كنت [5] عزمت المقام [6] بها ـ حين تدخل ـ مـدة عشـرة أيـام ، أتممت وقت دخولـك [7] والسـفر الـذي يجب فيـه التقصـير في الصـوم والصـلاة ، هـو سـفر في الطاعـة ، مثـل : الحج ، والغـزو ، والزيـارة ، وقصـد الصـديق والأخ ، وحضـور المشـاهد ، وقصـد أخيـك لقضـاء حقه ، والخروج إلى ضيعتك ، أو مال تخـاف تلفـه ، أو متجـر لابـد منـه ، فـإذا سـافرت في هـذه الوجـوه وجب عليـك التقصـير ، وإن كـان غـير هـذه الوجـوه وجب عليك الإتمام [8].

وإذا بلغت موضـع قصـدك ، من الحج والزيـارة والمشـاهد ـ وغـير ذلـك ممـا (قـد بينتـه) [9] لك ـ فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام [10].

---

1 ـ ليس في نسخة « ش ».

2 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 132 / 8 و 9 ، والتهذيب 4 : 253 / 751 و 752 ، والإستبصار 2 : 113 / 368 و 369 ـ من « وإن كنت في سفر ... ».

3 ـ قال العلامة المجلسي في البحار 89 : 67 في توضيحه حــول هــذه الفقــره من الكتــاب : « موافــق لمــذهب ابن الجنيد وجماعة من العامة ، ولعله محمول على التقية ».
4 ـ في نسخة « ش » : تلك.
5 ـ ليس في نسخة « ض ».
6 ـ في نسخة « ش » : « القيام ».
7 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 1 : 280 / 1270 ، والمقنـع : 38 ، والتهذيب 3 : 220 / 549 والإستبصـار 1 : 238 / 850.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 92 / 409 و 410 ، والكافي 4 : 129 / 3 و 4 و 5 و 6 و 7 ، والتهذيب 4 : 219 / 640.
9 ـ في نسخة « ش » : « قدمته ».
10 ـ ورد مؤداه في المقنع : 38 ، والكافي 4 : 133 / 1 و 2. وفيهما « نية الإقامة عشرة أيام ».

وقد أروي 1 عن العالم عليه السلام ، أنه قال : في أربعة مواضع لايجب أن تقصر : إذا قصدت مكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحيرة 2 ، 3.
وسائر الأسفار التي ليس بطاعة ، مثل طلب الصيد ، والنزهة ، ومعاونة الظالم ، وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ، فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم 4.
وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بالخيار : فإن شئت أتممت 5 ، وإن شئت قصرت 6.
وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ ، فالتمام عليك واجب 7.
فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة ايام فأتم الصلاة ، وإن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر.
وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول : أخرج اليوم وغداً ، فعليك أن تقصر إلى أن تمضي ثلاثون يوماً ، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة 8.
وإن نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام ، ثم بدا لك في المقام وأدرت الخروج ، فأتمم مادام لك المقام (بعدما نويت المقام عشرة أيام وتممت الصلاة والصوم) 9.
ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة أو التمام ، لزمك في الصوم مثله 10.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « روي ».
2 ـ كذا في النسختين ، ولعله تصحيف ، صحته (الحير) أو (الحائر) ، وهو الحائر الحسيني الشريف.
3 ـ ورد مؤداه في التهذيب 5 : 431 / 1495 ـ 1499 ، والاستبصار 2 : 335 / 1192.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 281 / 1276 ، 1277 ، 288 / 1314 ، والمقنع : 37 ، والهداية : 38 والكافي 3 : 438 / 8 و 436 / 1 ، والإستبصار 1 : 232 / 826 و 827.
5 ـ في نسخة « ض » : « تممت ».

6 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 280 / 1270 ، والهداية : 33.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 280 / 1269 ، والهداية : 33 ، والتهذيب 3 : 207 / 494 ـ 496 والاستبصار 1 : 223 / 790 ـ 792.
8 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 280 / 1270.
9 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش » ، وورد مؤداه في الفقيه 1 : 280 / 1271 ، والتهذيب 3 : 221 / 553 ، والاستبصار 1 : 238 / 851.
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 280 / 1270 ، والمقنع : 37 و 62 ، والتهذيب 3 : 220 / 551.

وإن دخلت قرية ولك بها حصة فأتم الصلاة 1.
وإن خرجت من منزلك ، فقصّر إلى أن تعود اليه 2.
واعلم أن المُتِمَّ في السفر كالمقصر في الحضر 3.
ولا يحل التمام في السفر ، إلا لمن كان سفره ـ لله جل وعز ـ معصية ، أو سفراً إلى صيد.
ومن خرج إلى صيد ، فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وأشراً 4 ، 5 ، وإذا كان صيده للتجارة ، فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم 6.
وإذا كان صيده إضطراراً ليعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصوم 7.
ولو أن مسافراً ممن يجب عليه القصر 8 مالَ من طريقه إلى الصيد ، لوجب عليه التمام بطلب الصيد ، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير 9.
فإن فاتتك الصلاة في السفر وذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك الصلاة في الحضر فذكرتها في السفر ، فاقضها أربع ركعات ـ صلاة الحضر ـ كما فاتتك 10.
وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك (وقت الصلاة) 11 ولم تصل حتى

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 288 / 1310 ، والتهذيب 3 : 212 / 518 و 213 / 520 ، والإستبصار 1 : 230 / 819 و 231 / 821.
2 ـ الفقيه 1 : 279 / 1268.
3 ـ الفقيه 1 : 281 / 1274 ، والمقنع : 37 ، والهداية : 33.
4 ـ في نسخة « ض » : « أو شرهاً ».
5 ـ ورد باختلاف يسير في المقنع : 37 ، والهداية : 33.
6 ـ قال العلامة في المختلف : 161 : « قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم

والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفيد ، وعلي بن بابويه ... ».
7 ـ ورد باختلاف يسير في المقنـع : 37 والهدايـة : 33 ، من « وإذا كان صيده اضطراراً ».
8 ـ ليس في نسخة « ض ».
9 ـ الفقيه 1 : 288 / 1314.
10 ـ ورد باختلاف يسير في المقنع : 38.
11 ـ في نسخة « ش » : « الوقت ».

خرجت فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ، ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام ، إلا أن يكون قد فاتك الوقت ، فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك ، من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر 1.

وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة ، فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشيء عليك 2 وإن اتممتها بجهالة ، فليس عليك فيما مضى شيء ولاإعادة عليك ، إلا أن تكون قد سمعت بالحديث 3.

وإن قصرت في قريتك ناسيا ، ثم ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها ، فعليك قضاء مافاتك منها.

واعلم أن المقصر لايجوز له أن يصلي خلف المتم ، ولايصلي المتم خلف المقصر.

وإن ابتليت مع قوم لاتجد منهم بداً من أن تصلي معهم ، فصلّ معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء ، وإن خفت على نفسك ، فصل معهم الركعتين الاخيرتين 4 واجعلها تطوعاً 5.

وإن كنت متمّاً صليت خلف المقصر ، فصلّ معه ركعتين ، فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك.

وإن أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب ، فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك ، مستقبل القبلة أو مستدبرها يميناً وشمالاً.

وإن 6 صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك ـ تقرأ ـ فاذا أردت الركوع والسجود ، استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود.

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 283 / 1288 و 284 / 1289 ، والتهذيب 3 : 222 / 557 و 558 ، والاستبصار 1 : 239 / 853 و 240 / 856.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 281 / 1275 ، والمقنع : 38 ، والكافي 3 : 435 / 6 ، والتهذيب 3 : 225 / 569 و 570.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 279 / 1266 ، والمراد بالحديث : « التفرقة بين الجاهل والناسي ».
4 ـ في نسخة « ض » : « الأُخرتين ».
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 259 / 1180 و 1181 ، والتهذيب 3 : 164 / 355 ، والاستبصار 1 : 426 / 1643 ، من « واعلم أن المقصر ... ».
6 ـ في نسخة « ش » : « وإذا ».

ولا تُصَلِّها إلا في حال الإضطرار جـداً ، وتفعـل فيهـا مثلـه إذا صـــــــــــــــــــــــــليت ماشـــــــــــــــــــــــــياً ، إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض [1].
والمريض يصلي كيف مايمنكه ، ويقصـر في مرضـه ، وعليـه القضـــــــــــــــــــــــــاء إذا صـــــــــــــــــــــــــح ، وروي : أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصلاة ، فعليـــــــــــــــــه القضـــــــــــــــــاء إلا أن يكـــــــــــــــــون جاهلاً فيه ، فليس عليه شيء وبالله التوفيق.

1 ـ أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيـه 1 : 181 ـ عن رسالة أبيه. من « وان أردت أن تصلي ... ».

22 ـ باب غسل الميت وتكفينه

إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 1 والاقرار بالولاية لأميرالمؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً 2.

ويستحب أن يلقن كلمات الفرج ، وهي : لاإله إلا الله الحليم الكريم ، لاإله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ومافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

ولاتحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فإن الملائكة تتأذى بها 3.

ولابأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره 4.

فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بداً ، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه 5.

وإذا اشتد عليه نزع روحه ، فحوله إلي المصلّى الذي كان يصلي فيه أو عليه ، وإياك أن تمسه.

وإن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه ، فلا تمنعه من ذلك كما (يفعل جهال) 6 الناس.

ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه ، وتضع على فرجه خرقة ، وتلين

---

1 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 79 / 353.

2 ـ في نسخة « ش » : « بعد واحد ». وورد مؤداه في الكافي 3 : 123 / 6.

3 ـ الهداية : 23 ، وورد في المقنع : 17 باختلاف يسير.

4 ـ المقنع : 17.

5 ـ المقنع : 17 ، والهداية : 23.

6 ـ في نسخة « ش » : « يفعله الجهال من ».

مفاصله ، ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً وتقول وأنت تمسحه : اللهم إني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه ، فاسلك به سبيل رحمتك ، ويكون مستقبل القبلة 1.

ويغسله أولى الناس به ، أو من يأمره 2 الولي بذلك 3.

وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل ، وتنزع قميصه من تحته ـ أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ـ ليستر به عورته ، (وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً مما يستر به عورته) 4 وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت ـ بالرفق ـ وإن كان يصعب عليك فدعه 5.

وتبدأ بغسل كفيه ، ثم تطهر ماخرج من بطنه ، ويلف غاسله على يده خرقة ، و يصب غيره الماء من فوق يديه 6 ، ثم تضجعه ، ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك 7.

ثم تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلاً نظيفاً (ثم اغسل جسده كله إلى رجليه بالحرض 8 و السدر غسلاً نظيفاً) 9 وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ، ودبره بثلات حميديات 10 ، ولا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وتتبعه بثلات حميديات ، ولا تقعده إن صعب عليك.

ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ومد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ.

---

1 ـ ورد مضمونه في الهداية : 24 ، والكافي 3 : 140 / 5 ، والتهذيب 1 : 301 / 877. من « ثم ضعه ... ».

2 ـ في نسخة « ض » : « يأمر به ».

3 ـ الفقيه 1 : 86 / 394 ، والهداية : 23.

4 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».

5 ـ الهداية : 24 باختلاف في ألفاظه.

6 ـ في نسخة « ش » : « سرته ».

7 ـ ورد مضمونه في الهداية : 24 عن رسالة أبيه ، والكافي 3 : 138 / 1 ، والتهذيب 1 : 299 / 874.
8 ـ الحُرُض : بضم الراء وسكونها : الأشنان سمي بذلك لأنه يهلك الوسخ « مجمع البحرين ـ حرض ـ 4 : 200 ».
9 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
10 ـ الحميديات : واحدها حميد ، وهو إبريق كبير « مجمع البحرين ـ حمد ـ 3 : 40 ».

ثم اغسله بثلات حميديات من قرنه إلى قدمه ، فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء ، وإياك أن تتركه.

ثم اقلبه إلى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر ، وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه إلى ظهره ، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً واغسله مرة اُخرى بماء وشيء من الكافور ، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأول.

ثم خضخض الأواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح 1 ، ولا تمسح بطنه في الثالثة.

وقل وأنت تغسّله : عفوك عفوك ، فإنه من قالها عفا الله عنه 2.

وعليك بأداء الأمانة ، فإنه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه : « من غسل ميتاً مؤمناً فأدى الأمانة غفر له » ، قيل : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : « لايخبر بما يرى » 3.

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة ، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك ، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

ولا يجوز أن يدخل الماء ـ ما ينصب عن الميت من غسله ـ في كنيف ، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع ـ لايبال فيها ـ أو في حفيرة.

ولا تقلم أظافيره ، ولا تقص شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه 4.

ولا تسخن له ماءاً ، إلا أن يكون الماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقي منه نفسك 5 ، ولا يكون الماء حاراً شديداً ، وليكن فاتراً 6.

ثم تضعه في أكفانه ، واجعل معه جريدتين : أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده

---

1 ـ الماء القراح : هو الماء الخالص الذي لايمازجه شيء « القاموس المحيط ـ قرح ـ 1 : 242 ».

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الهداية : 24 عن رسالة أبيه. والفقيه 1 : 90 / 418.
3 ـ الفقيه 1 : 85 / 391 ، والمقنع : 19 ، والهداية : 24.
4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 91 / 418.
5 ـ الفقيه 1 : 86 / 397 و 398 باختلاف يسير.
6 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 322 / 939.

ثم تمد عليه قميصه ، والأُخرى عند وركه 1.
وروي : أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع ، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين ، والأُخرى تحت أُبطه الأيمن ، مابين القميص والإزار.
وإن لم تقدر على جريدة من نخل ، فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً.
وتلفه في إزاره وحبرته ، وتبدأ بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ، ثم تمد الأيمن 2 على الأيسر ، وإن شئت لم تجعل الحبرة 3 معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ، ثم تعممه و تحنكه ، فتثني على رأسه بالتدوير ، وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ثم تمد على صدره ، ثم يلفف باللفافة.
ـ وإياك أن تعممه عمة الأعرابي ــ وتلقي طرفي العمامة على صدره.
وقبل أن تلبسه قميصه ، تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره ، وتضع شيئاً من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط ، وتضم رجليه جميعاً ، و تشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً ، لئلا يخرج منه شيء.
فإذا فرغت من كفنه ، حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور ، وتبدأ بجبهته ، وتمسح مفاصله كلها به ، وما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولاتجعل في فمه ولافي منخريه ولافي عينيه ، ولافي مسامعه ، ولاعلى وجهه ، قطناً ولا كافوراً.
فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال ، لاأقل من ذلك لمن وجده.
ثم احمله على سريره ، وإياك أن تقول : (ارفقوا به) 4 وترحموا عليه ، أو تضرب يدك على فخذك ، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة 5.
ولا تتركه وحده ، فإن الشيطان يعبث به في جوفه 6.

1 ـ المختلف : 44 ، عن علي بن بابويه.
2 ـ ليس في نسخة « ض ».
3 ـ في نسخة « ش » : « الجريدة ».
4 ـ في نسخة « ش » : « إرحموا به وإرفقوا عليه ».
5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 91 / 418.
6 ـ الفقيه 1 : 86 / 399 ، وعن رسالة أبيه في علل الشرائع : 307.

ولابأس أن تغسله في فضاء ، وإن سترت بشي أحب إلي 1.
وإن حضر قوم مخالفون ، فاجهد أن تغسله غسل المؤمن ، واخف عنهم الجريدة 2.
فإن خرج منه شيء بعد الغسل ، فلا تعد غسله ، ولكن إغسل ماأصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر 3.
ولا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم ، وإذا كان ثوب معلم 4 فاقطع علمه ، ولكن كفنه في ثوب قطن ، ولا بأس في ثوب صوف 5.
ولابأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ، ويغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا 6.
وإن مس ثوبك ميتاً فاغسل ماأصاب 7.
وإذا حضرت جنازة ، فامش خلفها ولا تمش أمامها ، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته 8.
وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام : « ان المؤمن ــ إذا دخل قبره ــ ينادى : ألا إن أول حبائك الجنة ، وأول حباء من تبعك المغفرة » 9.
وقال عليه السلام : اتبعوا الجنازة ، ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس 10.
وأفضل الشيء في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة ، وهو مشي الكرام

____

1 ـ الفقيه 1 : 86 / 400 ، الكافي 3 : 142 / 6 ، التهذيب 1 : 431 / 1379 ، باختلاف في ألفاظ.
2 ـ الفقيه 1 : 88 / 407 ، باختلاف في ألفاظ.
3 ـ الفقيه 1 : 92 / 418.
4 ـ الثوب المعلم : هو الثوب الذي عليه نقش ، ولعله كانت عادتهم أن ينقشوه بالابريسم في أطرافه. انظر « لسان العرب ـ علم ـ 12 : 420).
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 89 / 413.

6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 89 / 401 ، والكافي 3 : 157 / 2 ، والتهذيب1 : 439 / 1417.
7 ـ الكافي 3 : 161 / 7 ، باختلاف يسير في الألفاظ.
8 ـ المقنع : 19.
9 ـ الفقيه 1 : 99 / 7 ، والهداية : 25 ، والكافي 3 : 172 / 1 ، وفيها عن ابي جعفر عليه السلام.
10 ـ المقنع : 19.

الكاتبين 1.

ولا تترك تشييع جنازة المؤمن ، فإن فيه فضلاً كثيراً 2.

وَربّعِ الجنازة ، فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة ، فإذا أردت أن تربعها ، فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنازة (كدور كفي) 3 الرحا 4.

وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، ونعوذ بالله من هول المطلع ، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة 5 ثم قدمه إلى شفير القبر ، (ويدخله القبر) 6 من يأمره ولي الميت ، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

وقل إذا نظرت إلى القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولاتجعلها حفرة من حفر النيران 7.

فإذا دخلت القبر ، فاقرأ (أم الكتاب) و (المعوذتين) و (آية الكرسي) 8 ، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (الهيكم التكاثر) ، واقرأ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ) 9.

فإذا تناولت الميت فقل : بسم الله وبالله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه ، وضع خدّه على التراب ، وقل : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك

---

1 ـ الكافي 3 : 170 / 6 ، والتهذيب 1 : 312 / 904 ، باختلاف في الألفاظ.

2 ـ ورد مؤداه في الهداية : 25 ، والفقيه 1 : 99 / 456.

3 ـ في نسخة « ش » : « كدورك في كفي » ، وفي نسخة « ض » : « كدورك في الرحا » ، وماأثبتناه من البحار 81 : 276.
4 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 168 / 4.
5 ـ في نسخة « ش » : « هنيئة ».
6 ـ ليس في نسخة « ض ».
7 ـ الفقيه 1 : 107 / 497 باختلاف يسير.
8 ـ الفقيه 1 : 108 عن رسالة أبيه.
9 ـ طه 20 : 55.

رضواناً [1].

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن ، وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر ، وتحركه تحريكاً شديداً ، وتقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، وعلي وليّك وإمامك ـ وتسمي الأئمة واحداً بعد واحد إلى آخرهم (عليهم السلام) ـ ثم تعيد عليه [2] التلقين مرة آخرى [3].

فإذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته برحمتك ، اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، نزل بساحتك ، وأنت خير منزول به ، اللهم إن كان محسناً فزد [4] في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه [5] واغفر له إنك أنت الغفور الرحيم [6].

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها [7].

فإذا خرجت من القبر ، فقل وأنت تنفض يديك من التراب : انّا لله وانّا إليه راجعون ، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ـ ثلاث مرات ـ وقل : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعَدَنا الله ورسوله. وصدق الله ورسوله. فإنه من فعل ذلك ، وقال هذه الكلمات [8] ، كتب الله له بكل ذرة حسنة.

فإذا استوى قبره ، فصبّ عليه ماءاً ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصب الماء من عند رأسه ، وتدور به على القبر ، ثم من اربع جوانب القبر [9] حتى ترجع من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر [10].

---

1 ـ الفقيه 1 :ـ 108 عن رسالة أبيه ، والهداية : 27. من « فإذا تناولت الميت .. ».

2 ـ ليس في نسخة « ش ».
3 ـ الفقيه 1 : 108 / 500 ، والهداية : 37.
4 ـ في نسخة « ض » : « فزده ».
5 ـ في نسخة « ش » : « عن سيئاته ».
6 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 108 / 500.
7 ـ الفقيه 1 : 108 / 499 باختلاف يسير.
8 ـ في نسخة « ض » : « الكلمة ».
9 ـ ليس في نسخة « ش » ، وفي نسخة « ض » : « ثم ارفع جوانب القبر » وما اثبتناه من البحار 82 : 14 / 30.
10 ـ الفقيه 1 : 109 / 500 ، والهداية : 27 باختلاف يسير.

ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وانس وحشته ، وامن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، واسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ومتى مازرت قبره ، فادع له ، بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر 1.

وعزّ وليه ، فإنه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلة » 2.

ويستحب أن يتخلف عند 3 رأسه أولى الناس به ، بعد 4 انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ، ويلقنه برفع صوته ، (فإنه إذا) 5 فعل ذلك كفي المسألة في قبره 6.

والسنّة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ـ ثلاثة أيام ــ طعام ، لشغلهم 7 في المصيبة 8.

وإن كان المعزّى يتيماً فامسح يدك على رأسه ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « من مسح يده على رأس يتيم ـ ترحماً له ــ كتب الله بكل شعرة مرت عليه يده حسنة » 9.

وإن وجدته باكياً فسكته بلطف ورفق ، فإنه أروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال : إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي بكّى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره وعزّتي ، وجلالي ، وارتفاعي في مكاني ، لا أسكته عبد

____

1 ـ الفقيه 1 : 108 / 500 باختلاف يسير.

2 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « بحلة » وما أثبتناه من البحار 82 :ـ 80 عن فقه الرضا عليه السلام ، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 110 / 502 ، والهداية : 28.

3 ـ في نسخة « ض » : « عن ».
4 ـ في نسخة « ش » : « عند ».
5 ـ في نسخة « ش » : « فاذا ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 109 / 501 ، والكافي 3 : 201 / 11 ، والتهذيب 1 : 321 / 935.
7 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « يشغلهم » وما أثبتناه من البحار 82 : 80 عن فقه الرضا عليه السلام.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 116 / 549 ، والكافي 3 : 217 / 1.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 119 / 569 و 570.

مؤمن إلا أوجبت له الجنة 1.
وإذا أردت أن تغسل ميتاً ـ وأنت جنب ـ فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت ـ من قبل أن تغتسل من غسله ـ فتوضأ ثم جامع 2.
وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات ، غسله الرجال النصارى بعد مايغتسلون 3.
وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية ، اغتسلت النصرانية وغسلتها 4.
وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً ، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئاً ، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً ، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه 5.
وإن كان الميت أكيلة 6 السبع ، فاغسل ما بقى منه ، فإن لم يبق منه إلا عظام ، جمعتها وغسلتها وصليت عليه ودفنتها 7.
وإن كان الميت مصعوقاً 8 أو غريقاً أو مدخناً ، صبرت عليه ثلاثة أيام ، إلا أن يتغير قبل ذلك ، فإن تغير غسلته وحنطته وصليت عليه ودفنته 9.
وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر 10.
ومتى مسست ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك ، فإن مسسته بعدما برد فعليك الغسل 11.

____

1 ـ الفقيه 1 : 119 / 573.
2 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 250 / 1 ، والتهذيب 1 : 448 / 1450.
3 ـ في نسخة « ش » : « يغسلون » وقد ورد مضمونه في الفقيه 1 : 95 / 439 ، والكافي 3 : 159 / 12.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 97 / 450 ، والكافي 3 : 159 / 12.
5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 333 / 975 و 976.

6 ـ في نسخة « ض » : « أكله ».
7 ـ المختلف : 46 عن علي بن بابويه.
8 ـ في نسخة « ش » : مطعوناً.
9 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 209 / 1 و 210 / 5 و 6 ، والتهذيب1 : 337 / 988 و 338 / 990 و 991 و 992.
10 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الكافي 3 : 214 / 2 ، والتهذيب 1 : 339 / 993.
11 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 160 / 1 و 2 و 3 ، والتهذيب 1 : 428 / 1364 و 429 / 1365 و 1366 و 1367 ،
والاستبصار 1 : 99 / 321 و 322 و 100 / 324.

وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع ، فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم ، ومالم يكن فيه عظم فلاغسل عليك في مسه 1.

وإن 2 مسست ميتة فاغسل يديك ، وليس عليك غسل ، إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده 3.

وإذا كان الميت محرماً غسلته (وكفنته وصليت عليه) 4 وغطيت وجهه ، و عملت به ماتعمل بالحلال ، إلا أنه لايقرب إليه كافور 5.

وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله ، لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، ولاينزع منه من ثيابه إلا مثل الخف ، والمنطقة والفروة وتحل تكته ، وإن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحل المعقود.

ولم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، وكفن كما يكفن الميت ، ولايترك عليه شيء من ثيابه 6.

وإن كان قتيل في معصية الله ، غسل كما يغسل الميت ، وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن ـ كما وصفناه في باب الغسل ـ فاذا فرغ من غسله ، جعل على عنقه قطناً وضم إليه الرأس ، وشد مع العنق شداً شديداً 7.

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها ، شق بطنها من الجانب الأيسر واُخرج الولد ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج ، أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه 8 ، وروي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

____

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 212 /ـ 4 ، والتهذيب 1 : 429 / 1369 ، والاستبصار 1 : 100 / 325.

2 ـ في نسخة « ش » : « وإذا ».

3 ـ ورد مؤداه في علل الشرائع : 268 ، وعيون الأخبار الرضا عليه السلام 2 : 114 ، والكافي 3 : 161 / 4 ، والتهذيب 1 : 430 / 1374 و 431 / 1375.

4 ـ في نسخة « ض » : « وحنطته ».

5 ـ ورد مؤداه في الكافي : 4 : 368 / 1 و 2 و 3 ، والتهذيب 1 : 330 / 965 و 966.

6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 97 / 447 ، والكافي 3 : 210 / 1 و 211 / 2 و 3 ، والتهذيب 1 : 331 / 969 و 970.

7 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 448 / 1449.

8 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 206 / 2 ، والتهذيب 1 : 344 / 1008.

وإذا [1] اغتسلت من غسل الميت ، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة ، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ماصليت ، فاغتسل وأعد صلاتك [2].

واعلم : أن غسل الجمعة سنة واجبة ، لا تدعها في السفر ولا في الحضر ، و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل.

فإذا فرغت منه فقل : اللهم طهرني وطهر قلبي ، وانق غسلي ، واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد [3] صلى الله عليه وآله ، واجعلني من التوابين ومن المتطهرين.

وإن نسيت الغسل ، ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل [4].

واغتسل يوم عرفة قبل الزوال [5].

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً ، غسل وحنط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تاماً [6] فلايغسل ويدفن بدمه ، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة اشهر [7].

وإن كان الميت مرجوماً ، بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك ، و كذلك القاتل إذا أُريد قتله قوداً.

وإن كان الميت مصلوباً ، أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ، ولايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام [8].

والسنة أن القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض [9] وإن كان أكثر فلابأس [10] ، ويكون مسطّحاً لا أن [11] يكون مسنماً [12].

---

1 ـ في نسخة « ش » : « وإن ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 46 / 177 ، والتهذيب 1 : 447 / 1446 و 1447.

3 ـ ليس في نسخة « ش ».

4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 61 / 227 و 228.

5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 110 / 290.

6 ـ ليس في نسخة « ش ».
7 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 208 / 5 ، والتهذيب 1 : 328 / 960 و 329 / 962.
8 ـ الفقيه 1 : 96 / 443 باختلاف يسير.
9 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 300 / 876 ، والكافي 3 : 140 / 3.
10 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 469 / 1538.
11 ـ ليس في نسخة « ض ».
12 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 459 / ذيل الحديث 1497.

وإذا رأيت الجنازة فقل : الله أكبر الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، كل نفس ذائقة الموت ، هذا سبيل لابد منه ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، تسليماً لأمره ، رضاء بقضائه ، واحتساباً لحكمه ، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره 1.

1 ـ ورد قسم من فقرات الدعاء في الكافي 3 : 167 / 3.

23 ـ باب الصلاة على الميت

واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي ، أو من قدمه الولي ، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي ، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب [1].

فإذا صليت على جنازة مؤمن ، فقف عند صدره أو عند وسطه ، وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده و رسوله ، وأن الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في قبور.

ثم كبر الثانية وقل : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت ، ورحمت وترحمت ، وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات ، ياأرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بساحتك وأنت خير منزول به ، اللهم إنّا [2] لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً [3] ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر لنا وله ، اللهم احشره

---

1 ـ الفقيه 1 : 102 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 20 باختلاف يسير.

2 ـ ليس في نسخة « ش ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».

مـع من يتـولاه ويحبـه ، وأبعـده ممن يتـبراه ويبغضـه ، اللهم ألحقـــــــه بنبيـــــك وعـــــرف بينـــــه وبينـــــه 1 ، و ارحمنا إذا توفيتنا (يا أرحم الراحمين) 2.

ثم تكبر الخامسة وتقول : ربنـا آتنـا في الـدنيا حسـنة ، وفي الآخـــــــــــرة حســـــــــــنة ، وقنــــــــــــا عذاب النار 3.

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حـتى تـرى الجنـازة على أيـدي الرجال 4.

وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم اخــز عبـــــــــــــــــــــــــــــــــدك وابن عبـدك هـذا ، اللهم اصـله نـارك ، اللهم أذقـه أليم عقابـك وشـــــــــديد عقوبتـــــــــك ، وأورده نـــــــــاراً واملأ جوفـه نـاراً ، وضـيّق عليـه لحـده ، فإنـه كـان معاديـاً لأوليائــــــــك ومواليـــــــــاً لأعـــــــــدائك ، اللهم لاتخفف عنه العذاب واصـبب عليـه العـذاب صـبّاً. فـإذا رفـــــــــع جنازتـــــــــة فقـــــــــل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه 5.

واعلم أن الطفـل لا يصـلّي عليـه حـتى يعقـل الصـلاة ، فـإذا حضـــــــرت مـــــــع قـــــــوم يصـــــــلون عليه فقل : اللهم اجعله لأبويه ولنـا ذخـراً ومزيـداً وفرطـاً 6 وأجراً 7.

وإذا صليت على مستضـعف فقـل : اللهم اغفـر للـذين تـابوا واتبعـــــــــــــوا ســـــــــــــبيلك وقهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تعرف مذهبـه فقـل : اللهم هـذه النفس أنت أحييتهـا وأنت أمتّهـــــــــــــا ، دعـــــــــــــوت فأجابتـك ، اللهم ولّهـا مـاتولّت ، واحشـرها مـع من أحبت ، وأنت أعلم بها 8.

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملـوك فقـدم المـرأة إلى القبلـــــــــــــة ، واجعـــــــــــــل المملوك بعـدها ، واجعـل الغلام بعـد المملـوك والرجـل بعـد الغلام ممـــــــــا يلي الإمـــــــــام ، ويقـــــــــف

1 ـ في نسخة « ش » : « وبين نبيه ».
2 ـ في نسخة « ض » : « يا إله العالمين ».

3 ـ الفقيـه 1 : 101 / 469 ، والمقنـع : 20 بـاختلاف في ألفاظه.

4 ـ الفقيه 1 : 101 / 469.

5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 105 / 490 و 491.

6 ـ الفَـرَط : هـو الـذي يتقـدم الـواردين فيهئ لهم الـدلاء ويسـتقي لهم ، ومنـه قيـل للطفـل الميت : اللهم اجعلـه لنا فرطا ، أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه. « الصحاح ـ فـرط ـ 3 : 1148 ».

7 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 1 : 104 / 486 ، والمقنع : 21.

8 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1 : 106 / 491 ، والمقنع : 21.

الإمام خلف الرجل في وسطه ، ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة 1.
وإذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة ، فسوّها وأعد الصلاة عليها ما لم يدفن 2.
فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة ، فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة 3.
وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وإن شئت استأنفت على الثانية 4.
ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة ، والرجل على غير وضوء ، والحائض ، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال 5 ، وإن كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها ، فتيمم أو توضأ وصلّ عليها 6.
وقد كره أن يتوضأ إنسان عمداً 7 للجنازة ، لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير ، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود 8.
وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير 9.
ولايصلّى 10 على الجنازة بنعل حذو 11.
ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة ، فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت ، فلا بأس أن تصلي بعدما دفن ، وإذا صلّى الرجلان على الجنازة ، وقف

---

1 ـ الفقيه 1 : 107 ، عن رسالة أبيه ، والمقنع : 21.
2 ـ الفقيه 1 : 102 / 470 ، والمقنع : 21 باختلاف يسير.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 102 / 471 ، والتهذيب 3 : 325 / 1012 ، والاستبصار 1 : 484 / 1877.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 102 / 470 ، والمقنع : 21.
5 ـ المقنع : 21 باختلاف يسير.
6 ـ الفقيه 1 : 107 / 497 باختلاف يسير.
7 ـ في نسخة « ض » زيادة : « متعمداً ».
8 ـ ورد مؤداه في عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 115 ، والكافي 3 : 178 / 1.

9 ـ الفقيه 1 : 106 / 493.
10 ـ في نسخة « ش » : « تصل ».
11 ـ ليس في نسخة « ش » وفي نسخة « ض » : « حد » ، وما أثبتناه من البحار 81 : 354 ، ومنه « لا تصل على الجنازة بنعل حذو » أي نعل يحتذي به « مجمع البحرين 1 : 97 ».

أحدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه [1].

---

1 ـ الفقيه 1 : 106 عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

24 ـ باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي ، عودوا مرضاكم وشيّعوا جنازة موتاكم ، فإنها من خصال الإيمان ، وسنة نبيكم صلّى الله عليه وآله وسلم ، تؤجرون على ذلك ثواباً عظيماً فإذا حضر (أحدكم الموت) 1 فاحضروا عنده بالقرآن ، وذكر الله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة ، إلا أنّ غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات ، وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات ، تبتدئ بغسل 2 اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثا 3 ثم الفرج ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ثم الجانب الأيسر ثلاثاً ، بالماء والسدر. ثم تغسله مرة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرات ، كل مرة خمسة عشر صبة.

ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين ، فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً ، صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ، ومرة على الفرج ، ومرة على الرأس ، ومرة على الجنب الأيمن ، ومرة على الجنب الأيسر ، بإفاضة لايقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ، ثم عملت ذلك في سائر الغسل ، فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه.

ويكون الغاسل على يديه خرقة ، ويغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

____

1 ـ في نسخة « ض » : « أحدهم الوفاة ».
2 ـ في نسخة « ش » : « تغسل ».
3 ـ ليس في نسخة « ش ».

فإذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً وثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل ، ولا تقرب السمع والبصر ، وتجعل في موضع سجوده.
وأدنى مايجزيه من الكافور مثقال ونصف 1.
ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع ، فأمّا الثلاثة : مئزر وعمامة ولفافة ، والخمس : مئزر وقميص وعمامة ولفافتان 2.
وروي أنه لايقرب الميت من الطيب شيئاً ولاالبخور ، إلا الكافور ، فإن سبيله سبيل المحرم 3.
وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة 4 لأن في ذلك تكرمة للملائكة ، فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة.
وروي أنّ الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك ـ وعلى صدره وفرجه.
وقال (العالم عليه السلام) 5 : الرجل والمرأة سواء ، وقال العالم عليه السلام : غير أني أكره أن يجمر ويتبع بالمجمرة 6 ، ولكن يجمر الكفن.
وقال العالم عليه السلام : تؤخذ خرقة فيشهدها على مقعدته ورجليه ، قلت : الإزار ، قال العالم عليه السلام : انها لا تعد شيئاً ، وإنما اُمر بها لكي لايظهر منه شيء. وذكر العالم عليه السلام أن ما جعل من القطن أفضل 7. وقال العالم عليه السلام : يكفن بثلاثة أثواب : لفافة ، وقميص ، وإزار 8.
وذكر العالم عليه السلام أن عليّاً عليه السلام غسل النبي صلّى الله عليه وآله

____

1 ـ التهذيب 1 : 291 / 849 باختلاف يسير. من « وأدنى مايجزيه ... ».
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 92 / 18.
3 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 147 / 3 ، والتهذيب 1 : 295 / 863.

4 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 :ـ 143 /ـ 3 ، والتهـذيب 1 : 307 / 889.
5 ـ ليس في نسخة « ض ». وكذلك في الموارد الاتية.
6 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 :ـ 143 /ـ 4. من « وروي أن الكافور ... ».
7 ـ ورد باختلاف يسير في الكافي 3 :ـ 144 /ـ 9 ، والتهذيب 1 : 308 / 894.
8 ـ الفقيه 1 : 92 / 420 باختلاف يسير.

وسلم في قميصه 1 وكفنه في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين 2 وثوب حبرة يمنية 3.

ولحد له أبـو طلحـة ، ثم خـرج أبـو طلحـة ودخـل علي عليـه السـلام القـبر ، فبسـط يـده فوضع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فأدخله اللحد.

وقال العالم عليه السلام : إن علياً عليه السلام لما أن غسّل رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وآله وسلم وفـرغ من غسـله ، نظـر في عينـه 4 فـرأى فيهـا شـيئاً ، فـانكب عليـه فأدخـل لسانه فمسح ما كـان فيهـا ، فقـال : « بـأبي وأُمي يارسـول اللـه (صـلى اللـه عليـك) 5 طبت حيّـاً وطبت ميّتاً ».

قال العالم عليه السلام 6 : وكتب أبي في وصيته : أن أكفنه في ثلاثة أثواب :

أحدها رداء له حبرة وكـان يصـلي فيـه يـوم الجمعـة ، وثـوب آخـر ، وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : إني أخـاف أن يغلبـك النـاس ، يقولـون : كفّنـه بأربعـة أثـواب أو خمسة ، فلا تقبل قولهم. وعصبته بعد بعمامة ، وليس تعدّ العمامـة من الكفن ، إنمـا تعـد ممـا يلف به الجسد ، وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلا بـديناً وأمـرني أن أجعـل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات 7.

وقال العالم عليه السـلام 8 : تتوضـأ إذا أدخلت القـبر الميت 9 ، واغتسـل إذا غسلته 10 ولا تغتسل إذا حملته.

وإذا أردت أن تصـلي على الميت فكـبر عليـه 11 خمس تكبـيرات يقـوم الامـام عنـد وسـط الرجـل وصـدر المـرأة ، يرفـع اليـد بـالتكبير الأول ، ويقنت بين كـل تكبـيرتين ،

---

1 ـ مختلـف الشـيعة : 44 ، وفيـه « وقـد تـواترات الأخبـار عليهم السلام ان علياً ... ».

2 ـ نسـبة إلى صـحار قريـة بـاليمن تنسـب إليهـا الثيـاب ، « مجمع البحرين ـ صحر ـ 3 : 361 ».

3 ـ ورد باختلاف يسير في الكافي 3 : 143 / 2 والتهذيب 1 : 291 / 850.
4 ـ في نسخة « ض » : « عينيه ».
5 ـ ليس في نسخة « ش ».
6 ـ في نسخة « ض » : « قاله العالم عليه السلام ».
7 ـ التهذيب 1 : 300 / 876 باختلاف يسير.
8 ـ ليس في نسخة « ض » ، وكذا في الموارد الاتية.
9 ـ التهذيب 1 : 321 / 934.
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 98 / 451.
11 ـ ليس في نسخة « ش ».

والقنوت ذكر الله ، والشهادتين ، والصلاة على محمد وآلـه ، والـــــــدعاء للمؤمـــــــــنين والمؤمنـــــــــات ، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم ، لأن الصـلاة على الميت إنمــــــا هــــــو دعـــــــاء وتســــــبيح واستغفار 1.

وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثـو الـتراب ، ويسـتحب لـــــــــه أن يمشـــــــــــي حافيـــــــــاً حاسراً مكشوف الرأس.

وروي أنه يعمل صـاحب كـل مصـيبة فيهـا على مقـدارها في نفســــــــــــــه ، ومقــــــــــــــدار مصيبته في الناس.

ويصلي عليه أولى الناس به ، فإذا وضعته عند القــبر وجعلت رأس الميت ممـــــــــــــــــــــــا يلي الرجلين ، وينتظر هنيهه ثم يسل سلاًّ رفيقاً فيوضع في لحده ، ويكشـــــــــف وجهـــــــــه ويلصـــــــــق خده الأرض ، ويلصق أنفه بحائط 2 القبر ، ويضع يده اليمنى على أذنه 3.

وروي يضع فمه على أذنه ـ الذي يدفنه ـ ويـذكر مـا يجب أن يـــــــــــــــــــــــــــــــذكر من الشهادتين ، ويتبعه بالدعاء 4 ، ويجعل معه في أكفانـه شـيئاً من طين القـــــــبر وتربـــــــة الحســـــــين ابن علي عليهما السلام 5.

ويغتسل الغاسل ، ويتوضأ الدافن إذا خرج من القبر 6.

وتقول في التكبيرة الأولى 7 في الصلاة : أشـهد أن لاإلـه الا اللـــــــــه وحـــــــــده لاشـــــــــريك لـه ، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله ، إنـا للـه وإنـا إليـه راجعــــون ، الحمــــد للـــــه رب العــــالمين رب الموت والحياة ، وصـلّى اللـه على محمـد وعلى أهـل بيتـه ، وجـــزى اللـــه محمـــداً عنّـــا خـــير الجـــزاء ، بمـــا صنع لأُمته ، ومابلغ من رسالات ربه ، ثم يقول : اللهم عبدك وابن عبـــــــــــــــــــــدك وابن أمتك ، ناصيته بيدك ، تخلّى من الدنيا واحتـاج إلى ماعنـدك ، نـــــــــــــــزل بـــــــــــــــك وأنت خير منزول به ، وافتقـر إلى رحمتـك وأنت غـني عن عذابـه. اللهم إنّــــــا لانعلم منـــــــه إلا خـــــــيراً

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 101 / 469 ، والمقنع : 20 ، والهداية : 25.
2 ـ في نسخة « ش » : « تجاه ».
3 ـ ورد مؤداه في المقنع : 20.
4 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 195 / 5.
5 ـ ورد مؤداه في التـذهيب 6 : 75 / 149 ، والاحتجـاج : 489.
6 ـ ورد مؤداه في الكـافي 3 : 160 / 2 ، والتهـذيب 1 : 428 / 1364.
7 ـ في نسخة « ض » : « ويقول في تكبيره الأول و ».

وأنت أعلم به منّا [1] ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (وتقبل منه) [2] وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه ، وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك ، وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم اللهم [3] عفوك عفوك.

ثم تكبر الثانية ، وتقول مثل ما قلت ، حتى تفرغ من خمس تكبيرات [4].

وقال العالم عليه السلام : ليس فيها التسليم [5].

فإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة ، واستغفر له ما استطعت.

قال العالم عليه السلام : وكان علي بن الحسين عليه السلام ، اذا ادخل الميت القبر ، قام على قبره ثم قال : اللهم جاف الارض عن (جنبيه ، وأصعد) [6] عمله ، ولقّه منك رضواناً [7].

وعن أبيه ، قال : إذا مات المحرم ، فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال ، غير أنه لايقرب الطيب ، ولايحنط ويغطى وجهه ، والمرأة تكفن بثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ـ تدرج فيها ـ وحنوط الرجل والمرأة سواء.

وعن ابيه عليه السلام : أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ، ماكانوا في وقت الصلاة حتى تصفار [8] الشمس ، فإذا اصفارت [9] لم يصلّ عليها (حتى تغرب) [10].

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ ليس في نسخة « ش ».

3 ـ ليس في نسخة « ض ».

4 ـ الكافي 3 : 184 / 4 باختلاف يسير.

5 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الكافي 3 : 185 / 2 و 3 ، والتهذيب 3 : 192 / 437 ، 438.
6 ـ في نسخة « ض » : « جنبه وصعد ».
7 ـ الكافي 3 : 194 / 1 ، والتهذيب1 : 315 / 915.
8 ـ في نسخة « ش » : « تصفر ».
9 ـ في نسخة « ش » : « اصفرت ».
10 ـ ليس في نسخة « ش » وقد ورد مؤداه في الكافي 3 : 180 / 2 ، والتهذيب 3 : 320 / 996 ، والاستبصار 1 : 470 / 1814 و 1816. من « وعن أبيه أنه كان ...».

وقال العالم عليه السلام : لابأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع ، إنما هو استغفار 1.

1 ـ التهذيب 3 : 321 / 999 ، والإستبصار 1 : 470 / 1815.

25 ـ باب آخر في الصلاة على الميت

قال عليه السلام : تكبر ، ثم تصلّي على النبي وأهل بيته ، ثم تقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، لاأعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً (فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه) 1 وافسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً 2 فزكه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له.

ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده.

ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في علّيين ، واخلف على أهله في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله وسلم.

ثم تكبر الخامسة وتنصرف 3.

وإذا كان ناصباً فقل : اللهم إنّا لا نعلم إلا أنه عدوّ لك ولرسولك ، اللهم فاحش جوفه ناراً ، وقبره ناراً ، وعجله إلى النار ، فإنه كان يتولى أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره. فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

وإذا كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تدر ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله ، فاغفر له وارحمه

---

1 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».

2 ـ في نسخة « ض » : « زكياً ».

3 ـ الكافي 3 : 183 / 2.

وتجاوز عنه 1.
وإذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولانساء ، تـدفن كمـا هي في ثيابهـا ، وإذا مات الرجـل وليس معـه ذو محـرم ولارجـال يـدفن كمـا هـو (في ثيابه) 2.
ونـروي أن علي بن الحسـين عليهمـا السـلام لمـا أن مـات ، قـال أبـو جعفـر عليـه السلام : « لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتـك في حياتـك ، فمـا أنـا بالـذي أنظـر إليهـا بعـد موتـك ». فأدخـل يـده وغسـل جسـده ، ثم دعـا اُم ولـد لـه فـأدخلت يـدها وغسـلت عورتـه 3 ، وكذلك فعلت أنا بأبي.
قال جعفر عليه السلام : « صلّى عليّ على سهل بن حنيف ـ وكـان بـدريّاً ـ فكبر خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة فوضعه ، ثم كبر عليه خمسـاً اُخـرى ، فصـنع ذلـك حـتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة » 4.
وقال : إن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم ، أوصـى إلى علي عليـه السـلام : ألا يغسلني غيرك. فقال علي عليه السـلام : يـا رسـول اللـه من ينـاولني المـاء ؟ وإنـك رجـل ثقيل لاأستطيع أن اُقلّبـك ، فقـال : جبرائيـل معـك يعاونـك ، ويناولـك الفضـل 5 المـاء ، وقل لـه فليغـطّ عينيـه ، فإنـه لايـرى أحـد عـورتي غـيرك إلا انفقـأت عينـاه. قـال عليـه السـلام : كـان الفضـل يناولـه المـاء ، وجبرائيـل يعاونـه ، وعلي عليـه السلام يغسله 6.
فلما أن فرغ من غسله وكفنه ، أتاه العباس فقال : يا علي ، إن النـاس قـد اجتمعوا على أن يدفنوا 7 النبي صلّى الله عليـه وآلـه وسـلم في بقيـع المصـلّى ، وأن يـؤمهم رجل منهم.
فخرج علي عليه السلام إلى الناس فقـال : يـا أيهـا النـاس ، أمـا تعلمـون أن رسـول الله صلّى الله عليه وآله إمامنا حيّاً وميّتاً ؟ وهل تعلمـون أنـه

صـــــــــلى اللـــــــــه عليـــــــــه وآلـــــــــه لعن من

---

1 ـ الفقيه 1 : 105 / 491.
2 ـ ليس في نسخة « ش » وورد باختلاف يسير في الفقيــه 1 : 94 / 430 ، والتهذيب 1 : 440 / 1423.
3 ـ في نسخة « ض » : « مراقه ». ومراق البطن : مــا رقّ منه « القاموس المحيط ـ رقق ـ 3 : 237 ».
4 ـ الكافي 3 : 186 / 2 ، والتهذيب 3 : 325 / 1011 ، والاستبصار 1 : 484 / 1876. باختلاف يسير من « قـال جعفر عليه السلام : صلّى علي .... ».
5 ـ المقصود به : الفضل بن العباس بن عبدالمطلب.
6 ـ ورد مؤداه في الطرف : 42 ، وإعلام الورى 1 : 144.
7 ـ في نسخة « ش » : « يدفن ».

جعل القبور مصلّى ؟ ولعن من يجعـل مـع اللـه إلهـاً ؟ ولعن من كسر رباعيته ، وشقّ لثته ؟

فقالوا : الأمر إليك فاصنع ما رأيت ، قال : وإني أدفن رسول اللـــــــــه صـــــــــلى اللـــــــــه عليـــــــــه وآله وسلّم في البقعـة الـتي قبض فيهـا. ثم قـام على البـاب فصـــــــــلّى عليـــــــــه ، ثم أمـــــــــر النـــــــــاس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون » 1.

قال العالم عليـه السـلام : أول من جعـل لـه النعش فاطمـة ابنـــــــــة رســـــــــول اللـــــــــه صـــــــــلّى الله عليه وآله وسلّم صـلوات اللـه عليهـا وعلى أبيهـا وبعلهـا وبنيها 2.

---

1 ـ الكافي 1 : 375 / 37 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ الفقيه 1 : 124 / 597 ، والتهذيب 1 : 469 / 1539.

26 ـ باب الاعتكاف

قـال العـالم عليـه السـلام : وسـئل عن الإعتكـاف فقـال : لايصـلح الإعتكـاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسـول ، ومسـجد الكوفـة ، ومسـجد الجماعـة ، ويصـوم مـادام معتكفاً 1.

ولاينبغي للمعتكـف أن يخـرج من المسـجد ، إلا لحاجـة لابـدّ منهـا ، وتشـييع الجنازة ، ويعود المريض ، ولايجلس حتى يرجع من سـاعته ، واعتكـاف المـرأة مثـل اعتكاف الرجل 2.

قـال العـالم عليـه السـلام : كـانت بـدر في رمضـان ، فلم يعتكـف النـبي صـلى اللـه عليه وآله وسلّم ، فلمّا كان من قابل اعتكـف عشـرين يومـاً من رمضـان : عشـرة لعامـه ، و عشرة قضاء لمافاته عليه السلام 3.

---

1 ـ الكافي 4 : 176 / 3.
2 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 2 : 120 / 521 و 122 / 529 ، والكافي 4 : 178 / 3.
3 ـ الفقيه 2 : 120 / 518 ، والكافي 40 : 175 / 2.

27 ـ باب الحيض ، والإستحاضة ، والنفاس ، والحامـل ، ودم القرحـــة
والعذرة ، والصفراء إذا رأت ، وما يستعمل فيها
إعلم أن أقل مايكون أيام الحيض ثلاثة أيـام ، وأكـثر مـايكون عشـــــــــــرة أيـــــــــــام ، فعلى المـــــــــــرأة أن تجلس عن الصــلاة بحســب عادتهــا ، مــابين الثلاثــة إلى العشـــرة ، لا تطهـــر في أقـــل من ذلـــك ، ولا تـــدع الصلاة أكثر من عشرة أيام.
والصفرة قبـل الحيض حيض ، وبعـد أيـام الحيض ليسـت من الحيض.
فإذا زاد عليها الدم ـ على أيامها ـ إغتسلت في كـل يـوم مـع الفجـــــــــــــــر ، واســـــــــــــــتدخلت الكرسـفة 1 وشـدت وصلّت ثم لا تـزال تصـلي يومهـا مـالم يظهــــر الـــــدم فــــوق الكرســــف والخرقــــة ، فإذا ظهر أعادت الغسل ، وهذه صفة ما تعملـه المستحاضـة بعــــــــــــد أن تجلس أيـــــــــــام الحيض على عادتها.
والوقت الـذي يجـوز فيـه نكـاح المستحاضـة ، وقت الغسـل وبعــــــــــد أن تغتســــــــل وتنظــــــــــف ، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحايض 2 ، والنفسـاء تـدع الصـلاة أكــــثره مثــــل أيــــام حيضــــها وهي عشــــرة أيام ، وتستظهر بثلاثة أيام ، ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة.
وقد روي ثمانيـة عشـر يومـاً ، وروي ثلاثـة وعشـرين يومـاً ، وبـــــــأي هــــــــذه الأحــــــــاديث أخــــــــذ من جهة التسليم جاز.
والحامل إذا رأت الدم في الحمـل كمـا كـانت تـراه ، تـركت الصـــــــــلاة أيـــــــــام الـــــــــدم ،

1 ـ الكرسف : القطن « الصحاح ـ كرسف ـ 4 : 1421 ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 50 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 15 ، والهداية : 21.

فـإن رأت صـفرة لم تـدع الصـلاة ، وقـد روي أنهـا تعمـل ماتعملـه 1 المستحاضـة إذا صـح لهـا الحمل فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك 2.

واعلم أن أول ماتحيض المرأة دمها كثير ، ولذلك صار حـدّها عشرة أيام.

فإذا دخلت في السن نقص دمها ، حتى يكون قعودهـا تسـعة أو ثمانيـة أو سـبعة وأقـل من ذلك ، حتى ينتهى إلى أدنى الحد وهو ثلاثة أيام.

ثم ينقطع الدم عليها ، فتكون ممن قد يئست من الحيض 3.

وتفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ، ودم الحيض إلى السـواد ولـه رقـة 4

فـإذا دخلت المستحاضـة في حـد حيضـتها الثانيـة ، تـركت الصـلاة حـتى تخـرج الأيـام الـتي تقعـد في حيضها ، فإذا ذهب عنها الدم إغتسلت وصلت.

وربما عجل الدم من الحيضـة الثانيـة ، والحـد بين الحيضـتين القرء وهو عشرة أيام بيض.

فـإن رأت الـدم بعـد اغتسـالها من الحيض قبـل اسـتكمال عشـرة أيـام بيض ، فهـو مـا بقي من الحيضة الأُولى.

وإن رأت الـدم بعـد العشـرة الـبيض ، فهـو مـا تعجـل من الحيضة الثانية.

فإذا دام دم المستحاضـة ومضـى عليهـا مثـل أيـام حيضـها ، أتاهـا زوجهـا مـتى ماشـاء ، بعـد الغسل أو قبله 5.

ولا تـدخل الحـائض المسـجد إلا أن تكـون مجتـازة ، ويجب عليهـا عنـد حضـور كـل صـلاة أن تتوضأ وضـوء الصـلاة ، وتجلس مسـتقبل القبلـة وتـذكر اللـه بمقدار صلاتها كل يوم.

وإذا 6 رات يومـاً أو يـومين فليس ذاك 7 من الحيض ، مـالم تـر ثلاثـة أيـام متواليـات ، وعليهـا أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإن رأت الـدم أكـثر من عشـرة أيـام ، فلتقعـد عن الصـلاة عشـرة ، ثم تغتسـل يـوم حـادي

---

1 ـ في نسخة « ش » : « تعمل ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 56 / 211 ، والكافي 3 : 96 / 2 من « والحامل اذا رأت الدم ... ».
3 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 76 / 5 ، والتهذيب 1 : 158 / 452.
4 ـ كذا ، والظاهر أن الصواب : حرقة.
5 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 90 / 5 و 6.
6 ـ في نسخة « ض » : « وان ».
7 ـ في نسخة « ش » : « ذلك ».

عشر وتحتشي وتغتسل ، فـإن لم يثقب الـدم القطن صـلّت صلاتها ، كل صلاة بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة اللّيل والغـداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف وسال ، صلّت صـلاة الليـل والغـداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصـر ، وتصـلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، وتؤخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الاخرة.

فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة.

ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها 1.

وإذا رأت الصـفرة في أيـام حيضـها فهـو حيض ، وإن 2 رأت بعدها فليس من الحيض 3.

وإذا أرادت الحـائض بعـدُ الغسـل من الحيض فعليهـا أن تستبرئ والإستبراء أن تدخل قطنة ، فإن كـان هنـاك دم خـرج ولـو مثـل رأس الـذباب لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت 4.

وإذا أرادت المرأة أن تغتسـل من الجنابـة فأصـابها الحيض ، فلتترك الغسل حتى تطهر ، فإذا طهرت إغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض 5.

وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم ، فعليها أن تلصـق بطنهـا بالحائط ، وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة ، فإن خـرج فيها دم فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها الحيض بدم القرحة ـ فربما كان في فرجهـا قرحة ـ فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصـابعها ، فـإن خـرج الـدم من الجـانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض 6.

---

1 ـ الفقيه 1 : 50 عن رسالة أبيه ، من « ولاتدخل الحائض المسجد ... » ، والهداية : 21 ، من « واذا رأت يوماً أو يومين ... » ، والمقنع : 15 ، من « وإن رأت الدم ... ».

2 ـ في نسخة « ش » : « واذا ».

3 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع : 15.
4 ـ الفقيه 1 : 53 / 203 ، والهداية : 22.
5 ـ الفقيه 1 : 48 / 191.
6 ـ المقنع : 15 ، 16.

وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ [1] دمها ، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض [2].

واعلم أن دم العذرة لايجوز الشفرتين ، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، ودم المستحاضة [3] بارد يسيل وهي لا تعلم ، وبالله التوفيق [4].

---

1 ـ لم يرقأ لم ينقطع. « القاموس المحيط ـ رقأ ـ 1 : 16 ».

2 ـ المقنع : 17.

3 ـ في نسخة « ض » : « الإستحاضة ».

4 ـ المقنع : 16 ، وأورده عن رسالة أبيه في الفقيه 1 : 54 ، من « وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم .. ».

28 ـ باب الزكاة

إعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور ، وحساب محسوب ، فجعل عدد الأغنياء في مائتين مائة وخمسة وتسعين ، والفقراء خمسة ، وقسم الزكاة على هذا الحساب ، فجعل على كل مائتين خمسة حقاً ، للضعفاء ، وتحصيناً لأموالهم ، لاعذر لصاحب المال في ترك إخراجه.

وقد قرنها الله بالصلاة ، وأوجبها مرة واحدة في كل سنة.

ووضعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على تسعة أصناف : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والإبل والبقر [1] والغنم ، وروي على [2] الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال [3].

وفي كل ما دخل القفيز والميزان ربع العشر ، إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها والتجارة ، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة (فيما فيه الصدقة) [4].

والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته.

وقد عفا الله عما سواها.

وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن

---

1 ـ ليس في نسخة « ض ».

2 ـ في نسخة « ض » : « عن ».

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 8 / 26 ، والمقنع : 48 ، والهداية : 41 ، والكافي 3 : 510 / 3 و 511 / 4 من « و وضعها رسول الله ... ».

4 ـ ليس في نسخة « ش ».

يبلغ أربعة دنانير فلازكـاة فيـه ، فـإذا بلـغ أربعـة دنـانير ففيـه عشر دينار ، ثم على هذا الحساب 1.

وليس على المال الغائب زكاة 2 ، ولافي مال اليتيم زكاة 3.

وأول أوقات الزكاة بعـد مـا مضـى سـتة أشـهر من السـنة ، لمن أراد تقديم الزكاة 4.

وليس على الغنم زكـاة حـتى تبلـغ أربعين شـاة ، فـإذا زادت على الأربعين واحـدة ففيهـا شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيهـا شـاتان ، إلى مـائتين ، فـإذا زادت واحـدة ففيهـا ثلاث ، إلى ثلاث مائـة 5 ، فـإذا كـثر الغنم سـقط هـذا كلـه ويخرج في كل مائة شاة.

ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينـادي : يامعشـر المسـلمين هـل للـه في أموالكم حق ؟ فإن قالوا : نعم ، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقـتين ، ويخـير صـاحب الغنم في إحدى الفرقتين ، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فـإن أحب صـاحب الغنم أن يـترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها ، وإن لم يـرد صـاحب الغنم أن يأخـذها أيضـاً فليس لـه ذلـك ، ولايفـرق المصـدق بين غنم مجتمعـة ، ولايجمـع بين متفرقة 6.

وفي البقـر إذا بلغت ثلاثين بقـرة ففيهـا تـبيع حـولي ، وليس فيهـا إذا كـانت دون ثلاثين شيء ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت سـتين ففيهـا تبيعـان إلى سـبعين ، فـإذا بلغت سـبعين ففيهـا تبيعـة ومسـنّة إلى ثمـانين ، فـإذا بلغت ثمـانين ففيهـا مسـنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فإذا كـثر البقـر سـقط هـذا كلـه ، ويخـرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنّة 7.

وليس في الإبل شيء حـتى يبلـغ خمسـة فـإذا بلغت خمسـة ففيهـا شـاة ، وفي عشـرة شـاتان ، وفي خمسة عشـر ثلاث شـياة ، وفي عشـرين أربـع شـياة ، وفي خمس وعشـرين خمس شـياة ، فـإذا زادت واحدة فابنة مخـاض ، وإن لم يكن عنـده ابنـة مخـاض ففيهـا ابن لبـون ذكـر إلى خمسـة وثلاثين ، فـإن

زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون ، فإن ، لم يكن عنده وكان عنـــــــــده ابنــــــــــة مخـــــــــاض أعطى

---

1 ــ ورد بـاختلاف في الفاظـه في الفقيـه 2 : ـ 8 /ـ 26 ، والمقنع : 50 ، والهداية : 43 ، من « وليس فيما دون ... ».
2 ـ التهذيب 4 : 31 باختلاف في ألفاظه.
3 ـ الفقيه 2 : 9 / 27 ، والمقنع : 51 باختلاف يسير.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 10 / 29 ، والمقنع : 51.
5 ـ في نسخة « ش » زيادة : « وواحدة ».
6 ـ الفقيه 2 : 14 / 36 ، والمقنع : 50.
7 ـ الفقيـه 2 : ـ 13 /ـ 35 ، والمقنـع : 50 ، والهدايـة : 42 باختلاف يسير.

المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة.

وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده) 1 وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، و سميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها ، إلى أن يبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها (بنتالبون) 2 إلى تسعين 3 فإذا كثر الإبل ففي كل خمسين حقة 4.

وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق.

والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ مائتان وإثنان وتسعون درهماً ونصف.

فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ، ومؤنة العمارة للقرية ، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً 5 ، وإن كان سقي بالدلاء والغرب 6 ففيه نصف العشر.

وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فإن بقي الحنطة والشعير بعدما أخرج الزكاة مابقى ، وحالت عليها السنة ، ليس عليها زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها حول 7.

ونروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال 8 ، وليس في نيف شيء حتى يبلغ أربعين 9 ، ولايجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار 10.

وإني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها ، أربعة أشهر أو ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ، ولايجوز لك تقديمها وتأخيرها لأنها

---

1 ـ مابين القوسين ليس في نسخة « ش ».

2 ـ في نسخة « ض » : « ثني ».

3 ــ في الفقيـه زيـادة : « فـإذا زادت واحـدة فحقتـان إلى عشرين ومائة » ، وهو الصواب.
4 ـ الفقيه 2 : 12 / 33 ، المقنع ، 49 ، الهداية : 41.
5 ـ البعـل : كـل نخـل وشـجر وزرع لايسـقىٰ ، أو مـا سـقته السماء « القاموس المحيط ـ بعل ـ 3 : 335 ».
6 ـ الغرب : الدلو العظيمة « الصحاح ـ غرب ـ 1 : 193 ».
7 ـ الفقيه 2 : 18 / 59 ، والهداية : 41 باختلاف يسير.
8 ـ المقنع : 50.
9 ـ الفقيه 2 : 9 / 26.
10 ـ الفقيه 2 : 10 عن رسالة أبيه.

مقرونة بالصلاة ، ولايجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ، ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء ، و كذلك الزكاة.

وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فإذا دخل 1 عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة ، فإنه يحسب لك من زكاة مالك ، ويكتب لك أجر القرض والزكاة 2.

وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه ، فاحسبها من الزكاة إن شئت 3.

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك ، وإن عسر حسبته من زكاة مالك 4.

وإن كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل ـ فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول. وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة ، وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك ، ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه ، فعليك زكاته فإن رجع إليك نفعه لزمتك زكاته 5.

فإن استقرضت من رجل مالاً ، وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة. فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه ، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ، فإنه يلزمه دونك 6.

وليس على الحلّي زكاة ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته 7.

وليس في مال اليتيم زكاة ، إلا أن يتّجر بها ، فإن اتجرت به ففيه الزكاة 8.

---

1 ـ في نسخة « ض » : « حلّت ».
2 ـ الفقيه 2 : 10 / 29 ، المقنع : 51.
3 ـ الفقيه 2 : 10 / 31 ، المقنع : 51.
4 ـ الفقيه 2 : 10 / 30 ، المقنع : 51.

5 ـ الفقيه 2 : 11 / 31.
6 ـ الفقيه 2 : 11 / 31 ، والمقنع : 53 بتقديم وتأخير.
7 ـ الفقيه 2 : 9 / 26 ، والمقنع : 52.
8 ـ الفقيه 2 : 9 / 27.

وليس في السبائك زكاة ، إلا أن يكون فررت بـه من الزكـاة 1 فعليك فيه زكاة 2.

وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهـل الولايـة ، ولا تعطي من أهل الولايـة ، ولا تعطي من أهـل الولايـة الأبـوين ، والولـد ، والزوجة ، والصبي 3 ، والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطه 4.

وليس ذكر في سائر الأشياء زكاة مثل : القطن ، والزعفران ، والخضر ، والثمار ، والحبوب ـ سوى مـا ذكرتـك ــ زكـاة 5 ، إلا أن يبـاع ويحـول على ثمنه الحول 6.

وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز.

وإن مات رجل مـؤمن ، وأحببت أن تكفنـه من زكـاة مالـك ، فاعطها ورثته فيكفنونه ، وان لم يكن له ورثة فكفنه أنت ، واحسب به من زكاة مالك ، فإن أعطى ورثته قوم آخرون (ثمن كفنه) 7 فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة ، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم.

وإن كـان على الميت دين ، لم يلـزم ورثتـه القضـاء ممـا أعطيته ، ولا مما أعطاهم القوم ، لأنه ليس بميراث ، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته 8.

وإن اسـتفاد المعتـق مـالاً فمالـه لمن أعتـق ، لأنـه مشـتري بماله ، وبالله التوفيق.

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة : « فإن فـررت بـه من الزكـاة ».

2 ـ الفقيه 2 : 9 / 26 ، والمقنع : 51.

3 ـ ليس في نسخة « ض ».

4 ـ الفقيه 2 : 11 / 3 ، والمقنع : 52 ، والهداية : 43.

5 ـ ليس في نسخة « ش ».

6 ـ المقنع : 51 باختلاف يسير.
7 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « من كفن » وما أثبتنـاه من البحار 96 : 67 / 39.
8 ـ الفقيه 2 : 10 / 31 ، المقنع : 52 باختلاف يسير.

29 ـ باب الصوم

واعلم أن الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة واجبة صـيامهن كوجـــــــــــوب شـــــــــــهر رمضـــــــــــــان ، وعشـرة أوجـه صـيامهن حـرام ، وأربعـة عشـر وجهـاً منهـا صـــــاحبها بالخيـــــار ، إن شـــــاء صـــــام وإن شـــــاء أفطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، ومنها صوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

أما الصوم الواجب :

فصوم شهر رمضان.

وصيام شهرين متتـابعين ــ يعـني لمن أفطـر يومـاً من شـهر رمضان عامداً متعمداً ـ.

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ـ لمن لم يجد العتـق ـــــــــــ واجب ، من قـــــــــــول اللـــــــــــه تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) 1.

والصوم في كفارة الظهار ، قال الله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِـدْ فَصِـــــــــــــــيَامُ شَـــــــــــــــــــــــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) 2.

وصــيام ثلاثــة أيــام في كفــارة اليمين (واجب لمن لايجــد الاطعــــــــام) 3 ، قــــــــال اللــــــــه تعــــــــالى : (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) 4.

كل ذلك متتابع وليس بمفترق.

وصيام من كان بـه أذى من رأسـه واجب ، قـال اللـه تبـارك وتعـــــــــــــالى : (أَوْ بِـــــــــــــــــهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ) 5 فصاحب هذه بالخيار ، فـإن صـام صام ثلاثة.

---

1 ـ النساء 4 : 92.

2 ـ المجادلة 58 : 4.

3 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».

4 ـ المائدة 5 : 89.

5 ـ البقرة 2 : 196.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله تبـارك وتعـالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) 1.

وصوم جـزاء الصـيد واجب ، قـال اللـه تبـارك وتعـالى : (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) 2.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : أتدرون كيـف يكـون عدل ذلك صياماً ؟

فقيل له : لا.

فقال : يقوّم الصيد قيمة ، ثم يشترى بتلك القيمة (البر ، ثم يكـال ذلـك) 3 البـر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب.

وصوم الإعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام :

فصـوم يـوم الفطـر ، وصـوم يـوم الأضـحى ، وثلاثـة أيـام التشريق.

وصوم يوم الشك ، اُمرنا به ونهينا عنه ، اُمرنا أن نصومه مـع شـعبان ، ونهينـا أن ينفـرد الرجل بصيامه في اليوم الذي فيه الشك ، فإن لم يكن صام من شـعبان شـيئاً ينـوي بـه ليلـة الشـك أنه من صيام شعبان ، فإن كان من رمضان أجـزأ عنـه ، وإن كان من شعبان لم يضره.

ولو أن رجلاً صام شهراً تطوعاً في بلد الكفر ، فلما أن عرف كـان شـهر رمضـان ـ وهو لايدري ولايعلم أنـه من شـهر رمضـان ، وصـام بأنـه من غـيره ثم علم بعـد ذلـك ـ أجـزأ عنـه من رمضـان ، لأن الفـرض إنمـا وقـع على شـهر بعينه.

وصوم الوصال حـرام ، وصـوم الصـمت حـرام ، وصـوم نـذر المعصـية حـرام ، وصـوم الـدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار :

فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والإثنين وصوم أيام البيض ، وصـوم سـتة أيـام من شـوال بعد الفطر بيوم ، ويـوم عرفـة ، ويـوم عاشـورا ، وكـل ذلـك

صـــــاحبه فيـــــه بالخيـــــار ، إن شـــــاء صـــــام وإن شاء أفطر.

---

1 ـ البقرة 2 : 196.
2 ـ المائدة 5 : 95.
3 ـ ليس في نسخة « ش ».

وأمـا صـوم الإذن ، فـإن المـرأة لاتصـوم تطوعـاً إلا بـإذن زوجهـا ، والعبـد إلا بـإذن مـولاه ، والضـعيف لا يصـوم إلا بـإذن صـاحب الـبيت ، فـإن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم قـال : « من نـزل على قـوم ، فلا يصـومن تطوعـاً إلا بـإذن صاحبهم ».

وأما صوم التـأديب ، فإنـه يـؤمر الصـبي إذا بلـغ سـبع سـنين بالصـوم تأديبـاً ، وليس بفـرض ، وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش ، وكذلك من أفطـر لعلـة أول النهـار ، ثم قـوى بقية يومـه أُمـر بالإمسـاك بقيـة يومـه تأديباً وليس بفـرض ، وكـذلك المسـافر إذا أكـل من أول النهار ، ثم قدم أهله أمـر بقيـة يومـه بالإمسـاك تأديبـاً ، وليس بفرض.

وأما صوم الإباحة ، فمن أكل وشرب ناسياً ، أو تقيأ من غـير تعمـد ، فقـد أبـاح اللـه ذلـك له ، وأجزأ عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض ، فـإن العامـة إختلفت في ذلـك ، فقـال قـوم : يصـوم ، وقـال قـوم : لايصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر.

فأما نحن نقول : يفطر في الحالتين جميعـاً ، فـإن صـام في السـفر أو في حـال المـرض فعليه في ذلك القضاء ، فإن الله تعـالى يقـول : (وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) 1.

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الصوم حجاب ضربه اللـه عـز وجـل على الألسـن ، و الأسـماع والأبصـار ، وسـائر الجـوارح ، لمالـه في عـادة من سـره 2 وطهـارة تلـك الحقيقـة حـتى يستر به من النار.

وقد جعـل اللـه على كـل جارحـة حقـاً للصـيام ، فمن أدى 3 حقهـا كـان صـائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ماترك منها.

واعلم أن أول أوقات الصيام وقت الفجر ، وآخرة هو الليل ، طلـوع ثلاثـة كواكب (ترى مع غـروب الشـمس) 4 وذهـاب الحمـرة من

المشـــــــــــرق ، وفي وجـــــــــــوه ســـــــــــواد المحاجز 5.

---

1 ـ البقرة 2 : 185 ، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه 2 : 46 / 208 ، والهدايـة : 48 ، والمقنـع : 55 ، والخصـال : 534 ، والكافي 4 : 83 / 1 ، والتهذيب 4 : 294 / 895 ، وتفسير القمي 1 : 185. من بداية باب الصوم.

2 ـ كذا في نسخة « ض » والبحار 96 : 291 / 13 ، وفي « ش » : « عبادة من سترة ».

3 ـ في نسخة « ش » : « اوفى ».

4 ـ في نسـخة « ض » : « لا تـرى مـع الشـمس ». وهي مؤدى نفس عبارة المتن.

5 ـ في نسخة « ض » : « المحاجر ».

وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة ــ وهي النيـة ــ وتـرك الكـــــــــــــــذب على اللـــــــــــــــــه و على رســـوله ، ثم تـــرك الأكـــل ، والشـــرب ، والنكـــاح ، والإرتمـــــــــاس في المـــــــــاء ، واســـــــــتدعاء القذف ، فإذا تم هذه الشروط ـ على ما وصفناه ـ كان مؤدياً لفـــــــرض الصـــــــوم ، مقبـــــــولاً منـــــــه بمنة الله تعالى 1.

وما يلزمه من صوم السنة فضل الفريضـة ، وهـو ثلاثـة أيـام في كـــــــــــــــــــل شـــــــــــــــــــهر : الأربعــاء بين الخميســين ، وصــوم شــعبان ، ليتم بــه نقص الفريضة.

وشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشـرون يومـاً ، يصـيبه مـــــــــا يصـــــــــيب الشـــــــــهور من التمام والنقصان 2 والفرض تام فيه أبداً لا ينقص ــ كمـا روي ــــــــــ ومعـــــــــــنى ذلـــــــــــك الفريضة فيه الواجبة قـد تمت ، وهـو شـهر قـد يكـون ثلاثين يوماً ، أو تسعة وعشرين يوماً.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 67 / 276 ـ 277 ، والمقنع : 60 ، والهداية : 46 عن رسالة أبيه ، والتهـذيب 4 : 202 ـ من « وأدنى ما يتم به فرض الصوم ... ».
2 ـ التهذيب 4 : 156 / 432 وفيه تقديم وتأخير.

30 ـ باب نوافل شهر رمضان ودخوله

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور ، لما خصه الله به وفضّله ، وجعل فيه ليلة القدر ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر [ليس] 1 فيها ليلة القدر 2.

فعليكم بغضّ الطرف وكفّ الجوارح عمّا نهى الله عنه ، وتلاوة القرآن ، و التسبيح والتهليل ، والإكثار من ذكر الله ، والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، في الليل والنهار ما استطعتم ، ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم 3 ، وإن الصوم جنة من النار 4.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره ، وأقام ورداً في ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف أذاه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ! فقال : « ما أصعب هذا من شرط » 5.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح » 6.

______

1 ـ أثبتناه من البحار 96 : 380 / 5 عن فقه الرضا عليه السلام.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 61 / 265 ، والكافي 4 : 66 / 2 ، والتهذيب 4 : 192 / 547.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 67 / 278 ـ 68 / 685 ، والكافي 4 : 87 / 1 و 3 ، والتهذيب 4 : 194 / 554.

4 ـ الفقيه 2 : 45 / 200 ، والكافي 4 : 62 / 1 و 3.

5 ـ الفقيه 2 : 60 / 259 ، والكافي 4 : 87 / 2 ، والتهذيب 4 195 / 560.

6 ـ المقنع : 65 ، والكافي 4 : 64 / 12 ، والتهـذيب 4 : 190 / 540.

وقيل : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه 1.

إتبعوا سنة الصالحين فيما امروا به ونهوا عنه ، وصلّوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضي منه ، من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة : ثمانية منها بعد صلاة المغرب ، اثنتي عشر بعد العشاء الآخرة.

وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة : اثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، وروي 2 أن الثمان مثبت بعد المغرب لايزاد ، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة. وقيل : اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب ، وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة.

وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة ، تقرؤون في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة واحدة، و (قل هو الله أحد) عشر مرات 3 واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة، فإن لم تطق ذلك من قيام صليت وأنت جالس وإن شئت قرأت في كل ركعة مرة (قل هو الله أحد).

وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل ، فإن فيها فضل كثير والنجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل 4.

وقد روي أن السهر في شهر رمضان في ثلاث ليال : ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلاة ، وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله جل وعزّ والصلاة على رسوله صلى الله عليه و آله وسلم ، وفي ليلة الفطر ، وأنه ليلة يوفى فيها الأجير أجره.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله عزّوجل يعتق في أول ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان العشر الأواخر عتق في ليلة منه مثل ما أعتق في العشرين الماضية ، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهر 5.

اجتنبـوا شـم المسـك والكـافور والزعفـران ، ولا تقـرب من الأنـــــــــــــــــــــــــــــف ، واجتنب المسّ

---

1 ـ الفقيه 2 : 45 / 204 ، والكافي 4 : 65 / 15.
2 ـ في نسخة « ش » : « لما روي ».
3 ـ الفقيه 2 : 100 / 450 ، من « وصلوا في ليلة ».
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 88 / 397 ، والتهذيب 3 : 63 / 214 ، من « وصلوا في ليلة ».
5 ـ ورد مؤداه في الفقيـه 2 : 60 / 261 ، والكـافي 4 : 67 / 7 ، والتهـذيب 4 : 193 / 551 من « وأروى عن العالم ... ».

والقبلـة والنظـر ، فإنهـا سـهم من سـهام إبليس ، واحـذر السـواك الـرطب ، وإدخـال المـاء في فيـك للتلذذ في غير وضوء فإن دخـل منـه شـيء في حلقـك فقـد أفطرت وعليك القضاء.
إجتنبوا الغيبـة ـ غيبـة المـؤمن ـ واحـذروا النميمـة ، فإنهمـا يفطران الصائم 1.
ولاغيبـة للفـاجر ، وشـارب الخمـر ، واللاعب بالشـطرنج ، والقمار.
ولابأس للصائم بالكحل ، والحجامة ، والدهن ، وشم الريحان ـ خلا النرجس ـ واستعمال الطيب من البخور وغيره ـ مـا لم يصعد في أنفه ـ فإنه روي : أن البخور تحفة الصائم.
ولابـأس للصـائم أن يتـذوق القـدر بطـرف لسـانه ، ويـزق الفرخ ، ويمضغ للطفل الصغير 2.
أحسـنوا إلى عيـالكم ووسـعوا عليهم ، فإنـه قـد أروي عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : إن الله لايحاسب الصـائم على مـا أنفقـه في مطعم ولامشـرب وأنه لاإسراف في ذلك.
إجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء والسهر ، وصـلّوا ركعـتين يقـرأ في الركعـة الاُولى (بـاُمّ الكتـاب) و (قـل هـو اللـه) ألـف مـرة ، وفي الثانيـة مـرة واحـدة 3 ، وقـد روي : أربـع ركعـات ، في كل ركعة مائة مرة (قل هو الله أحد).
وإذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر إليه ، ولكن اسـتقبل القبلـة وارفـع يـديك إلى الله ، وخاطب الهلال وكبر في وجهه ، ثم تقول : ربي وربـك اللـه رب العـالمين ، اللهم أهلـه علينـا بـالأمن والأمانـة والإيمـان ، والسـلامة والإسـلام 5 ، والمسـارعة فيمـا تحب وترضـى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، واصرف عنّـا شره وضره وبلاءه وفتنته 6.
ويستحب أن يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من الماء ، وأفضـل السـحور السـويق والتمر ، مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلـوع الفجـر 7 ، واُحـل لـك الإفطـار إذا بـدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس 8.

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 67 / 280 ، والكافي 4 : 87 / 3 ، والتهذيب 4 : 194 / 553 من « اجتنبوا الغيبة .... ».
2 ـ ورد مؤداه في المقنع : 60. من « ولابأس للصائم بالكحل ... ».
3 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 168. من « إجتهدوا في ليلة الفطر ... ».
4 ـ ليس في نسخة « ض ».
5 ـ ليس في نسخة « ض ».
6 ـ الفقيه 2 : 62 / 296 عن رسالة أبيه ، الهداية : 45 ، من « وإذا رأيت هلال شهر رمضان ... ».
7 ـ المقنع : 64 ، والهداية : 48 باختلاف يسير.
8 ـ الفقيه 2 : 81 / 358 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 65.

فإذا صمته فعليك أن تظهر السكينة والوقار ، وليصم سمعك وبصرك عمّا لايحل النظر إليه ، واجتنب الفحش من الكلام.

واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والإرتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة 1.

والخناء 2 من الكلام ، والنظر إلى مالايجوز ـ وروي : أن الغيبة تفطر 3 الصائم ـ وسائر ذلك ينقص الصوم.

وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم ، وكثرة الصدقة ، وذكر الله في آناء الليل والنهار ، وبر الإخوان وإفطارهم معك بما يمكنك ، فإنّ في ذلك ثواب عظيم وأجر كبير.

فإن نسيت وأكلت أو شربت ، فأتم صومك ولاقضاء عليك 4.

واغتسل في ليلة تسع عشرة منها ، وفي ليلة إحدى وعشرين ، وفي ليلة ثلاثة وعشرين ، وإن نسيت فلا إعادة عليك 5.

وكذلك إن احتلمت نهاراً ، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم 6.

وإن أصابتك جنابة في أول الليل ، فلا بأس بأن تنام متعمداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء 7 إلا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت ، وتوانيت ولم تغتسل وكسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم ، وإعادة يوم آخر مكانه 8 : وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح ، فعليك قضاء ذلك اليوم ، والكفارة : وهو صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو أطعام ستين مسكيناً 9.

____

1 ـ الهداية : 46 عن رسالة أبيه ، المقنع : 60 ، من « واتق في صومك ... ».

2 ـ الخنا : الفحش « الصحاح ـ خنا ـ 6 : 2332 ».

3 ـ تحف العقول : 11 ، من « وروي ».

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 74 / 318 ، والمقنع : 61 ، والتهذيب 4 : 277 / 838. من « فإن نسيت .... ».

5 ـ الفقيه 2 : 103 / 461 ، والتهذيب 4 : 196 / 561 باختلاف في ألفاظه.

6 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 105 / 3 ، وقرب الأسناد : 78.

7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 74 / 322 ، والكافي 4 : 105 / 1 ، والتهذيب 4 : 210 / 608.

8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 75 / 323 ، والتهذيب 4 : 211 / 611 ـ 615 ، والاستبصار 2 : 86 / 267 ـ 271.

9 ـ ورد مؤداه في التهذيب 4 : 212 / 616 ـ 618 ، والاستبصار 2 : 87 / 272 ـ 274.

ومن أراد أن يتسحّر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ، ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، حل التسحّر للذي لم يره أنّه طلع ، وحرم على الذي يراه أنه طلع [1].

ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثم قال : قد طلع الفجر ، وظن بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب ، كان عليه قضاء ذلك اليوم [2].

ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام ، فإن صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء.

ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة ، وعلم أنه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه [3].

ولايجوز للمسافر على حال من الأحوال ، إلا عادياً أو باغياً والعادي : اللص ، والباغي : الذي يبغي الصيد.

فإذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم ، فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل ، فإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر.

وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار ، وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام ، متى ما أتمّ صام ، ومتى ما قصّر أفطر.

والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر : المكاري ، والبريد ، والراعي ، والملاح ، والرابح ، لأنه عملهم.

وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم. وروى أن عليه الإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم [4] ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله »[5].

وإن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك [6].

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 82 / 365 ، والكافي 4 : 97 / 7.
2 ـ الفقيه 2 : 83 / 367 ، والكافي 4 : 97 / 4 ، والتهذيب 4 : 270 / 814 ، باختلاف في ألفاظه.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 83 / 369 ، والكافي 4 : 118 / 2 و 3 و 8 من « ويصوم العليل ... ».
4 ـ ورد باختلاف يسير في المقنع : 62 ، من « فإذا قدمت من السفر ... ».
5 ـ الكافي 5 : 88 / 1 وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 84 / 373 ، والكافي 4 : 118 / 4 و 5 ، والتهذيب 4 : 257 / 760.

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يـوم ، صـامت ذلـــــــك اليـــــــوم تأديبـــــــاً وعليهـــــــا قضاء ذلـك اليـوم 1 وإن حاضـت وقـد بقي عليهـا بقيـة يـوم أفطرت وعليها القضاء.

ولابأس أن يذوق الطباخ المرقة ـ وهو صائم ـ بطرف لسـانه من غير أن يبتلعه.

ولابأس بشم الطيب ـ الا أن يكون مسحوقاً ـ فإنه يصعد إلى الدماغ 2.

وقد ذكرنا صوم يـوم الشـك في أول البـاب ، ونفسـره ثانيـة لـــــــتزداد بـــــــه بصـــــــيرة ويقينـــــــاً.

وإذا شـككت في يـوم لا تعلم أنـه من شـهر رمضـان أو من شـــعبان ، فصـــم من شـــعبان ، فـــإن كـــان منـــه لم يضرك ، وإن كان من شـهر رمضـان جـاز لـك من رمضـان ، وإلا فـــــانظر أي يـــــوم صـــــمت من العـــــام الماضي ، وعدّ منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

وقد روي : إذا غاب الهلال قبـل الشـفق فهـو من ليلـة ، وإذا غـــــــــاب بعـــــــــد الشـــــــــفق فهو لليلتين ، فإذا رأيت ظل رأسك فيه فلثلاث ليال 3.

وإذا شـككت في هلال شـوال وتغيمت السـماء فصـم ثلاثين يومـــــــاً وأفطـــــــر ، وودع الشـــــــهر في آخر ليلة منه ، وتقرأ دعاء الوداع.

وإذا كان ليلة الفطر صليت المغـرب وسـجدت وقلت : يـا ذا الطـــــــول ، ويـــــــا ذا الجـــــــود ، و يا ذا الحول، يا مصطفي محمد وناصره، صلِّ ـ يا الله ــ على محمـــد وعلى آلـــه وســـلم ، وأغفـــر لي كـــل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ، ثم يقول مائة مرة : أتوب إلى الله 4.

وكـبر بعـد المغـرب والعشـاء الآخـرة والغـداة ولصـلاة العيـد والظهـــــر والعصـــــر ، كمـــــا تكـــــبر أيـــــام التشريق ، تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، واللــه أكـــــبر ، اللـــــه أكـــــبر على مـــــا هـــــدانا ، والحمدلله على ما أولانا وأبلانا ، والحمد لله بكرة وأصيلاً 5.

وادفع زكـاة الفطـر عن نفسـك ، وعن كـل من تعـول ــ من صـــــــغير أو كبـــــــير ، حـــــــر وعبـــــــد ، ذكر وانثى 6 ـ واعلم أن الله تعالى فرضها زكاة للفطر قبــل أن تكـــــثر الأمـــــوال فقـــــال : (أَقِيمُـــــوا

الصَّـلاةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ) وإخـراج الفطـرة واجب على الغـني والفقــــير ، والعبــــد والحــــر ، وعلى الـــــذكران

---

1 ـ المقنع : 64.
2 ـ الفقيه 2 : 70 / 292 باختلاف يسير.
3 ـ الفقيه 2 : 78 / 342 و 343 ، والمقنع : 58 ، والهداية : 45. من « وقد روي ... ».
4 ــ الهدايــة : 52 بــاختلاف يســير. من « وإذا كــان ليلــة الفطر ... ».
5 ـ الفقيه 2 : 108 / 464 ، والهداية : 52 باختلاف يسير.
6 ـ المقنع : 66 ، والهداية : 51.

والإناث ، والصغير والكبير ، والمنافق والمخالف ، لكل رأس صاع من تمر ـ وهو تسعة أرطال بالعراقي ـ أو صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو قيمة ذلك. ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج (ما بين ثلثي درهم) 1 إلى درهم ، والثلثان أقل ماروي ، والدرهم أكثر ما روي ، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر 2.

وروي ، من لم تستطع يده لإخراج الفطرة ، أخذ من الناس فطرتهم ، وأخرج مايجب عليه منها.

ولابأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة ، فإن أخَّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة.

ولايدفع الفطرة إلا إلى مستحق ، وأفضل مايعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذا جاءت الروايات.

والذي يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البرّ والتمر ، وأروي عن العالم عليه السلام : الإفطار على السكر ، وروي : أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام 3.

وروي أن للفطر تشريقاً كتشريق الأضحى ، يستحب فيه الذبيحة كما يستحب في الأضحى.

وعليكم بالتكبير يوم العيد ، والغدوّ إلى مواضع الصلاة ، والبروز إلى تحت السماء والوقوف تحتها ، إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء.

وروي : الفطرة نصف صاع من بر ، وسائره صاعاً صاعاً 4.

ولايجوز أن يدفع مايلزمه واحد إلى نفسين ، فإن كان لك مملوكاً ـ مسلماً أو ذمياً ـ فادفع عنه ، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلافطرة عليه ، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعد فعلى هذا 5.

ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ـ وهي الزكاة ـ الى أن

____

1 ــ في نسخة « ش » : « ما تبين وثلثي درهم » وفي نسخة « ض » ، والبحار 96 : 107 / 11 ، ومستدرك الوسائل 1 : 527 / 2 : « مائتين وثلاثين درهماً ». والظاهر ما اثبتناه هو الصواب.

2 ـ ليس في نسخة « ش ».

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 113 / 485 من « والذي يستحب ... ».

4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 4 : 85 / 246 من « وروي : الفطرة ... ».

5 ـ الفقيه 2 : 116 / 499 ، المقنع : 66 باختلاف يسير.

تصلي صلاة العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان 1.

واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ـ على قدر مايطيقة فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر 2 وإذا صام ثلاثة أيام فلايأخذه بصيام الشهر كله.

وإذا لم يتهيأ للشيخ ، أو الشاب المعلول ، أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش والجوع ، أو خافت أن تضر لولدها ، فعليهم جميعاً الإفطار ، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام ، وليس عليه القضاء 3.

وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل ، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام ، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين ، فإذا كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مداً من طعام ، ويصوم الثاني ، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده.

وإن فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض ، فعليه أن يصوم الذي دخله ، ويتصدق عن الأول لكل يوم مداً من طعام ، ويقضي الثاني 4.

فإن أردت سفراً ، أو أردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً ، فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه 5.

وإن أردت قضاء شهر رمضان ، فأنت بالخيار ، إن شئت قضيتها متتابعاً ، وإن شئت متفرقاً ، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر » 6.

وإذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان ، فعلى وليه أن يقضي عنه ، وكذلك إذا فاته في السفر ، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن

يصح فلاقضاء عليه ، وإذا كان للميت

---

1 ـ الفقيه 2 : 118 ، عن رسالة أبيه ، والمقنع : 67 ، والهداية : 51.
2 ـ الفقيه 2 : 76 / 329 ، والمقنع : 61.
3 ـ المقنع : 61 باختلاف يسير ، والمختلف : 245 عن رسالة علي بن بابويه.
4 ـ المختلف : 240 ، عن رسالة ابن بابويه ، والمقنع : 64.
5 ـ الفقيه 2 : 51 ، عن رسالة أبيه.
6 ـ المقنع : 63 باختلاف يسير.

وليان فعلى أكبرهمـا من الـرجلين أن يقضـي عنـه ، فـإن لم يكن لـــــــــه ولي من الرجـــــــــال قضــــــــى عنه وليه من النساء 1.

ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر ، فعليه عتق رقبــة ، أو صـــــــــيام شـــــــــهرين متتـــــــــابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ـ لكل مسكين مـد من طعـام ــ وعليـه قضاء ذلك اليوم ، وأنّى له بمثله 2 !

وقد روي رخصة في قبلة الصائم ، وأفضل من ذلك أن يتنزه عن مثـــــــل هـــــــذا ، قـــــــال أمـــــــير المؤمنين عليه السلام : « اما يستحي أحدكم ألا يصـبر يومـاً إلى الليـــــل ، إنـــــه كـــــان يقـــــال : إن بـــــدو القتال اللّطام » ولو أن رجلا لصق باهلـه في شـهر رمضـان وادفق كان عليه عتق رقبة 3.

ولا بأس بالسواك ـ للصائم ــ والمضمضـة والإستنشـاق ، إذا لم يبلــــــــــع ولايــــــــــدخل المـــــــــــاء في حلقه ، ولابـأس بالكحـل إذا لم يكن مُمَسَّـكاً ، وقـد روي رخصـــــــة المســـــــك ، فإنـــــــه يخـــــــرج على عكرة 4 لسانه.

ولايجــوز للصــائم أن يقطــر في أذنــه شــيئاً ، ولايســعط ، ولايحتقن ، والمـــــــــرأة لاتجلس في المـــــــــاء فإنها تحمل الماء بقبلها ، ولابأس للرجل أن يستنقع فيه مالم يرتمس فيه.

واعلم أن النـذر على وجهين 5 : أحـدهما أن يقـول الرجـل : إن افعـــــــل كـــــــذا وكـــــــذا فللّـــــــه عليّ صـوم كـذا ، أو صـلاة ، أو صـدقة ، أو حج ، أو عتـق رقبـة ، فعليـــــــه أن يفي للـــــــه بنـــــــذره ، إذا كـــــــان ذلك الشيء ، كما نذر فيه.

فإن أفطر يوم صوم النذر ، فعليه الكفارة ـ شهرين متتابعين ــــــــــــ وقـــــــــــد روي أن عليـــــــــــه كفارة يمين.

والوجه الثاني من صوم النذر : أن يقول الرجل : إن كان كذا وكـــــــــذا صـــــــــمت ، أو صـــــــــليت ، أو تصدقت، أوحججت، ولم يقل لله علي كذا وكذا ، إن شـاء فعـــــل وأوفى بنـــــذره ، وإن شـــــاء لم يفعـــــل فهو بالخيار 6.

فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً وصام من الشهر

---

1 ـ الفقيه 2 : 98 / 439 ، المقنع : 63 باختلاف يسير.
2 ـ المقنع : 60.
3 ـ الفقيه 2 : 70 / 297 و 298 باختلاف في ألفاظه.
4 ـ عكرة اللسان : اصله « الصحاح ـ عكر 2 : 756 ».
5 ـ في نسخة « ش » : « قسمين ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 232 / 1095 ، والمقنع : 137 ، والهداية : 73.

الثاني أياماً ثم أفطر ، فعليه أن يبني عليه ولابأس ، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه ـ إلا أن يكون قد أفطر لمرض ـ فله أن يبني على ماصام ، لأن الله حبسه 1.

والرعاف والقلس والقئ لاينقض الصوم ، إلا أن يتقيأ متعمداً.

ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ، ولا السنة ولا تطوع ، إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب ، من صوم كفارة صيد الحرم ، وصوم كفارة الإحلال في الإحرام أن كان به أذى من رأسه ، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الإعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

ولايجوز الإعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة ، والعلة في ذلك أنه لايعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل ، وجمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة ، و أميرالمؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد ، وقد روي في مسجد البصرة 2.

إذا قضيت صوم شهر رمضان والنذر ، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال ، فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان 3 ، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال ، إطعام عشرة مساكين ـ لكل مسكين مد من طعام ـ فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل 4.

وإذا أصبحت يوم الفطر ، إغتسل وتطيب وتمشط والبس أنظف ثيابك وأطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة ، فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء ، وقم على الأرض و لا تقم على غيرها ، وأكثر ذكر الله والتضرع إلى الله عزّ وجلّ وسله أن لايجعله منك آخر العهد ، وبالله التوفيق 5.

---

1 ـ المقنع : 64 باختلاف يسير.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 120 / 519 ، والمقنع : 66 ، والكافي 4 : 176 / 1.
3 ـ المختلف : 248 عن رسالة علي بن بابويه ، والمقنع : 63.
4 ـ المقنع : 63.
5 ـ الهداية : 53 باختلاف في ألفاظه.

31 ـ باب الحج وما يستعمل فيه

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الحج فريضة من فرائض الله ــ جل وعزّ اللازمة منه ، الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً ، وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ، ووعد عليها من الثواب الجنة ، والعفو من الذنوب ، وسمي تاركه كافراً وتوعد على تاركه بالنار ، فنعوذ بالله.

وروي أن منادياً ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم : قد غفر لكم ما مضى ، فاستأنفوا العمل 1.

أروي عن العالم عليه السلام أنه لايقف أحد ـ من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له 2 فقيل له عليه السلام : إنه يقفه الشاري 3 والناصب وغيرهما ، فقال : يغفر للجميع ، حتى أن أحدهم لو لم يعاود ، إلى ما كان عليه ، ما وجد شيئاً ممّا تقدم ، وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف.

وروي أن حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها ، وجعله في شهر معلوم ، مقرون العمرة ، إلى الحج.

فأدنى ما يتم به فرض الحج : الإحرام بشروطه ، والتلبية ، والطواف ، والصلاة عند المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والموقفين ، وأداء الكفارات ، والنسك ، والزيارة ، وطواف النساء.

والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل ، الجماع للمحرم في الحرم ، وما سوى ذلك

____

1 ـ ورد مؤداه في ثواب الأعمال : 71 / 6 ، والمحاسن : 64 / 115.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 136 / 582 و 583 ، وثواب الأعمال : 71 / 5.

3 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « الشـادي » ومـا أثبتنـاه من البحار 99 :ـ 11 /ـ 33 عن فقه الرضا عليـه السـلام و الشاري : من دان بـدين الشـراة وهم الخـوارج « القـاموس المحيط ـ شرى ـ 4 : 348 ».

ففيه الكفارات ، وهي1 مثبتة في باب الكفارات.

ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه وصحة جسمه وقوته على السفر ، والذي فرض الله على عباده الحج والعمرة ـ لمن وجد طولاً ـ فقال (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ) 2.

والحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد للحج ، ومتمتع بالعمرة الى الحج.

ولايجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع إلى الحج ، وليس لهما إلا القران أو الإفراد ، لقول الله تبارك وتعالى : (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ـ ثم قال جل وعزّ ـ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) 3 مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولايقبل الله غيره منه 4.

فإذا أردت الخروج إلى الحج ، فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة ، واجمع أهلك وصلّ ركعتين ، ومجد 5 الله عزوجل ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وارفع يديك إلى الله وقل : اللهم اني أستودعك اليوم ديني ومالي ونفسي وأهلي وولدي وجميع جيراني وإخواني المؤمنين الشاهد منا والغائب عنا.

فإذا خرجت فقل : بحول الله وقوته أخرج.

فإذا وضعت رجلك في الركاب ، فقل : بسم الله وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

فإذا استويت على راحلتك ، واستوى بك محملك ، فقل : الحمد الله الذي (هدانا إلى الإسلام ، ومنَّ علينا بالإيمان ، وعلّمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله ، سبحان الذي) 6 سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمدلله رب العالمين 7.

وعليـك بكـثرة الإسـتغفار ، والتسـبيح والتهليـل والتكبـير ، والصـــــــــلاة على محمـــــــــد وآلـــــــــه ، و

---

1 ـ ورد مضمونه في الففقيه 2 : 213 / 971 ، والمقنع : 76 ، والكافي 4 : 374 / 3 ، والتهذيب 5 : 318 / 1096.
2 ، 3 ـ البقرة 2 : 196.
4 ـ الفقيه 2 : 203 / 926 ، والمقنع : 67 ، والهداية : 54 ، من « ولا يجوز لأهل مكة ...».
5 ـ في نسخة « ش » : واحمد.
6 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
7 ـ الفقيه 2 : 311 ، والمقنع : 67 ، والهداية : 54 باختلاف يسير.

حسن الخلق ، وحسن الصحابة لمن صحبك ، وكظم الغيظ ، وقلة الكلام ، وإياك والمماراة.
فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسـول اللـه صلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلم 1 فإنـه صـلى الله عليه وآله وقت لأهل العـراق العقيـق ، وأولـه المسـلخ ، ووسـطه غمـرة ، وآخـره ذات عـرق ، وأولـه أفضل.
ووقت لأهل الطائف قرن المنازل.
ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ـ وهي مسجد الشجرة ـ.
ووقت لأهل اليمن يلملم.
ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة 2.
ومن كان منزله دون هذه المواقيت ـ مـا بينهمـا وبين مكـة ـ فعليـه أن يحـرم من منزلـه 3 ، ولايجوز الإحـرام قبـل بلـوغ الميقـات ، ولايجـوز تـأخيره عن الميقـات إلا لعلـل أو تقيّـة ، فـإذا كـان الرجـل عليلاً أو اتَّقى ، فلابـأس بـأن يـؤخر الإحـرام إلى ذات عرق 4.
فإذا بلغت الميقات فاغتسـل أو توضـأ والبس ثيابـك ، وصـلّ سـت ركعـات ، تقـرأ فيهـا (فاتحـة الكتـاب) و (قـل هـو اللـه أحـد) و (قـل يـا أيهـا الكـافرون) فـإن كـان وقت صـلاة الفريضـة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة.
وروي أن أفضل مايحرم ، الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ، ثم احـرم في دبرهـا ليكون أفضل ، وتوجه في الركعة الأُولى منها 5.
فإذا فرغت فارفع يديك ، ومجّد الله كثيراً وصـلّ على محمـد وآلـه كثـيراً وقـل : اللهم اني أُريد ما أمرت به من التمتـع بـالعمرة إلى الحج ، على كتابـك وسـنة نبيـك صـلّى اللـه عليـه وآله وسلم ، فإن عرض لي عـارض يحبسـني ، فحلـني حيث حبسـتني ، لقـدرك الـذي قدرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة 6.
ثم تلبي سرّاً بالتلبيات الأربـع ــ وهي المفترضـات ــ تقـول : لبّيـك اللهم لبيـك ،

1 ـ شرط جوابه يأتي في قوله : « فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ ».
2 ـ الفقيه 2 : 312 ، المقنع : 68 ، الهداية : 54 باختلاف يسير ، من « فإذا بلغت ... ».
3 ـ الفقيه 2 : 200 / 912.
4 ـ الفقيه 2 : 199 / 907.
5 ـ الهداية : 55 بإختلاف في ألفاظه.
6 ـ المقنع : 69 ، والهداية : 55 ، والكافي 4 : 331 / 2 ، والتهذيب 5 : 77 / 253 ، باختلاف يسير.

لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذه الأربعة مفروضات 1.

وتقول لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك تبدئ وتعيد والمعاد اليك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك ، لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك ، لبّيك ياكريم لبّيك ، لبّيك عبدك وابن عبيدك بين يديك لبّيك ، لبّيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبّيك. وأكثر من ذي المعارج 2.

واتق في إحرامك : الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ـ وهو الجدال الذي نهاه الله ـ.

والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلاشيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة.

واتق الصيد والفسوق وهو الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصديق بكف طُعَيم.

والرفث : الجماع ، فإن جامعت وأنت محرم ـ في الفرج ـ فعليك بدنة و الحج من قابل. ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعان ، فإذا حججتما من قابل ، وبلغتما الموضع الذي واقعتها فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان.

فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول ، لم يفرق بينكما.

وتلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل ، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء.

فإن كان الرجل جامعها دون الفرج ، فعليه بدنة وليس عليــه الحج من قابل.
فـإن كـان الرجـل جامعهـا بعـد وقوفـه بالمشـعر ، فعليـه دم وليس عليـــه الحج من

---

1 ـ الفقيه 2 : 313.
2 ـ الفقيه 2 :ـ 314 ، والمقنع : 69 ، والهداية : 55 بتقـديم وتأخير.

قابل 1.
وإن لبس ثوباً من قبل أن يلبي ، نزعه من فوق وأعاد الغسل ولا شيء عليه. وإن لبسه بعد ما لبى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه 2.
وإذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية ، ولب متى ما صعدت اكمة ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو انتبهت من نومك ، أو ركبت أو نزلت ، وبالأسحار.
فإن أخذت على طريق المدينة ، لبيت سراً قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ، ولاتجوز الميل إلا ملبياً 3.
فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذاها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى 4.
فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة ، وامش هنيهة وعليك السكينة والوقار.
فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل : الحمدلله الذي عظمك وشرفك و كرمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدى للعالمين 5. ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار 6 ، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ـ حتى يطوفوا ويسعوا ـ كنت أعظمهم ثواباً.
وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.
ثم تطوف بالبيت ، وتبدأ بركن الحجر الأسود وقل : أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي لا موافاة ، آمنت بالله عز وجل ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، واللات والعزّى وهبل والأصنام ، وعبادة الأوثان والشيطان ،

وكـــــــــــــــــــــل نـــــــــــــــــــــــــدّ

---

1 ـ الفقيه 2 : 212 / 968 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 70 باختلاف يسير.
2 ـ الفقيه 2 : 202 / 924 ، والمقنع : 70 باختلاف يسير.
3 ـ الفقيه 2 : 314 بتقديم وتأخير.
4 ـ الفقيه 2 : 315 ، والمقنع : 80 ، والهداية : 56.
5 ـ الفقيه 2 : 215 ، المقنع : 80 ، الهداية : 56 باختلاف يسير. من « فإذا دخلت مكة ... ».
6 ـ الفقيه 2 : 315 ، الكافي 4 : 400 / 6 و 401 / 1 ، التهذيب 5 : 100 / 327 باختلاف يسير.

يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون علوّا كبيراً ، تطوف أسبوعاً ، وتقارب بين خطاك ، وتستلم الحجر في كل شوط ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك.

وقل عن باب البيت ، سائلك ببابك مسكينك ببابك ، عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك ، تفضل عليه بجنتك 1.

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وادرأ عني شرّ فسقة العرب والعجم ، واظلني تحت ظل عرشك ، واصرف عني شر كل ذي شر ، وشر فسقة الجن والإنس 2.

وتقول في طوافك : اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظل 3 الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وباسمك المخزون المكنون عندك ، وباسمك العظيم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، أن تصلي على محمد و آل محمد 4 وأن تغفر لي وترحمني ، وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، و موسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبك.

فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح 5 ، وتسير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول : أُصلي عليك يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، و في الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار.

فإذا كنت في الشوط السابع ، فقف عند المستجار وتعلق بأستار الكعبة ، وادع الله كثيراً وألح عليه ، وسل حوائج الدنيا والآخرة ، فإنه قريب مجيب 6.

فإذا فرغت من اسبوعك فائت مقام إبراهيم وصلّ ركعتين للطواف ، واقرأ فيها

(فاتحة الكتاب) و (قل يا أيها الكافرون) و (قـل هـو اللـه أحد) 7.

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه : 2 : 316 ، والمقنع : 80 ، والهداية : 57.
2 ـ الهداية : 57 باختلاف يسير.
3 ـ ظُلَل : جمع ظُلَّة ، وهي أمواج البحـر. « لسـان العـرب ـ ظلل ـ 11 : 417 ».
4 ـ الفقيه 2 : 317 ، والهداية : 57.
5 ـ الفقيه 2 : 134 / 571 من « فـإذا بلغت الـركن اليماني .... ».
6 ـ الفقيه 2 : 317 ، والمقنع : 81 ، والهداية : 58 باختلاف يسير. من « وتقول بين الركن اليماني ... ».
7 ـ الفقيه 2 : 318 ، والمقنع : 81 ، والهداية : 58.

ثم تخرج إلى الصفا ، ما بين الإسطوانتين تحت القناديل ، فإنه طريق النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى الصفا ، فابتدئ بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت ، فكبر تسع 1 تكبيرات ، واحمد الله ، وصلّ على محمد وعلى آله ، وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي ، فإذا بلغت حد السعي ـ وهو الميلين الأخضرين ـ هرول واسع ملء فروجك ، وقل : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، فإنك أنت الأعز الأكرم.

فإذا جزت حد السعي ، فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار ، وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله ، والصلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى تبلغ المروة ، فاصعد عليه ، وقل ما قلت على الصفا ، وأنت مستقبل البيت.

ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا ، تفعل ذلك سبع مرات ، يكون وقوفك على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربع مرات ، والسعي ما بينهما سبع مرات ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه (وحاجبيك ومن لحيتك) 2 وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه 3.

ويستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أُسبوعاً بعد أيام السنة ـ فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً 4.

فإن سهوت وطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط ، فزد عليها ستة أشواط ، و صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ، ثم اسع [بين] 5 الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف.

واعلم أن الفريضة هي الطواف الثاني ، والركعتين الأُولتين لطواف الفريضة ،

---

1 ـ في نسخة « ض » : « بسبع ».
2 ـ في نسخة « ش » : « أو حاجبيك أو من لحيتك ».
3 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 2 : 318 ، والمقنع : 82 ، والهداية : 59 ، ومصباح المتهجد : 624.
4 ـ الفقيه 2 : 55 / 1236 ، الكافي 4 : 429 / 14 ، التهذيب 5 : 135 / 445 ، والخصال : 602 / 7.
5 ـ أثبتناه من البحار99 : 207 / 9 عن فقه الرضا عليه السلام.

والركعتين الأخرتين للطواف الأول ، والطواف الأول تطوع.
فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية 1 ـ وأنت في الطواف فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه ، وإن لم تدرستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة.
وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته ـ بعد ما سعيت بين الصفا والمروة ـ فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ، إن كنت قد طفت أربعة أشواط ، وإن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف.
وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت ، فطف اسبوعا ، وصلّ ركعتين ، وأعد السعي بين الصفا والمروة.
وإن نسيت الركعتين خلف المقام ، ثم ذكرتها وأنت تسعى ، فافرغ منه ثم صلّ ركعتين ، وليس عليك إعادة السعي 2.
وإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فليس عليك شيء 3.
وإن سعيت ستة أشواط (وقصرت ، ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط) 4 ، فعليك أن تسعى شوطاً آخر.
وإن جامعت أهلك وقصرت ، سعيت شوطاً آخر ، وعليك دم بقرة.
وإن سعيت ثمانية ، فعليك ، الإعادة.
وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك ، وفقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية ، كنت بدأت بالمروة وختمت بها ، وكان ذلك خلاف السنة.
وإذا سعيت تسعاً كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة 5.
ولما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة ، فعليك أن تنحر مالزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة 6 قبالة الكعبة موضع المنحر ، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى. وقد روي ذلك أيضاً.

---

1 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « خمسة » والظاهر اشتباه ، وصوابه ما أثبتناه من البحار 99 : 207 / 9.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 253 / 1224 و 1225. من « وان نسيت الركعتين ... ».
3 ـ ورد مؤداه في التهذيب 5 : 152 / 501 ، والاستبصار 2 : 239 / 834.
4 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».
5 ـ الفقيه 2 : 256 / 1245 باختلاف يسير. من « وإن جامعت أهلك ... ».
6 ـ الحزورة : كانت سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه « معجم البلدان 2 : 255 ».

وإذا وجب عليك في متعة ـ وما أشبهها عليك فيه من جزاء الحج ـ فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى [1] وإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى.

وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن [2] ، فإن كانت البدن كثيرة ، فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً [3] ، وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة ، وتشعرها وهي باركة [4].

وكل من أضحيتك ، واطعم القانع والمعتر ، القانع : الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر : الذي يعتريك [5] ، ولا تعطي الجزار منها شيئاً ، ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك.

وأكثر الصلاة في الحجر ، وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيراً [6] ، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت ، فإنه موضع شبير وشبر ابني هارون عليه السلام [7] ، وإن تهيأ لك أن تصلي صلاتك [8] كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود ، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام.

وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعده ما بين الركن العراقي والباب ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم ، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لايجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة [9].

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 235 / 1120 ، والمقنع : 79.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 209 / 955.

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 297 / 5 ، والتهذيب 5 : 43 / 128.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 209 / 955 ، والتهذيب 5 : 43 / 127.
5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع : 88.
6 ـ ورد مؤداه في المقنع : 81.
7 ـ الكافي 4 : 214 / 9 ، باختلاف في الفاظه.
8 ـ في نسخة « ض » : صلواتك.
9 ـ الفقيه 2 : 135 / 579 ، باختلاف يسير.

ولابأس أن تصلي ركعتين لطواف النساء وغـيره حيث شـئت من المسجد الحرام 1.
وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام ، وائت المسجد حافياً عليك السكينة والوقـار 2 ، وصـلّ عنـد المقـام الظهـر والعصر ، واعقد إحرامك دبر العصر ، وإن شئت في دبر الظهر 3 ، تقول : اللهم إنّي أُريد ما أمرت به من الحج ، على كتابك وسنة نبيك عليـه السـلام فـإن عـرض لي عرض حبسني فحلّني أنت حيث حبستني ، لقـدرك الـذي قـدرت عليَّ 4. ولبّ مثـل مـا لبيت في العمرة ، ثم أخرج إلى مـنى وعليـك السـكينة والوقـار ، واذكـر اللـه كثـيراً في طريقك.
فإذا خرجت إلى الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية.
فإذا أتيت منى فبت بها وصلّ بهـا الغـداة ، واخـرج منهـا إلى عرفات ، وأكثر من التلبية في طريقك 5.
فإذا زالت الشمس فاغتسل ـ أو قبل الزوال ـ وصـلّ الظهـر والعصر بأذان و اقامتين ، ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف ، واجتهـد في الدعاء والتضرع ، وألح قائماً و قاعداً ـ إلى أن تغرب الشمس.
ثم افض منها بعـد المغيب وتقـول : لاإلـه إلا اللـه. وإيـاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمـك دم 6 ، ولا تصـلّ المغـرب ولاالعشـاء الآخـرة ليلـة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربع الليل.
فـإذا أتيت المزدلفـة ــ وهي الجمـع ــ صـليت بهـا المغـرب والعشاء بأذان واحد وإقـامتين ، ثم تصـلي نوافلـك للمغـرب بعـد العشـاء ، وإنمـا سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحـد وإقـامتين ، فـإذا أصـبحت فصلّ الغداة وقف بها كوقوف بعرفة وادع الله كثيراً 7.

____

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 424 / 8.
2 ـ الكافي 4 : 454 / 1 باختلاف يسير.
3 ـ في نسخة « ض » زيادة : « بالحج مفرداً ».
4 ـ الهداية : 55 باختلاف يسير.
5 ـ الهداية : 60 باختلاف في الفاظه.
6 ـ الفقيه 2 : 322 ، والهداية : 60 ، باختلاف في الفاظه.
7 ـ الفقيه2 :ـ 325 /ـ 1549 ، والهداية : 61 بـاختلاف في الفاظه.

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها إلى منى ، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمك الدم. وروي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح ، وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر.

فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة ، وان كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً [1].

فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه ، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك وبك ولك وإليك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الله أكبر ، أللهم تقبّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، ومحمد حبيبك صلى الله عليهم. ثم أمّر السّكين عليها ، ولا تنخعها حتى تموت [2].

ولا يجوز الأضاحي من البدن إلا الثنيّ ـ وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية [3] ـ ومن الضأن الجذع ـ لسنة [4] ـ وتجزي البقرة عن خمسة. وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد ، وروي أنها لاتجزي إلا عن واحد.

فإذا نحرت أضحيتك أكلت منها وتصدقت بالباقي ، وروي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء[5].

وإذا عجزت عن الهدي ــ ولم يمكنك ــ صمت قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجعت إلى اهلك ، وإن فاتك صوم هذه الثالثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة [6] ويومين بعدها [7]. وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي ، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك

في ذي الحجـــــــــــــــة ويـــــــــــــــذبح عنـــــــــــــك ،

---

1 ـ الفقيه 2 : 327 بتقديم وتأخير.
2 ـ الفقيه 2 : 299 / 1489 ، والمقنع : 88 ، والهداية : 62 باختلاف يسير.
3 ـ في الفقيه والهداية : « وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ».
4 ـ المقنع : 88 عن رسالة أبيه ، والفقيه 2 : 294 / 1455 ، والهداية : 62.
5 ـ المقنع : 88 عن رسالة أبيه باختلاف يسير.
6 ـ يعني بلية الحصبة : الليلة التي في صبيحتها رمي الجمار.
7 ـ الفقيه 2 : 302 / 1504 باختلاف يسير.

فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر لك ، أخرها إلى قابل ذي الحجة فإنها أيام الذبح 1.

ثم احلق شعرك ، وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية ، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الأُذنين ، وقل : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة. واذفن شعرك بمنى 2.

وخذ حصيات الجمار من حيث شئت ، وقد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة ، وتكون منقّطة كُحلية مثل رأس الأنملة ، واغسلها غسلاً نظيفاً ، ولا تأخذ من الذي رمي مرة 3.

وارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة 4 ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ـ (أو خمس عشرة خطوة) 5 ـ وتقول ـ وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى ـ : اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك ، وارفعهن في عملي ، ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلامها ، وتكبر مع كل حصاة 6.

وترمي يوم الثاني والثالث والرابع ، في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة : إلى الجمرة الأُولى بسبع وتقف عليها وتدعو ، وإلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها و تدعو ، إلى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها 7.

فإن جهلت ورميت مقلوبة ، فأعد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة 8. وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ، ولا تأخذ من الذي قد رمي 9.

وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ، فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمي من كفه إلى الجمرة ، وإن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً لايعقل ولايستطيع

____

1 ـ في نسخة « ش » : « الحج » ، وقد أورده الصـدوق في الفقيه 2 : 304 عن رسالة أبيه باختلاف يسير.
2 ـ الفقيه 2 : 329 ، والمقنع : 88 ، والهداية : 63 باختلاف يسير.
3 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه 2 : 326.
4 ـ في نسخة « ش » : « الكعبة ».
5 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».
6 ـ الفقيه 2 : 327 باختلاف في ألفاظه.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 331 ، والمقنع : 93 ، والهداية : 65.
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 285 / 1399 ، والكافي 4 : 483 / 1 و 2 ، والتهذيب 5 : 265 / 902 و 903.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 285 / 1397 و 1398.

الخروج ولا الحملان ـ فارم أنت عنه 1.

وإن جهلت ورميت إلى الأُولى بسبع ، وإلى الثانية بست ، وإلى الثالثة بثلاث ، فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة. ومتى لاتجز النصف فأعد الرمي من أوله ، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك. وإن رميت إلى الجمرة الاولة دون النصف ، فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوله 2.

فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة ، ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس.

وقد روي من أول النهار إلى آخره ، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال 3 ، و جائز للخائف والنساء الرمي بالليل ، فإن رميت ودفعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض اجزأت عنك ، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها أُخرى 4.

وزر البيت يوم النحر أو من الغد ، وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاك. وتغتسل لزيارة البيت ، وإن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء ، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل ، وكذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت ، وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لاينقض الوضوء ، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة ـ وهو طواف الحج سبعة أشواط ـ وصليت عند المقام ركعتين ، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ، ثم تطوف بالبيت اسبوعاً وهو طواف النساء.

ولا تبت بمكة فيلزمك دم.

واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة ، حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء.

وإذا طفت طواف الحج ، حل لك كل شيء إلا النساء.

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 286 / 1404 و 1405 ، والكافي 4 : 485 / 1 و 2 ، والتهذيب 5 : 268 / 914 ـ 919.
2 ـ المختلف : 311 عن علي بن بابويه.
3 ـ الفقيه 2 : 331 باختلاف يسير.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 285 / 1399 ، والكافي 4 : 483 / 3 ، والتهذيب 5 : 267 / 907 ، من « فإن رميت ... ».

فإذا طفت طواف النساء ، حلّ لك كل شيء إلا الصيد ، فإنه حــــــــــــــــــرام على المحـــــــــــــــــل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل والحرم 1.
ثم ترجـع إلى مـنى فتقيم بهـا إلى يـوم الرابـع ، فـإذا رميت الجمـــــــــار يــــــــوم الرابــــــــع ــــــــ ارتفـــــــاع النهـار ــ فـامض منهـا إلى مكـة فـإذا بلغت مسـجد الحصـبة دخلتـــــــــه واســـــــتلقيت فيــــــــه على قفــــــــاك بقدر ما تستريح ، ثم تدخل مكة وعليـك السـكينة والوقـار 2 فتطــــــــــوف بــــــــالبيت مــــــــا شــــــــئت تطوعاً.
وإذا كان الرجل من حاضري المسـجد الحـرام أفـرد بـالحج ، وإن شــــــــــــــــــــــــاء ســــــــــــــــــــــــاق الهـدي ويكـون على إحرامـه حـتى يقضـي المناسـك كلهـا ، وليس على المفــــــــــــــــــرد الهــــــــــــــــدي ، ولا على القارن إلا ماساقه 3.
وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة ـ وأنت محل أو محرم ـ أو أتيت في الحــل ـ وأنت محرم ـ فليس عليك شيء إلا الصيد فإنّ عليـك فـداءَه فـــــــــــإن تعمدتـــــــــــه كــــــــــــان عليــــــــــــك فداؤه واثمه ، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه 4.
فـإن كـان الصـيد نعامـة فعليـك بدنـة ، فـإن لم تقـدر عليهـا أطعمت ســـتين مسكيناً ـ لكل مسكين مد ـ فإن لم تقدر صمت ثمانية عشـر يومـــــــــــــــاً. فــــــــــــإن أكلت بيضـــــــــــــــها فعليـك دم كـذلك وإن وطئتهـا ــ وكـان فيهـا فـراخ تتحـرك ـ فعليــــــــــــــك أن ترســــــــــــل فحولــــــــــــــة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد الـبيض ، فمـا نتج منها فهو هدي لبيت الله 5.
وإن كان الصيد بقرة أو حمـار وحش فعليـك بقـرة ، فـإن لم تقــــــــــــــــــــــــــــــــــــدر أطعمت ثلاثين مسكيناً ، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام 6. وإن كـان الصـيد ظبيــــــــــــاً فعليــــــــــك دم شــــــــــاة ، فــــــــإن لم تقدر أطعمت عشـرة مسـاكين ، فـإن لم تقـدر صـمت ثلاثـة أيام.

فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله ـ فذهب على وجهـه لا تـــــــــــــدري مـــــــــــــا صـــــــــــــنع ـ

---

1 ـ المختلـف : 308 عن علي بن بابويـه ، من « واعلم انـك اذا رميت ... ».
2 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه 2 : 332 ، والمقنع : 93 ، والهداية : 65 من « فإذا بلغت ... ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 203 / 926 ، والمقنع : 93 ، والهداية : 65. من « واذا كان الرجل ... ».
4 ـ الفقيه 2 : 235 / 1118 باختلاف في ألفاظه.
5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع : 78.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 233 / 1112 ، والمقنع : 77 وفيهما بالنسبة لحمار الوحش مثل النعامة بدنة.

فعليك فداؤه ، وإن رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته 1 ، وإن كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام.

وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة ، وتمرة 2 خير من جرادة ، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة 3.

واليعقوب الذكر والحجلة الأُنثى ففي الذكر شاة.

وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام 4.

وإن قتلت الحجلة أو بلبلاً أو عصفوراً فدم شاة.

وإن أكلت جرادة واحدة ، فعليك دم شاة 5.

وفي الثعلب والأرنب دم شاة.

وفي القطاة حمل 6 قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ، وفي بيضه إذا أصبته قيمته ، فإن وطأتها وفيها فراخ تتحرك ، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث ، على قدر عدد قدر البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله 7.

وفي اليربوع والقنفذ والضّب ، جدي والجدي خير منه 8. ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة ، ولا بأس برمي الحداة 9 ، وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً 10.

ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ـ ومتى ما أصبته في الحرم وأنت محل فعليك قيمة الصيد ، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة ، فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً

---

1 ـ الفقيه 2 : 233 / 1112 و 1113 ، والمقنع : 77 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ في نسخة « ض » : « بتمرات وتميرات ».

3 ـ الفقيه 2 : 235 / 1118 ، المقنع : 79.

4 ـ الفقيه 2 : 235 / 1119 ، المقنع : 79 ، التهذيب 5 : 345 / 1195.

5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 5 : 364 / 1266. من « وان اكلت جرادة ... ».
6 ـ الحمل : الخروف أو الجذع من أولاد الضأن فما دونه « القاموس المحيط ـ حمل ـ 3 : 362 ».
7 ـ المقنع : 78.
8 ـ الكافي 4 : 387 / 9.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 233 / 1109 ، والمقنع : 77.
10 ـ ورد مؤداه في الكافي 4 : 237 / 26 ، والتهذيب 5 : 366 / 1275.

علفت بـه حمـام الحـرم ، وإن كنت محرمـاً وأصـبته وأنت محـرم في الحـرم فعليـك دم ، وقيمـة الطير درهم ، فإن كان فرخاً فعليك دم ونصـف درهم ، فـإن كـان أكلت بيضـة تصـدقت بربع درهم ، وإن كـان بيض حمـام فربـع درهم ودرهم 1 وإن كـان الصـيد قطـاة فعليـك حمـل قـد رضـع وفطم اللّبن ورعى الشـجر ، وإن كـان غـير طـائر تصـدقت بقيمتـه ، وإن كان فرخاً تصدقت بنصف درهم 2.

وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّهـا شـاة ، وإن لم ترهـا رجعت فعليك لكل طير دم شاة 3.

وإذا فـرغت من المناسـك كلهـا وأردت الخـروج ، تصـدقت بـدرهم تمـراً ، حـتى يكـون كفـارة لمـا دخـل عليـك في إحرامـك من الخلـل والنقصان وأنت لا تعلم 4.

فإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر ، بعث هدياً مـع هـدي أصـحابه ، ولا يحـل حتى يبلغ الهدي محلّـه ، فـإذا بلـغ محلّـه أحـل وانصـرف إلى منزلـه ، وعليـه الحج من قابـل ، ولا تقرب النساء حتى تحج من قابل 5.

وإن صد رجل عن الحج وقد أحـرم ، فعليـه الحج من قابـل ، ولا بـأس بمواقعـة النساء ، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور 6.

ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة ـ وهو متمتـع بـالعمرة إلى الحج ـ ثم أطلـق عنه ليلة النحر ، فعليه أن يلحـق النـاس بجمـع ، ثم ينصـرف إلى مـنى ويـذبح ويلحـق ولاشيء عليه ، وإن خلّى يوم النحر بعد الزوال فهـو مصـدود عن الحج.

وإن كـان دخـل مكـة متمتعـاً بـالعمرة إلى الحج ، فليطـف بـالبيت اسـبوعاً و يسعى اسبوعاً ، ويلحق رأسه ، ويذبح شاة.

وإن كان دخل مكة مفـرداً للحج ، فليس عليـه ذبح ولا شـيء عليه 7.

---

1 ـ « ودرهم » ليس في نسخة « ض ».
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 234 / 1117.
3 ـ مختلف الشيعة : 280 باختلاف في الألفـاظ عن علي بن بابويه.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 2 : 332 ، والمقنع : 93 ، والهداية : 65.
5 ـ الفقيه 2 : 305 / 1512.
6 ـ مختلف الشيعة : 318 عن علي بن بابويه.
7 ـ مختلف الشيعة : 319 عن علي بن بابويه.

وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم ، وروي أنه يستغفر الله [1].

وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم شاة [2].

فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك ، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً [3].

وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ، فعليها أن تحتشي ، إذا بلغت الميقات ، و تغتسل وتلبس ثياب إحرامها وتدخل مكة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام. فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها ، فعليها أن تغتسل ، و تطوف البيت ، وتسعى بين الصفا والمروة ، وتقتضي ما عليها من المناسك [4] وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة [5] ، وإن حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة ، وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج ، وعليها ثلاثة أطواف : طواف للمتعة ، وطواف للحج ، وطواف للنساء.

ومتى لم يطف الرجل طواف النساء ، لم يحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لايجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء [6].

ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد ، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد ، وإن كانت طافت أربعة أقامت على

مكانهـــــــــــــا ، فـــــــــــــإذا طهـــــــــــــرت بنت

---

1 ـ المقنع : 83.
2 ـ الفقيه 2 : 238 / 1137 ، والمقنع : 83 ، والكافي 4 : 441 / 7.
والتهذيب 5 : 158 / 526 ، باختلاف يسير في الألفاظ.
3 ـ الفقيه 2 : 238 / 1139 ، باختلاف يسير في الألفاظ.
4 ـ ورد مؤداه في المقنع : 84.
5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 5 : 390 / 1362.
6 ـ مختلف الشيعة : 291 عن رسالة علي بن بابويه.

وقضت ما بقي عليها 1 ، ولاتجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه.
وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطواف ولم يقدر إتمامه ، خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف 2 ، وإن احتلم في المسجد الحرام يتيمم ، ولايخرج منه إلا متيمماً ، وكذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله 3.
وإذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع ، وتستلم الحجر والأركان كلها في كل شوط ، وتسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه. فإذا فرغت من طوافك ، فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود ، وادع الله كثيراً واجتهد في الدعاء ، ثم تفيض وتقول : آئبون تائبون ، لربنا حامدون ، إلى الله راغبون ، وإليه راجعون. واخرج من أسفل مكة ، فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة بوجهك ، وتسجد وتسأل الله أن يتقبل منك ، وألا يجعل آخر العهد منك 4.
ثم تزور قبر محمد المصطفى صلّى الله عليه وآله فإنه قال صلى الله عليه وآله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام وأنت على غسل إن شاء الله ، وبالله الإعتصام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم 5.

1 ـ ورد مؤداه في المقنع : 84 ، من « ومتى حاضت المرأة ».
2 ـ ورد مؤداه في الكافي : 4 : 414 / 5 ، والتهذيب 5 : 124 / 407. من « وكذلك الرجل ... ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 60 / 224 ، والمقنع : 9 ، والهداية : 15.
4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 2 : 333 ، والمقنع : 94 ، والهداية : 66.
5 ـ الهداية : 67 باختلاف يسير.

32 ـ باب النكاح والمتعة والرضاع

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل وعزّ بها أربعة أوجه 1 :

منها نكاح ميراث : وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ـ ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير ـ وأنه احتيج إلى الشهود. والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربع ، ولا يجوز لمن له أربع نسوة ـ إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع ـ أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن ، وتحل لغيره من الرجال ، لأنها ما لم تحل للرجال ـ في حبالته.

والوجه الثاني : نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهي نكاح المتعة بشروطها ، و هي أن تسأل المرأة : فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل ؟ فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبية صلّى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ـ وتبين المهر والأجل ـ على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء ، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوما. فإذا أنعمت قلت لها : قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها ـ لأن القول الأول خطبة ، وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم ، دفع إليها المهر ـ أو ما حضر منه ، وكان ما يبقى ديناً عليك ـ وقد حل لك حينئذ وطؤها 2.

وروي : لا تمتع ملقّبة 3 ولا مشهورة بـالفجور ، وادع المـرأة قبـــــــــــــل المتعـــــــــــــة إلى مـــــــــــا

---

1 ـ الفقيه 3 : 241 / 1138، والكافي 5 : 364 / 1 و 2 و 3، والتهذيب 7 : 240 / 1049 وفيها: « النكاح ثلاثة أوجه ».
2 ــ ورد مـؤداه في المقنـع : 114 ، والهدايـة : 69 ، من « والوجه الثاني ... ».
3 ـ في نسخة « ض » : « بلصة ».

لايحل ، فإن أجابت فلا تتمتع بها 1.
وروي أيضاً رخصة في هذا الباب ، أنه اذا جاء بالأجر والأجل جاز له ، وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه 2.
وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر ، إنما العدة عليها لغيرة ، إلا أنه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها ، وهو قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) 3
وهو زيادة في المهر والأجل 4.
وسبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد 5.
والوجه الثالث : نكاح ملك اليمين ، وهو أن يبتاع الرجل الأمة ، فحلال له نحكاحها ، إذا كانت مستبرأة.
والإستبراء حيضة ، على البائع ، فإن كان البائع ثقة ــ وذكر أنه استبرأها ـ جاز نكاحها من وقتها ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة 6.
وإن كانت بكرا ، أو لامرأة ، أو ممن لم يبلغ حد الإدراك ، إستغني عن ذلك 7.
والوجه الرابع : نكاح التحليل وهو أن يحلّ الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل ، وإن كانت لمرأة إستغني عن ذلك 8.
واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط ، وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه ، إلا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه ، فإنهما يقومان مقام

---

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 454 / 3 و 4.
2 ـ ورد مؤداه في التهذيب 7 : 253 / 1090 و 1091 ، والاستبصار 3 : 143 / 516 و 517.
3 ـ النساء 4 : 24.

4 ـ ورد مؤداه في الكـافي 5 : 458 / 2 ، والتهـذيب 7 : 267 / 1151.
5 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 3 : 294 / 1395 و 1396 ، والكافي 5 : 451 / 1 ـ 7 ، والتهذيب 7 : 258 / 1117 ـ 1121.
6 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 472 / 4 و 7 ، والتهذيب 8 : 173 / 602 ـ 604.
7 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 283 / 1347 ، والكافي 5 : 472 / 3 و 6 ، والتهذيب 8 : 171 / 595 و 597.
8 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 3 : 289 / 1376 و 1377 ، والكافي 5 : 468 / 1 ـ 4 ، والتهذيب 7 : 241 / 1052 ـ 1058.

الأبوين ـ لايحل بيعهما ولا ملكهما ـ مؤمنين كانـا أم مخـالفين 1.
والحد الذي يحرم به الرضاع ـ مما عليـه عمـل العصـابة دون كـل مـا روي فإنـه مختلف ـ ما أنبت اللحم وقوي العظم ، وهو رضاع ثلاثة أيـام متواليـات ، أو عشـرة رضعات متواليات (محرزات مرويّـات بلبن الفحـل) 2 ، 3 وقـد روي مصـة ومصـتين و ثلاث.
وإذا أردت التزويج فاسـتخر وامض ، ثم صـلّ ركعـتين وارفـع يـديك وقـل :
اللهم إني اُريد التزويج ، فسهل لي من النساء أحسنهن خَلقاً وخُلقـاً وأعفهن فرجـاً و أحفظهن نفسـاً فيَّ وفي مـالي ، وأكملهن جمـالاً ، وأكـثرهن أولاداً 4.
واعلم أن النســاء شــتى : فمنهن الغنيمــة والغرامــة وهي المتحببـة لزوجهـا و العاشــقة لـــه ، ومنهن الهلال إذا تجلي ، ومنهن الضــلام الحنـديس المقطبـة ، فمن ظفـر بصالحن يسعد ، ومن وقع في طالحهن فقـد أبتلي وليس لـه انتقام.
وهن ثلاث : فـامرأة ولـود ودود ، تعين زوجهـا على دهـره لـدنياه وآخرتـه ، ولا تعين الدهر عليه ، وامـرأة عقيم لاذات جمـال ولا خلـق ، ولا تعين زوجهـا على خـير ، وامـرأة صخابة ولاجة همازة ، تستقل الكثير ولاتقبل اليسير 5 وإيـاك أن تغـتر بمن هـذه صـفتها ، فإنه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « إياكم وخضـراء الـدمن » قيـل : يـا رسـول اللـه و من خضـراء الـدمن ؟ قـال : « المـرأة الحسـناء في منبت السوء » 6.
فـإذا تـزوجت فاجهـد ألا تجـاوز مهرهـا مهـر السـنّة ــ وهـو خمسـمائة درهم ــ فعلى ذلك زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله وتزوج نساءه 7.

ووَجِّه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك ، أو بعضه من قبل أن تطأها قال أم

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 66 / 221 ، والمقنع : 159 ، والتهذيب 8 : 243 / 877 و 879.

2 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش » ..

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 438 / 2 و 3 ، والتهذيب 7 : 312.

4 ـ الفقيه 3 : 249 / 1187 ، المقنع : 98 ، الهداية : 67 ، الكافي 5 : 501 / 3 ، التهذيب 7 : 407 / 1627 باختلاف في ألفاظه.

5 ـ الفقيه 3 : 244 / 1158 ، المقنع : 100 ، التهذيب 7 : 401 / 1601 باختلاف يسير.

6 ـ الفقيه 3 : 248 / 1177 ، المقنع : 100 ، الكافي 5 : 332 / 4 ، التهذيب 7 : 403 / 1608.

7 ـ المقنع : 99 باختلاف يسير.

كثر ـ من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم 1.

فإذا اُدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبميثاقك استحللت فرجها ، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً 2.

واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب ، فإن أبا عبدالله عليه السلام قال : « من تزويج والقمر في 3 العقرب لم ير خيراً أبداً » 4.

وإن تزوجت يهودية أو نصرانية ، فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم بأن عليك في دينك وتزويجك إياها غضاضة 5.

ولايجوز تزويج المجوسية ، ولايجوز أن يتزوج من أهل الكتاب 6 ، ولا من الإماء إلا اثنين ، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ، ويتزوج العبد حرتين أو أربع إماء.

واتّق الجماع أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط ، وإن تم يوشك أن يكون مجنوناً.

واتّقِ الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي ليلة ينخسف فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك ـ وقد بلغه الحديث ـ رأى في ولده ما يكره 7.

ولا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة 8 ، ولا تستدبرها 9.

---

1 ـ ورد مؤداه في التهذيب 7 : 357 / 1452.

2 ـ الفقيه 3 : 254 / 1205 ، المقنع : 99 ، الكافي 5 : 500 / 2. باختلاف يسير.

3 ـ في نسخة « ش » زيادة : « برج ».

4 ـ الفقيه 3 : 250 / 1188 ، المقنع : 106 ، الهداية : 68 ، التهذيب 7 : 407 / 1628 باختلاف يسير.

5 ـ الفقيه 3 : 257 / 1222 ، المقنع : 102 ، الهداية : 68 ، الكافي 5 : 356 / 1 باختلاف في ألفاظه ، والمختلف : 530 عن علي بن بابويه.

6 ـ المقنع : 102 باختلاف يسير.

7 ـ الفقيه 3 : 255 / 1207 و 1208 ، المقنع : 106 ، الهداية : 68 باختلاف يسير. من « واتق الجماع اول ليلة ... ».

8 ـ في نسخة « ش » : « الكعبة ».

9 ـ الفقيه 3 : 255 / 1210 و 1211 ، المقنع : 106 ، الهداية : 68 باختلاف يسير.

فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن تنزل 1 ، وإن جامعت مفاخذه حتى أدفقت الماء فعليك الغسل ، وليس على المرأة الغسل إلا غسل الفخذين 2.

وإياك أن تجامع امرأة حائضاً ، وإن أردت أن تجامعها قبل الطهر فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع 3.

ومتى ما جامعتها وهي حائض فعليك أن تتصدق بدينار ، وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام ، وإن جامعت امرأتك في أول الحيض تصدقت بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار 4.

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك ، فتؤخر الغسل إلى أن تطهر ثم تغتسل للجنابة ، وهو يجزيها للجنابة والحيض 5.

وإياك أن تظاهر امرأتك فإن الله عيّر قوماً بالظهار ، فقال : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) 6 فإن ظاهرت فهو على وجهين ، فإذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر اُمي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة اُخرى.

فان قال : هي عليه كظهر اُمه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا ، فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ، ويجامع إلى أن يفعل ، فإن فعل لزمه الكفارة ، ولا يجامع حتى يكفر يمينه.

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، فإن لم يجد يتصدق بما يطيق ، فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإن راجعها لزمته ، فإن تركها حتى

يمضـــــــــي أجلهـــــــــا وتزوجهـــــــــا رجـــــــــل

---

1 ـ الهداية : 69 باختلاف يسير.
2 ـ المقنع : 14 عن رسالة أبيه باختلاف يسير.
3 ـ المقنع : 107 ، الهداية : 69 باختلاف يسير.
4 ـ المقنع : 16 و 107 ، الهداية : 69 باختلاف يسير.
5 ـ ورد مضـمونه في المقنـع : 13 ، والتهـذيب 1 : 395 / 1223 ـ 1229.
6 ـ المجادلة 58 : 2.

آخر ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة 1.
وإن خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه ، فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته
قال الله تعالى : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) 2 وقوله : (إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) 3.
ولا تزوج شارب خمر ، فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا.
وإن تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون ، فيبلغ به مبلغاً حتى لايعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد اُبتليت 4.
وإن تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم ، فرق بينهما ويوجع ظهره لكما دلس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه ، فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما ، وليس لها خيار بعد ذلك 5.
فإن تزوجها عنين وهي لا تعلم تصبر حتى يعالج نفسه سنة ، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول ، وإن لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولاعدة عليها منه ، فإن رضيت بذلك لايفرق بينهما ، وليس لها خيار بعد ذلك 6.
وإذ ادّعت أنه لايجامعها ـ عنيناً كان أو غير عنين ـ فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين ، وعليها البينة لأنها المدعية.
وإذا ادّعت عليه أنه عنين ، وأنكر الرجل أن يكون كذلك ، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين ، وإن تشنج فليس بعنين 7.
وإن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء 8 أو برصاء أو مجنونة اذا كان

---
1 ـ المقنع : 107.
2 ـ النساء 4 : 130.
3 ـ النور 24 : 32 ، وقد روي في المقنع : 101 باختلاف يسير.

4 ـ الفقيه 3 : 338 / 1629 باختلاف يسير. من « وإذا تزوج رجل ... ».
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 268 / 1274 ، والتهذيب 7 : 432 / 1720.
6 ـ ورد مؤداه في التهذيب 7 : 431 / 1719.
7 ـ الفقيه 3 : 357 / 1705 ، المقنع : 107. من « وإذا ادعت عليه أنه عنين ... ».
8 ـ في الحديث « ترد المرأة من العَفَل » هو بالتحريك ، هَنَة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل ، وهو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج « مجمع البحرين ـ عفل ـ 5 : 424 ».

بها ظاهراً ـ كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق ، ويرتجـع الــــــزوج على وليهـــــــا مـــــــا أصــــــــدقها إن كان أعطاها شيئاً فلا شيء له 1.

1 ـ ورد مضمونه في الفقيه 3 : 273 / 1296 و 1299 ، والمقنع : 104 ، والكافي 5 : 409 / 16 و 17.

33 ـ باب العقيقة

فإذا ولـد لـك مولـود فـأذن في أُذنـه الأيمن ، وأقم في أُذنـه الايســــــــــــر ، وحنكـــــــــــــه بمــــــــــاء الفـرات إن قـدرت عليـه أو بالعسـل سـاعة يولـد ، وسـمّه بأحســــــن الإســــــم ، وكنـــــــه بأحســــــن الكـنى ــ ولا يكـنى بـأبي عيسـى ولا بـأبي الحكم ولا بـأبي الحـــــــارث ولا بــــــــأبي القاســــــــم إذا كان الإسم محمداً ــ وسـمه اليـوم السـابع ، واختنـه ، واثقب أُذنـــــــــه ، واحلــــــــق رأســــــــه ، وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بذهب وتصدق بها ، وعق عنه ، كـــــــــل ذلـــــــــك في اليــــــــــوم السابع.

وإذا أردت أن تعـق عنـه فليكن عن الـذكر ذكـراً وعن الأُنـثى أُنــــــــــــــــــــــــــــثى ، وتعطي القابلة الورك ، ولايأكل منه الأبوان ، فـإن أكلت منـه الأُم فلا تعرضـــــــــــه ، وتفــــــــــرق لحمهــــــــا على قوم مؤمـنين محتـاجين ، وإن أعددتـه طعامـاً ودعـوت عليـه قومـــــــــــاً من إخوانــــــــــك فهــــــــو أحب إليّ ، وحدّه عشرة أنفس ومازاد ، وكلّما أكثرت فهـو أفضـل وأفضـــــــــل مـــــــــا يطبخ بـــــــــه مـــــــــاء و ملح.

فإذا أردت ذبحه فقل : بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليـك عقيقــــــــــــــــــــــــــــــــــــة فلان ابن فلان ، على ملتك ودينك ، وسنة نبيك محمـد صـلّى اللـه عليـــــــــه وآلـــــــــه 1 ، بســــــــم اللــــــــه و باللـه ، والحمـد للـه ، واللـه اكـبر ، إيمانـاً باللـه ، وثنـاءً على رســــول اللــــه صــــلّى اللــــه عليــــه وآلــــه ، و العصمة بأمره ، والشكر لرزقه والمعرفة لفضـله علينـا أهـل البيت.

فإن كان ذكراً فقل : اللهم أنت وهبت لنـا ذكـراً ، وأنت أعلم بمــــــــــــــــــــــــــــــــــــا وهبت ، و منك ما أعطيت ، ولك مـا صـنعنا ، فتقبلـه منـا ، على سـنتك

وســــــــنة نبيـــــــك صـــــــلّى اللـــــــه عليـــــــه

1 ـ ورد بتقديم وتأخير في المقنع : 112.

وآله ، فاخنس [1] عنا الشيطان الرجيم ، ولك سكب [2] الدماء ، ولوجهك القربان ، لا شريك لك [3].

---

1 ـ في نسخة « ش » : و « وأخسأ ».
2 ـ في نسخة « ش » : « سفكت ».
3 ـ الكافي 6 : 30 / 2 ، التهذيب 7 : 343 / 1774.

34 ـ باب طلاق السنة والعدة والحامل
إعلم يرحمـك اللـه أن الطلاق على وجـوه ، ولا يقـع إلا على طهـــــــــــــــر من غـــــــــــــــير جمـــــــــــــــاع ، بشـاهدين عـدلين ، مريـداً للطلاق. فلا يجـوز للشـاهدين أن يشـــــــهدا على رجـــــــل طلـــــــق امرأتـــــــه ، إلا على إقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جمـاع ، ويكـون مريداً للطلاق.
ولا يقع الطلاق بإجبار ، ولا إكراه ، ولا على سكر 1.
فمنه : طلاق السـنة ، وطلاق العـدة ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتـــوه ، وطلاق الغائب ، وطلاق الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والتي يئسـت من الحيض ، والأخرس.
ومنه : التخيير ، والمباراة ، والنشـوز والشـقاق 2 ، والخلـع ، والإيلاء 3 ، وكـــل ذلك لا يجوز إلا أن يتبع بطلاق.
أما طلاق السنة : إذا أراد الرجل أن يطلـق امرأتـه ، يـتربص بهـــــــــــــــــــا حـــــــــــــــــــتى تحيض و تطهر ، ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عـدتها ، بشـاهدين عدلين ، في مجلس واحد.
فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ، ثم اشهد بعد ذلك برجل آخـــــــــــــــــــــر ، لم يجـــــــــــــــــــز ذلك الطلاق ، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفـظ واحد.
فإذا طلقها ـ على هذا تركها ـ حتى تسـتوفي قروءهـا ــ وهي ثلاثـــــــــــــــة أطهـــــــــــــــار ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض ـ فـإذا رأت أول قطـــــــــــــــرة من دم الثـــــــــــــــالث فقد بانت منـه ، ولا تـتزوج حـتى تطهـر ، فـإذا طهـرت حلت للأزواج ، والـــــــــــــــزوج خـــــــــــــــاطب من الخطاب ، والأمـر إليهـا إن شـاءت زوجت نفسـها منـه ، وإن شاءت لم تزوجه.

فإن تزوجها ثانية بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها ،

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع : 114 ، ومختلف الشيعة : 584 عن علي بن بابويه.
2 ـ ليس في نسخة « ش ».
3 ـ الفقيه 3 : 319.

طلقها بشاهدين عـدلين ، ولا عـدة عليهـا منـه 1 ــ وكـل من طلـــــــق امرأتـــــــه من قبـــــــل أن يـــــــدخل بها فلا عدة عليها منه ـ فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصـف الصـــــــــــــداق ، فـــــــــــــإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا صداق لها ، ولكن يمتعها بشيء ـ قل أم كثر ـ على قدر يساره 2.

فالموسـع يمتـع بخـادم أو دابـة ، والوسـط بثـوب ، والفقـير بـــــــــــدرهم أو خـــــــــــاتم 3 ، كمـــــــــــا قـال اللـه تبـارك وتعـالى : (وَمَتِّعُـوهُنَّ عَلَى المُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَي المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ) 4.

فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية ـ بعد ما دخـل بهـا ـ طلقهـــــــــــا مثـــــــــــل تطليقتـــــــــــه الأُولى ، على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين ، يتربص بها حتى تستوفي قروءهاـ

فـإن زوجتـه نفسـها بمهـر جديـد وأراد أن يطلقهـا الثالثـة طلقهـــــــــا ، وقـــــــــد بـــــــــانت منـــــــــه ساعة طلقها ، ولا تحـل للأزواج حـتى تسـتوفي قروءهـا ، ولا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره 5.

وروي أنها لاتحـل لـه أبـداً ، إذا طلقهـا طلاق السـنة على مـا وصفناه.

وسـمي طلاق السـنة الهـدم ، لأنـه مـتى اسـتوفت قروءهـا وتزوجهـــــــــا الثانيـــــــــة ، هـــــــــدم طلاق الأول 6.

وروي أن طلاق الهدم لايكون إلا بزوج ثان.

وأما طلاق العدة : فهـو أن يطلـق الرجـل امرأتـه على طهـر من غـــــــــير جمـــــــــاع ، بشـــــــــاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد ـ من قبـــــــل أن تســـــــتوفي قروءهـــــــا ــــــــ و هو أملك بها.

وأدنى المراجعـة أن يقبلهـا ، أو ينكـر الطلاق فيكـون إنكـاره للطلاق مراجعة.

فإذا أراد أن يطلقها ثانية ، لم يجز ذلك إلا بعد الـدخول بهـا ، فـــــــــإن دخـــــــــل بهـــــــــا وأراد طلاقها تربص بها حـتى تحيض وتطهـر ، ثم يطلقهـا في قبـل عـــــــدتها بشـــــــاهدين عـــــــدلين ، فـــــــإن أراد مراجعتها راجعها.

1 ـ الفقيه 3 : 320 / 1556 ، المقنع : 115 باختلاف في ألفاظه.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 326 / 1579.
3 ـ الفقيه 3 : 327 / 1582 ، المقنع : 116 باختلاف في ألفاظه.
4 ـ البقرة 2 : 236.
5 ـ ورد مؤداه في المقنع : 115.
6 ـ الفقيه 3 : 320 / 1556 باختلاف يسير ، من « وسمي طلاق السنة ... ».

وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان.

فإن طلقها الثلاثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا انقضت عدتها منه ، وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل.

فإن طلقها ثلاث تطليقات ـ على ما وصفته ـ واحدة بعد واحدة ، فقد بانت منه ، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً.

واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات ـ على ما وصفت ـ لم تحل له أبداً 1.

والمحرم إذا تزوج في إحرامه ، فرق بينهما ، ولاتحل له أبداً 2.

ومن تزوج امرأة لها زوج ـ دخل بها أو لم يدخل بها ـ أو زنى بها ، لم تحل له أبداً 3.

ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها [رجعة] 4 أو تزوجها 5 وكان عالماً لم تحل له أبداً 6.

فإن كان جاهلاً ، وعلم من قبل أن يدخل بها ، تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ، ثم يتزوجها 7.

فإن كان دخل بها لم تحل له أبداً ـ عالماً كان أو جاهلاً ـ فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة ، لم تصدق على ذلك 8.

والغلام إذا طلق للسنة فطلاقه جائز 9.

ومن ولع بالصبي لاتحل اخته أبداً.

---

1 ـ ورد باختلاف يسير في الفاظه في الفقيه 3 : 322 ، والمقنع : 115.

2 ـ الفقيه 2 : 231 / 1098 ، المقنع : 109 باختلاف يسير.

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 429 / 11 ، والتهذيب 7 : 305 / 1270 و 1271.

4 ـ اثبتناه من البحار 104 : ـ 2 / ـ 7 عن فقه الرضا عليه السلام.
5 ــ في نسخة « ش » و « ض » : « زوجها » وما أثبتناه من البحار.
6 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : ـ 426 / ـ 1 و 2 ، والتهذيب 7 : 305 / 1272 ، والاستبصار 3 : 187 / 677.
7 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : ـ 427 / ـ 3 ، والتهذيب 7 : 306 / 1274 و 1275 ، والاستبصار 3 : 186 / 676.
8 ـ الكافي 5 : ـ 426 / ـ 2 ، والتهذيب 7 : ـ 307 / ـ 1276 ، الاستبصار 3 : 187 / 679.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : ـ 325 / ـ 1575 ، والكافي 6 : 124 / 1 و 4 ، والتهذيب 8 : 76 / 255.

واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ، ولا يحتاج الزوج ينظر طهرها : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها ، والتي لم تبلغ الحيض ، والتي قد يئست من الحيض.

فأما التي لم تحض ، أو قد يئست من الحيض ، فعلى وجهين. وإن كان مثلها لاتحيض فلا عدة عليها ، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر.

وطلاق الحامل فهو واحد ، وأجلها أن تضع ما في بطنها ، وهو أقرب الأجلين ، فإذا وضعت ، أو أسقطت ـ يوم طلقها ـ أو بعد متى كان ، فقد بانت منه ، وحلت للأزواج. فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل 1 أن تضع ، فقد بانت منه ، ولا تحل للأزواج حتى تضع. فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها [أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها] 2 وتطهر ثم يطلقها 3.

وأما المخير : فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله من مقالة قالها بعض نسائه : أيرى محمد أنه لو طلقنا لم يجد أكفاء من قريش يتزوجونا !؟ فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله محمد أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً ، فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم عليه السلام ، ثم نزلت هذه الاية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ـ إلىٰ قوله تعالى ـ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ) 4 إلى آخر الآية ، فاخترن الله ورسوله ، فلم يقع طلاق 5.

وأما الخلع : فلايكون إلا من قبل المرأة ، وهو أن تقول لزوجها : لا أبر لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولأوطئن فراشك ما تكرهه ، فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها ـ وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق

ـــــــــــ وقـــــــــد بــــــــــانت منــــــــــه ، وحلت للأزواج بعد إنقضاء عدتها منه ، فحل له أن يـتزوج أختهـا من ساعة 6.
وأما المباراة : فهو أن تقول لزوجها : طلقني ولك ما عليـك. فيقـــــــــــــــــــول لهـــــــــــــــــــا : على

---

1 ـ في نسخة « ش » : « غير ».
2 ـ أثبتنـاه من مختلـف الشـيعة : 588 عن رسـالة علي بن بابويه.
3 ـ المقنع : 116 باختلاف يسير. من « واعلم أن خمسـاً ... ».
4 ـ الأحزاب 33 : 28 ـ 29.
5 ـ الفقيه 3 : 334 عن رسالة أبيه ، المقنع : 116 باختلاف يسير.
6 ـ المقنع : 117.

أنـك إن رجعت في شـيء ــ ممـا وهبتـه لي ــ فأنـا أملـك ببعضــــــــك ، فيطلقهــــــــا على هــــــذا. ولــــــــه أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها ، وليس لـه أن ياخـذ الكل 1.

وأما النشوز : فقد يكون من الرجل ، ويكون من المرأة.

فإمـا الـذي من الرجـل : فهـو يريـد طلاقهـا ، فتقـول لـه : أمســــــــكني ولــــــــك مــــــــا عليــــــــك ، وقد وهبت ليلتي لك. ويصطلحان على هذا.

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجـل ، فهـو الخلـع إذا كـان من المــــــــــــرأة وحـــــــــــدها ، فهــــــــــو أن لا تطيعـه ، وهـو من قـال اللـه تعـالى : (وَاللاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُـــــــــوزَهُنَّ فَعِظُـــــــــوهُنَّ وَاهْجُـــــــــرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) 2 فالهجران أن يحول إليها ظهره في المضــــــــــجع ، والضـــــــــــرب بالســــــــــواك وشبهه ضرباً رفيقاً 3.

وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً ، كما قال الله تعـــــــــــــــــــــــــــالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَـا فَـابْعَثُوا حَكَمًـا مِّنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِّنْ أَهْلِهَـا) 4 يختـــــــــــار الرجـــــــــــل رجلاً ، والمـــــــــــرأة تختار رجلاً ، فيجتمعان على فرقة أو على صلح.

فإن أرادا إصلاحاً فمن غـير أن يسـتأمرا ، وإن أرادا التفريـق بينهمــــــــــــــــا فليس لهمــــــــــــــــا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والزوجة 5.

شرح آخر في طلاق السنة والعدة

طلاق السنة : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأتـه ، تركهـا حـتى تحيض وتطهــــــــــــــــــــــــــــــر ، ثم يشـهد شـاهدين عـدلين على طلاقهـا ، ثم هـو بالخيـار في المراجعـــــــة ـــــــ من ذلــــــك الــــــوقت إلى أن تحيض ـ بما قد جعله الله له في المهلة ، وهـو ثلاثـة أقـراء ـ والقــــــــــــــرء : البيــــــــــــــاض بين الحيضتين ، وهو إجتماع الدم في الرحم ـ فإذا بلـغ تمـام حـد القــــــــرء دفعتــــــــه ، فكــــــــان الــــــــدفق الأول الحيض.

فإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الاقـراء فقـد بـانت منــــــــــــــــه في أول قطــــــــــــــــرة

____

1 ـ الفقيه 3 : 336 / 1623 و 1624 ، المقنع : 117 باختلاف في ألفاظه.
2 ـ النساء 4 : 34.
3 ـ الفقيه 3 : 336 ، المقنع : 117 باختلاف يسير.
4 ـ النساء 4 : 35.
5 ـ الفقيه 3 : 337 ، المقنع : 118 باختلاف يسير.

من دم الحيضة الثالثـة ، وهـو أحـق برجعتهـا إلى أن تطهـر ، فـــــإن طهـــــــرت فهــــــــو خـــــــاطب من الخطاب ، إن شاءت زوجتـه نفسـها تزويجـاً جديـداً وإلا فلا ، فـــــإن تزوجهــــــا بعـــــــد الخــــــروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

وقد أروي عن العالم عليه السلام انه قال : الفقيـه لا يطلـق إلا طلاق السنة.

قال : وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العـدة ، تركهـا حـتى تحيض ثم تطهـــــــــــــــــــــــــــــــــــر ، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقهـا ، ثم يراجعهـا ويواقعهـا ، ثم ينتظـــــــــــر بهــــــــا الحيض والطهـــــــــر ، ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ، ثم يواقعها متى شـاء ـ من أول الطهـــــــــــــر إلى اخــــــــــــره ـ فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت ، وطلقها الثالثـة بشـاهدين ، فقــــــد بــــــانت منـــــه ، ولا تحـــــل لــــــه حـتى تنكح زوجـا غـيره ، وعليهـا اسـتقبال العـدة منـه وقت التطليقة الثالثة.

وعلى المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام 1.

وعلى الأمة المطلقة عدة خمسة وأربعين يوماً 2.

وعلى المتعة مثل ذلك من العدة 3.

وعلى الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شـهرين وخمسـة أيـام 4.

وعلى المتعة مثل ذلك 5.

وإن نكحت زوجاً غيره ، ثم طلقها ـ أو مات عنهـا ــ فراجعهـا الأول ثم طلقهــــــــــــــــــــــــــــــــــا طلاق العـــدة ، ثم نكحت زوجـــا غـــيره ، ثم راجعهـــا الأول وطلقهـــــــــا طلاق العــــــــــدة الثالثـــــــــة ، لم تحل له أبداً.

وخمس يطلقن على كل حال ـ مـتى طلقن ــ : الحبلى الـتي قـــــــــد اســـــــــتبان حملهــــــــــا ، و التي لم تدرك مدرك النساء ، والتي قد يئســت من الحيض ، والــــــتي لم يـــــــدخل بهــــــا زوجهــــــا ، والغائب إذا غاب أشهراً ، فليطلقهن ازواجهن ــ مـتى شـاءوا بشهادة شاهدين 6.

وثلاث لاعدة عليهن : التي لم يدخل بها زوجها ، والتي لم تبلغ مبلغ النساء ، و

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 328 / 1589 ، والمقنع : 120 ، والهداية : 72. من « وعلى المتوفى عنها ... ».
2 ـ ورد مؤداه في التهذيب 8 : 154 / 533 ، والاستبصار 3 : 346 / 1236.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 296 / 1406 ، والمقنع : 114 ، والهداية : 69.
4 ـ ورد مؤداه في التهذيب 8 : 154 / 533 ـ 537 ، والاستبصار 3 : 346 / 1236 ـ 1240.
5 ـ ورد مؤداه في التهذيب 8 : 158 / 547 ، والاستبصار 3 : 351 / 1254.
6 ـ الفقيه 3 : 334 / 1615 و 1616 ، المقنع : 116 باختلاف يسير.

التي قد يئست من الحيض. وبالله التوفيق [1].

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 6 : 85 / 4 ، والتهذيب 8 : 67 / 222 ، والاستبصار 3 : 337 / 1202.

35 ـ باب الايلاء واللعان

واعلم ـ يرحمك الله ـ أن الايلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأتــــــــــــــه ، فلــــــــــــــه إلى أن يذهب أربعة أشهر ، فإن فاء بعد ذلك ـ وهو أن يرجع إلى الجمــــــــــاع ـــــــــ فهي امرأتـــــــــــه و عليه كفـارة اليمين ، وإن أبى أن يجـامع بعـد أربعـة أشـهر ، قيــــــــل لـــــــه : طلـــــــق ، فــــــإن فعــــــل وإلا حبس في حظــيرة من قصــب ، وشــدد عليــه في المأكــل والمشرب حتى يطلق.

وقد روي أنـه إذا امتنـع من الطلاق ضـربت عنقـه ، لامتناعـه على إمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــام المسلمين 1.

والأخـرس 2 إذا أراد الطلاق ، القى على امرأتـه قناعـاً يـري أنهـــــــــا قـــــــــد حــــــــــرمت عليـــــــــه ، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها قد حلت له 3.

وأما اللعـان : فهـو أن يـرمي الرجـل امرأتـه بـالفجور وينكـر ولــــــــــدها ، فــــــــإن أقـــــــــام عليهــــــــــا أربعة شهود عدول رجمت ، وإن لم يقم عليهـا بينـة لاعنهـا ، فــــــإن امتنــــــع من لعانهــــــا ضــــــرب حــــــد المفتري ـ ثمانين جلدة ـ وإن لاعنها دريء عنه الحد.

واللعـان : أن يقـوم الرجـل مسـتقبل القبلـة ، فيحلـف أربـع مــــــــــــرات باللــــــــــــه أنــــــــــــه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول له الإمام : اتق اللــه فـإن لعنــــــة اللــــــه شـــــديدة. ثم يقــــــول الرجــــــل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به.

ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة ، فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكــــــــــــــــاذبين فيمـــــــــــــــا رماها به ، ثم يقول الإمـام : اتقي اللـه فـإن اللـه شـديد. ثم تقــــــــول المــــــــرأة : ان غضــــــــب اللــــــــه

---

1 ـ المقنع : 118 باختلاف في الفاظه.

2 ـ في نسخة « ض » : والمعتوه.

3 ـ الفقيه 3 : 333 عن رسالة أبيه ، المقنع : 119 باختلاف يسير.

عليها إن كان من الصادقين فيما رماها بـه. ثم يفـرق بينهمـا 1. فلا تحـــــــل لـــــــه أبـــــــداً ، ولايتوارثـــــــان : لايرث الزوج المرأة ، ولا ترث المرأة الــزوج ، ولا الأب الإبن ولا الإبن الأب.

فإن دعا احدٌ ولدها ولد الزانية جلد الحـد ، وإن ادعى الرجـل بعـــــــــد الملاعنـــــــــة أنـــــــــه ولده لحق به ونسب اليه 2.

وروي في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا عز ، انه لايرد إليـه 3. فـــــــــــــإن مـــــــــــــات الأب ورثة الإبن ، وإن مات الإبن لم يرثه أبوه 4.

---

1 ـ المقنع : 120.

2 ـ الفقيه 3 : 347 / 1665 ، المقنع : 120 ، الهداية : 72 باختلاف يسير. من « فإن دعا أحد ... ».

3 ـ ورد مؤداه في التهذيب 8 : 194 / 680 ، والاستبصار 3 : 376 / 1343.

4 ـ الفقيه 3 : 347 / 1665 ، المقنع : 120 ، الهداية : 72.

36 ـ باب التجارات والبيوع والمكاسب

اعلم ـ يرحمك الله ـ أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد ، وقوام لهم في أمورهم ، من وجوه الصلاح الذي لايقيمهم غيره ـ مما يأكلون ويشربون ويلبسون و ينكحون ويملكون ويستعملون ـ فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته.

وكل أمر يكون فيه الفساد ـ مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه و نكاحه وامساكه ، لوجه الفساد ، مما قد نهي عنه ، مثل : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، و الربا ، وجميع الفواحش ، ولحوم السباع ، والخمر ، وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم ، وفاسد للنفس 1.

وروي أن من اتجر ـ بغير علم ولا فقه ـ ارتطم في الربا ارتطاما 2.

وروي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب ، وإن لم يفترقا 3.

وروي أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ، اشترط أم لم يشترط 4.

وروي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال ، وإلا فلا يبيع 5 ولايشتري : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والمدح إذا باع ، والذم إذا اشترى 6.

وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرد ، فإن كان المتاع قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة ، رجع فيه

---

1 ـ تحف العقول : 247 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ الفقيه 3 : 120 / 513 ، الكافي 5 : 154 / 23 ، المقنعة : 91 ، نهج البلاغة 3 : 259 / 447 باختلاف يسير.

3 ـ التهذيب 7 : 20 / 87 ، الاستبصار 3 : 73 / 242.
4 ـ الكافي 5 : 169 / 2.
5 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « بيع » ، وما أثبتنــاه من البحار 103 : 100 / 39.
6 ـ الفقيه 3 : 120 / 515.

بنقصان العيب على سبيل الأرش 1.

وروي : ربح المؤمن على أخيه ربا ، إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه ، أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً 2.

وروي أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق أو ناقص منه ، يوجب الرد في البيع 3.

وروي في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين اُمها ، فقال : إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس 4.

واتق في طلب الرزق ، وأجمل في الطلب ، واخفض في المكتسب 5.

واعلم أن الرزق رزقان : فرزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال ، فإن أكله حلال إن طلبته من وجهه ، وإلا أكلته حراماً ، وهو رزقك لابد لك من أكله 6.

وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة ، فلا يشغلك عنها متجرك ، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال : (رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ) 7 وكان هؤلاء القوم يتجرون ، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم ، وكانوا أعظم اجراً ممن لا يتجر ويصلي 8.

ومن اتجر فليجتنب الكذب ، ولو أن رجلاً خاط قلانس وحشاها قطناً عتيقاً لما جاز له حتى يبين عيبه 9 المكتوم 10.

وإذا سألك رجل شراء ثوب ، فلا تعطه من عندك ، فإنها خيانة ولو كان

____

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 3 : 136 / 592 ، والكافي 5 : 207 / 2 ، والتهذيب 7 : 60 / 258.
2 ـ ورد باختلاف يسير في الكافي 5 : 154 / 22 ، والتهذيب 7 : 7 / 23 ، والاستبصار 3 : 69 / 232.
3 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 215 / 12.

4 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 5 : 219 / 4.
5 ـ في نسخة « ش » : « المكسب ». وورد باختلاف يسـير في المقنع : 121 عن وصية والده.
6 ـ المقنـع : 121 عن وصـية والـده ، الهدايـة : 80 ، أمـالي الصدوق : 242 باختلاف يسير.
7 ـ النور : 24 : 37.
8 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 3 : 119 / 508 ، والكافي 5 : 154 / 21.
9 ـ في نسـخة « ض » : « عينـه » وفي « ش » : « عليـه » : وما أثبتناه من البحار 103 : 100 / 40.
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 105 / 438.

الذي عندك أجود مما عند غيرك 1.
وكسب المغنية حرام ، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ولا بأس
بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها ، وأما
شعر المعز فلا بأس بأن يوصل 2 ، 3.
وقد لعن النبي صلّى الله عليه وآله سبعة : الواصل شعره بشعر غيره ، والمشتبه
من النساء بالرجال والرجال بالنساء ، والمفلج بأسنانه ، والموشم ببدنه ، والدعي إلى
غير مولاه ، والمتغافل عن زوجته ـ وهو الديوث ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :
« اقتلوا الديوث ».
واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق ، والأفعال الجميلة للدين والدنيا.
ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له : اصنع به ما شئت. فإن أراد الرجل
يشتري به جارية يطؤها لما جاز له ، لأنها أرادت مسرته ليس له ما ساءها 4.
وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليه ، ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما
ربح فيه ـ وندم على ما كان منه ، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح ، ورد عليه
نصف الربح ، هذا رجل تائب.
فإن جحدك رجل حقك وحلف عليه ، ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا
بمقدار حقك ، وقل : اللهم إني أخذته مكان حقي ، ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك ، و
إن استحلفك أنك ما أخذت ، فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة 5 فإن حلفت 6
أنت على حقك وحلف هو ، فليس لك أن تأخذ منه شيئاً.
فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له
فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله جل وعز » 7.

---

1 ـ المقنع : 122 عن وصية والده.

2 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « يرسل » وما أثبتناه من البحار 103 : 51 / 13.
3 ـ المقنع : 122 ، الهداية : 80 بتقديم وتأخير.
4 ـ المقنع : 122 عن وصية والده ، من « واستعمل في تجارتك ».
5 ـ المقنع : 124 باختلاف يسير.
6 ـ في نسخة « ض » : « حلفته ».
7 ـ الفقيه 3 : 114 / 488 ، المقنع : 124 ، الكافي 7 : 438 / 1 ، التهذيب 8 : 284 / 1040 من « فقد قال النبي ... ».

فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه ، فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به ، وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك.

وإن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم ، فلا تطالبه به ولا تسلم عليه فتفزعه ، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم 1.

واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت ، إلا كلب الصيد. وأما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم 2.

واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما 3.

واعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن ، أو معلم لايعلمه إلا قراناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط 4.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) 5 قال : أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن.

وروي أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها ، أني كنت علمته أربع سور من كتاب الله ، فقال : « رد عليه ـ يا بن مسعود ـ 6 فإن الأجرة على القرآن حرام ».

فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري ، فالخيار إليه : إن شاء رد وإن شاء أخذه ورد عليه بالقيمة أرش العيب ، وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع ، رد تمامه أورد عليه بالقيمة أرش العيب. والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين.

______

1 ـ المقنع : 124 باختلاف يسير ، ومختلف الشيعة : 410 عن علي بن بابويه.

2 ـ الفقيه 3 : 105 / 435 ، المقنع : 122.
3 ـ المقنع : 122.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 99 / 383.
5 ـ المائدة : 5 : 42.
6 ـ في نسخة « ش » : فقال رسول الله : يا بن مسعود رد عليه.

37 ـ باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام

إعلم ـ يرحمك الله ــ أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ، ولم يحرم إلا مافيه الضرر والتلف والفساد ، فكل نافع مقوٍ للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام ، مثل : السموم ، والميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، ومالا قانصة له منها.

ومثل : البيض اذا استوى طرفاه ، والسمك الذي لافلوس له ، فحرام كله إلا عند الضرورة.

والعلة في تحريم الجري ـ وهو السلور 1 ـ وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية ، مافيها من الضرر للجسم ، (لأن الله تقدست آلاؤه) 2 مثل على صورها مسوخاً ، فأراد أن لايستخف بمثله.

والميتة تورث الكَلَبْ ، وموت الفجأة ، والآكلة.

والدم يقسي القلب ، ويورث الداء الدبيلة.

والسموم قاتلة.

والخمر يورث فساد القلب ، ويسود الأسنان ، ويبخر الفم ، ويبعد من الله 3 ، و يقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس. وقال : (شارب الخمر ملعون) 4 شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان. وسنذكر إن شاء الله تعالى في

---

1 ــ في نسخة « ض » : « وهو السنور ». ولم ترد في نسخة « ش ». وما أثبتناه من مستدرك الوسائل 3 : 72.
والسلور : جنس سمك بحري ونهري « المعجم الوسيط 1 : 447 ».

2 ــ في نســخة « ض » : « لان تقدســت اســماء ». وفي « ش » : « وان » وما أثبتناه من مستدرك الوسائل 3 : 72.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 218 / 1009.
4 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ».

باب الخمر ما تورثه منه بتمامه.

واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لاتغير العقل ، شرب الكثير منها لابأس به ، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة 1.

وكل شراب يتغير العقل منه كثيره وقليله حرام ، أعادنا الله وإياكم منها 2.

وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً فإن الله يقول (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) 3 والعفو : الوسط ، وقال الله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) 4.

وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر 5.

واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة ، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله 6.

واعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه 7.

وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه ، المأدوم دون غيره ، وإذا أرادت الاُم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها ، إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه.

ولا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه واُمه واُخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه ـ بغير إذنه ، مثل : البقول والفاكهة وأشباه ذلك 8.

وإذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ، ولا تحمل معك شيئاً 9.

---

1 ـ ورد تحريم الفقاع في الفقيه 4 : 301 / 911 ، والكافي 6 : 422 باب الفقاع ، والتهذيب 9 : 124 / 534.

2 ـ ورد مؤداه في المقنع : 153 ، والهداية : 76 ، والكافي 6 : 408 / 1 و 2 و 3 ، والتهذيب 9 : 111 / 480.

3 ـ البقرة 2 : 219.
4 ـ الفرقان 25 : 67.
5 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 2 : 35 / 148.
6 ـ المقنع : 122 ، الهداية : 80.
7 ـ المقنع : 124.
8 ـ المقنع : 125 باختلاف يسير وتقديم وتأخير.
9 ـ الفقيه 3 : 110 / 464 ، المقنع : 124.

38 ـ باب الربا والسلم والدين والعينة

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الربا حرام سحت من الكبائر ، ومما قد وعد الله عليه النار ، فنعوذ بالله منها ، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب.

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إنما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمانع الناس المعروف 1.

وروي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة ، لأن القرض يصل إلى من لايضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة.

وأروي أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي 2 ، فيقول الله : إذهبوا فخذوا أعمالكم ، فإذا دنوا منها قال الله جل وعز : كن هباء. فصارت هباء ، وهو قوله : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا) 3 ثم قال : أما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا.

وروي إذا كفل الرجل بالرجل ، حبس إلى أن يأتي صاحبه 4.

وروي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه ، إن شاؤا أجروه 5 ، وإن شاؤا

---

1 ـ الكافي 5 : 146 / 8 ، التهذيب 7 : 17 / 72 باختلاف يسير ، من « إنما حرم الله ... ».

2 ـ القباطي : جمع القبطية وهي ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر « النهاية 4 : 6 ».

3 ـ الفرقان 25 : 23.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 54 / 184 ، والمقنع : 127 ، والكافي 5 : 105 / 6 ، والتهذيب 6 : 209 / 486 و 487 ، من « وروي اذا كفل ... ».

5 ـ في نسخة « ض » : « فإن شاؤا أخذوه ».

استعملوه. وإن كان له ضيعة أُخذ منه بعضها ، وتــرك البعض إلى ميسرة [1].

وروي أنه لا تباع الدار ولا الجارية على الدين [2].

وإذا كان على رجل دين إلى أجل ، فإذا مات الرجل فقد حل الدين [3].

وروي : من كـان عليـه دين ينـوي قضـاءه ، ينصـر من اللـه. حافظـاه يعينانـه على الأداء ، فإن قصرت نيته ، نقصوا عنه من المعونة بمقدار مـا يقصر منه من نيته [4].

أروي : أنه شكا رجـل إلى العـالم عليـه السـلام دينـاً عليـه ، فقـال لـه العـالم عليه السلام : اكثر من الصلاة.

وروي : ليس على الضامن غرم ، الغرم على من أكل المـال [5].

وروي أنه من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضـاء الأجل ، كان له من الثواب ـ في كل يوم ـ مثل صـدقة دينـار [6].

وروي : كما لايحل للغريم المطل وهو موسر ، كـذلك لايحـل لصـاحب المـال أن يعسر المعسر [7].

وأروي : من قـدم غريمـاً لـه إلى السـلطان ــ وهـو يعلم أنـه يحلـف لـه ــ فتركـه تعظيماً لله جل وعز ، لم يرض الله له يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم الخليل عليه السلام [8].

أروي : أنه سئل عن رجل له دين قـد وجب فيقـول : أخـرني بـه وأنـا أربحـك ، فيبيعـه حبـة لؤلـؤ تقـوم بـألف درهم بعشـرة آلاف درهم أو بعشرين ألف ، فقال : لابأس.

وروي في خبر آخر بمثله : لابأس.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 113 / 479 ، والكافي 5 : 96 / 4 ، والتهـذيب 6 : 186 / 388. من « وان كـان لـه ضيعة ... ».

2 ـ الكافي 5 : 96 / 3 ، التهذيب 6 : 186 / 387.

3 ـ الفقيه 3 : 116 / 495 ، التهذيب 6 : 190 / 408.

4 ـ الفقيه 3 : 112 / 473 ، المقنع : 126 ، الكافي 5 : 95 / 1 ، التهذيب 6 : 185 / 384 باختلاف يسير.

5 ـ لفقيه 3 : 54 / 186 ، الكافي 5 : 104 / 5 ، التهذيب 6 : 209 / 485 ، من « وروي : ليس على الضامن ... ».

6 ـ ثواب الأعمال : 167 : 4 باختلاف يسير.

7 ـ ثواب الأعمال : 167 : 5 ، التهذيب 6 : 193 / 418 باختلاف يسير.

8 ـ ثواب الأعمال : 159 / 1 ، التهذيب 6 : 193 / 419 باختلاف يسير.

وقد أمرني أبي عليه السلام ففعلت مثل هذا [1].

وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، فقال : لابأس إن لم يكن كيلاً ولا وزناً [2].

وسئل عن حد الربا والعينة فقال : كلما يباع عليه فهو حلال ، وكل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال ، وكل بيع بالنسية سعر يومه ما لم ينقص ، والصرف بالنسية ، والدينار بدينار وحبة وما فوقه ، وشراء الدراهم بالدراهم ، والذهب بالذهب ـ لتفضل ما بينهما في الوزن ـ حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل ، وما لا يجوز فهو الربا ، إلا ان يكون بالسوي ومثله واشباهه.

واعلم أن الربا رباءان[3] ربا يؤكل وربا لايؤكل ، وأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه ، فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن ، فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها ، فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [4] الآية. عنى بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله ، حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا إذا تاب ، أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق ، هذا إذا تاب عن أكل الربا واخذه ومعاملته [5].

وليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي [6].

ولو أن رجلاً باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين ـ من أي جنس يكون ـ

---

1 ـ الفقيه 3 : 183 / 823 و 824 ، الكافي 5 : 205 / 10 و 11 ، التهـذيب 7 : 52 / 227 و 53 / 228 بـاختلاف في ألفاظه.
2 ـ الفقيه 3 : 178 / 807 ، التهذيب 7 : 118 / 513 ، الكافي 5 : 191 / 8.
3 ـ ليس في نسخة « ض ».
4 ـ البقرة 2 : 278.
5 ـ الفقيه 3 : 182 / 821 ، المقنـع : 125 بـاختلاف في ألفاظه ، من « اعلم أن الربا رباءان ... ».
6 ـ المقنع : 126 ، الفقيه 3 : 176 / 791 و 792.

لا يكون ذلك ربا [1] ، ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً ، أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر ـ ما دام عليه فص ـ لا يكون شيئاً فليس بالربا.

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 177 / 797 و 798 ، والمقنع : 125 ، والكافي 5 : 190 / 1 ، والتهذيب 7 : 118 / 511.

39 ـ باب القضاء والأحكام

إعلم أن القضاء أربعة : قاض يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار ، وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنه فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو لايعلم أنه حق فهو في النار ، وقاض يقضي بالحق هو يعلم أنه حق فهو في الجنة ، فاجتنب القضاء فإنك لا تقوم به 1.

واعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى في النظر إليها ، حتى لايكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني 2.

فإذا تحاكمت إلى حاكم ، فانظر أن تكون على يمين خصمك 3.

وإذا تحاكم خصمان فادعى لك واحد منهما على صاحبه دعوى ، فالذي يدعي بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أن يسمع منه ، فإذا ادعيا جميعاً ، فالدعوى للذي على يمين خصمه.

واعلم أن الحكم في الدعاوى كلها ، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم ، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يخلف حق له ، إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم لأن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم 4.

واعلم أنه لا يجوز شهادة شارب الخمر ، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ، ولا

---

1 ـ الفقيه 3 : 3 / 6 ، المقنع : 132 باختلاف يسير.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 8 / 27 ، والمقنع : 133 ، والكافي 7 : 413 / 3 ، والتهذيب 6 : 226 / 543.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 7 / 26 ، والتهذيب 6 : 227 / 548.
4 ـ الفقيه 3 : 39 عن رسالة والده ، المقنع : 132 ، الهداية : 74.

مقـامر ، ولا متهم ولا تـابع لمتبـوع ، ولا أجـير لصـاحبه ، ولا امـرأة لزوجهـا ، ولا المشـهور بالفسق والفجور ، ولا المرابي 1.
وتجوز شهادة الرجل لامرأته ، وشهادة الولد لوالده ، وتجـوز شـهادة الوالـد على ولده ، وتجوز شـهادة الأعمى إذا أثبت ، وشـهادة العبـد لغـير صاحبه 2.
ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته 3 ، وتوبته أن يوقـف في الموضـع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه 4.
ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود 5.
ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعـود نفعـه إليـه ، فـإذا شـهد رجـل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة ، وإذا شهد رجلان على شـهادة رجـل فقد ثبت شهادة رجل واحد.
وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره ، ولـو أنهمـا حضـرا فشـهد أحـدهما على شهادة الآخرة ، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته ، فإنه يقبل قول أعدلهما 6.
وإذا دعي رجل ليشـهد على رجـل ، فليس لـه أن يمتنـع من الشـهادة عليـه ، لقولـه تعالى : (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُـوا) 7 فـإذا أراد صـاحبه أن يشـهد لـه بمـا أشـهد فلا يمتنع ، لقوله تعالى : (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) 8.
وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ـ ولم يذكر الشهادة ـ فلا يشـهد ، لأن الخط يتشابه ، إلا أن يكون صاحبه ثقة معـه شـاهد آخـر ثقة فيشهد له حينئذ 9.
وإذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيوانـاً أو غـيره ، وأقـام بـذلك بينـة ، وأقـام

____

1 ـ الفقيه 3 : 25 / 67 ، المقنع : 133 ، الهداية : 75 وقد ورد فيها اكثر الفقرات.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : ـ 26 / ـ 69 و 70 ، والمقنـع : 133.

3 ـ في نسخة « ض » : « الفرية ».
4 ـ المقنع : 133.
5 ـ الفقيه 3 : 41 / 140.
6 ـ المقنع : 133.
7 ـ البقرة 2 : 282.
8 ـ البقرة 2 : 283. وورد مؤداه في الفقيه 3 : 34 / 111 و 112 ، والكافي 7 : 379 / 1 و 2 ، والتهذيب 6 : 275 / 750 و 751.
9 ـ مختلف الشيعة : 724 عن علي بن بابويه.

الذي في يده شاهدين ، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه ، فإن لم يكن الملك في يد أحد ، وادعى فيه الخصمان جميعاً ، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه ، فإن استوى الشهود في العدالة ، فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء 1.

وكل مالا يتهيأ فيه الأشهاد عليه ، فإن الحق فيه أن يستعمل في القرعة 2.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « أي قضية أعدل من القرعة ، إذا فوض الامر إلى الله ، لقوله تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ) 3 ».

ولو أن رجلين إشتريا جارية وواقعاها جميعاً فأتت بولد ، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة اُلحق به الوالد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الإنفراد ، بعد أن اشتراها الأول و واقعها اشتراها الثاني وواقعها فاشتراها الثالث وواقعها ، كل ذلك في طهر واحد ، فأت بوالدٍ لكان الحق أن يلحق الوالد بالذي عنده الجارية ، لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الوالد للفراش وللعاهر الحجر » هذا فيما لايخرج في النظر ، وليس فيه إلا التسليم 4.

وتقبل شهادة النساء في النكاح ، والدين ، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه.

ولا تقبل في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال. وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلين 5.

ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلاّ شهادة العدول ، فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفتري ، وإن شهد ثلاثة عدول

وقـــــــــــالوا : الآن يـــــــــــــاتيكم الرابـــــــــــــع ،

---

1 ـ الفقيه 3 : 39 ، المقنع : 133 عن رسالة والده باختلاف يسير.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 52 / 174 ، والتهذيب 6 : 240 / 593.
3 ـ الصافات 37 : 141 ، الفقيه 3 : 52 / 175.
4 ـ المقنع : 134 ، والقول بعد الحديث الشريف عن رسالة والده.
5 ـ المقنع : 135 بتقديم وتأخير.

كـان عليهم حـد المفـتري ، إلا أن يشـهد أربعـة عـدول في موقف واحد.

فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا ، أو شهد رجلان على رجـل بقتـل رجـل أو سرقة ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا ، وقتل الـذي شـهدوا عليـه بالقتـل ، وقطـع الـذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما وقال : غلطنـا في هـذا الـذي شـهدنا ، وأتيـا برجل وقالا : هذا الذي قتل ، وهذا الذي سـرق ، وهـذا الـذي زنى.

قال : يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ، ودية (اليد الـتي قطعت) [1] بشـهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه.

وإن قالوا : تعمدنا ، قطعا في السرقة.

وكـل من شـهد شـهادة الـزور في مـال أو قتـل لزمـه ديـة المقتـول ، ورد المـال بشـهادتهما ولم تقبـل شـهادتهما بعـد ذلـك ، وعقوبتهمـا في الآخـرة النـار اسـتحقاها من قبـل أن تزول اقدامهما [2].

---

1 ـ في نسخة « ض » : « يد الذي قطع ».

2 ـ المقنع : 135 باختلاف يسير ، ومن « فإن شهد أربعة ... » أورده عن رسالة والده.

40 ـ باب الشفعة

واعلم أن الشفعة واجبة في الشركة المشاعة ، و [1] في المجاز المقسوم ، وفي المجاروة ، والشرب الجامع ، وفي الأرحية ، وفي الحمامات [2].

ولا شفعة ليهودي ، ولا نصراني ، ولا مخالف [3].

ولا ضرر في سفينة ، ولا طريق يجمع المسلمين ، ولا حيوان.

ولا ضرر في شفعة ولا ضرار [4].

والشفعة على البائع والمشتري ، ليس للبائع أن يبيع أو يَعرض على شريكه أو مجاروه ، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة.

وروي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق ، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما ، فالشريك أحق به من الغريب.

وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم [5] ، وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه ، فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل ، لا أن يتجافي عنه أو يقول : بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت ، أو يطلب منه مقاسمة [6].

وروي أنه ليس في الطريق شفعة ، ولا في النهر ، ولا في الرحى ، ولا في حمام ،

---

1 ـ في البحار 10 : 256 / 3 : وليس.

2 ـ المقنع : 135 ، الهدية : 75 ، باختلاف في ألفاظه.

3 ـ الفقيه 3 : 45 / 157 ، الكافي 5 : 281 / 6 ، التهذيب 7 : 166 / 737 باختلاف يسير وليس فيهم المخالف.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 45 / 154 ، والكافي 5 : 280 / 4 ، والتهذيب 7 : 164 / 727 ، من « ولاضرر .. ».

5 ـ المقنع : 135 باختلاف يسير من « وروي أن الشـفعة ... ».
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 47 / 164.

ولا في ثوب ، ولا في شيء مقسوم [1].

فإذا كانت داراً فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة ، فباع رجل داراً منها من رجل ، كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع اخر ، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه [2].

وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم [3] ، فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما ، وبالله التوفيق.

---

1 ـ مختلف الشيعة : 402 عن علي بن بابوية.

2 ـ الفقيه 3 : 47 / 164 ، المقنع : 136 باختلاف يسير.

3 ـ الفقيه 3 : 45 / 145 ، المقنع : 136 باختلاف يسير.

4 ـ الهداية : 75.

41 ـ باب اللقطة

إعلم أن اللقطة لقطتان : لقطة الحرم ، ولقطة غير الحرم.

فأما لقطة الحرم فإنها تعـرّف سـنة ، فـإن جـاء صـاحبها وإلا تصدقت بها ، وإن كنت وجدت في المحرم ديناراً مطلساً 1 فهو لك لا تعرفّه.

ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة ، فـإذا جـاء صـاحبها وإلا فهي كسبيل مالكِ وإن كان دون درهم فهي لك حلال.

وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها ، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها.

فأن وجدت في جوف البهائم والطيور وغـير ذلـك ، فتعرفهـا صاحبها الذي اشتريتها من ، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل مالك.

وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم ، أن تتركها فلا تأخـذها ولا تمسـها ، ولـو أن النـاس تركـوا مـا وجـدوا لجـاء صاحبها فأخذها.

وإن وجـدت اداوة أو نعلاً او سـوطاً فلا تأخـذه ، وإن وجـدت مسلّة أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به.

وإن وجدت طعاماً في مفازة ، فقومه نفسك لصاحبه ثم كله ، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه ، وإلا فتصدق به بعد سنة.

فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها ، فإنمـا هي لـك أو لأخيك أو للذئب.

____

1 ـ الدينار المطلس : الدينار الذي محيت كتابته « الصحاح ـ طلس ـ 3 : 944 ».

فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه ، فإن بطنه وعاؤه ، وكرشـــــــــــــــــــه ســــــــــــــــــقاؤه ، وخفه حذاؤه 1.

---

1 ـ المقنع : 127 باختلاف يسير وبتقدم وتأخير.

42 ـ باب الدين والقرض

واعلم أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه ، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق ، فاتق الله وأد إلى من له عليك ، وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف.

فإن كان غريمك معسراً ، وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله ، فانظره إلى ميسرة ، وهي أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه ، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه.

وإن كان انفق ما أخذه منك في معصية الله ، فطالبه بحقك ، فليس هو من أهل هذه الاية 1.

وإن كان لك على رجل مال ، وضمنه رجل عند موته ، وقبلت ضمانه ، فالميت قد برئ منه ، وقد لزم الضامن رده عليك.

وإذا مات رجل وله دين على رجل ، فإن أخذه وارثه منه فهو له ، وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة.

وزكاة الدين على من استقرض.

ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال ، يجوز أن ياخذ من مال إبنه فيقضي به دينه 2.

وإذا كان لك على رجل مال ، فلا زكاة عليك فيه ، حتى يقضيه 3 ويحول عليه الحول يدك ، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك زكاته 4.

____

1 ـ المراد بالآية ، قوله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة ... ».

2 ـ المقنع : 126 عن وصية والده ، باختلاف يسير وتقديم وتأخير.

3 ـ في هامش نسخة « ش» : وفي نسخة : « تقبضه ».
4 ـ المقنع : 52 باختلاف في ألفاظه.

وإذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به ، فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به ، ويقضى بما ترك دينه [1] ، واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً ، فكفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له ، فإن اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكاة ، وجعل الذي اتجر عيله لورثته يصلحون به حالهم ، لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته ، وبالله الاعتصام [2].

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 143 / 492 ، والكافي 7 : 23 / 2.

2 ـ مؤاده في التهذيب 1 : 445 / 1440.

43 ـ باب الأيمان والنذور والكفارات

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن أعظم الأيمان الحلف بالله عزوجل ، فـــــــــــــــــــإذا حلـــــــــــــــــف الرجل بالله على طاعة ـ نظير رجل حلف بالله أن يصلي صـــــــلاة معلومــــــــة ، أو أن يعمــــــل شـــــــيئاً من خصال البر ـ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليـــــــــه ، لأن الـــــــذي حلــــــــف عليـــــــه لله طاعة ، فإن لم يف بما حلف وجاز الوقت حيث ووجب عليـــــــه الكفـــــــارة ، فـــــــإن حلـــــــف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث ، فقد وجب عليه الكفارة 1.

والكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ثوبين لكل مســـــــــــــــكين ، والمكفـــــــــــــــــر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أي ذلك شاء ، والمعسر لا شـــــــيء ، عليـــــــه إلا إطعــــــــام عشـــــــرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك ، والغني والفقير في ذلك سواء 2.

فإن حلف بالظهار وهو يريد اليمين ، فعليه للفظ اليمين عتـــــــــــق رقبـــــــــــــة أو صــــــــــــيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً 3 وقد روي أن الثلاثـــــــة عليـــــــه عقوبـــــــة على مكـــــــروه امه وذوي رحمه بمثل هذا.

ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا في ترك الدخول في خلال ، وكفـــــــــــــارة هـــــــــــذه الأيمـــــــــــان الحنث.

واعلم أن كان ما كان من قول الانسان : لله عليّ نذر من وجـــــــــــوه الطاعـــــــــــــة ووجــــــــــــوه البر ، فعليه الوفاء بما جعل على نفسه 4 ، وإن كان النذر لغـــــير اللـــــه ، فإنـــــه إن لم يعـــــط ولم يـــــف بمـــــا

___

1 ـ مؤاده في الفقيه 3 : 231 / 1094 ، والمقنع : 136 ، والهداية : 72 ، والكافي 7 : 445 / 1 ـ 10 ، والتهذيب 8 : 291 / 1074 ـ 1078.
2 ـ المقنع : 137 ، الهداية : 73 باختلاف في ألفاظه.
3 ـ مؤاده في الفقيه 3 : 341 / 1641 ، والمقنع : 108 ، والهداية : 71.
4 ـ مؤاده في المقنع : 137. من « واعلم أن كل ما كان ... ».

جعله على نفسه ، فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ، نظير ذلـــــــــــك أن تقـــــــــول : للــــــــــــه عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجـه من وجـوه الـبر ، فيقــــــــــول : إن عافـــــــــــاني اللـــــــــــه من مرضي ، أو ردني من سفري ، أو رد عليّ غائبي ، أو رزقـني رزقـــــــــاً ، أو وصـــــــــلني إلى محبـــــــــوبي حلالاً فأعطي ما تمـنى ، لزمـه مـا جعـل على نفسـه ، إلا أن يكـــــــون جعـــــــل على نفســـــــه مــــــــا لا يطيقه ، فلا شيء عليه إلا بمقـدار مـا يحتملـه ، وهـذا ممكن يجب أن يســــــتغفر اللـــــــه منــــــه ، ولا يعـــــــود إلى مثله 1.

وإن هو نذر لوجه من وجـوه المعاصـي ، مثـل الرجـل يجعـل على نفســــــــــــه نــــــــــــــذراً على شـرب الخمـر ، أو فسـق ، أو زنـا ، أو سـرقة ، أو قتـل ، أو مـــــوت ، أو إســــــاءة مـــــؤمن ، أو عقـــــوق ، أو قطيعة ، رحم ، فلا شيء عليه في نذره ، وقد روي أن عليــه في ذلــــــــــك كفـــــــــــارة يمين باللـــــــــــه للعقوبة ـ لاغير ـ لإقدامه على نذر في معصية 2.

وقد روي إذا نذرت نذر طاعـة للـه فقدمـه ، فـإن اللـه أوفى منك.

واعلم أن الكفـارة على مثـل المواقعـة في شـهر رمضـان والأكــــــــــل والشـــــــــــرب فيـــــــــــه ، فعليه لكل يوم عتـق رقبـة ، أو صـوم شـهرين متتـابعين ، أو إطعـــــــــام ســـــــــتين مســــــــكيناً ، فـــــــــإن عـاد لزمـه لكـل يـوم مثـل الكفـارة الاول 3. وقـد روي : أن الثلاث عليـــــــــــه ـــــــــ وهـــــــــذا الــــــــذي يختاره خواص الفقهاء ـ ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً 4.

فأما الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينـه : هي عليـــــــــه كظهـــــــــــــر اُمـــــــــــه أو كظهر اُخته ، أو خالتـه أو عمتـه ، أو دايتـه ، فـإذا فعـل ذلـك وجب عليـــــــه للفـــــــظ ، مــــــــا قـــــــــد فسرناه في باب الظهار.

وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان 5.

وأما كفارة الدم ، فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقـاد بـه ، فـــــــــــــإن عفي عنـــــــــــــه وقبلت

منه الدية فعليه التوبة والإستعفار. ومن قتل مؤمناً خطأ ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، أو

---

1 ـ ورد موداه في المقنع : 137 ، والهداية : 73.
2 ـ ورد مؤاده في الفقيه 3 : 227 / 1070 ، والمقنع : 137 ، واهداية 73 ، وفيه « ولا نذر في معصية ».
3 ـ ورد مؤاده في المقنع : 107 ، والهداية : 47 ، من « واعلم ان الكفارة ... ».
4 ـ ورد مؤاده في الفقيه 2 : 73 / 317.
5 ـ مؤاده في الفقيه 3 : 346 / 1661 ، والكافي 6 : 156 / 13 ، التهذيب 8 : 24 / 89 ، وفيها « وفيها ما على الحر صوم شهر ».

صـوم شـهرين متتـابعين ، أو إطعـام سـتين مسـكيناً ، وديـة مسـلمة إلى أهلـه ، فـإن لم يكن لـه مال اخذ من عاقلته 1.

فأما الكفارة على من واقـع جاريتـه أو أهلـه ـ وهـو محـرم ـ فعليـه بدنـة قبـل أن يشهد الموقفين ، وعليه الحج من قابل 2.

وإن أصاب صـيداً ، فعليـه الجـزاء (مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) 3 إن كان صيده نعامة فعليـه بدنـة ، فمن لم يجـد فإطعـام سـتين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش ، فعليه بقـرة ، فـإن لم يجـد فإطعـام ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فصيام تسعة أيام.

وإن كان الصيد من الظبي فعليه شاة ، فإن لم يجد فإطعـام عشـرة مسـاكين ، فـإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام 4.

وإن كان الصـيد طـائراً فعليـه درهم ، وإن كـان فرخـاً فعليـه نصـف درهم ، وإن كان بيضاً أو كسرها أو أكل فعليه ربع درهم 5.

وإن كـان بـه أذى من رأسـه ففديـة من صـيام أو صـدقة أو نسـك ، والنسـك شـاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصـف صـاع ، أو صـوم ثلاثة أيام 6.

ومن ظلل على نفسـه وهـو محـرم فعليـه شـاة 7 ، أو عـدل ذلـك صـياماً وهـو ثلاثـة أيام.

ومن بات ليالي منى بمكة ، فعليه لكل ليلة دم يهريقه 8.

ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً ، فعليـه صـيام ثلاثـة أيـام في الحج ، وسـبعة إذا

---

1 ـ مؤداه في التهذيب 8 : 322 / 1196.

2 ـ مؤداه في الفقيـه 2 :ـ 213 عن رسـالة أبيـه ، المقنـع : 71.

3 ـ المائدة 5 : 95.

4 ـ الفقيه 2 : 233 / 1112 ، المقنع : 77 باختلاف يسير وفيهما حكم الحمارٍ الوحش مثل النعامة.
5 ـ مؤاده في المقنع : 78.
6 ـ مؤاده في الفقيه 2 : 228 / 1083 و 229 / 1084 ، والمقنع : 75.
7 ـ مؤاده في الفقيه 2 : 226 / 1063.
8 ـ الفقيه 2 : 286 / 1406 باختلاف في ألفاظه.

رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة [1].

والمحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك ، تضاعف عليه الفداء مرتين ، أو عدل الفداء الثاني صياماً ، وبالله التوفيق.

واعلم أن اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ، ويمين لا كفارة فيها ، فاليمين التي فيها الكفارة ، فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل ، فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة ، او يحلف على ما يلزمه أن يفعله أن لايفعله فعليه الكفارة إذا فعله.

واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً ، ومنها مالا كفارة فيها عليه ولا أجر له ، ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار.

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم ، أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره.

وأما التي لاكفارة عليه ولا أجر له ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير.

وقال العالم عليه السلام : لاكفارة عليه ، وذلك من خطوات الشيطان.

وأما التي عقوبتها دخول النار ، فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً ، فهو يمين غموس يوجب النار ولاكفارة عليه في الدنيا [2].

واعلم أنه لايمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية الله ، ولا يمين لولد مع الوالدين ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولو أن رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضا ، فحنث لايفي بنذره ، فلاشيء عليه [3].

والنذر على وجهين : أحـدهما أن يقـول الرجـل : إن عـوفيت من مرضـــي أو تخلصت من كـذا وكـذا ، فعليّ صـدقة أوصـوم أو شـيء من أفعــــــــال الــــــبر ، فهــــــو بالخيــــــار إن شــــــاء

---

1 ـ المقنع : 90 ، التهذيب 5 : 233 / 789 ، الاستبصار 2 : 282 / 1001 باختلاف يسير.
2 ـ الهداية : 72 ، الفقيه 3 : 231 / 1094 ، المقنع : 136 باختلاف يسير ، من « واعلم أن اليمين على وجهين ... ».
3 ـ الهداية : 73 ، المقنع : 137.

فعل وإن شاء لم يفعل.

فإن قال لله عليّ كذا وكـذا من أفعـال الـبر ، فعليـه أن يفي ولا يسـعه تركـه ، فـإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين ، وروي كفارة يمين.

وإذا نذر الرجل أن يصـوم صـوماً يومـاً أو شـهراً ، ولم يسـمّ يومـاً بعينـه أو شـهراً بعينه ، فهو بالخيار أي يوم شاء صام ، وأي شهر شاء صـام ، مـالم يكن ذي الحجـة أو شـوال فإن فيهما العيدين ولا يجوز صومهما.

فإن صام يوماً ، أو شهراً لم يسمه في النذر ـ متتابع أو غيره ـ فـأفطر فلا كفـارة عليه ، إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخر أو شهراً آخـر على حسب مانذر.

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفـاً ، فعليـه أن يصـوم ذلـك اليـوم أو ذلك الشهر ، فإن لم يصمه أو صامه فـأفطر فعليـه الكفـارة لخلف النذر.

ولو أن رجلا نذر نذراً ـ ولم يسم شيئاً ـ فهو بالخيار ، إن شاء تصـدق بشـيء ، وإن شاء صـلى ركعـتين ، أو صـام يومـاً ، إلا أن يكـون ينـوي شـيئاً في نـذره ويلزمـه ذلـك الشيء بعينه.

وإن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير ـ ولم يسم مبلغه ـ فـإن الكثـير ثمـانون ومازاد ، لقول الله جل وعز : (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَـوَاطِنَ كَثِـيرَةٍ) 1 فكـانت ثمـانين ، موطناً ، وبالله حسن الاسترشاد 2.

____

1 ـ التوبة 9 : 25.
2 ـ الهداية : 73 ، الفقيه 3 : 232 / 1095 ، المقنع : 137 باختلاف يسير.

44 ـ باب الزنا واللواطة

واعلم أن الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي من أصول هذا العالم ـ وتعطيل الماء 1.

وروي : أن الدفق في الرحم إثم ، والعزل أهون.

وروي : أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام : يا بني ، لا تزن ، فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه 2.

وروي : أن الزنا يسود الوجه ، ويورث الفقر ، ويبتر 3 العمر ، ويقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، ويقرب السخط ، وصاحبه مخذول مشؤوم 4.

وروي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ فسئل عن معنى ذلك ، فقال : يفارقه روح الإيمان في تلك الحال ، فلا يرجع إليه حتى يتوب 5.

ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ـ محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها 6.

ومن زنى بمحصنة وهو محصن ، فعلى كل واحد منهما الرجم 7.

ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن ، فعليها الرجم ، وعليه الجلد 8 وتغريب سنة.

____

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 369 / 1748 ، وعلل الشرائع : 479 ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 92.

2 ـ الفقيه 4 : 13 / 13 ، الكافي 5 : 542 / 8 ، والمحاسن : 106 / 92 من « وروي : ان يعقوب عليه السلام ».

3 ـ في نسخة « ش » : « ويبير ».

4 ـ الفقيه 4 : 266 ، الخصال : 320 / 2 و 3 و 4 وفيهما بعض الفقرات.

5 ـ الفقيه 4 : 14 / 20 باختلاف يسير.
6 ـ الفقيه 4 : 30 / 81 باختلاف يسير.
7 ـ المقنع : 144 ، علـل الشـرائع 540 /ـ 13 بـاختلاف في ألفاظه.
8 ـ المقنع : 144 باختلاف في ألفاظه.

وحد التغريب خمسون فرسخاً.
والرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره [1] ، وللمرأة إلى فوق ثدييها وترجم [2] ، فإن فر المرجوم ـ وهو المقر ـ ترك ، وإن فر ـ قد قامت عليه البينة ـ رد إلى البئر ورجم حتى يموت [3].
وروي : أن لا يتعمد بالرجم رأسه.
وروي : لا يقتله إلا حجر الإمام.
وحد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح [4].
وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا ـ اذا لم يكن شهود [5] ـ فاذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم.
ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود [6].
ولا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات ، على تلك الصفة [7].
وروي : أن جلد الزاني أشد الضرب ، وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه ، لما تفضى من اللذة بجميع جوارح.
وروي : أنه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً ، وإن وجد عليه ثوب جلد فيه [8].
وروي أن الحدود في الشتاء لاتقام بالغدوات ، ولا يقام في الصيف في الهاجرة ، ويقام إذا برد النهار [9] ، ولا يقيم حداً من في جنبه حد [10].
وأما أصل اللواط من قوم لوط ، وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة

---

1 ـ المقنع : 144 باختلاف في ألفاظه من « والرجم أن يحفر ... » وفيه : « إلى عنقه ».
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 20 / 50 و 24 / 52 ، والمحاسن : 309 / 23.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 24 / 19 ، والكافي 7 : 185 / 5.
4 ـ الفقيه 4 : 25 / 57 ، الكافي 7 : 179 / 10 ، التهذيب 10 : 12 / 28 باختلاف يسير من « وحد المحصن ... ».
5 ـ الهداية : 75 باختلاف يسير.

6 ـ الفقيه 4 : 43 / 145 ، تفسير العياشـي 1 : 319 / 107.
7 ـ ورد مؤاده في الكـافي 7 : 201 / 1 ، التهـذيب 10 : 53 / 198.
8 ـ ورد مؤاده في الفقيه 4 : 20 / 46 و 47 ، والمقنـع : 143.
9 ـ ورد مـؤاده في الكـافي 7 : 217 / 1 ـ 3 ، والتهـذيب 10 : 39 / 136 و 137 ، والمحاسن : 274 / 379.
10 ـ ورد مؤاده في الفقيه 4 : 22 / 51 و 24 / 52 و 53 ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 238 / 1 ، والكـافي 7 : 188 / 3.

الطريــق ، وانفــرادهم عن النســاء ، واســتغناء الرجــال بالرجــــــــال ، والنســــــــاء بالنســــــــاء ، و لذلك قال رسول الله صلّى الله عليـه وآلـه : « أيّ داء أدوى من البخــــــــل » وذكـــــــــــر هـــــــــذا الحديث 1.

وحرم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حضَّ الله عليه ، وأمر به من النساء 2.

أروي عن العالم عليه السلام أنه قـال : لـو كـان ينبغي لاحـد ان ان يــــــــــــــرجم مــــــــــــــرتين لرجم اللوطي 3 وعليه مثل حـد الـزاني من الـرجم والحـد ، محصناً أو غير محصن 4.

وإذا وجـد الـرجلان عـراة في ثـوب واحـد ــ وهمـا متهمـان ـ فعلى كــــــــل واحــــــــد منهمــــــــا مائة جلدة ، وكذلك امرأتان في ثوب واحـد ، ورجـل وامـرأة في ثوب واحد 5.

وفي اللواطة الكـبرى ضـربة بالسـيف ، أو هدمـة ، أو طـرح الجـــــــــــــــــــــــــــدار ، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة.

وروي أن اللواطــة هي التفخــذ ، وأن على فاعلــه القتــل ، والإيقاب الكفر بالله.

وليس العمل على هذا ، وإنما العمل على الاولى في اللواط 6.

واتق الزنا واللواط ، وهو أشد من الزنا ، والزنا أشد منه 7 ، وهمــــــــــــــا يورثــــــــــــــان صاحبهما اثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة.

ويجلد على الجسد كلـه إلا الفـرج والوجـه ، فـإن عـادا جلـدا مائـــــــــة ، فـــــــــإن عـــــــــادا قتلا ، وان زنيا أول مرة ـ وهما محصنان ، أو أحدهما محصـن والآخـــــــر غـــــــير محصـــــــن ـــــــ ضـــــــرب الذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضـرب المحصـن مائـة ثم رجم بعد ذلك 8.

____

1 ــ ورد مــؤداه في علــل الشــرائع : 548 /ــ 4 ، وتفســير العياشي 2 : 244 / 26.

2 ـ ورد مؤداه في علل الشرائع : 547 /ـ 1 ، وعيون اخبـار الرضا عليه السلام 2 : 97.

3 ـ الفقيه 4 : 31 / 87 ، عقاب الأعمال : 316 / 5 ، الكافي 7 : 199 / 3 ، التهذيب 10 : 53 / 196 ، الاستبصار

4 : 220 / 824 ، المحاسن : 122 / 104 ، الجعفريات : 126.

4 ـ ورد مؤداه في المقنع : 147 ، والكافي 7 : 198 / 1 ، والتهذيب 1 : 54 / 200 ، والاستبصار 4 : 220 / 824 ـ وقرب الاسناد : 64.

5 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 181 / 6 و 182 / 10 ، والتهذيب 10 : 42 / 151 و 43 / 153.

6 ـ ورد مؤداه في المقنع : 144 ، والهداية : 76.

7 ـ المقنع : 143 باختلاف يسير.

8 ـ المقنع : 143 باختلاف يسير ، من « ويجلد على الجسد ... ».

قال : وأول من يبدأ برجمها الشهود الـذين شـهدوا عليهمـا ، والإمام 1.
فإذا زنى العبد والجارية ، جلد كل واحد منهما خمسين جلـدة ـــــــــــ محصــــــــــــنين كانـــــــــــا أو غير محصنين ـ وإن عادا جلدا خمسـين ــ كـل واحـد منهمـا ـ الى أن يزنيـــــــــا ثمــــــــــاني مــــــــــرات ، ثم يقتلا في الثامنة 2.
ولايجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما 3.
فإن زنى رجل بعمته أو بخالته ، حرمت عليه أبداً بناتهما 4.
ومن زنى بذات بعل ـ محصناً كان او غير محصن ـ ثم طلقهـا زوجهـــــــــــــا أو مــــــــــــــــات عنها ، وأراد الذي زنى بهـا أن يـتزوج بهـا لم تحـل لـه أبـداً ، ويقــــــال لزوجهـــــا يـــــــوم القيامــــــة : خــــــذ من حسناته ماشئت 5.
ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط ، أو يضــــــــــــــرب ضـــــــــــــــــربة بالسيف 6 ، ولا تحل له أخته في الـتزويج أبـداً ولا ابنتـه 7 ، ويصـــــــلب يـــــــوم القيامـــــــة على شـــــــفير جهنم ، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار ، فيعذبـــــــه بطبقـــــــة طبقـــــــة حــــــــتى يؤديه إلى أسفلها فلايخرج منها أبداً.
وإذا قبـل الرجـل غلامـاً بشـهوة ، لعنتـه ملائكـة السـماء ، وملائكـــــــــــــــــــــــــة الارض ، و ملائكـة الرحمـة ، وملائكـة الغضـب ، وأعدلـه جهنم وسـاءت مصيراً.
وفي خبر آخر : من قبل غلاماً بشهوة ألجمه اللـه بلجـام من نار 8.
واعلم أن حرمة الدبر أعظم من الفرج ، لأن الله أهلـك أمـة بحرمـــــــــــــة الـــــــــــــــدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج 9.

____

1 ـ الفقيه 4 : 26 / 62 ، المقنع : 144 ، الكافي 7 : 184 / 3 باختلاف في ألفاظه.
2 ــ المقنـع : 148 ، الفقيـه 4 :ـ 32 /ـ 90 بـاختلاف في ألفاظه.

3 ـ ورد مـؤداه في الفقيـه 3 : 256 / 1216 و 1217 ، والمقنع : 101 ، والتهذيب 7 : 327 / 1347.
4 ـ ورد مؤداه في الكافي 5 : 417 / 10 ، والتهذيب 7 : 311 / 1291 ، والانتصار : 108.
5 ـ ورد مؤداه في الانتصار : 108.
6 ـ المقنع : 144 ، الهدايـه : 76 بـاختلاف يسـير ، ومختلـف الشيعة : 764 عن رسالة علي بن بابويه.
7 ـ ورد مؤداه في الكـافي 5 : 417 / 2 ، والتهـذيب 7 : 310 / 1286.
8 ـ مكارم الاخلاق : 238 ، من « وفي خبر آخر ... ».
9 ـ المقنع : 144.

45 ـ باب شرب الخمر والغناء

إعلم ــ يرحمـك اللـه ــ أن اللـه تبـارك وتعـالى حـرم الخمـر بعينـــــــــــــــــــه ، وحــــــــــــــــــرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه كـل شـراب مسـكر ، ولعن رســـــــول اللـــــــه صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وآلـــــــه الخمـر ، وغارسـها ، عاصـرها ، وحاملهـا ، والمحمولـة إليـه ، وبائعهـــــــــــــــــــا ، ومبتاعهـــــــــــــــــــا ، و شـاربها ، وآكـل ثمنهـا ، وسـاقيها 1 ، والمتحـول فيهـا ، فهي ملعونـــــــــــة ، شـــــــــــراب لعين 2 ، وشـــــــــــاربها اللعناء 3.

واعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان ، وكناكح أمه في حرم اللـــــــــــــــه ، وهـــــــــــــــو يحشـــــــــــــــر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجـوس والـذين أشـركوا باللـــــــــه اولئـــــــــك حـــــــــزب الشـــــــــيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون.

واعلم أن من شرب من الخمـر قـدحاً واحـداً ، لا يقبـل اللـه صـــــــــــلاته أربعين يومـــــــــــاً 4 ، ـــــــــــــ ومن كان مؤمناً فليس له في الايمان حـظ ، ولا في الإسـلام لـــــــــــه نصـــــــــــيب ، ولا يقبـــــــــــل منـــــــــــه الصـرف ولا العـدل ، وهـو أقـرب إلى الشـرك من الإيمـان. خصـــــــــماء اللـــــــــه 5 واعـــــــــداؤه في أرضـــــــــه ، شرّاب الخمر والزناة.

فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر اللـه اليـه يـوم القيامـة ولا يكلمـــــــــــــه ولا يزكيـــــــــــــه ، ولـــــــــــــه

---

1 ـ الفقيه 4 :ـ 40 عن رسالة أبيه ، المقنع : 152 بـاختلاف يسير.

2 ـ في نسخة « ش » : « فهي الملعونة وشراب اللعين ».

3 ـ في نسخة « ض » : « لعينان ».

4 ـ الفقيه 4 : 41 عن رسالة أبيه و 4 : 4 و 255 ، المقنع : 153 ، عقـاب الاعمـال : 289 /ـ 2 بـاختلاف في ألفاظـه ، من « واعلم ان من شرب ...».

5 ـ في نسخة « ش » : « الرحمن ».

عذاب أليم ، ولا يقبل توبته في أربعين ، وهو في النار لاشك فيه 1.
وقال صلى الله عليه وآله 2 : « الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام » 3.
ولها خمسة أسام : العصير من الكرم وهي الخمر الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، (البتع) 4 من العسل ، والمزر 5 من الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر 6.
وإياك أن تزوج شارب الخمر ، فإن زوجته فكأنما قدت 7 إلى الزنا.
ولا تصدقه إذا حدثك ، ولا تقبل شهادة ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان 8 ، ولا تؤاكله ، ولاتصاحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه ، وإن مرض فلا تعده ، وإن مات فلا تشيع لجنازته 9.
واعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار ، او غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه 10 النار ويبقى ثلثه.
فإن نش من غير أن تصيبه النار ، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء ، فإن تغير بعد ذلك وصار خمراً ، فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلاً.
وإن صب في الخل خمر ، لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام يصير خلاًّ ، ثم اكل 11 بعد ذلك 12.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 255 ، والمقنع : 153 ، وعقاب الأعمال : 292 ، من «فإن مات في أربعين ... ».
2 ـ في نسخة « ش» : « العالم عليه السلام ».
3 ـ المقنع : 152 ـ 153 ، الفقيه 4 : 40 و 255 ، الخصال : 609 ، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 126ـ باختلاف يسير.

4 ـ البتْع : نبيذ العسل « الصحاح ـ بتع ـ 3 : 1183 ».
5 ـ المِزْر : نبيذ الذرة « الصحاح ـ مزر ـ 2 : 816 ».
6 ـ الفقيه 4 : 40 عن رسالة والده ، المقنع : 152.
7 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « زوجته » وما أثبتناه من البحار 79 : 142 / 55.
8 ـ المقنع : 153 باختلاف يسير.
9 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 41 / 133 ، وجامع الأخبار : 178.
10 ـ في نسخة « ش» : « من ».
11 ـ في نسخة « ش » : « يؤكل ».
12 ـ الفقيه 4 : 40 ، المقنع : 153 عن رسالة أبيه.

ولا بأس أن تصلي في ثـوب أصـابه الخمـر ، لأن اللـه تعـالى حـــــــــــــرم شـــــــــــــربها ولم يحـــــــــــــرم الصلاة في ثوب أصابه 1.

وإن خاط خياط ثوبك بريقه ، وهو شارب الخمـر ، فـإن كـان يشـــــــــــــــــرب غبـــــــــــــــــاً فلا بأس ، وإن كان مدمناً للشرب ـ كل يوم ـ فلا تصّل في ذلـك الثوب حتى يغسل.

ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة في آنية 2.

ولا تأكل في مائـدة يشـرب عليهـا بعـدك خمـر ، ولا تجـالس شـــــــــــــــــارب الخمـــــــــــــــــر 3 ، ولا تسلم عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد عليه السـلام بالمســـــــــــــاء والصـــــــــــــبح ، ولا تجتمـــــــــــــع معـــه في مجلس ، فـــإنّ اللعنـــة إذا نـــزلت عمت من في المجلس 4.

واعلم أن الغنـاء ممـا قـد وعـد اللـه عليـه النـار في قولـه : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْـــــــــــــتَرِي لَهْـــــــــــــوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِـذَهَا هُـزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَـــــــــــــــــــــــــــــــذَابٌ مُّهِينٌ) 5 ، 6.

وقـد نـروي عن أبي عبداللـه عليـه السـلام أنـه سـأله بعض أصـــــــــــــــــحابه فقـــــــــــــــــال : جعلت فـداك ، إن لي جيرانـاً ولهم جـوارٍ قينـات 7 يتغـنين يضـربن بـــــــــــــــالعود ، فربمـــــــــــــــا دخلت الخلاء فأُطيـل الجلـوس اسـتماعاً مـني لهم. قـال : فقـال لـه أبـو عبداللـــــــه عليـــــــه الســـــلام : « لا تفعـــــــل » فقال الرجال : واللـه مـا هـو شـيء أتيتـه بـرجلي ، إنمـا هـو شـــــيء أســـمع بـــأذني. فقـــال ابـــو عبداللـــه عليه السلام : « بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّ السَّـــــــــــــمْعَ وَالبَصَـــــــــــــرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) 8.

وأروي في تفسير هذه الآية : انه يسأل السـمع عمـا سـمع ، البصـــــــــــــر عمـــــــــــــا نظـــــــــــــر ، و القلب عما عقد عليه ».

---

1 ـ الفقيه 4 : 41 / 132 ، المقنع : 153.

2 ـ الفقيه 4 : 41 / 132 ، المقنع : 25 و 153 باختلاف يسير ، من « ولا تصل ... ».
3 ـ المقنع : 135 باختلاف يسير.
4 ـ الفقيه 4 : 41 / 132 ، المقنع : 135 باختلاف يسير ، من « ولا تجتمع معه ... ».
5 ـ لقمان 31 : 6.
6 ـ الفقيه 4 : 41 / 134 ، المقنع : 154 باختلاف يسير.
7 ـ في نسخة « ش » : « مغنيات ».
8 ـ الاسراء 17 : 36.

فقال الرجل : كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي ، لاجرم اني قد تركتها ، واني أستغفر الله.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا ! استغفر الله واسال الله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره ، فانه لا يكره إلا القبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فإن لكل قبيح أهلاً » 1.

ونروي أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المِعْزَفَة و الشطرنج وأشباهه ـ أربعين يوماً ـ فقد باء بغضب من الله ، فإن مات في أربعين ـ مات فاجراً فاسقاً ، مأواه النار وبئس المصير 2.

وان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب الحياء من الوجه ، وأن الرجل إذا سكر فربما وقع على اُمه ، أو قتل النفس التي حرم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، وهو يورث ـ مع ذلك ـ الداء الدفين 3. فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال ، وهي صديد أهل النار 4.

وروي : أن من سقى صبياً جرعة من مسكر ، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى ، وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك ، مغفوراً له أو معذباً 5.

وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد 6.

واعلم أن السحق مثل اللواط ، إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق ، فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف ، أو هدمة أو طرح جدار ، وهن الرسيّات اللواتي ذكرن

1 ـ الفقيه 1 : 45 / 177 ، الكافي 6 : 432 / 10 التهذيب 1 : 116 / 304 باختلاف يسير.
2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 42 / 135.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 218 / 1009 ، وعلل الشرائع : 476 / 1 و 2 و 484 / 1 ، وأمالي الصدوق : 530 / 1.
4 ـ الفقيه 4 : 4 ، أمالي الصدوق : 346. باختلاف يسير.
5 ـ ورد مؤداه في الخصال : 635 ، والكافي 6 : 397 / 7.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 40 / 130 ، الهدايه : 76 ، وعلل الشرائع : 539 / 8.

في القرآن 1.

وكـذلك إذا قـامت البينـة في اللـواط الأكـبر وهـو الإيقـاب ، واللـــــــــــواط الأصـــــــــــغر فيــــــــــــه الحد مائة جلدة ، وحـد الـزاني والزانيـة أغلـظ مـا يكـون من الحـــــــد ، وأشـــــــد مــــــــا يكـــــــون من الضرب.

1 ـ ورد مؤداه في مكارم الأخلاق : 232.

46 ـــ باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار ، والضرب بالصوالج [1] وغيره

إعلم أن الله تعالى قد نهى عن جميع القمار ، وأمر العباد بالإجتناب منها ، و سماها رجساً فقال : (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [2] مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار ، والنرد أشد من الشطرنج ، فإن اتخاذها كفر بالله العظيم ، و اللعب بها شرك ، وتقلا بها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي بها كفر ، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه ، واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها ـ من غير قمار ـ مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام.

واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار ــ حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز والكعاب ـ وإياك والضربة بالصولجان ، فإن الشيطان يركض معك ، والملائكة تنفر عنك ، ومن عثر دابته فمات دخل النار [3].

____

1 ــ الصولجان : عصا يعطف طرفها ، تضرب بها الكرة واللاعبون على الدواب ، وهو نوع من اللعب. انظر « لسان العرب ـ صلج ـ 2 : 310 ».

2 ـ المائدة 5 : 90.

3 ـ الفقيه 4 : 42 / 135 باختلاف يسير.

47 ـ باب القذف للمحصن والمحصنة

إعلم ـ يرحمك الله ـ إذا قذف مسلم مسلماً ، فعلى للقــذف ثمانون جلدة 1.

وإذا وقذف ذمي مسلماً ، جلد حدين : حداً للقـذوف ، والحـد الآخـــر لحرمـــة الإسلام 2.

وإذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً 3.

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر ـ وهو لا يعرفه ــ فلا شـــيء عليـــه ، لأنه لايحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت ايمانه.

وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان ـ وهو لا يعرفه ـ فعليه الحد ، لأنـــه لاينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً.

وروي أنه من ذكر السيد محمداً صلى الله عليه وآله ــ أو واحـــداً من أهـــل بيتـــه الطاهرين عليهم السلام ـ بالسوء وبما لايليــق بهم أو الطعن فيهم ، وجب عليه القتل.

وإذا قـذف حـر عبـداً ، وكـانت أمـه مسـلمة في دار الهجـرة وطـــالبت بحقهـــا جلـــد ، و إن لم تطالب فلا شيء عليه.

وإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة.

وإذا تقاذف رجلان لم يجلدا 4.

وإذا قذف المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة.

---

1 ـ المقنع : 149 ، الهداية : 76 باختلاف يسير.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 35 / 106 ، والكافي 7 : 239 / 6 ، والتهذيب 10 : 75 / 285.

3 ـ ورد مؤداه في الهداية : 76 ، والكافي 7 : 239 / 3 ، والتهذيب 10 : 38 / 134 ، وفيها يقتل الذمي ولم يتطرقوا للمسلمة.

4 ـ في نسخة « ض » زيادة : « احـد منهمـا لان لكـل واحـد منهما مثلما عليه واذا قذف الرجل المسـلم الـذمي لم يجلـد ».

48 ـ باب الفرائض والمواريث

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الله تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب ، وبين في كتابه ما بين من القسمة ، ثم قال عزوجل : (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) 1.

فجعل الارث على ضربين : قسمة مشروحة ، وقسمة مجملة.

وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ، ومع الولد الربع ـ لايزيد ولاينقص ـ مع باقي الورثه.

وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد ، والثمن مع الولد ، على هذا السبيل 2.

وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين ، لاينقصان من ذلك شيئاً ، و لهما في مواضع زيادة على السدسين 3.

ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن ، وسهاماً بأنها ذوي الأرحام.

وجعل الأموال ـ بعد الزوج والزوجة والأبوين ـ للأقرب فالأقرب ، للذكر مثل حظ الاثنين ، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفصل الكتاب ، فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

واعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لاتزيد عليها ، وصارت من ستة أسهم

---

1 ـ الأنفال 8 : 75.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 193 باب 135 ، والمقنع : 170 والهداية : 83 من « وجعل للزوج ... ».

3 ــ ورد مـؤداه في الفقيـه 4 :ـ 194 /ـ 669 ، والمقنـع : 169 ، والهداية : 83.

لأن الإنسـان من سـتة أشـياء ، وهـو قولـه : (وَلَقَـدْ خَلَقْنَـا الإِنسَـــــــــانَ مِن سُـــــــــلالَةٍ) 1 تمـــــــــام الآية 2.
وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحـد إلا الـزوج والزوجة.
فإذا ترك الرجل امرأة ، فللمرأة الربع ، ومـا بقي فللقرابـة ـ إن كـــــــــان لـــــــــه قرابـــــــــة ـ وإن لم يكن له أحد حصل مابقي لإمام المسلمين.
فـإن تـركت المـرأة زوجهـا ، فلـه النصـف ، والنصـف الآخـر لقرابـــــــــة لهـــــــــا ـــــــــ إن كانت ـ فإن لم تكن لها قرابة ، فالنصف يرد على الزوج 3.
وإن تركت مع الزوج ولداً ـ ذكراً كان أم انثى ، واحداً كان أم أكـــــــــــــــــــــــــــــــــثر ـ فللزوج الربع ، وما بقي فللولد.
فإن ترك الزوج امرأة وولداً ، فللمرأة الثمن وما بقي فللولد 4.
فإن ترك الرجل أبويه ، فلأمه الثلث ، وللأب الثلثان 5.
فإن ترك أبوين وابناً ـ أو أكثر من ذلك ـ فللأبوين السدسان ، ومـــــــــــــــــــــــــــــــــا بقي فللإبن 6.
فإن ترك أباه وابنته ، فللإبنة النصف ثلاثـة أسـهم من سـتة ، وللأب الســــــــــــــــــــــــــــدس ، يقسـم المـال على أربعـة أسـهم ، فمـا أصـاب ثلاثـة أسـهم فللإبنـــــة ، ومـــــا أصـــــاب ســـــهماً فللأب ، وكذلك إذا ترك أمه وابنته.
فإن ترك أبوين وابنته ، فللأبنة النصف وللأبـوين السدسـان ، يقســــــــــــــــم المـــــــــــــــال على خمسة ، فما أصـاب ثلاثـة أسـهم فللأبنـة ، ومـا أصـاب سهمين فللأبوين.
فـإن تـرك ابنـتين وأبـوين ، فللإبنـتين الثلثـان ، وللأبـوين السدسان 7.
وإن تـرك أبويـه وابنـاً وابنـة ــ أو بـنين وبنـات ــ فللأبـوين السدســــــــــــــــان ، ومـــــــــــــــا

---

1 ـ المؤمنون 23 : 12.
2 ـ المقنع : 167 ، الفقيه 4 : 189 / 658.

3 ـ المقنع : 170 ، الهداية : 83 بـاختلاف يسـير من « فـإذا ترك الرجل ... ».
4 ـ المقنع : 170 باختلاف في ألفاظه.
5 ـ الفقيه 4 : 191 / 665 ، الهداية : 82.
6 ـ الفقيه 4 : 192 / 668 باختلاف يسير.
7 ـ المقنع : 169 ، الهداية : 82 ، الفقيه 4 : 192 / 668 باختلاف يسير.

بقي للبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين 1.
فإن ترك امرأة وأبوين ، لامرأتـه الربـع ، ولاُمـه الثلث ، ومـا بقي فللأب 2.
فإن تركت امرأةٌ زوجها وأبويها وولداً ــ ذكـراً كـان أو أنـثى ، واحـــــــــــــــــــداً كـــــــــــــــــــان أو أكثر ـ فللزوج الربع ، وللأبوين السدسـان ، ومـا بقي فللولـد 3.
فإن ترك أبويه وأخـاً ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثـان ، وسـقط الأخ.
فإن ترك أبويه ، فللاُم الثلث ، وللأب الثلثان.
وكــذلك إذا تــرك أخــاً أو أخــتين أو ثلاث أخــوات ، أو أختــاً وأبـــــــــــــــــــــــــــــوين ، فللاُم الثلث ، وللأب الثلثان.
فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأخـتين ، فللأم الســـــــــــــــــــــــــــــــــــــدس ، و ما بقي فللأب 4.
وإن كـــان الإخـــوة والأخـــوات من الاُم ، لم يحجب الاُم عن الثلث ، وإنمـــــــــــــــــا يحجبهـــــــــــــــــا الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والاُم 5.
فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه ، وأخـاً لاُمـه ، وأخـاه لأبيـه واُمـه ، فللأخ من الاُم الســـــــــــــــــــــــــــــدس ، و ما بقي فللأخ من الاُم والأب ، وسقط الأخ من الأب 6.
وكـذلك إذا تـرك ثلاث أخـوات متفرقـات ، [فللأخت] 7 من الاُم الســــــــــــــــــــــــــــــــــــدس ، و ما بقي فللاُخت من الاُم والأب 8.
وإن ترك أخوين للاُم ، أو أخاً اُختاً لاُم ، أو أكـثر من ذلـك ، أو اُختـــاً للأب والاُم ، أو لأب ، أو اُختـاً لأب واُم أو لأب ، أو إخــوة وأخــوات لأب واُم أو لاُم ، فللإخـــــــــــــــــــــــــوة والأخـوات من الأب والأم ــ أو من الأب ــ للـذكر مثـل حـظ الاُنثـــــــــــــــيين ، وكـــــــــــــــذلك

---

1 ـ الفقيه 4 : 192 / 668 ، الهداية : 83.
2 ـ المقنع : 171 ، الهداية : 83 باختلاف يسير.
3 ـ الهداية : 83 ، الفقيه 4 : 194 / 669.
4 ـ الفقيه 4 : 197 الباب 143.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 :ـ 197 الباب 143 ، والمقنـع : 170 ، والتهذيب 9 : 280 / 1014.
6 ـ الفقيه 4 : 200 ، المقنع : 172 ، الهدية : 84.
7 ـ أثبتناه من البحار 104 : 343 / 12.
8 ـ الفقيه 4 : 200 باختلاف يسير.

سهم أولادهم على هذا.
وإن ترك أخاً ـ لأب وأم ـ وجداً ، فالمال بينهما نصفان.
وكذلك إذا ترك أخاً ـ لأب ـ وجداً ، فالمال بينهما نصفان.
وإن ترك أخاً ـ لام ـ وجداً ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللجد.
وإن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً وأُختاً ـ لأُم ـ أو أكثر من ذلك ، وجداً ، فللإخوة والأخوات من الأُم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد 1.
وإن ترك أخاً لأُم أو أُختاً أو أكثر من ذلك ، وإخوة واخوات ـ لأب وأُم ـ وإخوة وأخوات ـ لأب ـ وجد ، فللإخوة والأخوات من الأُم الثلث بينهم بالسوية ، و ما بقي فللإخوة والاخوات من الاب والأُم والجد ، للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب 2.
وإن ترك أُختاً ـ لأب وأُم ـ وجداً ، فللأخت النصفِ وللجد النصف.
وإن ترك أختين ـ لأب وأُم أو لأب ـ وجداً ، فللإخوة الثلثان ، وما بقي فللجد.
ومن ترك عماً وجداً ، فالمال للجد 3.
وإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً ن فالمال بين الأخ والجد ، وسقط العم و الخال.
وإن ترك خالاً وخالةً وعماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية ، و ما بقي فللعم والعمة ، للذكر مثل حظ الأنثيين 4.
ومن ترك واحداً ممن له سهم ، ينظر فإن كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه.
وكذلك إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى.
وكذلك خالاً وابن عم ، فالخال أولى ، لأن ابن العم قد ترك ، إلا أن يترك

____

1 ـ المقنع : 173 ، من « وإن ترك أخاً لأب ... ».
2 ـ الفقيه 4 : 209 / 707 باختلاف يسير.
3 ـ المقنع : 173.
4 ـ المقنع : 174.

علماً لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم للأب والأُم ، ولأن ابن العم جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُم ، فعلى هذه يكون الميراث.

وإن ترك جداً من قبل الآب ، وجداً من قبل الأُم ، فللجد من قبل الأُم الثلث ، وللجد من قبل الأب الثلثان.

وإن ترك جدين من قبل الأُم ، وجدين من قبل الأب ، فللجد والجدة من قبل الأُم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الأُنثيين [1].

واعلم أنه لا يتوارثان أهل الملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا ، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ، ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً ، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للإبن المسلم.

وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمته ـ ممن قرب نسبه أو بعد ـ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم ، أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ـ سواء كان الميت مسلماً أو ذمياً ـ لأن الإسلام لم يزده إلا قوة [2].

ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية ، لم يكن لها ميراث ، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم [3].

وإذا ترك الرجل ابن ملاعنة ، فلا ميراث لولده منه ، وكان ميراثه لأقربائه ، فإن لم يكن له قرابة ، فميراثه لإمام المسلمين ، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الإبن ، وإن مات الإبن لم يرثه الأب [4].

واعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ، ما خلا الإخوة والأخوات من الأُم ، فإنهم لايرثون من الدية شيئاً [5].

وإن ترك رجل ولداً خنثى ، فإنـه ينظـر إلى إحليلـه إذا بـال ، فـــــــإن خـــــــرج بولـــــــــه ممـــــــــا

1 ـ المقنع : 175 من « وان ترك جداً من قبل الأب ... ».
2 ـ المقنع : 176 باختلاف يسير عن رسالة والده.
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 244 / 784.
4 ـ المقنع : 177.
5 ـ الفقيه 4 : 232 / 744 باختلاف يسير.

يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، وإن خرج البول منهما جميعاً ، فمن أيهما سبق البول ورث عليه ، وإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأُنثى.

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم : عبدالله ، وعلى سهم : أمة الله ، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول : اللّهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ، ثم تجال السهام ، فإيهما خرج ورث عليه 1.

وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان ، فإنه يترك حتى ينام ، ثم ينبههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورثا ميراث اثنين 2.

ولو أن قوماً غرقوا ، أو سقط عليهم حائط ــ وهم أقرباء ـ فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه ، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض.

فإذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما سقف ــ ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ـ كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة.

وكذلك إذا كان الأب والإبن ، ورث الأب من الإبن ، ثم يورث الإبن من الأب.

وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة ، فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة ، لم يورث بعضهم من بعض.

وإذا مات رجل حر فترك أُماً مملوكة ، فإن امير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشترى الأُم من مال إبنها وتعتق وترث.

وإذا ترك الرجل جارية ـ أُم ولد ـ ولم يكن ولده منها باقياً ، فإنها مملوكة

للورثة. وإن كان ولدها باقياً ، فإنها للولـد ، وهم لايملكونهـا ، وهي حـــــــــــــــــرة ، لأن الإنســـــــــــــــــان لايملك أبويه ولا ولده.
فإن كان للميت ولد من غير هـذه الـتي هي اُم ولـده ، فإنهـا تجعـــــــــــــــــــــل في نصـــــــــــــــــــــيب ولدها إذا كانوا صـغاراً ، فـإذا أدركـوا تولـوا هم عتقهـا ، فـإن مـــــــــــاتوا قبـــــــــــل أن يـــــــــــدركوا ألحقت

---

1 ـ المقنع : 176 باختلاف يسير.
2 ـ المقنع : 176 ، الهداية : 85.

ميراثاً للورثة ، وبالله التوفيق [1].

1 ـ المقنع : 178 عن رسالة والده.

49 ـ باب الغنائم والخمس

إعلم أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : ركض جبرائيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، والنيل ، ونهر مهربان [1] ، ونهر بلخ فما سقت وسقي منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدنيا [2].

وروي أن الله جل وعز جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا[3] ، فما كان لها صار لولدها عليهم السلام.

وقيل للعالم عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم [4].

وقال جل وعلا : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) [5] إلى آخر الآية ، فتطول علينا بذلك ـ امتناناً منه ورحمة ـ إذا كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي ، وكان ما في أيدي الناس عواري و انهم مالكون مجازاً لا حقيقة له.

---

1 ـ كذا في نسخة « ش » و « ض » والظاهر أن المقصود مهران : كما يظهر من ياقوت الحموي أنه في باكستان الحالية ، فلعله نهر البنجاب ولم تجد فيما بين أيدينا من المصادر « مهربان » وقد ورد في المصادر الآتية « مهران » ، انظر « معجم البلدان 5 : 232 ».

2 ـ الفقيه 2 : 24 / 91 ، الخصال 291 / 54 ، الكافي 1 : 338 / 8 باختلاف يسير.

3 ـ الكافي 5 : 378 / 7 باختلاف يسير.

4 ـ الفقيه 2 : 22 / 78 ، كمال الدين : 522 ، تفسير العياشي 1 : 225 / 48 باختلاف يسير من « ما أيسر ما يدخل ... ».

5 ـ الانفال 8 : 41.

وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة ، لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادعي فيه الرخصة ، وهو ربح التجارة وغلة الضيعة ، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ، لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى [1].

فإنه روي أن الخمس على الخياط من إبرته ، والصانع من صناعة ، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس [2] ، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه ، وتعرض للمزيد ، وحل له الباقي من ماله وطاب ، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل ، على أن يغني نفسه ممّا في يديه عن الحرام الذي يحل فيه ، بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم ، يبارك الله لكم في باقيه وتزكوا ، فإن الله تعالى الغني ونحن الفقراء.

وقد قال الله تعالى : (لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ) [3] فلا تدّعوا التقرب إلى الله بالقليل والكثير ـ على حسب الإمكان ـ وبادروا بذلك الحوادث ، واحذروا عواقب التسويف فيها ، فإنما هلك من هلك من الأُمم السالفة بذلك ، وبالله الإعتصام.

1 ـ ورد مؤداه في المقنـع : 53 ، والخصـال : 290 / 51 ـ و 291 / 53 من « وكل ما أفاده ... ».
2 ـ ورد مؤداه في التهذيب 4 : 122 / 348 و 123 / 353 ، والاستبصار 2 : 55 / 180 ـ 182.
3 ـ الحج 22 : 37.

50 ـ باب الصيد والذبائح

إعلم أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، إلا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه 1.

ولا يصلح أخذ الفراخ من أو كارها ـ في جبل أو بئر أو أجمة ـ حتى ينهض 2.

ويؤكل من الطير ما يدف 3 بجناحيه ، ولا يؤكل ما يصف 4 ، وإن كان الطير يصف وكان دفيفه أكثر من ، صفيفه اكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل 5.

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

ومن السمك ما كان له فلوس 6.

وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره 7.

وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى ، أكلت إذا كان لها فلوس 8 ، وروي : لايوكل ما في جوفه لأنه طعمته.

---

1 ـ الفقيه 3 : 205 / 934 ، المقنع : 142.

2 ـ الفقيه 3 : 205 / 935 ، المقنع : 142 ، الهداية : 79.

3 ـ دَفَّ الطير : حرك جناحيه في طيرانه وضرب بهما جنبيه « مجمع البحرين ـ دفف ـ 5 : 59 ».

4 ـ صفَّ الطير : بسط جناحيه في طيرانه ولم يحركهما كثيراً « مجمع البحرين ـ صفف ـ 5 : 81 ».

5 ـ المقنع : 142 ، الهداية : 78 باختلاف يسير.

6 ـ المقنع : 142 ، الهداية : 79 ، الفقيه 3 : 205 / 936 ، و 206 / 943.

7 ـ المقنع : 142.

8 ـ المختلف : 126 عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

ولا يؤكل الجري ، ولا المار ماهي ، ولا الزمار 1 ، ولا الطافي ، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

وإن وجدت سمكاً ولم تدر أذكي 2 هو أم غير ذكي ـ وذكاته 3 أن يخرج من الماء حياً ـ فخذه واطرحه في الماء ، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي.

وإن وجدت لحماً ، ولم تعلم أنه ذكي أم ميتة ، فألق منه قطعة على النار ، فإن تقبض فهو ذكي ، وإن استرخى على النار فهو ميتة 4.

وإذا جعلت سمكة مع الجري في السفود 5 ، فإن كانت السمكة فوقه فكلها ، وإن كانت تحته فلا تأكل 6.

وكل صيد إذا اصطدته في البر والبحر حلال ، سوى ما قد بينت لك مما جاء في الخبر بأن أكله مكروه.

(وإذا كان) 7 اللحم مع الطحال في السفود ، أكل اللحم والجوذابة 8 ، لأن الطحال في حجاب ، ولاينزل منه شيء إلا [أن] 9 يثقب ، فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره ، ويؤكل ما فوقه 10.

وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه ، فإن أدركته حياً فاذبحه أنت ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه ، لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) 11 وإن لم يكن معك حديد تذبحه ، فدع الكلب على الصيد وسم عليه

---

1 ـ الزِّمّير : نوع من السمك « القاموس المحيط ـ زمر 2 : 40 ».

2 ـ في نسخة « ض » : « أزكي ».

3 ـ في نسخة « ض » : « وزكاته ».

4 ـ الفقيه 3 : 207 / 952 ، المقنع : 142 باختلاف يسير ، من « ولا يؤكل الجري ... ».

5 ـ السفود : حديدة يشوى بها اللحم « القاموس المحيـط ـ سفد ـ 1 : 302 ».
6 ـ الفقيه 3 : 214 / 997 ، المقنع : 143 ، المختلف : 131 عن الصدوقين باختلاف يسير.
7 ـ في نسخة « ش » و « ض » : وكذلك ، وما أثبتناه من البحار 65 : 256 / 11.
8 ـ الجوذاب : طعام يتخذ من سكر ولحم ورز « القاموس المحيط ـ جذب ـ 1 : 45 ».
9 ـ أثبتنا من البحار.
10 ـ الفقيه 3 : 214 / 997 ، المقنع : 143 ، المختلف : 131 عن الصدوقين باختلاف يسير.
11 ـ المائدة 5 : 4.

حتى يُقتل ثم تأكل منه.
وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخــر ، فلا تأكلــه إلا أن تــدرك ذكاته 1.
وإن رميت وسميت وأدركتــه وقــد مـات ، فكلــه إذا كـان في الســــــــــــــــــــهم زج حديـــــــــــــــــد ، وإن وجدته من الغد وكـان سـهمك فيـه ، فلا بـأس بأكلـه إذا علمت أن سهمك قتله 2.
وإن رميت ـ وهو على جبل ـ فأصابه سهمك ووقع في المــاء ومــــــــــــــــــــات ، فكلـــــــــــــــــــــه إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في المـاء فلا تأكله 3.
ولا تأكل ما اصطدت ببـاز أو صـقر أو فهـد أو عقـاب أو غـير ذلـــــــــــــــــــــك ، إلا مـــــــــــــــــــــــا أدركت ذكاتـه ، إلا الكلب المعلم فلا بـأس بأكـل مـا قتلـه إذا كنت سميت عليه 4.

---

1 ــ المقنـع : 138 ، وروي بـاختلاف في ألفاظـه في الفقيـه 3 : 205 / 934.
2 ـ المقنع : 139.

3 ـ الفقيه 3 : 205 / 934 ، المقنع : 139. وعن الصدوق ووالده في مختلف الشيعة : 690.
4 ـ المقنع : 138.

51 ـ باب الوصية للميت

واعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم ، ويستجب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لايرث شيئاً من ماله ـ قل أم كثر ـ وإن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية 1.

ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله ـ من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير ـ فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها ، لأن الله تعالى يقول : (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) 2.

فإن أوصى في غير حق ، أو في غير سنة ، فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة 3.

فإن أوصى رجل بربع ماله ، فهو أحب إليّ من أن يوصي بثلثه ، وإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية 4 ، فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به.

وإذا أوصى رجل إلى رجل ـ وهو شاهد ـ فله أن يمتنع من قبول الوصية ، وإن كان الموصى إليه غائباً ، ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه ، فإن الوصية لازمة للموصى إليه.

ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان ، ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها ، ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته 5.

---

1 ـ الهداية : 81.

2 ـ البقرة 2 : 181 ، وقد ورد مؤداه في الفقيه 4 : 148 / 514 ، والمقنع : 163 ، وتفسير القمي 1 : 65.

3 ـ المقنع : 164 باختلاف يسير.
4 ـ المقنع : 164 ، الفقيه 4 : 136 / 474 ، علل الشرائع : 567 / 6 باختلاف يسير.
5 ـ المقنع : 166. من « وإذا أوصى رجل إلى رجل ... ».

وإذا أوصى رجل الى رجلين ، فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ، وعليهما إنقاذ الوصية على ما أوصى الميت 1.
وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة ، وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره ، فهو مع ما فيه لمن أوصى له ، إلا أن يكون قد استثنى بما فيه.
وإذا أوصى لرجل بسكنى داره ، فلازم للورثة أن يمضوا وصيته ، وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً لورثة الميت 2.
وإذا إوصى رجل لرجل بجزء من ماله ، فهو واحد من عشرة ، لقوله تعالى : (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا) 3 وكانت الجبال عشرة ، وروي جزء من سبعة لقوله تعالى : (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ) 4 ، 5.
فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم ، وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم ، فهو واحد من ستة 6.
وإذا وصّى رجل إلى امرأة وغلام غير مدرك ، فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام ـ إذا أرادت هي ، وأدرك الغلام ـ أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة ، إلا ما كان من تغيير أو تبديل 7.
فإن أوصى بمال في سبيل الله ، ولم يسم السبيل ، فإن شاء جعله لإمام المسلمين ، وإن شاء جعله في حج ، أو فرقه على قوم مؤمنين 8.
ولابأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض 9.
وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله ، قوم المملوك قيمة عادلة ، فإن كانت قيمته

---

1 ـ مختلف الشيعة : 512 عن علي بن بابويه.
2 ـ المقنع : 166.
3 ـ البقرة 2 : 260.
4 ـ الحجر15 : 44.

5 ـ معاني الأخبار : 217 / 1 ، الهداية : 163 باختلاف يسير.
6 ـ المقنع : 163 ، الهداية : 81 باختلاف يسير.
7 ـ المقنع : 164 ، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه 4 : 155 / 538 ، والكافي 7 : 46 / 1 ، والتهذيب 9 : 184 / 743.
8 ـ المقنع : 164. باختلاف يسير.
9 ـ المقنع : 165 باختلاف في ألفاظه.

أكثر من الثلث استسعي في الفضلة ثم اعتق [1].
وإن أوصى ، بحج ، وكان صـرورة حج عنـه من جميـع مالـه ، وإن كـــــــــــــــــــان قـــــــــــــــــــد حج فمن الثلث ، فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلدته حج عنه من حيث تتهيـــــــــــــــــــأ ، وإن أوصـــــــــــــــــــى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته ، وإن لم يبلغ ثلث مالـــــــــــــــــــه مـــــــــــــــــــا يحج عنـــــــــــــــــــه ويعتق به ويتصدق منه ، بدئ بالحج فإنه فريضة ، وما بقي [2] جعـــــــــــــــــــل في عتـــــــــــــــــــق أو صـــــــــــــــــــدقة ، إن شاء الله [3].

1 ـ ورد مؤداه في التهذيب 9 : 194 / 782 و 216 / 851 ، والاستبصار 4 : 120 / 456 و 134 / 505.
2 ـ في نسخة « ض » : « يبقى ».
3 ـ المقنع : 164 باختلاف يسير.

52 ـ باب الصناعات

إعلم ـ يرحمك الله ــ أن كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنائع ، مثل : الكتّاب ، والحساب ، والتجارة ، والنجوم ، والطب ، وسائر الصناعات ، والأبنية ، والهندسة ، والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين ، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع وقوام المعايش ، وطلب الكسب ، فحلال ، كله تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه ، وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام ، في مثل معاونة الظالم ، وغير ذلك من أسباب المعاصي ، مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذلك ، ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله ، وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التي أمر الله بها دون غيرها.

اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهياً عنها مثل : الغناء ، وصنعة الامة ، وبناء البيعة والكنائس وبيت النار ، وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان أو الروحاني ، ومثل صنعة الدف والعود وأشباهه ، وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات ، فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك ، وبالله التوفيق 1.

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في تحف العقول : 294.

53 ـــــ بـــاب اللبـــاس ومـــا يكـــره فيـــه الصـــلاة ، والدم والنجاسات ، وما يجوز فيه الصلاة

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن كل شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه ، والصلاة فيه 1.

وكل شيء حل أكل لحمه ، فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه ، وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله ـ فلا بأس به 2.

وكذلك الجلد ، فإن دباغته طهارته.

وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله ، مثل : السنجاب ، والفنك ، والسمور 3 ، والحواصل ، وإذا كان الحرير فيما لايجوز في مثله وحده الصلاة مثل : القلنسوة من الحرير ، والتكة من الابريشم ، والجورب والخفان والران 4 وجاجيلك ، يجوز الصلاة فيه ولابأس به 5.

وكل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب ، من الثمر والكثر 6 والسكر فلا يجوز الصلاة عليه ، ولا على ثياب القطن ، والكتان ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للملبس فقط ، فهو مما يجوز وأحسن منه الارض إلا

---

1 ـ تحف العقول : 252.

2 ـ تحف العقول : 252 باختلاف يسير.

3 ـ ورد مؤداه في المقنع : 24 ، وكذلك في الفقيه 1 : 170 عن رسالة أبيه. من « وقد يجوز الصلاة ... ».

4 ـ الران : حذاء كالخف لاقدم له وهو أطول من الخف « القاموس المحيط ـ رين ـ 4 : 230 ».

5 ـ ورد مؤداه في التهـذيب 2 : ـ 357 /ـ 1478 و 1479 و 358 / 1482.
6 ـ الكثر : جمّار النخل أو طلعه « القاموس المحيط ـ كـثر ـ 2 : 125 ».

أن يكون في حال الضرورة 1.

وذكاة الحيوان ذبحه ، وذكاة الجلود الميتة دباغته.

أروي عن العالم عليه السلام : أن قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء ، وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه ، وما كان أكثر من درهم غسل.

وروي في دم دماميل يصيب الثوب والبدن ، أنه قال : يجوز فيه الصلاة 3.

وأروي 4 أنه لايجوز.

وروي 5 أنه لابأس بدم البعوض والبراغيث 6.

وأروي : دمك ليس مثل دم غيرك 7.

ونروي : قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء ، لابد من غسله إذا علم به ، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشك الماء.

فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة ، ولم يعلم في أي موضع على الثوب ، غسله كله 8.

ونروي أن بول مالا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه ، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به 9.

وما وقعت الشمس عليه من الأماكن ــ التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره ـ طهرتها 10.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 174 عن رسالة أبيه ، والمقنع : 25 ، تحف العقول : 252.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 161 / 758 ، والكافي 3 : 59 / 3 ، والاستبصار 1 : 175 / 609 ، والتهذيب 1 : 254 / 736.

3 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 258 / 747 ، والاستبصار 1 : 177 / 616 ، والكافي 3 : 58 / 1.

4 ـ في نسخة « ض » : « وأرى ».

5 ـ في نسخة « ض » : « وأرى ».

6 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 60 / 8 و 9 ، والتهذيب 1 : 255 / 740.

7 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 59 / 7.
8 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 53 / 1 و 54 / 3 و 4.
9 ـ ورد مؤداه في الكافي 3 : 57 / 1 و 2 و 3.
10 ـ ورد مؤداه في الفقيه 1 : 157 / 732 ، والتهذيب 1 : 273 / 804.

وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل ، والله أعلم والحكم [1].

---

1 ـ ورد مؤداه في التهذيب 1 : 250 / 717 و 251 / 721 و 722.

54 ـ باب العتق والتدبير والمكاتبة

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : لا عتق إلا لمؤمن ، من أعتق رقبة مؤمنة ـ أنثى كانت أو ذكراً ـ أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضواً منه من النار 1.

وصفة كتاب العتق : بسم الله الرحمن الرحيم ، ان فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة ، غلامه أو جاريته ، لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويتولى أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله 2.

ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة ، ولا عتق لغير الله 3.

ولا يمين في استكراه ، ولا على سكر ، ولا على عصبية ، ولا على معصية 4.

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته : أنت مدبر في حياتي ، وحر بعد موتي ، على سبيل العتق لا يريد بذلك 5 إلا ما شرحناه.

والمدبَر مملوك للمدبِر ، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه ، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبّر ، وما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه.

ونروي أن المدبّر إذا باع المدبَّر ، أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق ، إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته ، فإذا أدى النصف صارحكمه حكم الأحرار ، لأن الحرية إذا صارت والعبودية ،

---

1 ـ الفقيه 3 : 66 / 219 ، المقنع : 155 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ المقنع : 155 باختلاف يسير.

3 ـ ورد مؤداه في المقنع : 157.
4 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 440 / 4 ، والفقيه 3 : 235 / 1109.
5 ـ في نسخة « ض » زيادة : « الاضرار ».

سواء غلبت الحريـة على العبوديـة ، فصـار حـراً في نفسـه ، وأنــــــه إذا أعتـــــق عتقــــــاء جـــــاز ، فـــــإن شــرط أنهم أحــرار فالشــرط أملــك ، وعلى مــا بقي من المكاتبـــــــة أداه حـــــــتى يســـــــتتم مـــــــا وقعت المكاتبة عليه ، وإنما بلغت الحرية في النصـف ومـا بعـده إذا لم يمكنـــــــــه أداء مـــــــــا يبقى عليـــــــــه ، فكان ممنوعاً من الـبيع ، وإن مـات اجـري مجـرى الأحـرار ، وبالله التوفيق.

55 ـ باب الشهادة

ونروي [1] أنه من ولـد على الفطـرة ولم يعـرف منـه جـرم ، فهـو عـدل وشـهادته جائزة [2].

فأروي عن العالم عليه السلام أنه قـال : من كتم شـهادته أو شـهد إثمـاً ، ليهـدر دم رجـل مسـلم أو ليتـوي [3] مالـه ، أتى يـوم القيامـة ولوجهـه ظلمـة مـد البصـر ، وفي وجهـه كدوح [4] ، يعرفه الخلائق باسـمه ونسـبه. ومن شـهد شـهادة حـق ليخـرج بهـا حقـاً لامـرئ مسلم ، أو ليحقن بها دمه ، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مـد البصـر ، يعرفـه الخلائـق باسـمه ونسبه [5].

وأروي عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : من شـهد على مـؤمن بمـا يثلمـه أو يثلم ماله أو مرؤته ، سماه الله كاذباً وإن كان صـادقاً ، وإن شـهد لـه بمـا يحـيي مـا لـه أو يعينـه على عدوه أو يحقن دمه ، سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً [6].

ومعـنى ذلـك أن يشـهد لـه ويشـهد عليـه ، فيمـا بينـه وبين مخـالف ، فأمـا بينـه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : لايجوز شهادة ظنين وحاسـد ، ولا بـاغ ،

---

1 ـ في نسخة « ش » : « روي ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 28 / 83 ، وأمالي الصدوق : 91 / 3.

3 ـ التوى : هلاك المال « الصحاح ـ توى ـ 6 : 2290 ».

4 ـ الكدوح : جمع كدح ، وهـو الخـدش والجـرح « الصـحاح ـ كدح ـ 1 : 398 ».

5 ـ الفقيه 3 : 35 / 114 ، عقاب الأعمال : 268 / 3 ، الكافي 7 : 380 / 1 ، والتهذيب 6 : 276 / 756 باختلاف يسير.
6 ـ عوالي اللآلي 1 : 314 / 35 عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر.

ولا متهم ، ولا خصم ، ولا متهتك ، ولا مشهور 1.
وبلغني عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : إذا كـان لأخيـك المـــــــــــؤمن على رجـــــــــــل 2
حـق ، فدفعـه عنـه ولم يكن لـه من البينـة إلا واحـدة وكـان الشــــــاهد ثقـــــــة فســــــألته عن شـــــــهادته ، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد ، لئلا يتـــــــــوى حــــــــــق امـــــــــــرئ مسلم 3.
ولا يجــوز شــهادة النســاء في الطلاق ، ولا رؤيــة هلال ، ولا حــــــــــــــــدود ، ويجـــــــــــــــوز في الديون ، وما لايستطيع الرجل أن ينظر إليه 4.
أروي عن العــالم عليــه الســلام أنــه يجــوز في الــدم ، والقسامة ، والتدبير.
وروي أنه يجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي.
ونروي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها 5.
ونروي أنه لا يجوز شهادة عرّاف ولا كاهن 6 ، ويجوز شـهادة المســـــــــــــلمين في جميـــــــــــــع أهل الملل ، ولايجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين 7.

____

1 ـ وردت بعض فقراته في الفقيه 3 : 25 / 66 ، والهداية : 75 ، والكافي 7 : 395 / 3 ، من « لايجوز شهادة ... ».
2 ـ في نسخة « ش » : « أحد ».
3 ـ عوالي اللآلي 1 : 315 / 36 عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر باختلاف يسير.
4 ـــ المقنــع : 135 ، المختلــف : 160 عن علي بن بابويــه وفيهما اجازة شهادة النساء في الحدود ، وقـد مـر في ص : 262 مـا نصـه : « ولاتقبـل في الطلاق ولا في رؤيـة الهلال. وتقبل في الحدود ».

5 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 390 / 1 و 2 و 392 / 12 و 13 ، ودعائم الاسلام 2 : 514 / 1843.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 30 / 91 وفيه حكم العراف فقط.
7 ـ الهداية : 75 باختلاف يسير.

56 ـ باب النوادر في الحدود

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : حبس الإمام بعد الحد ظلم 1.

وأروي أنه قال : كل شيء وضع الله فيه حداً ، فليس من الكبائر التي لا يغفر.

وقال العالم 2 : لا يعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الإمام ، فإنه مخير إن شاء عفا وإن شاء عاقب ، فاما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام ، وما كان من الحدود لله ـ جل وعز ـ دون الناس ، مثل : الزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب ، وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه 3 ، وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يولي الشهود في إقامة الحدود.

وإذا أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم ، كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس.

وإذا قامت البينة ، كان أول من يرجمه البينة ، ثم الإمام ، ثم الناس 4.

أصحاب الكبائر كلها إذا اُقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة 5 ، وشارب الخمر في الرابعة. وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحد الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان 6.

من أتى بهيمة عزر ، والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين ،

---

1 ـ التهذيب 6 : 314 / 870.

2 ـ ليس في نسخة « ض » ، وكذا في الموردين الآتيين.

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 252 / 4 ، من « لا يعفى عن الحدود ... ».
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 3 : 26 / 62 ، والكافي 7 : 184 / 3 من « وكان امير المؤمنين عليه السلام ... ».
5 ـ الفقيه 4 : 51 / 182 ، الكافي 7 : 191 / 2 ، التهذيب 10 : 62 / 228.
6 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 40 / 130 و 131 ، والكافي 7 : 216 / 15 و 218 / 4.

والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

وإن قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه 1 ، وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.

قلت : لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ 2 ، ومن تخطى حريم قوم حل قتله 3.

قال العالم عليه السلام : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق ، فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ، ثم أُتي به ثانية وقد سرق ، فأمر بأصابعه فشرطت ، ثم أُتي به ثالثة وقد سرق ، فقطع أنامله.

وقال العالم عليه السلام : إذا زنى المملوك جلد نصف الحد 4 ، وإذا قذف الحر جلد ثمانين 5.

وإذا سرق فعلى مولاه إما تسليمه للحد ، وإما يغرمه عما قام عليه الحد. فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة ، لم يقطع 6 ولم يغرم مولاه ، لأنه أقر في مال غيره.

فإذا شرب الخمر جلد ثمانين 7.

وإن لاط حكم فيه بحكم الحد.

من اطلع في دار قوم رجم ، فإن تنحى فلا شيء عليه ، وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمه فلا دية له 8.

____

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 4 : 34 / 100 ، والكافي 7 : 261 / 10 ، والتهذيب 10 : 64 / 235.

2 ـ الفقيه 4 : 36 / 115 ، التهذيب 10 : 152 / 609 من « قلت : لا حد ... ».

3 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 297 / 5 ، والتهذيب 10 : 210 / 829.

4 ـ ورد مؤداه في المقنع : 148 ، من « إذا زنى المملوك ... ».

5 ـ ورد مؤداه في المقنع : 149.

6 ـ الفقيه 4 : 50 / 174 ، التهذيب 10 : 112 / 440 ، الاستبصار 4 : 243 / 920. من « فإن أقر العبد ... ».
7 ـ ورد مـؤداه في الكـافي 7 : 215 / 8 و 9 ، والتهـذيب 10 : 91 / 353 و 354. من « فإذا شرب ... ».
8 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 74 / 226 و 227 ، والكافي 7 : 290 / 1 ، والتهـذيب 10 : 206 / 813 و 207 / 818.

57 ـ باب الديات

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة طولاً منه و رحمة ، لئلا يتعدى الناس حدود الله.

فجعل في النطفة ــ إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها ـ عشرين ديناراً ، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جُعل لتلك القطرة ديناران ، ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة.

فإن ألقت علقة ـ وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة ــ فعليه أربعون ديناراً.

ثم في المضغة ستون ديناراً ، ثم في العظم المكتسي لحماً ثمانون ديناراً.

ثم للصورة ـ وهي الجنين ـ مائة دينار.

فإذا ولد المولود واستهل ـ واستهلاله بكاؤه ـ فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، والأُنثى خمسة آلاف درهم إذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل.

وإذا قتل الرجل المرأة ـ وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ـ فديته نصفان : نصف دية الذكر ، ونصف دية الأنثى 1.

وقد جعل للجسد كله ست فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام (ونقص الصوت من الأئن 2 والبحح 3) ، والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل مع كل

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 4 : 54 / 194.

2 ــ كذا في نسخة « ش » ، ولعل الصواب : الأفن وهو النقص « لسان العرب ــ أفن ـ 13 :ــ 19 » وما بين القوسين ليس في « ض ».

3 ـ البحح : غلظ الصوت وخشونته « لسـان العـرب ــ بحح ـ 2 : 406 ».

واحدة من هذه قسامة على نحـو مـا قسـمت الديـة. فجعـل للنفس على العمـــــــــــــــد من القســـــــــــــــامة خمسون رجلاً ، وعلى الخطأ خمس وعشـرون رجلاً على مـا يبلـــــــــغ ديـــــــــة كاملـــــــــة ، ومن الجـــــــــروح سـتة نفـر فيمـا بلغت ديتـه ألـف دينـار فمـا كـان دون ذلـك فبحسابه من الستة نفر 1.

والبينـة في جميـع الحقـوق على المـدعي ، فقـط ، واليمين على من أنكـــــــــــــــر ، إلا في الـــــــــــــــدم فإن البينة أولى على المـدعي ــ وهي شـاهدا عـدل من غـير أهلـــــــه إن ادعى عليـــــــه قتلـــــــه ـــــــ فـــــــإن لم يجد شاهدين عـدلين فقسـامة ــ وهي خمسـون رجلاً من خيـــــــارهم يشـــــــهدون بالقتـــــــل ـــــــ فـــــــإن لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنــه لم يقتلـــــــه ، فـــــــإن لم يجـــــــد حلـــــــف المتهم خمسين يميناً أنه مـا قتلـه ولا علم لـه قـاتلاً ، فـإن حلـف فلا شـــــــيء عليـــــــه ، ثم يـــــــؤدي الديـــــــة أهـــــــل الحجر 2 والقبيلة ، فإن أبى أن يحلف اُلزم الدم.

فــإن قتــل في عســكر أو ســوق ، فديتــه من بيت مــال المسلمين 3.

وكل من ضرب متعمداً ، فتلف المضروب بذلك الضرب فهـو عمد 4.

والخطـأ أن يـرمي رجلاً فيصـيب غـيره ، أو يـرمي بهيمـة أو حيواناً فيصيب رجلاً 5.

والدية في النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الإبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــل ، على حسب أهـل الديـة ، إن كـانوا من أهـل العين 6 ألـف دينـار ، وإن كـــــــانوا من أهـــــــل الـــــــورق 7 فعشــرة آلاف درهم ، وإن كـانوا من أهـل الإبـل فمائـة من الإبل 8.

وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة.

وكـل مـا في الإنسـان منـه إثنـان ففيهمـا الديـة تامـة ، وفي إحـــــــداهما النصـــــــف 9 ، ـــــــ

---

1 ـ الفقيه 4 : 55 / 194 ، الكافي 7 : 363 / 9 ، التهذيب 10 : 169 / 668 باختلاف يسير.

2 ـ أهل الحَجَر : أهل البادية. وان كان المـراد جمـع حجـرة ، أي : أهـل الحُجَـر فـالمراد اهـل القريـة او المدينـة. انظـر « لسان العرب ـ حجر ـ 4 : 166 و 168 ».
3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 73 / 223.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 77 / 239 و 82 / 258 ، والهداية : 78.
5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 77 / 239 ، والهداية : 78.
6 ـ العين : الذهب والدنانير « القاموس المحيط ـ عين ـ 4 : 251 ».
7 ـ الورق : الدراهم المضروبة « لسان العرب ــ ورق ـ 3 : 288 ».
8 ـ الفقيه 4 : 78 / 245 ، المقنع : 182 ، الهداية : 78 ، التهذيب 10 : 160 / 640 باختلاف في ألفاظه.
9 ـ الهداية : 77 باختلاف يسير.

وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلـك ، فديـة كـل عظم يكسـر تعلم مـا في ديـة القسم ، فدية كسره خمس ديتـه ، وديـة موضـحته ربـع ديـة كسره 1.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 55.

58 ـ باب العين

فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه ـ لعلة من الرمي أو غيره ـ فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة ، فيعطى ديته بحساب ذلك.

والقسامة على هذه ستة نفر ، فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف. وحده وأُعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل ، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربع رجالة وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال ، فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر [1] عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه [2].

---

1 ـ في نسخة « ض » : « وعيي ».

2 ـ الفقيه 4 : 56 باختلاف يسير.

59 ـ باب الأُذن

وفي الاذن القصاص ، وديتها خمسمائة دينار [1].

وفي شحمة الاذن ثلثا دية الاذن.

فـإن أصـاب السـمع شـيء فعلى قيـاس العين ، يصـوت لـه بشيء مصوت.

ويقاس ذلك ، والقسـامة على مـا ينقص من السـمع ، فعلى مـا شـرحناه من البصر.

60 ـ باب الصدغ

فإذا اُصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصـف الديـة ، وما كان دون ذلك فبحسابه.

61 ـ باب أشفار العين

فإذا اُصيب الشـفر الأعلى حـتى يصـير أشـتر [2] ، فديتـه ثلث ديـة العين إذا كـان من فوق ، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين.

---

1 ـ الفقيه 4 : 63 باختلاف يسير.

2 ـ الشتر : انقلاب جفن العين. « الصحاح ـ شتر ـ 2 : 693 ».

62 ـ باب الحاجب

إذا أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين ، فـــإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس [1].

63 ـ باب الأنف

فـإن قطعت أرنبـة [2] الأنـف فـديتها خمسـمائة دينـار ، فـإن انفـــــــــذت منـــــــــه نافـــــــــذة فثلثـــــــا ديـــــــــة الأرنبة ، فإن برئت والتأمت ولم تنخرم فخمس دية الأرنبـة ، وإن كـــــــــــــــــانت النافـــــــــــــــــــذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخـرين ـ فديتها عشر دية الأنف.

64 ـ باب الشفة

فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء ، فبحساب ديتها تكون القسمة [3].

---

1 ـ في نسخة « ض » : الحساب.

2 ـ أرنبة الأنف : طرفه. « الصحاح ـ رنب ـ 1 : 140 ».

3 ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه 4 : 56 من « فإن أصاب السمع شيء ».

65 ـ باب الخد

إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، وإن برئ والتأم [1] وبه أثرٌ بيّن فدية خمسون ديناراً ، وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار.

وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً ، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار.

وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً ، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة.

وإن كان جرحاً لم يوضح ـ ثم برئ ـ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير ، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً ، وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ـ ولم يوضح ـ وكان ما سقط وزن الدرهم ـ فما فوق ذلك ـ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي الشجة الموضحة في الرأس ـ وهي التي توضح العظام ـ أربعون ديناراً [2].

---

1 ـ في نسخة « ض » : « أو التأم ».

2 ـ الفقيه 4 : 58 باختلاف في بعض ألفاظه.

66 ـ باب اللسان

سألت العالم ـ عليه السلام ــ عن رجل طـرف طـرف لغلام فقطـع بعض لسانه ، فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ حـروف المعجم ، فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به ألزم من الدية. فقلت : كيف ذلك ؟ قال : بحساب الجمل ــ وهو حروف (أبي جاد) 1 من واحد إلى ألف ـ وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكل حرف جزءاً من الدية الكاملة ، ثم يحط من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي 2.

ودية اللسان دية كاملة 3.

---

1 ـ في نسخة « ش » : « أبجد ».

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 83 / 266 ، والتهذيب 10 : 263 / 1039 ـ 1042.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 55 ، والمقنع : 180.

67 ـ باب الأسنان

إعلم أن دية الأسنان سواء ، وهي إثنا عشر سـناً : سـت من فـــوق ، وســت من أسفل ، منها أربع ثنايا ، وأربعة أنياب ، وأربع رباعيات.

دية كل واحد من هذه الإثـني عشـر خمسـون دينـاراً ، فـذلك ستمائة دينار.

وان دية أضراس ـ وهي ستة عشر ضرساً ــ ان كـانت الديـة مقسـومة على ثمانية وعشرين سناً ، كان ما يراد من الأربعة المسماة.

وأضـراس العقـل لا ديـة فيهـا ، إنمـا على من أصـابها أرش كــأرش الخــدش ، بحســاب محسـوب لكـل ضـرس خمسـة وعشـرون دينـاراً ، فـذلك أربعمائة دينار 1.

فـإذا اسـودت السـن إلى الحـول ولم تسـقط فـديتها ديـة السـاقط ، وإذا انصـدعت ولم تسقط فديتها نصف ديـة السـاقط ، وإذا انكسـر منهـا شـيء فبحسـابه من الخمسـين الـدينار ، وكـذلك مـا يـزاول الأضـراس ــ من سـواد وصـدع وكسـر ـ فبحسـاب الخمسـة وعشـرين الدينار 2.

ومـا نقص من أضراسـه أو أسـنانه عن الثمـان والعشـرين ، حـط من أصـل الديـة مقدار ما نقص منه 3.

وروي إذا تغـيرت السـن إلى السـواد فيـه سـتة دنـانير ، وإذا تغـيرت إلى الحمـرة فثلاثة دنانير ، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

____

1 ــ ورد مـؤداه في الفقيـه 4 :ـ 104 /ـ 351 ، والمقنـع : 190 ، والهداية : 78.

2 ـ الفقيه 4 : 58 باختلاف يسير.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 103 / 347 و 104 / 351 ، والمقنع : 190.

68 ـ باب الرأس

في مواضح الراس ـ واحدتها موضحة 1 ـ خمسون ديناراً.

وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع ، فديتها مائة وخمسون ديناراً.

فإن كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة 2 ، وفيها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث 3.

فإذا صب على الرأس ماء مغلي ، فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه ، فديته كاملة 4 ، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت.

وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين 5.

ومن حلق رأس رجل فلم ينبت ، فعليه مائة دينار.

وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية 6 وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء.

---

1 ـ الموضحة : الشجة التي تبدي العظم « الصحاح ـ وضح ـ 1 : 416 ».

2 ـ المأمونة : الشجة التي تبلغ ام الدماغ وهي أشد الشجاج « مجمع البحرين ـ أمم ـ 6 : 14 ».

3 ـ الفقيه 4 : 58 ، الكافي 7 : 332 ، التهذيب 10 : 300 باختلاف يسير.

4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 112 / 379 و 380 ، والمقنع : 189.

5 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 125 / 435. من « وجميع شجاج ... ».

6 ـ المقنع : 190.

69 ـ باب الترقوة 1
إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم 2 ولا عيب ، فديتها أربعون ديناراً.
فإن إنصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها : إثنان وثلاثون ديناراً.
وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً.
وإن نقلت العظام منها ، فديتها نصف دية كسرها : عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها : عشرة دنانير 3.
70ـ باب المنكبين
دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار.
وإن كان في المنكب صدع ، فديته أربع أخماس دية كسره ثمانون ديناراً.
وإن وضح ، فديته ربع دية كسره ، خمسة وعشرون ديناراً.
فإن نقلت منه العظام ، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينار للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار.
فإن رُضَّ المنكب فعثم ، فديته ثلث دية النفس.
فإن فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً.

---

1 ـ الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر وهما عظمان يلتقيان في منحر العنق « النهاية 1 : 187 ».
2 ــ عثم العظم المكسور : إذا انجبر على غير استواء « الصحاح ـ عثم ـ 5 : 1979 ».
3 ـ الفقيه 4 : 59 باختلاف يسير.

71 ـ باب العضد

دية العضـد إذا كسـرت فجـبرت على غـير عثم ، خمس ديـة اليد مائة دينار.

وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية نقل العظام ، نصف دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية نقبها ، ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، وكـذلك المرفق والذارع [1].

72 ـ باب زند [2] اليد الكف

إذا رض الزند ، فجبر على غير عثم ولا عيب ، ففيه ثلث ديـة اليد.

فإن فك الكف ، فثلث دية اليد.

وفي موضحتها ، ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي نقل عظامها ، نصف دية كسرها.

وفي نافذتها خمس دية اليد ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع ديـة كسرها [3].

---

1 ـ الفقيه 4 : 59.

2 ـ الزند : موصل طرف الذارع في الكف « الصحاح ـ زند ـ 2 : 481 ».

3 ـ الفقيه 4 : 60 باختلاف يسير ، من « فإن فك الكف ».

73 ـ باب الأصابع والعضد والأشاجع

في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ، ودية قصبة الإبهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ـ خمس دية الإبهام ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ـ إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً ، ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل العظام خمسة دنانير ، وما قطع منه فبحسابه.

وفي الأصابع الأربع في كل اصبع سدس دية اليد ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة ـ التي تلي الكف ـ ستة عشر ديناراً وثلث ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث ، وفي موضحتها أربع دنانير ، وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس وفي فكه خمسة دنانير 1.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضحتها دينار وثلثان ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثاً دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع ، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار 2.

1 ـ الفقيه 4 : 60 باختلاف يسير.
2 ـ الفقيه 4 : 61 باختلاف يسير.

واذا أُصيب ظفرا إبهام اليدين على ما يوجب النفقة ففي كل واحـــــــــــــــــدة منهمـــــــــــــــــا ثلث دية أظفار اليد ، ودية أظفار كل يد مائتـان وخمسـون دينـاراً والثلث من ذلــــــــــــــــــك ثلاثــــــــــــــــــة وثمانون ديناراً وثلث ، ودية الأصـابع الأربـع في كـل يـد مائـة وســـــــــــــــتة وســـــــــــــــتون دينـــــــــــــــاراً وثلثان ، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

ودية أظفار الـرجلين كـذلك ، روي أن على كـل ظفـر ثلاثين دينـــــــــــــــــاراً ، والعمـــــــــــــــــل في دية الأظافير في اليدين والرجلين في كـل واحـد ثلاثـون ديناراً.

74 ـ باب الصدر والظهر والأكتاف والاضلاع

وإذا انكسر الصدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً.

وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار. ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً.

وإن اعترى الرجل صعر [1] لا يقدر أن يلتفت ، فديته خمسمائة دينار [2].

وإن كسر الطلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب ، إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحته ربع دية كسره ، ونقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين ، دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف ، وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار خمسة وعشرون ديناراً [3].

____

1 ـ الصَّعَر : في الحديث « في الصعر الدية » وهو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. وأصل الصعر داء. « مجمع البحرين ـ صعر ـ 3 : 365.

2 ـ الفقيه 4 : 62 باختلاف يسير.

3 ـ الفقيه 4 : 62 باختلاف يسير.

75 ـ باب البطن

في الجائفــة ثلث ديــة النفس ، وإن نفــذت من الجــانبين فاربعمائـــــــة دينـــــــار وثلاثـــــــة وثلاثــــــون ديناراً 1.

76 ـ باب الورك

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجـــــــــــل مائتـــــــــــا دينــــــــــار ، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره ، وإن وضح فربع ديـــــــــــة كســـــــــره ، وإن نقـــــــــل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، ودية فك الورك ثلاثـــــــون دينـــــــاراً ، فـــــــإن رض فعثم فثلث دية النفس ، والله أعلم 2.

77 ـ باب البيضتين

ديـة الانثـيين ألـف دينـار 3 وقـد روي أن احـدها تفضـل على الأُخـــــــــــــــــــــــــــــــــرى ، وأن الفاضلة هي اليسرى ـ لموضع الولد 4 ـ فإن فجج فلم يقــدر على المشـــــــــــــــــي إلا مشـــــــــــــــــياً لاينفعه ، فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة 5.

وفي الذكر ألف دينار 6.

---

1 ـ الفقيه 4 : 63 باختلاف يسير.
2 ـ الفقيه 4 : 63 باختلاف في ألفاظه.
3 ـ الفقيه 4 : 65 باختلاف في الفاظه.
4 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 113 / 386.
5 ـ الفقيه 4 : 65.
6 ـ الفقيه 4 : 55 ، التهذيب 10 : 297.

78 ـ باب الفخذين

ديتهما ألف دينار ، دية كل واحد منهما خمسمائة دينار[1].

وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غـير عثم ولا عيب ، فخمس ديـــــــــــــــة الرجـــــــــــــــل مائــــــــــــــــة دينار.

وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخــذ أربعـــــــــــــــة أخمــــــــــــــاس ديـــــــــــــــة كسرها.

وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث ديـة كسـرها ، وموضـحتها ربـع دية كسرها [2].

79 ـ باب الركبتين

وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم ، خمس ديـة الرجـــــــــــــــــــــــل ، فـــــــــــــــــــــــإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها.

وموضـحتها ربـع ديـة كسـرها ، ونقـل عظامهـا مائـة دينـار وخمســـــــــــــــة وســـــــــــــبعون دينـــــــــــــاراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها.

فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً [3].

---

1 ـ مؤداه في الفقيه 4 : 55 ، المقنع : 180.

2 ـ الفقيه 4 : 63 ، التهذيب 10 : 305 باختلاف يسير.

3 ـ الفقيه 4 : 63 ، التهذيب 10 : 305 باختلاف يسير.

80 ـ باب الساقين

إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ، ففيهما مائتا دينار.

ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها ، وموضحتها ربع دية كسرها ، ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها ، وفي نقبها نصف [1] دية موضحتها ، وهو خمسة وعشرون ديناراً [2].

والقرحة التي لا تبرأ ، فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

فإن عثمت الساق فثلث دية النفس.

وفي الكعب والقدم ، إذا رُضَّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس.

والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، وفي نافذتها ربع دية الكسر [3].

---

1 ـ ليس في نسخة « ش » ، وفي « ض » والبحار 104 : 419 : « ربع » وهو سهو ظاهر ، والصواب ما أثبتناه كما في الفقيه والتهذيب.

2 ـ الفقيه 4 : 64 ، التهذيب 10 : 305 باختلاف يسير.

3 ـ الفقيه 4 : 64 ، والتهذيب 10 : 306 باختلاف في ألفاظه.

81 ـ باب الأصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم

في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد ، وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل 1 ، ودية اليد والرجل الشلاّء ثلث دية الصحيحة.

والزوائد من الأصابع ــ وغيرها ــ والنواقص ، لا دية فيها موضوعة (من جملة الدية) 2.

82 ـ باب دية النفس

دية النفس ألف دينار 3.

ودية نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس التامة ، ويقعد عنها ساعة ، ثم يحسب الأنفاس الناقصة ، ويعطى من الدية بمقدار ما ينقض منها 4.

---

1 ــ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 102 / 345 ، والمقنع : 181 ، والكافي 7 : 328 / 11 ، والتهذيب 10 : 257 / 1016.

2 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش ». وورد مؤداه في الكافي 7 : 330 / 2 ، والتهذيب 10 : 254 / 1004 والاختصاص : 255.

3 ـ الفقيه 4 : 55 ، التهذيب 10 : 296.

4 ـ ورد مؤداه في المقنع : 188 ، والكافي 7 : 324 / 10 ، والتهذيب 10 : 268 / 1054.

83 ـ باب دية المرأة

ديتها نصف دية الرجل ، وهو خمسمائة دينار 1 ، ودياته تعطى لها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل ، فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف ، نظير الإصبع من أصابع اليد ـ للرجل والمرأة ــ هما سواء في الدية ، وهي الإبهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، المرأة والرجل في دية هذا الإصبع سواء ، لأنها حينئذٍ لم يتجاوز الثلث ، فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة أصابع أُخر مماله ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ، حتى يصير الجميع أربعمائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار ، أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث ، وردّت من بعد الثلث إلى النصف 2.

---

1 ـ ورد مؤداه في الكافي 7 : 298 / 1 ، والتهذيب 10 : 180 / 705.

2 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 88 / 283 ، والكافي 7 : 299 / 6 ، والتهذيب 10 : 184 / 719 ـ 722.

84 ـ باب دية أهل الذمة والعبيد

ديــة الــذمي الرجــل ثمانمائــة درهم ، والمــرأة على هــذا الحساب أربعمائة درهم 1.

وروي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم 2.

ودية العبد قيمته ــ يعـني ثمنـه ــ وكـذلك ديـة الأَمَـة ، إلا أن يتجـــــاوز ثمنهـــــا ديـــــة الحر ، فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحــر ، ولم يتجـاوز بالعبـد عشـــــــرة آلاف درهم ولا بالأمـــــــة خمسة آلاف 3.

ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضـي ورثتـه بثمن ذلـــــك العضـــــو ، إن اختاروا قتل قاتله ، وإن اختاروا الدية فإن دية النفس وحـدها ـــــ كمـــــا بينـــــاه ـــــ عشـــــرة آلاف درهم ، وذلك ما يلـزم في الـديات بالبينـة والإقـرار 4.

فـإن مـات الجنـاة واقيمت فيهم الحـدود ، فقـد طهـروا في الـــــدنيا والآخـــــرة ، وإن تابوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله ، وحسبهم الله ـ جل وعـز ـــــ إن شـــــاء عـــــذب وإن شـــــاء عفا.

ولا يقاد الوالد بولده ، ويقاد الولد بوالده 5.

---

1 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 90 / 292 و 293 و 294 ، والمقنع : 189 ، والهداية : 78.

2 ـ الفقيه 4 : 91 / 297 باختلاف في ألفاظه.

3 ـ ورد مؤداه في الفقيه 4 : 96 / 318 ، والهداية : 78.

4 ـ ورد مؤداة في الكافي 7 : 316 / 1 ، والتهذيب 10 : 277 / 1083.

5 ـ ورد مؤداه في المقنع : 184 ، والكافي 7 : 297 / 1 ، والتهذيب 10 : 236 / 941 من « ولا يقاد ... ».

85 ـ باب أكل مال اليتيم ظلماً

أروي عن العالم عليه السلام انه قال : من أكل [من] 1 مال اليتيم درهماً واحداً ـ ظلماً من غير حق ـ خلده الله في النار.

وروي أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليه النار ، فإن الله ـ عز وجل من قائل ـ يقول : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) 2 ، 3.

ونروي أن من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ، ومن حول مال اليتيم أو قرض شيئاً منه ، كان ضامناً بجميعه ، وكان عليه زكاته دون اليتيم.

وروي : إياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها ، فمن تعرض لمال يتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذورة من النار.

وروي اتقوا لله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم ، فإن الله ـ جل ثناؤه ـ يلي حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذباً.

وآخر حدود اليتم الإحتلام.

وأروي عن العالم : لا يتم بعد احتلام ، فاذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسيط والكبير ، فإن اُونس منه رشد دفع اليه ماله ، وإلا كان على حالته إلى أن يونس منه الرشد.

---

1 ـ اثبتناه من البحار 75 : 5 / 13 عن فقه الرضا عليه السلام.

2 ـ النساء 4 : 10.

3 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه 3 : 368.

روي أن لأيْسَرِ القبيلة ـ وهـو فقيهمـا وعالمهـا ـ أن يتصـرف لليـــــــــتيم في مالـــــــــه فيمـــــــــا 1
يراه حظاً وصلاحاً ، وليس عليه خسران ولا لـه ربح ، والـربح والخســـــــــــران لليـــــــــــتيم وعليـــــــــه ،
وبالله التوفيق.

1 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « فإن » ومـا أثبتنـاه من البحار 75 : 6 / 13.

86 ـ باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الأب وبره ، والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له ، وخفض الصوت بحضرته ، فإن الأب أصل الإبن والإبن فرعه ، لولاه لم يكن ، بقدرة الله ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس 1.

وقد أروي : أنت ومالك لأبيك ، فجعلت له النفس والمال.

تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم والرحم عليهم.

فإنه روي أن من بر أباه في حياته ، ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقاً.

ومعلم الخير والدين يقوم مقام الأب ، ويجب مثل الذي يجب له ، فاعرفوا حقه.

واعلم أن حق الأُم ألزم الحقوق وأوجبها ، لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً ، ووقت بالمسع والبصر وجميع الجوارح ، مسرورة مستبشرة بذلك ، فحملته بما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه أحد ، ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها ، وتظمأ ويروى ، وتعرى ويكتسي ، ويظل وتضحى ، فليكن الشكر لها البر والرفق بها على قدر ذلك ، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقها إلا بعون الله 2 ، وقد قرن الله وعزوجل حقها بحقه فقال (اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ) 3.

وروي أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها ، إلا ثلاثة حقوق : حق رسول الله ، وحق الوالدين ، فاسأل الله العون على ذلك.

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 2 : ـ 378 ، وروضة الواعظين : 367.

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 2 : ـ 378 ، وروضة الواعظين : 367. من « واعلم أن حق الام ... ».
3 ـ لقمان : 31 : 14.

87 ـ باب حق الإخوان
إعلم ـ يرحمك الله ـ أن حق الإخوان فرض لازم أن تفـدوهم بأنفسكم ، وأسـماعكم ، وأبصـاركم ، وأيـديكم ، وأرجلكم ، وجميـع جـوارحكم ، وهم حصـونكم الـتي تلجؤن إليها في الشدائد ، في الدنيا والآخرة.
لا تباطؤهم ، ولا تخالفوهم ، ولا تغتابوهم ، ولا تدعوا نصرتهم ولا معـاونتهم ، وابذلوا النفوس والأموال دونهم ، والإقبـال على اللـه ــ جـل وعـز ــ بالـدعاء لهم ، ومواسـاتهم ومسـاواتهم في كـل مـا يجـوز فيـه المسـاواة والمواسـاة ، ونصـرتهم ــ ظـالمين ومظلومين ـ بالدفع عنهم.
وروي أنه سئل العـالم ــ عليـه السـلام ــ عن الرجـل يصـبح مغمومـاً لا يـدري سبب غمه ، فقال : إذا أصابه ذلـك فليعلم أن أخـاء مغمـوم. وكـذلك إذا أصـبح فرحـان لغـير سـبب يـوجب الفـرح ، فباللـه نسـتعين على حقـوق الإخوان.
والأخ الذي تجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملـة الـدين وتفصيله ، ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قـرب مـا بين الإخوان وبعده بحسب ذلك.
أروي عن العالم عليه السـلام أنـه وقـف حيـال 1 الكعبـة ثم قـال : مـا أعظم حقـك يا كعبة ، ووالله إن حق المؤمن لأعظم من حقك.
وروي أن من طاف بالبيت سبعة أشواط ، كتب الله له سـتة آلاف حسـنة ، ومحـا عنـه سـتة آلاف سـيئة ، ورفـع لـه سـتة آلاف درجـة. وقضـاء حاجـة المـؤمن أفضـل من طواف وطواف ، حتى عد عشرة 2.

____

1 ـ حيال الكعبة : ازاؤها « الصحاح ـ حول ـ 4 : 1679 ».
2 ـ ورد باختلاف في بألفاظـه في أمـالي الصـدوق : 398 / 11 ، والتهذيب 5 : 120 / 392 و 393 ، من « وروي أن من طاف ... ».

88 ـ باب حق الولد على الوالدين

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال الرجل : ألك والـدان ؟ فقـال : لا ، فقـال : ألك ولد ؟ قال : نعم ، قال له : بـرَّ ولـدك ، يحسـب لـك بـر والديك.

وروي أنه قال : بروا أولادكم وأحسنوا إليهم ، فـإنهم يظنـون أنكم ترزقونهم.

وروي أنه قال : إنما سموا الأبرار ، لأنهم بروا الآباء والأبناء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رحم الله والـداً أعان ولده على البر » 1.

---

1 ـ جـامع الأحـاديث : 11 بـاختلاف يسـير ، من « وقـد قـال رسول الله ... ».

89 ـ باب حق النفوس

سلوا ربكم العافية في الدنيا والآخرة ، فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إنه الملك الخفي ، إذا حضرت لم يؤبه بها ، وإن غابت عرف فضلها.

واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات : ساعة منه لمناجاته ، وساعة لامر المعاش ، وساعة لمعاشر الإخوان الثقات ، والذين يعرقونكم عيوبكم ، ويخلصون لكم في الباطن ، وساعة تخلون فيها للذاتكم ، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات.

لا تحدثوا أنفسكم بالفقر ولا بطول العمر ، فإنه من حدث نفسه بالفقر بخل ، ومن حدثها بطول العمر حرص.

إجعلوا لأنفسكم حظاً من الدنيا ، بإعطائها ما تشتهي من الحلال وما لم ينل المروة ولا سرف فيه ، واستعينوا بذلك على أمور الدين.

فإنه نروي : ليس منا من ترك دنياه لدينه ، ودينه لدنياه 1.

تفقهوا في دين الله ، ليس ، فإنه أروي : من لم يتفقه في دينه ، ما يخطئ أكثر مما يصيب ، فإن الفقه مفتاح البصيره ، وتمام العبادة ، والسبب إلى المنازل الرفيعة ، وخاص المرء بالمرتبة الجليلة ، في الدين والدنيا.

وفضل الفقيه على العباد كفضل الشمس على الكواكب ، ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملاً.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : لو وجدت شاباً من شبان الشيعة لايتفقه ، لضربته ضربة بالسيف. وروى غيري : عشرون سوطاً.

---

1 ـ الفقيه 3 : 94 / 355 وفيه بدل كلمة الدين الآخرة. من « ليس منا ... ».

وانه قال : تفقهوا وإلا فأنتم أعراب جهال.
وروي أنه قال : منزلة الفقيه في هذا الوقت ، كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.
وروي أن الفقيه يستغفر له ملائكة السماء ، وأهل الارض ، والوحش والطير ، وحيتان البحر.
وعليكم بالقصد في الغنا والفقر ، والبر من القليل والكثير فإن الله تبارك وتعالى يعظم شقة 1 والتمر ، حتى تأتي يوم القيامة كجبل أحد.
إياكم والحرص والحسد ، فإنهما أهلكا الأُمم السالفة ، وإياكم والبخل ، فإنه عاهة لايكون في حر ولا مؤمن ، انه خلاف الإيمان.
عليكم بالتقية ، فإنه روي : من لا تقية له لا دين له 2 ، وروي : تارك التقية كافر ، وروي : إتق حيث لا يُتَّقى.
التقية دين3 منذ الدهر الى آخره.
وروي أن أبا عبد الله عليه السلام كان يمضي يوماً في أسواق المدينة ، وخلفه أبو الحسن موسى عليه السلام ، فجذب رجل ثوب أبي الحسن ، ثم قال له : من الشيخ ؟ فقال : « لا أعرف ».
تزاوروا تحابوا ، وتصافحوا ولا تحتشموا ، فإنه روي المحتشي 4 والمحتشم في النار.
لا تأكلوا الناس بآل محمد صلى الله عليه وآله فإنك التأكل بهم كفر.
لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره.
عليكم في أُموركم الكتمان في أُمور الدين والدنيا ، فإن روي أن الإذاعة كفر ، وروي أن المذيع والقاتل شريكان ، وروي ، ما تكتمه من عدوك ، فلا يقف عليه وليك.
لا تغضبوا من الحق إذا صدعتم به.
ولا تغرنكم الدنيا ، فإنها لا تصلح لكم ، كما لم تصلح لمن كان قبلكم ممن اطمأن إليها.

1 ـ الشِّقّة : نصف الشيء « القاموس المحيط ـ شقق ـ 3 : 250 ».
2 ـ ورد في الكافي 2 : 172 / 2 « ولا دين لمن لا تقية له ».
3 ـ في نسخة « ش » : روي التقية ديني.
4 ـ يقال : تحشيت من فلان أي تذممت منه. « لسان العرب ـ حشا ـ 14 : 182 ».

وروي أن الدنيا سجن المؤمن ، والقبر بيته ، والجنـة مـأواه ، والـــــــدنيا جنـــــــــة الكـــــــــافر ، والقبر سجنه ، والنار مأواه.
عليكم بالصدق ، وأياكم والكذب ، فإنه لا يصلح إلا لأهله.
أكثروا من ذكر الموت ، فإنه أروي : أن ذكـر المـوت أفضـل العبادة.
وأكثروا من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام ، والـدعاء للمؤمــــــــــــــــــــــــــــــــنين والمؤمنات ، في آناء الليل والنهار ، فإن الصـلاة على محمـد وآله أفضل أعمال البر.
إحرصوا على قضاء حوائج المؤمنين ، وإدخال السرور عليهم ، ودفـــــــــــــــع المكــــــــــــــــروه عنهم ، فإنه ليس شيء من الأعمـال عنـد اللـه عزوجـل بعـد الفـــــــــرائض ، أفضــــــــــل من إدخــــــــــال السرور على المؤمن.
لا تدعوا العمل الصـالح ، والإجتهـاد في العبـادة ، إتكـالاً على حب آل محمــــــــــــــــــــــــــــــــــد عليهم السـلام ، ولا تـدعوا حب آل محمـد عليهم السـلام والتســــــــــليم لأمــــــــــرهم ، إتكــــــــــالاً على العبادة ، فإنه لا يقبل أحدهما دون الآخر.
واعلموا أن رأس طاعة الله ـ سبحانه ـ التسـليم لمـا عقلنـاه ولمــــــــــا لم نعقلــــــــــه ، فــــــــــإن رأس المعاصي الرد عليهم ، وإنما امتحن الله عزوجل الناس بطاعتــــــــه لمــــــــا عقلــــــــوه ومــــــــالم يعقلوه ، إيجاباً للحجة وقطعاً للشبهة.
واتقوا اللـه قـولاً سـديداً ، يصـلح لكم أعمـالكم ، ويغفـر لكم ذنــــــــــــــــــــــــــــــــــوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومسـاكن طيبـة في جنـــــــــات عــــــــــدن ، ولا يفــــــــــوتكم خير الدنيا ، فإن الآخرة لا تلحق ، ولا تنال إلا بالدنيا.

90 ـ باب الطب

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : الحمية [1] رأس كل دواء ، والمعدة بيت الأدواء ، وعود بدنك ما تعود [2].

وقال : رأس الحميه الرفق بالبدان.

وروي : اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء [3] ، فإذا لم يحتمل الداء فلا دواء [4].

وأروي عنه عليه السلام أنه قال : إثنان عليلان أبداً صحيح محتم ، وعليل مخلط [5].

روي : إذا جعت فكل ، وإذا عطشت فاشرب ، وإذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع إلا من حاجة ، وإذا نعست فنم ، ذلك مصحة للبدن.

وروي عنه عليه السلام أنه قال : ماتكون علة إلا من ذنب ، وما يغفر الله أكثر [6].

أروي أنه قال : موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالآجال ، وحياته بالبر أكثر من حياته بالعمر [7].

---

1 ـ احتمى المريض : امتنع من أكل ما يضره ، ومنع نفسه شهواتها من الأكل والشرب « القاموس المحيط ـ حمى ـ 4 : 320 ».

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في مكارم الأخلاق : 362 ، وطب النبي : 19 ، ودعوات الراوندي : 28.

3 ـ الكافي 6 : 382 / 2 ، المحاسن : 571 / 11.

4 ـ مكارم الأخلاق : 362 باختلاف يسير.

5 ـ مكارم الأخلاق : 362.

6 ـ مكارم الأخلاق : 362.

7 ـ مكارم الأخلاق : 362.

وقال العـالم عليـه السـلام : كـل علـة تسـارع في الجسـم ، ينتظـر أن يـؤمر فيأخـذ ، إلا الحمى فإنها ترد وروداً [1].

وروي : أنها حظ المؤمن من النار [2].

وأروي عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : أيـام الصـحة محسـوبة ، وأيـام العلـة محسوبة ، ولا يزيد هذه ولا ينقص هـذه ، فـإن اللـه عزوجـل يحجب بين الـداء والـدواء حـتى تنقضـي المـدة ، ثم يخلي بينـه وبينـه فيكـون بـرؤه بـذلك الـدواء ، أو يشـاء فيُخلي قبـل انقضـاء المدة بمعروف أو صـدقة أو بـر ، فإنـه يمحـو اللـه مـا يشـاء ويثبت ، وهو يبدئ ويعيد.

وروي : لاخـير في بـدن لايـألم [3] ، ولافي مـال لايضـار [4] ، فسـئل العـالم عليـه السـلام عن معنى هذا فقـال : إن البـدن إذا صـح أشِـرَ وبطـر ، فـإذا اعتـل ذهب ذلـك عنـه ، فـإن صـبر جعل كفارة لما قد أذنب ، وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

وروي : حمى يوم كفارة سنة [5].

وقال العالم عليه السلام : حمى يوم كفارة ستين سـنة ، إذا قبلهـا بقبولهـا. قيـل : وما قبولها ؟ قال : أن يحمد الله ويشـكره ، ويشـكو إليـه ولا يشـكوه ، وإذا سـئل عن خـبره قال خيراً [6].

وروي : من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى اللـه ، ومن شـكا إلى غـيره فقـد شكا الله [7].

وروي : انه أذا كان يوم القيامـة ، يـود أهـل البلاء والمرضـى أن لحـومهم قـد قرضت بالمقاريض ، لما يرون من جزيل ثواب العليل.

---

1 ـ الكافي 8 : 88 / 53 باختلاف يسير.
2 ـ الكافي 3 : 112 / 7 ، ثواب الأعمال : 288 / 1 ، مكارم الأخلاق : 357 ، التمحيص : 43 / 49.
3 ـ ثواب الأعمال : 228 / 2 باختلاف يسير من « وروي : لا خير ... ».
4 ـ في نسخة « ض » : « يصاب ».

5 ــ ثـواب الأعمـال : 229 ، علـل الشـرائع : 297 ، مكـارم الأخلاق : 358 ، التمحيص : 42 /ــ 45 ، وفيهـا ليلـة بـدل يوم من « وروي : حمى ... ».
6 ــ ورد بـاختلاف في ألفاظـه في ثـواب الأعمـال : 229 ، والكافي 3 : 116 / 5 ، مكارم الأخلاق : 359.
7 ـ معاني الأخبار : 407 / 84 ، قرب الاسناد : 38 باختلاف يسير.

91 ـ باب الأدوية الجامعة بالقرآن

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إذا بدت بك علة تخوفت على نفسك منها ، فاقرأ (الأنعام) فإنه لا ينالك من تلك العلة ما تكره 1 ...

أروي عن العالم عليه السلام : من نالته علة فليقرأ في جنبه (أم الكتاب) سبع مرات ، فإن سكنت وإلا فليقرأ سبعين مرة فإنها تسكن 2.

وأروي عن العالم عليه السلام : في القرآن شفاء من كل داء 3.

وقال : داووا مرضاكم بالصدقة 4 واستشفوا له بالقرآن ، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له 5.

ونروي أنه من قرأ (النحل) في كل شهر كفي المقدر في الدنيا سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أهونه الجنون والجذام والبرص 6.

ومن قرأ سورة (لقمان) في كل ليلة ، وكّل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح ، فإن قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي 7.

ومن قرأ سورة (يس) قبل أن ينام أو في نهاره ، كان من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي أو يصبح ، ومن قرأها في ليلية وكل الله به ألفي ملك يحفظونه من كل شيطان

____

1 ـ مكارم الأخلاق : 363 باختلاف يسير.
2 ـ مكارم الأخلاق : 363.
3 ـ مكارم الأخلاق : 363.
4 ـ مكارم الأخلاق : 388 ، الجعفريات : 221 ، طب الأئمة : 123.
5 ـ طب الأئمة : 48 باختلاف في الفاظه.

6 ـ ثـواب الأعمـال : 133 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، تفسـير العياشي 2 : 254 / 1 ، مجمع البيان 3 : 347.

7 ــ ثـواب الأعمـال : 136 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، مجمـع البيان 4 : 312.

رجيم ومن كل آفة ، فإن مات في يومه أو ليلته أدخله الله الجنة ، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك ، كلهم يستغفرون له ويشيعونه إلى قبره 1.

ومن قرأ سورة (الصافات) في كل يوم جمعة ، لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية في الدنيا ، مرزوقاً بأوسع ما يكون من الرزق ، ولم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء من شيطان رجيم ومن جبار عنيد ، وإن مات في يومه أو ليلة بعثه الله شهيداً من قبره 2.

ومن قرأ (الزمر) أعطاه الله شرف الدنيا والآخرة ، وأعزه بلا مال ولا عشيرة 3.

ومن قرأ (الطور) جمع الله له خير الدنيا والآخرة 4.

ومن قرأ (الواقعة) في كل جمعة ، لم ير في الدنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا ، وهذه السورة خاصة لأميرالمؤمنين لا يشركه فيها أحد 5.

ومن قرأ (الحديد والمجادلة) في صلاة فريضة وأدمنها لم ير في أهله وماله وبدنه سوء ولاخصاصة 6.

ومن قرأ (الممتحنة) في فرائضه ونوافله ، امتحن الله قلبه للإيمان ونور بصره ، ولم يصبه فقر أبداً ، ولا ضرر في بدنه ولا في ولده 7.

ومن قرأ سورة (الجن) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ، ولا نفثهم ،
ولا سحرهم ، ولا كيدهم 8.

من قرأ سورة (المزمل) في عشاء الآخرة ، أو في آخر الليل ، كان له الليل والنهار شاهدين مع السوره ، وأحياه الله حياة طيبة ، وأماته الله ميتة طيبة 9.

ومن قرأ (النازعات) لم يمت إلا ريان ، ولم يبعثه الله إلا ريان ، ولم يدخل الجنة

---

1 ــ ثواب الأعمال : 138 ، مكارم الأخلاق : 364 ، مجمع البيان 4 : 413.

2 ــ ثـواب الأعمـال : 139 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، مجمـع البيان 4 : 436.
3 ــ ثـواب الأعمـال : 139 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، مجمـع البيان 4 : 487.
4 ــ ثـواب الأعمـال : 143 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، مجمـع البيان 5 : 162.
5 ــ ثـواب الأعمـال : 144 ، مكـارم الأخلاق : 364 ، مجمـع البيان 5 : 212 ، وفيها ليلة الجمعة.
6 ــ مكـارم الأخلاق : 364 ، ثـواب الأعمـال : 145 ، مجمـع البيان 5 : 229.
7 ــ ثـواب الأعمـال : 145 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمـع البيان 5 : 267.
8 ــ ثـواب الأعمـال : 148 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمـع البيان 5 : 365.
9 ــ ثـواب الأعمـال : 148 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمـع البيان 5 : 375.

إلا ريان 1.
ومن قـرأ (إنـا أنزلنـاه) في فريضـة من الفـرائض ، نـاداه منـــــــادٍ : يـــــــا عبداللـــــــــه قـــــــد غفر لك ما مضى ، فاستأنف العمل 2.
ومن قرأ (إذا زلزلت الأرض زلزالها) في نوافله ، لم يصــبه زلزلـــــــــــــة أبـــــــــــــداً ، ولم يمت بها ، ولا بصاعقة ، ولا بآفة من آفات الدنيا 3.
ومن قرأ (ويل لكل همزة) في فريضة ، نفت عنـه الفقـر ، وجلبت عليـــــــــــــــــه الـــــــــــــــرزق ، ودفعت عنه ميتة السوء إن شاء الله 4.
ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هـو اللـه أحـد) في فريضـــــــــــــــة من الفـــــــــــــــرائض ، غفر اللـه لـه ولوالديـه ومـا ولـد ، فـإن كـان شـقياً أثبت في ديـــــوان الســـــعداء ، وأحيـــــاه اللـــــه ســـــعيداً شهيداً ، وأماته الله شهيداً ، وبعثه الله شهيداً 5.
ومن قرأ (إذا جاء نصر اللـه) في نافلـة أو فريضـة ، نصـره اللـــــه على جميـــــع أعدائـــــه 6 ، وكفاه المهم.

---

1 ـ ثواب الأعمال : 149 ، مجمع البيان 5 : 428.
2 ــ ثـواب الأعمـال : 152 /ـ 2 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمع البيان 5 : 516.
3 ــ مكـارم الأخلاق : 365 ، ثـواب الأعمـال : 152 ، مجمـع البيان 5 : 524.
4 ــ ثـواب الأعمـال : 154 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمـع البيان 5 : 536 باختلاف يسير.

5 ـ ثـواب الأعمـال : 154 ، مكـارم الأخلاق : 365 ، مجمـع البيان 5 : 551.
6 ـ ثـواب الأعمـال : 155 ، مكـارم الأخلاق : 366 ، مجمـع البيان 5 : 553.

92 ـ باب فضل الدعاء

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : لكل داء دواء. سألته عن ذلك فقال : لكل داء دعاء ، فإذا الهم العليل الدعاء ، فقد أذن في شفائه 1.

ثم قال لي العالم عليه السلام : الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، لأن الله جل وعز يقول (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا) 2 وإن الله يؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه ، ويقول : صوت أحب أن أسمعه ، ويعجل إجابته دعاء المنافق ويقول : صوت أكره سماعه 3.

وأفضل الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والدعاء لإخوانك المؤمنين ، ثم الدعاء لنفسك بما أحببت 4.

وأقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في السجود 5.

وأروي أن الدعاء يدفع من البلاء ما قدر وما لم يقدر قيل : وكيف يدفع ما لم يقدر ؟ قال : حتى لا يكون.

وطين قبر أبي عبد الله شفاء من كل داء وأمان من كلّ خوف 7.

وأروي عنه عليه السلام أنه قال : طين قبر أبي عبد الله عليه السلام شفاء من

____

1 ـ مكارم الأخلاق : 389.

2 ـ الفرقان : 25 : 77.

3 ـ مكارم الأخلاق : 389.

4 ـ مكارم الأخلاق : 389 باختلاف يسير.

5 ـ الكافي 3 : 324 / 11 ، مكارم الأخلاق : 389 ، الأُصول الستة عشر : 41 باختلاف يسير.

6 ـ الكافي 2 : 340 / 2 باختلاف يسير.

7 ـ طب الائمّة : 52 ، وورد باختلاف يسـير في الكـافي 6 : 266 / 9 ، والتهذيب 9 ـ 89 / 377 ، وأمالي الطوسي 1 : 326.

كل علة إلا السام ، والسام : الموت 1.
وماء زمزم ، أروي عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ماء زمزم شفاء لما شرب له » 2.
وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لما استعمل.
وأروي : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم ، وأمان من كل خوف وحزن 3.
وأروي عن العالم عليه السلام : ان حبة السوداء مباركة ، تخرج الداء الدفين من البدن.
وعنه عليه السلام : إن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.
وعليكم بالعسل وحبة السوداء 4.
وقال : العسل شفاء في ظاهر الكتاب ، كما قال الله جل وعز.
وقال العالم عليه السلام : في العسل شفاء من كل داء 5 ، من لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ، ويحسم 6 الصفرة ، ويمنع المرة السوداء ، ويصفي الذهن ، ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.
والسكر ينفع من كل شيء 7 ، وكذلك المغلي 8.
وأروي في الماء البارد أنه يطفيء الحرارة ، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة التي على رأي المعدة ، ويذهب بالحمى 9.
وأروي : أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب ، ودخول الحمام ، ولو غمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك.

---

1 ـ الكافي 4 : 588 / 4 باختلاف في الفاظه.
2 ـ الفقيه 2 : 135 / 573 ، مكارم الأخلاق : 155 ، طب الائمّة : 52 وباختلاف يسير في الكافي 6 : 387 / 5 والمحاسن : 573 / 19.
3 ـ مكارم الأخلاق : 155.
4 ـ مكارم الأخلاق : 185 ، طب الائمّة : 51 و 68 ، من « وعنه عليه السلام ... ».

5 ـ الخصال : 623 ، الكافي 6 : 332 / 2 ، المحاسن : 499 / 613 باختلاف يسير.
6 ـ في نسخة « ش » : « ويلحس ».
7 ـ الكافي 6 : 333 / 2 ، المحاسن : 500 / 622 من « والسكر ... ».
8 ـ مكارم الأخلاق : 157 ، وفيه : الماء المغلي ينفع من كل شيء.
9 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في مكارم الأخلاق : 155 ، والكافي 6 : 381 / 2 ، والمحاسن : 572 / 15.

وأروي : أن الصدقة ترجع البلاء من السماء.
وقيل : أن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه 1.
وقيل : لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء ، والصدقة ، والماء البارد.
وأروي : أن أقصى الحمية أربعة عشر يوماً ، وأنها ليس ترك أكـــــل الشـــــيء ، ولكنها ترك الإكثار منه.
وأروي : أن الصـحة والعلـة يقتتلان في الجسـد ، فـإن غلبت العلـــــة الصـــــحة استيقظ المريض ، وإن غلبت الصحة العلة اشتهى الطعـام ، فـــــإذا اشـــــتهى الطعـــــام فـــــأطعموه فلربما فيه الشفاء.
ونروي : من كفـران النعم أن يقـول الرجـل : أكلت الطعـام فضرني 2.
ونـروي : أن الثمـار إذا أدركت ففيهـا الشـفاء ، لقولـه جـل وعـــــز : (كُلُـــــوا مِن ثَمَـــــرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) 3 وبالله التوفيق.

---

1 ـــ مكـارم الاخلاق : 388 ، طب الأئمّـة : 123 بـاختلاف يسير. من « وقيل : ان الصدقة ... ».
2 ـ معاني الأخبار : 385 / ـ 18 ، المحاسـن : 450 / ـ 362 باختلاف يسير من « من كفران النعم ... ».
3 ـ الأنعام 6 : 141.

93ـ باب القدر والمنزلة بين المنزلتين

سألت العالم عليه السلام : أجبر الله العباد على المعاصي ؟

فقال : الله أعدل من ذلك 1.

فقلت له : ففوض إليهم ؟

فقال : هو أعز من ذلك.

فقلت له : فتصف لنا المنزلة بين المنزلين ؟

فقال : أجبر هو الكره ، فالله ـ تبارك وتعالى ـ لم يُكره على معصيته ، وإنما لجبر أن يجبر الرجل على ما يَكْره وعلى ما لا يشتهي ، كالرجل يغلب على أن يضرب أو يقطع يده ، أو يؤخذ ماله ، أو يغضب على حرمته ، أو من كانت له قوة ومنعة فقهر ، وأما من أتى إلى أمر طائعاً محباً له ، يعطي عليه ماله لينال شهوة ، فليس ذلك بجبر ، إنما الجبر من أكرهه عليه ، أو أغضبه حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه ، وذلك أن الله ـ تبارك تعالى ـ لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشيئة ، إلا فيما علم أن كان منهم ، وإنما يجزون في علمه وقضائه وقدره ، على الذي في علمه وكتابة السابق فيهم قبل خلقهم ، الذي علم أنه غير كائن منهم ، هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا إرادة.

وأروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال : منزلة بين منزلتين في المعاصي وسائر الأشياء ، فالله ـ جل وعز ـ الفاعل لها ، والقاضي ، والمقدر ، والمدبر.

وقد أروي أنه قال : لا يكون المؤمن مؤمنا حقاً ، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن

---

1 ـ التوحيد : 362 / 10 باختلاف يسير.

ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه 1.
وأروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال : مساكين القدرية ، أرادوا أن
يصفوا الله ـ عزوجل ـ بعدله ، فأخرجوه من قدرته وسلطانه 2.
وروي : لو أراد الله ـ سبحانه ـ أن لا يعصى ، ما خلق الله إبليس.
وأروي أن رجلاً سأل العالم عليه السلام : أكلف الله العباد مالا يطيقون ؟ فقال :
كلف الله جميع الخلف مالا يطيقونه ، إن لم يعنهم عليه ، فإن أعانهم عليه أطاقوه ،
قال الله ـ جل وعز ـ لنبيه صلى الله عليه وآله (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ) 3.
قلت : ورويت عن العالم عليه السلام ، أنه قال : القدر والعمل ، بمنزلة الروح
والجسد ، فالروح بغير الجسد لايتحرك ولايرى ، والجسد بغير الروح صورة لا حراك له ،
فإذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا ، كذلك القدر والعمل ، فلو لم يكن القدر واقعاً
على العمل ، لم يعرف الخالق من المخلوق ، ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر ، لم يمض ولم
يتم ولكن باجتماعها قويا وصلحا ، ولله فيه العون لعباده الصالحين 4.
ثم تلا هذه الاية (وَلَٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ
إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) 5 الاية ثم قال العالم عليه السلام : وجدت ابن ادم
بين الله وبين الشيطان ، فإن أحبه الله ـ تقدست أسماؤه ـ خلصه واستخلصه ، وإلا
خلى بينه وبين عدوه.
وقيل للعالم عليه السلام : إن بعض أصحابنا يقولون بالجبر ، وبعضهم يقولون
بالإستطاعة ، قال فأمر أن يكتب :
بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عزوجل : يا بني آدم بمشيئتي كنت أنت الذي
تشاء ، وبقوتي أديت فرائضي ، وبنعمتي قويت على

معصيتي ، خلقتك سميعاً بصيراً ما أصابك من حسنة فمني ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك ،

---

1 ـ الكافي 2 : 48 / 4 و 7 ، مشكاه الأنوار : 12 ، شهاب الأخبار : 109 / 596 باختلاف يسير من « لايكون المؤمن مؤمناً ... ».
2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في التوحيد : 382 / 29.
3 ـ النحل 16 : 127.
4 ـ التوحيد : 366 / 4 ، مختصر بصائر الدرجات : 137 باختلاف يسير من « القدر والعمل ... ».
5 ـ الحجرات 49 / 7.

وذلك أني أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني ، لا أسأل عما أفعل وهم يسألون.

ثم قال عليه السلام : قد بينت لك كل شيء تريده 1.

---

1 ـ الكافي 1 : 122 / 12 ، التوحيد : 338 / 6 باختلاف يسير. من « وقيل للعالم عليه السلام : ان بعض أصحابنا ... ».

94 ـ باب الاستطاعة

أروي أن رجلا سأل العالم عليه السلام فقـال : يـابن رسـول اللـه ، أليس أنـا مستطيع لما كلفت ؟

فقال له العالم عليه السلام : ما الإستطاعة عندك ؟

قال : القوة على العمل.

قال له العالم عليـه السـلام : قـد أعطيت القـوة إن أعطيت المعونة.

قال له الرجل : فما المعونة ؟

قال : التوفيق.

قال : فلم اعط التوفيق ؟

قال عليه السلام : لـو كنت موفقـاً كنت عـاملاً ، وقـد يكـون الكـافر أقـوى منـك ، ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملاً.

ثم قال عليه السلام : أخبرني عنك ، من خلق فيك القوة ؟

قال الرجل : الله تبارك وتعالى.

قال العالم عليه السـلام : فهـل تسـتطيع بتلـك القـوة ، دفـع الضـرر عن نفسـك وأخذ النفع إليها ، بغير العون من الله تبارك وتعالى ؟

قال : لا.

قال عليه السلام : فلم تنتحـل مـا لا تقـدر عليـه ؟ ثم قـال : أين أنت عن قـول العبـد الصالح : (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ) 1 !

---

1 ـ هود 11 : 88.

وأروي أن رجلاً سأله عن الإستطاعة ، فقال : أتستطيع أن تعلم مالم يكن ؟
قال : لا.
قال : أتستطيع أن تنتهي عما يكون ؟
قال : لا.
قال عليه السلام : ففيما أنت مستطيع ؟
قال الرجل : لا أدري.
فقال عليه السلام : إن الله ـ جل وعز ـ خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الفعل ، ثم لم يفوض إليهم ، فهم مستطيعون للفعل ، في وقت الفعل مع الفعل.
قال الرجل : فالعباد مجبورون ؟
فقال : لو كانوا مجبورين كانوا معذورين.
قال الرجل : فمفوض إليهم ؟
قال : لا.
قال : فما هو.
قال العالم عليه السلام : علم منهم فعلاً ، فجعل فيهم آلة الفعل ، فإذا فعلوا كانوا مستطيعين 1.
وسألت العالم عليه السلام ، أنه يكون العبد في حال مستطيعاً.
قال : نعم ، أربع خصال : مخلى السرب ، صحيح ، سليم ، مستطيع.
فسألته عن تفسيره ، فقال : يكون مخلى السرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، لا يقدر أن يزني إلا أن يجد امرأة ، فاذا وجد امرأة فاما أن يعصي فيمتنع كما امتنع يوسف ، واما أن يخلى بينه وبينها فهو زان ، ولم يطع الله بإكراه ، ولم يعص بقلبه 2.
وأروي عن العالم عليه السلام قال : ستة ليس للعباد فيها صنع : المعرفة ، والجعل ، والرضا ، والغضب ، والنوم ، واليقظة 3.

______

1 ـ الكافي 1 : 123 / 2 باختلاف يسير من « وأروي : أن رجلاً سأله عن الاستطاعة ... ».

2 ـ التوحيد : 348 / 7 ، اعتقادات الصدوق : 72 ، الكافي 1 : 122 / 1 باختلاف يسير.
3 ـ الخصال : 325 / 13 ، التوحيد : 411 / 6 ، الكافي 1 : 125 / 1.

95 ـ باب مكارم الأخلاق ، والتجمل ، والمرؤة ، والحياء ، والصبر ، وصلة الأرحام ، وغير ذلك من الآداب

ونروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « بعثت بمكارم الأخلاق » 1.

أروي عن العالم عليه السلام : ان الله ـ جل وعلا ـ خص رسوله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم ، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله ، وإلا فاسألوه وارغبوا إليه فيها.

قال : وذكرها عشرة : اليقين ، والقناعة ، والبصيرة ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، الغيرة ، والشجاعة ، والمرؤة.

وفي خبر آخر زاد فيها ، الصدق ، والحياء ، وأداء الأمانة 2.

وأروي عن العالم عليه السلام قال : ما نزل من السماء أجلُّ ولا أعزُّ من ثلاثة ، التسليم ، والبر ، واليقين 3.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله ـ عزوجل ـ أوحى إلى آدم عليه السلام ان اجتمع الكلام كله في أربع كلمات.

فقال : يا رب بينهن لي.

فأوحى الله إليه : واحدة لي ، وأُخرى لك ، وأُخرى بيني وبينك ، وأُخرى بينك وبين الناس ، فالتي لي ، تؤمن بي ولاتشرك بي شيئاً ، والتي لك : فأجازيك عنها

____

1 ـ امالي الطوسي 2 : 209 ، مشكاة الانوار : 243.

2 ـ الكافي 2 : 46 / 2 ، الخصال 431 / 12 ، أمالي الصدوق : 184 / 8 ، معاني الأخبار : 191 / 3 ، أمالي المفيد : 192 / 22 ، معدن الجواهر : 67 باختلاف يسير.

3 ـ مشكاة الأنوار : 27 باختلاف يسير.

أحـوج مـاتكون إلى المجـازاة ، والـتي بينـك وبيـني : فعليـك الـدعاء وعليّ الإجابـة ، والـتي بينـك وبين النـاس : فـأن ترضـى لهم مـا ترضـى لنفسـك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك 1.

وأروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خيـار العبـاد فقـال : الـذين إذا أحسـنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا ، وإذا أعطوا شـكروا ، وإذا ابتلـوا صـبروا ، وإذا غضـبوا عفوا 2.

وأروي أن رجلاً سأل العالم عليه السلام أن يعلمه ما ينال به خـير الـدنيا والآخرة ، ولا يطول عليه ، فقال : لا تغضب.

ونروي أن رجلاً أتى سيدنا رسول الله صـلى اللـه عليـه وآلـه فقـال : يـا رسـول اللـه ، علمني خلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة ، فقال : « لا تكذب » ، قـال الرجـل : وكنت على حالـه يكرههـا اللـه فتركتهـا ، خوفـاً أن يسـألني سـائل عنهـا عملت كـذا وكـذا ، فافتضـح أو أكذب ، فأكون قد خلقت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه فيما حملني عليه.

وأروي عن العــالم عليــه الســلام ، أنــه قــال : عجبت لمن يشـتري العبيـد بمالـه فيعتقهم ، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه.

ونــروي : كــبر الــدار من الســعادة ، وكــثرة المحــبين من الســعادة ، وموافقـه الزوجـة كمال السرور.

ونروي : تعاهد الرجل ضيعته من المـرؤة 3 ، وسـمن الدابـة من المـرؤة ، والإحسـان إلى الخادم من المرؤة.

وأروي أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البـؤس والتباؤس ، وانّ اللـه عزوجـل يبغض من الرجـال القـاذورة ، وأنـه إذا أنعم على عبـده نعمـة أحب أن يرى أثر تلك النعمة.

وروي : جصص الدار ، واكسح الأفنية ونظفها ، واسرج السراج قبل مغيب الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق 4.

وأروي عن العالم عليه السلام ، قلت له : أي الخصال بالمرء أجمل ؟ فقال : وقار

---

1 ـ الفقيه 4 : 290 / 873 ، معاني الأخبار : 137 / 1 ، أمالي الصدوق : 487 / 1 ، الكافي 2 : 118 / 13.

2 ـ الكافي 2 : 188 / 31 ، مشكاة الأنوار : 79.

3 ـ معاني الأخبار : 258 / 7 ، من « ونروي : تعاهد الرجل ... ».

4 ـ مكارم الأخلاق : 41 ، أمالي الطوسي 1 : 281 باختلاف يسير ، من « وأروي أن الله تبارك وتعالى ... ».

بلا مهابة ، وسماح بلا طلب المكافـأة ، وتشـاغل بغـير صـلاح الدنيا 1.

ونروي أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه نظـر إلى ولـدي أميرالمؤمنين ، الحسن والحسين صلوات اللـه عليهم ، وبنـات جعفـر بن أبي طـالب صلوات الله عليه ، فقال : « بنونا لبناتنا ، وبناتنا لبنينا ».

وروي : لا تقطع أوِدّاءك فيطفى نورك 2.

وروي : أن الرحم إذا بعدت غبطت ، وإذا تماست عطبت.

وروي : سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صـل رحمـك ، سـر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميـال أجب دعـوة ، سـر أربعـة أميال زر أخاك في الله ، سر خمسة أميال أنصر مظلوماً ، سـر سـتة أميـال أغِثْ ملهوفـاً سر عشرة أميال في قضاء حاجة المؤمن ، وعليك بالإستغفار 3.

ونروي : بروا آباءكم يبركم أبناؤكم ، كفـوا عن نسـاء النـاس تعف نساؤكم 4.

وأروي : الأخ الكبير بمنزلة الاب.

وأروي أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آلـه كـان يقسـم لحظاته بين جلسائه ، وما سئل عن شيء قط فقال : لا ـ بأبي هو وأُمي صلى الله عليه وآله ـ ولا عاتب أحداً على ذنب أذنب.

ونروي : من عرض لأخيه المؤمن في حديثه ، فكأنمـا خـدش وجهه 5.

ونروي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة : آكـل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده 6.

وأروي : أطرفوا أهاليكم في كل جمعة ، بشيء من الفاكهـة واللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة 7.

---

1 ـ أمالي الصدوق : 238 / 8 ، الكافي 2 : 188 / 33.

2 ـ علل الشرائع : 582 / 19 ، نوادر الراوندي : 10 باختلاف في ألفاظه ، من « وروي : لا تقطع ... ».

3 ـ نوادر الراوندي : 5 ، من « وروي : سر سنتين ... ».
4 ـ أمالي الصدوق : 238 / 6 باختلاف في ألفاظه.
5 ـ مشكاة الأنوار : 189 ، جامع الأحاديث : 24 ، قضاء حقوق المؤمنين ح 8 باختلاف يسير ، من « من عرض لأخيه ... ».
6 ـ الفقيه 4 : 259 ، المواعظ للصدوق : 19.
7 ـ الفقيه 1 : 273 / 1246.

ونروي : إن كانت تحب أن تنشب لك النعمة ، وتكمل لك المروؤة ، وتصلح لك المعيشة ، فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نُكِبْتَ خذوك 1 ، ولا عليك أن تصحب ذا العقل ، فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله 2 ، واحترز من سيء الأخلاق ، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه بعقلك ، وفر الفرار كله من الأحمق اللئيم.

ونروي : أنظر إلى من هو دونك في المقدره ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإن ذلك أقنع لك ، وأحرى أن تستوجب زيادة.

واعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة ، أفضل عند الله من العمل الكثير على غير اليقين والجهل.

واعلم أنه لاورع أنفع من تجنب محارم الله ، والكف عن أذى المؤمن ، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق ، ولا مال أنفع من القنوع ، ولا جهل أضَرُّ من العجب 3 ،

ولا تخاصم العلماء ، ولا تلاعبهم ، ولا تحاربهم ، ولا تواضعهم.

ونروي : من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة 4.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : رحم الله عبداً حببنا إلى الناس ، ولم يبغضنا إليهم ، وأيم الله لو يرون محاسن كلامنا لكانوا أعز ، ولا استطاع أن يتعلق عليهم بشيء.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال عليكم بتقوى الله ، والورع ، والإجتهاد ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله. صلوا في عشائركم ، وصلوا أرحامكم ، وعودوا مرضاكم ، واحضروا جنائزكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا ، جروا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل قبيح ، وما قيل فينا من خير فنحن أهله ، وما قيل فينا

من شـــــــــــــــــــرفما نحن كـــــــــــــــــــــذلك ،

---

1 ـ علل الشرائع : 558 باختلاف يسير.
2 ـ في نسخة « ش » : « بكرمـك » وفي نسـخة « ض » : « بكرمه » وما أثبتناه من البحار 74 : 187 / 12.
3 ـــ علـــل الشـــرائع : 559 ، تحـــف العقـــول : 267 ، الاختصاص : 227 باختلاف يسـير ، من « ونـروي : انظـر ... ».
4 ـ الخصال : 11 / 37 من « ونروي : من احتمل ... ».

والحمد لله رب العالمين [1].
ونروي أن رجلا قال للصادق عليه السلام : يا ابن رسول الله ، فيهم المـــــــــــــــــــــــــــــــــــرؤة ؟
فقال : « ألاّ يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك من حيث أمرك ».

---

1 ـ السرائر : 494 باختلاف يسـير من « عليكم بتقـوى اللـه ».

96 ـــ بــاب التوكــل على اللــه ، والرجــاء من اللــه ، والتفــويض إلى اللــه ، وأن كــل مــا صــنعه اللــه للمــؤمن فهو خير له ، وأنه من اعطي الدين فقد اعطي الدنيا

أروي عن العالم عليـه السـلام أنـه قـال : من أراد أن يكـون أقــــوى النــــاس فليتوكــــل على الله 1.

وسئل عن حد التوكل ، ما هو ؟ قال : لاتخاف سواه 2.

وأروي أن الغنى والعز يجولان ، فـإذا ظفـرا بموضـع التوكـل أوطنا 3.

وأروي عن العلم عليـه السلام أنـه قـال : التوكـل على اللـه عزوجــــل درجــــات ، منهــــا أن تثق [به] 4 في أمورك كلها ، فمـا فعلـه بـك كنت عليـه راضياً 5.

وروي أن اللـه جـل وعـز أوحى إلى داود عليـه السـلام : مـا اعتصــــم بي عبــــد من عبادي ، دون أحـد خلقي ، عـرفت ذلـك من نيتـه ، ثم يكيـده أهــــل الســــماوات والأرض وما فيهن ، إلا جعلت له المخرج من بينهن ، وما اعتصم عبـد من عبيــــدي بأحــــد من خلقي دوني ، عرفت ذلك من نيتـه ، إلا قطعت أسـباب السـماوات من يديــــه ، وأســــخت الأرض من تحته ، ولم أبال بأي واد هلك 6.

____

1 ــ جـامع الاخبـار : 137 ، مشـكاة الأنـوار : 18 بـاختلاف يسير.

2 ـ أمالي الصدوق : 199 / 8 ، عدة الداعي : 135 باختلاف في ألفاظه.

3 ـ الكافي 2 : 53 / 3 ، مشكاة الأنوار : 16.

4 ـ أثبتناه من البحار 71 : 143 / 42.

5 ـ الكافي 2 : 53 / 5 ، مشكاة الأنوار : 16 باختلاف يسير.

6 ـ الكافي 2 : 52 / 1 ، مشكاة الأنوار : 16.

وأروي عن العلم عليه السلام أنه قال : يقول الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في علوي ، لايؤثر عبد هواي على هواه ، إلا جعلت غناه في قلبه ، وهمه في آخرة ، وكففت عليه ضيعته ، وضمنت السماوات والأرض رزقه ، وكنت له من وراء حاجته ، وأتته الدنيا وهي راغمة. وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في علو مكاني ، لايؤثر عبد هواه على هواي إلا قطعت رجاءه ، ولم أرزقه منها إلي ما قدرت له 1.

وأروي أن بعض العلماء كان يقول : سبحان من لو كانت الدنيا خيراً كلها أهلك فيها من أحب ، سبحان من لو كانت الدنيا شراً كلها أنجى منها من أراد 2.

وروي : كن لمن لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله كلمه الله ورجع نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين 3.

وروي : ولا تقل لشيء قد مضى : لو كان غيره.

روي عن العالم عليه السلام قال : إذا يشاء الله يعطينا ، وإذا أحب أن يكره رضينا.

وأروي : أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله 4.

وروي : أعلم طاعة الله الصبر والرضا 5.

وروي : ما قضى الله على عبده قضاءاً فرضي به ، إلا جعل الخير فيه 6.

وروي أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إليّ من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأعافيه لما هو خير له ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي ، أكتبه من الصديقين عندي 7.

____

1 ـ مشكاة الأنوار : 16 و 17 باختلاف يسير.
2 ـ مشكاة الأنوار : 264.
3 ـ أمالي الصدوق : 150 / 7 من « وروي : كن لمن ... ».
4 ـ الكافي 2 : 49 / 2 ، التمحيص : 60 / 130 ، مشكاة الانوار : 33 من « وأروي : اعلم الناس ... ».
5 ـ الكافي 2 : 49 / 1 ، مشكاة الانوار : 33.
6 ـ المؤمن : 22 / 24 ، التمحيص : 59 / 123 ، مشكاة الانوار : 33 باختلاف يسير.
7 ـ التوحيد : 405 / 13 ، الكافي 2 : 51 / 7 ، أمالي الطوسي 1 : 243 ، عدة الداعي : 31 ، مشكاة الانوار : 299
باختلاف يسير.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : المؤمن يتعرض كـل خـــــــــــير ، لـــــــــــو قـــــــــــرض بالمقــاريض كــان خــيراً لــه ، وإن ملــك مــا بين المشــرق والمغرب كان خيراً له.
وروي : من أُعطي الدين فقد أُعطي الدنيا.
وروي : أن اللــه تبـارك وتعـالى يعطي الـدنيا من يحب ومن لايحب ، ولايعطي
الدين إلا من يحبه 1.
وفي خبر آخر : لايعطي الله الدين إلا أهـل خاصـته وصـفوته من خلقه 2.
وروي : إذا طلبت شـيئاً من الـدنيا فـزوي عنـك ، فـاذكر مـا خصـــــــــــك اللــــــــــــه بـــــــــــه من دينه ، أو صرفه عنك بغيرك ، فـإن ذلـك أحـرى أن تسـخو 3 نفسك عما فاتك من الدنيا.
وروي أن الله تبـارك وتعـالى أوحى إلى داود عليـه السـلام : فلانـــــــــــــــــــة بنت فلانـــــــــــــــــــة معك في الجنة في درجتك ، فصـار إليهـا فسـألها عن عملهـا فخبرتـــــــه ، فوجـــــــده مثـــــــل أعمـــــــال سائر الناس ، فسألها عن نيتها ، فقـالت : مـا كنت في حالـة فنقلــــــني اللــــــه منهـــــا إلى غيرهـــــا ، إلا كنت بالحالة التي نقلني إليهـا أسـر مـني بالحالـة الـتي كنت فيهـــــا ، فقــــال : حســـــن ظنـــــك باللــــــه جل وعز.
وأروي عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : واللـه مـا أعطي مـــــــؤمن قـــــــط خـــــــير الـــــــدنيا و الآخرة ، إلا بحسن ظنه باللـه ورجائـه منـه ، وحسـن خلقـه ، والكـــــــف عن اغتيـــــــاب المؤمـــــــنين.
وأيم اللـه لا يعـذب اللـه مؤمنـاً بعـد التوبـة والإسـتغفار ، إلا بســـــوء الظن باللــــــه ، وتقصـــــــيره من رجائه للـه ، وسـوء خلقـه ، ومن اغتيابـه المؤمـنين. واللـه لا يحســـــن عبـــــد مـــــؤمن ظنـــــاً باللـــــه ، إلا كان الله عند ظنه به ، لأن الله ـ عزوجل ـ كريم يستحيي أن يخلـــــــــــــــف ظن عبـــــــــــــــده ورجاءه ، فاحسنوا الظن بالله وارغبوا إليـه ، وقـد قـال اللـه عزوجـــــــــــل : (الظَّانِّينَ بِاللـــــــــــهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ) 4 ، 5.

وروي أن داود عليه السلام قال : يا رب ، ما آمن بك من عرفك فلم يحسن

1 ـ الكافي 2 : 170 / 2 ، المحاسن : 216 / 107 من « وروي ان الله تبارك وتعالىٰ ... ».
2 ـ الكافي 2 : 170 / 1 ، المحاسن : 217 / 111 باختلاف في الفاظه.
3 ـ في نسخة « ش » : « يستحق » ولم ترد العبارة في نسخة « ض » وما اثبتناه من البحار 71 : 145.
4 ـ الفتح 48 : 6.
5 ـ ورد باختلاف يسير في عدة الداعي : 135 ، والكافي 2 : 58 / 2 ، ومشكاة الأنوار : 35. من « والله ما أُعطي مؤمن ... ».

الظن بك [1].

وروي أن آخر عبد يؤمر به إلى النار ، يلتفت فيقول : يا رب لم يكن هذا ظني بك ، فيقول ، ما كان ظنك بي ؟ قال : كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي ، وتسكنني جنتك. فيقول الله جل وعز : يا ملائكتي ، وعزتي وجلالي ، وجودي وكرمي ، وارتفاعي في علوي ، ما ظن بي عبدي خيراً ساعة قط ، ولو ظن بي ساعة خيراً ما روعته بالنار ، أجيزوا له كذبه وأدخلوا الجنة [2].

ثم قال العالم عليه السلام : قال الله عزوجل : ألا لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي ، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا انفسهم واعمارَهم في عبادتي ، كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي ، فيما يطنونه عندي من كرامتي ، ولكن برحمتي فليثقوا ، ومن فضلي فليرجوا ، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا ، وإن رحمتي عند ذلك تدركهم ، ومنتي تبلغهم ، ورضواني ومغفرتي تلبسهم ، فإني أنا الله الرحمن الرحيم ، وبذلك تسميت [3].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله عزوجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام : إن في الحبس رجلين من بني اسرائيل ، أمر بإطلاقهما ، قال : فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة [4] ، فقال له : ما الذي بلغ بك ما أرى منك ؟ قال : الخوف من الله ، ونظر إلى الآخر ، لم يتشعب منه شيء ، فقال له : أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد ، وقد رأيت ما بلغ الأمر بصاحبك ، وأنت لم تتغير ، فقال له الرجل : إنه كان ظني بالله جميلاً حسناً ، فقال : يا رب قد سمعت مقالة عبديك ، فأيهما أفضل ؟ قال تعالىٰ : صاحب الظن الحسن أفضل [5].

وأروي عن العالم عليه السلام : إن الله أوحى إلى موسى بن عمران

عليه السلام : يا موسى قل لبني اسرائيل : أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء يجدني عنده.

---

1 ـ مشكاة الأنوار : 36.
2 ـ تفسير القمي 2 : 264 باختلاف يسير.
3 ـ الكافي 2 : 50 / 4 و 58 / 1 ، أمالي الطوسي 1 : 215.
4 ـ الهدبة : ما على أطراف الثوب من الخيوط السائبة. انظر « الصحاح ـ هدب ـ 1 : 237 ».
5 ـ مشكاة الأنوار : 36 باختلاف في ألفاظه.

97 ـ باب السخاء

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : السخاء شجرة في الجنّة ، أغصانها في الدنيا ، فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة ، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار ، أعادنا الله وإياكم من النار 1.

ونروي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم : « رفع عن أبيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه » 2.

وروي أن جماعة من الاسارى جاؤا بهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم ، ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله ، فقال الرجل : لم أفردتني من أصحابي ، والجناية واحدة ؟ فقال له : « إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إليّ أنك سخي قومك ولا أقتلك » ، فقال الرجل : إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله ، قال : فقاده سخاؤه إلى الجنة 3.

وروي : الشاب السخي المقترف للذنوب ، أحب الى الله من الشيخ العابد البخيل 4.

وروي : ما شيء يتقرب به إلى الله ـ جل وعز ـ أحب إليه من إطعام الطعام ، وإراقة الدماء.

وروي : أطيلوا الجلوس عند الموائد ، فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم.

____

1 ـ الإختصاص : 252 ، وورد باختلاف في ألفاظه في أمالي الطوسي 2 : 89.

2 ـ الاختصاص : 253 باختلاف يسير.

3 ـ الإختصاص : 253 باختلاف يسير.

4 ـــ الإختصـــاص : 253 ، وورد بـــاختلاف في ألفاظـــه في مشكاة الأنوار : 230.

وروي : لو عملت طعاماً بمائة ألف درهم ، وأكل منه مـؤمن واحـــــــــــــــــد ، لم يعـــــــــــــــد سرفاً.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قـال : أطعمـوا الطعـام ، وأفشـــــــــــــوا الســـــــــــــلام ، وصـــــــــــــلوا والناس نيام ، وأدخلوا الجنة بسلام.

وأروي : إياك والسخي ، فإن الله ـ جل وعز ـ يأخذ بيده.

وروي : ان الله ـ تبـارك وتعـالى ـ يأخـذ بناصـية السـخي إذا اعترّ 1 ، 2.

(وباللـه التوفيـق ، وعليـه التكلان ، واللـه أعلم بالصـواب ، وأســـــــــــــتعين اللـــــــــــــه في كـــــــــــــل الأُمور ، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين) 3.

1 ـ اعتر : افتقر « الصحاح ـ عرر ـ 2 : 744 ».
2 ـ الإختصاص : 253.
3 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».

98 ـ باب القناعة
أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : من اراد أن يكون أغنى الناس ، فليكن واثقا بما عند الله جل وعز 1.
وروي : فليكن بما في يدي الله أوثق منه مما في يديه 2.
وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال الله سبحانه : ارضَ بما آتيتك تكن أغنى الناس 3.
وأروي : من قنع شبع ، ومن لم يقنع لم يشبع 4.
وأروي : ان جبرئيل عليه السلام اهبط إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، إن الله ـ عزوجل ـ يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إقرأ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ) 5 الآية ، فأمر النبي صلّى الله عليه وآله منادياً ينادي : « من لم يتأدب بأدب الله ، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات ».
ونروي : من رضي من الدنيا بما يجزيه ، كان أيسر ما فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه ، لم يكن شيء منها يكفيه 6.
(ونروي : ما هلك من عرف قدره ، وما ينكر الناس عن القوت إنما ينكر عن

1 ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2 : 112 / 8 ـ مشكاة الأنوار : 130.
2 ـ الفقيه 4 : 285 / 854.
3 ـ مشكاة الأنوار : 130.
4 ـ مشكاة الأنوار : 130.
5 ـ الحجر 15 : 88.
6 ـ الكافي 2 : 113 / 11 ، مشكاة الأنوار 131.

العقول ، ثم قال : وكم عسى يكفي الإنسان) 1 ؟!

ونروي : من رضي من الله باليسير من الرزق ، رضي الله منه بالقليل من العمل 2.

ونروي : عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله » 3.

ونروي : إن دخل نفسك شيء من القناعة ، فاذكر معاش رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير ، وحلاوته التمر ، ووقوده السعف إذا وجد 4.

ونروي : أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله ليسأله ، فسمعه وهو يقول : « من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله » فانصرف ولم يسأله ، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله ، حتى فعل ذلك ثلاثاً ، فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب ، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير ، فأكله هو و عياله ، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأساً ، ثم اشترى بكرين وغلاماً وأيسر ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : « أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله » 5.

---

1 ـ مابين القوسين ليس في نسخة « ش ».

2 ـ الكافي 2 : 111 / 3 باختلاف يسير.

3 ـ الكافي 2 : 111 / 2 ، مشكاة الأنوار : 131.

4 ـ الكافي 2 :ـ 111 /ـ 1 ، مشكاة الأنوار : 130 بـاختلاف يسير.

5 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2 : 112 / 7.

99 ـ باب الكفاف

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : يقول الله جل جلاله : إن أغبط عبادي ـ يوم القيامة ـ عبد رزق حظه من صلاحه ، قتّرت في رزقه فصبر ، حتى إذا حضرت وفاته قل تراثه ، وقل بواكيه 1.

ونروي : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحبهم ، العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد » 2.

وروي : أن قيماً كان لأبي ذر الغفاري في غنمه ، فقال : قد كثر الغنم وولدت ، فقال : تبشرني بكثرتها ، ما قل وكفي منها أحب إليّ مما كثرو ألهى 3.

وروي : طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافاً 4.

---

1 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2 : 113 / 1.

2 ـ الكافي 2 : 113 / 3 ، نوادر الراوندي : 16 ، مشكاة الأنوار : 125.

3 ـ مشكاة الأنوار : 125 باختلاف في ألفاظه.

4 ـ الكافي 2 : 113 / 2 ، وفيه « لمن اسلم » ، نوادر الراوندي : 4.

100 ـ باب اليأس مما في أيدي الناس

أروي عن العالم عليه السلام ، انه قال : اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه ، ومروته في نفسه ، وشرفه في ديناه ، وعظمته في أعين الناس ، وجلالته في عشيرته ، ومهابته عند عياله ، وهو أغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس.

وأروي : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس 1.

وأروي : أن أصل الإنسان لبه ، ودينه نسبه ، ومروته حيث يجعل نفسه ، والناس إلى آدم شرع سواء ، وآدم من تراب.

وأروي : اليأس غنى ، والطمع فقر حاضر.

وروي : من أبدى ضره إلى الناس ، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : وقوا دينكم بالإستغناء بالله عن طلب الحوائج ، واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان جائر أو لمخالف ، طلباً لما في يديه من دنياه ، أهمله الله ومقت عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه ، نزع الله منه البركة ، ولم ينفعه بشيء في حجته ، ولا غيره من أفعال البر.

وأروي : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا وأعطاه ، فلييأس من الناس كلهم ، فلا يكون له رجاء إلا عند الله جل وعز 2.

ونروي : سخاء النفس عما في أيدي الناس ، أكثر من سخاء البدل.

واعلم أن بعض العلماء سمع رجلاً يدعو الله أن يغنيه عن الناس ، فقال : إن الناس لا يستغنون عن الناس ، ولكن أغناك الله عن دناء الناس.

____

1 ـ الكافي 2 : 119 / 1 ، مشكاة الأنوار : 126.
2 ـ الكافي 2 : 119 / 2 ، أمالي الطوسي 1 : 34.

101 ـ باب الصبر والكتمان والنصيحة

أروي : أن الصبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل منه عن المحارم 1.

وروي : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصابرون ؟ فيقوم عنق من الناس ، فيقال لهم : اذهبوا إلى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة فيقولون : أي شيء كانت أعمالكم ؟ فيقولون : كنا نصبر على طاعة الله ، ونصبر عن معصية الله ، فيقولون : نعم أجر العالمين 2.

ونروي : أن في وصايا الأنبياء صلوات الله عليهم : إصبروا على الحق وإن كان مراً 3.

وأروي : أن اليقين فوق الإيمان بدرجة واحدة ، والصبر فوق اليقين.

ونروي : أنه من صبر للحق ، عوّضه الله خيراً مما صبر عليه.

ونروي : أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله. اني آخذك بمداراة الناس ، كما آخذك بالفرائض 4.

ونروي : أن المؤمن أخذ عن الله جل وعز الكتمان ، وعن نبيه صلّى الله عليه وآله مداراة الناس ، وعن العالم عليه السلام الصبر في البأساء والضراء.

وروي في قول الله عزوجل (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) 5 قال : (اصْبِرُوا) على طاعة الله وامتحانه (وَصَابِرُوا) قال : الزموا طاعة

---

1 ـ مشكاة الأنوار : 22 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ أمالي الطوسي 1 : 100 باختلاف في ألفاظه.

3 ـ مشكاة الأنوار : 22 ، باختلاف يسير.

4 ـ الكافي 2 : 96 / 4 باختلاف في ألفاظه.
5 ـ آل عمران 3 : 200.

الرسول ومن يقوم مقامه ، (وَرَابِطُوا) قال : لا تفارقوا ذلك يعني الأمرين والكل لعل في كتاب الله موجبه ، ومعناها انكم تفلحون.

وأروي عن العالم عليه السلام : الصبر على العافية أعظم من الصبر على البلاء.

يريد بذلك أن يصبر على محارم الله ، مع بسك الله عليه في الرزق وتخويله النعم ، وأن يعمل بما أمره الله به فيها.

أروي عن العالم عليه السلام ـ في كلام طويل ـ : ثلاثة لا يغل عليها قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله عز وجل ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم.

وقال : حق المؤمن على المؤمن ، أن يمحضه النصيحة ـ في المشهد والمغيب ـ كنصيحته لنفسه.

ونروي : من مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه ، كان كمن حارب الله ورسوله 1.

وأروي : من أصبح لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم 2.

وأروي : لا يقبل الله عمل عبد ، وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً.

ونروي : ليس منا من غش مؤمناً أو ضره أو ما كره 3.

ونروي : الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إلى الله ، من أدخل على أهل بيت مؤمن سروراً 4 ، ومشى مع أخيه في حاجته.

---

1 ـ الكافي 2 : 269 / 2 و 270 / 4 و 6 باختلاف يسير.
2 ـ الكافي 2 : 131 / 1 و 5.
3 ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 69 / 26.

4 ـ الكافي 2 : 131 / 6 باختلاف يسير.

102 ـ باب التواضع والزهد

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الدنيا قـد تـرحلت مـــــــــــــــــدبرة ، وإن الآخــــــــــــــــرة قـد تـرحلت مقبلـة ، ولكـل واحـدة منهمـا فكونـوا من أبنـاء الاخـــــــــــــــرة ، ولا تكونـــــــــــــــوا من أبناء الدنيا ، وكونـوا من الزاهـدين في الـدنيا ، الراغـبين في الآخـــــــــــرة ، لأن الزاهـــــــــــدين اتخـــــــــــذوا الأرض بساطاً ، والـتراب فراشـاً ، والمـاء ، طيبـاً ، وقرضـوا الدنيا تقريضاً.

ألا ، من اشتاق إلى الجنة سـلا عن الشـهوات ، ومن أشـفق من النـــــــــــــــــار رجـــــــــــــــــــع عن المحرمات ، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

ألا ، إن اللـه تعـالى عبـاداً ، شـرورهم مأمونـة مخزونـة ، أنفســـــــــــهم عفيفـــــــــــة ، وحـــــــــــوائجهم خفيفة ، صبروا أياماً فصارت لهم العقبى راحة طويلة ، [أمّا] 1 آنـــــــــــاء الليـــــــــــل فصـــــــــــافون على أقدامهم ، وآناء النهار فخلصوا محلصا وهم عـابرون يسـعون في فكـــــــــــاك رقـــــــــــابهم ، بـــــــــــررة أتقياء ، كأنهم القداح 2 ، ينظر إليهم الناظر فيقول : مرضىٰ 3.

وروي عن المسيح عليه السلام ، أنه قـال للحـواريين : أكلي مـــــــــــــــــــــا تنبتـــــــــــــــــــــه الأرض للبهـائم ، وشـربي مـاء الفـرات بكفي ، وسـراجي القمـر ، وفراشــــــــي الـــــــتراب ، ووســــــــادتي المـــــــدر ، ولبسي الشعر ، ليس لي ولد يمـوت ، ولا امـرأة تحـزن ، ولا بيت يخـــــــــــرب ، ولا مـــــــــــال يتلـــــــــــف ، فأنا أغنى ولد آدم 4.

وأروي عن العـالم عليـه السـلام ، أنـه سـئل عن قـول اللـه تبـــــــــــــارك وتعـــــــــــــالى : (وَكَـــــــــــــانَ

---

1 ـ أثبتناه من البحار 70 : 314 / 19.

2 ـ القِداح : جمع قدح وهو السـهم ، وهـذا كنايـة عن نحافـة اجســامهم وضــعفها ، انظــر « الصــحاح ــ قــدح ـ 1 : 394 ».

3 ـ الكافي 2 : 107 / 15 باختلاف يسير.

4 ـ مشكاة الأنوار : 127 باختلاف يسير.

تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا) 1 فقال : والله ، ما كان ذهباً ولا فضة ، ولكنه كان لوحاً مكتوباً عليه أربعة أحرف : أنا الله لا إله إلا أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، ومن أيقن بالقدر علم أنه لا يصيبه إلا ما قدر عليه 2.

وأروي عن العالم عليه السلام : من طاب نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى ، وإذا غضب ، حرم الله جسده على النار 3.

ونروي : لا يصلح المؤمن إلا بثلاث خصال : الفقه في الدين ، والتقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة 4.

وروي : أن الوحي احتبس على موسى بن عمران عليه السلام ثلاثين صباحاً ، فصعد على جبل بالشام ، فأقبل يتضور 5 عليه ، ثم قال : يا رب ، لم حسبت عليّ وحيك وكلامك ، بذنب أذنبته ، فها أنا بين يديك ، فاقبض لنفسك رضاها ، وإن كنت حبست عني وحيك بذنوب بني إسرائيل ، فغفرانك القديم.

فأوحى إليه جل وعز : يا موسى أتدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي ؟

قال : لا علم لي يا رب ، قال : يا موسى ، اني اطلعت إلى خلقي اطلاعة ، فلم أر فيهم أشد تواضعاً منك ، وكان موسى عليه السلام إذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الأيمن والأيسر بالارض 6.

وسألت العالم عليه السلام عن أزهد الناس ؟ فقال : الذي لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود.

في حكمة آل داود عليه السلام : ينبغي أن لا ترى طاعة إلا في ثلاث : مرمة لمعاش 7 ، أو لذة في غير محرم ، أو تزود لمعاد.

---

1 ـ الكهف 18 : 82.

2 ـ تفسير العياشي 2 :ـ 338 /ـ 66 ، مشكاة الأنوار : 12 باختلاف يسير.

3 ـ مشكاة الأنوار : 307 باختلاف يسير.
4 ـ الفقيه 3 : 102 / 405 ، الخصال 124 / 120 ، الكافي 5 : 87 / 4 باختلاف يسير.
5 ـ في نسخة « ش » و « ض » : « يتصور » والظاهر أنه تصحيف « يتضور » والتضور : الصياح والتلوي « الصحاح ـ ضور ـ 2 : 723 ».
6 ـ علل الشرائع : 56 / 2 ، الزهد : 58 / 153 باختلاف في بعض ألفاظه.
7 ـ مرمة المعاش : إصلاحه « الصحاح ـ رمم ـ 5 : 1936 ».

وروي : الكبر رداء الله ، من نازع الله رداءه قصمه [1].

وروي : ان ملكين موكلان بالعباد ، فمن تواضع رفعاه ، ومن تكبر وضعاه [2].

وأروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال : عجباً للمتكبر الفخور ، الذي كان بالأمس نطفة ، وهو غداً جيفة [3]! والعجب كل العجب ، لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب لمن أنكر الموت ، وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! ولمن لم يذكر الآخرة هو يرى النشأة الاولى ! لمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء !

وروي : ان الله أوحى إلى بعض عبّاد بني إسرائيل ، وقد دخل قلبه شيء : أما عبادتك لي فقد تعززت بي ، وأما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة ، فهل واليت لي ولياً ؟ أو عاديت لي عدواً ؟ ثم أمر به إلى النار ، نعوذ بالله منها.

ونروي : أن أيوب عليه السلام ، لما جهده البلاء قال : لأقعدن مقعد الخصم ، فأوحى الله إليه : تكلم ، فجثى على الرماد وقال : يا رب إنك تعلم أنه ما عرض لي أمران قط ـ كلاهما لك فيه رضى ـ الا اخترت أشدهما على بدني ، فنودي من غمامة بيضاء بستة آلاف لغة : فلمن المن ؟ فوضع الرماد على رأسه وخرسا جداً ينادي : لك المن سيدي مولاي ، فكشف الله ضره.

1 ـ الكافي 2 : 234 / 5 ، الزهـد : 62 / 164 ، مشـكاة الأنوار : 227 باختلاف يسير.
2 ـ الكافي 2 : 99 / 2 ، الزهد 62 / 163 ، مشكاة الأنوار : 227.
3 ـ الكافي 2 : 247 / 1 ، مشكاة الأنوار : 227 بـاختلاف يسير.

103 ـ باب المعروف

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة 1 ، لأن الله جل وعز يقول لهم : قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم ، لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا ، وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن ، فتكونوا بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال : إن الله عباداً يفزع العباد إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون ، كل معروف صدقة ، فقلت له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن كان غنياً ؟ فقال : وإن كان غنياً.

وأروي : المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل منه إلا ثوابه ، وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا منّ الله على العبد المؤمن ، جمع الله له الرغبة والقدرة والإذن ، فهناك تجب السعادة 2.

ونروي عن النبي صلى الله عليه وآله : « من أدخل على مؤمن فرحاً ، فقد أدخل عليّ فرحاً ، ومن أدخل عليّ فرحاً ، فقد اتخذ عند الله عهداً ، ومن اتخذ عند الله عهداً ، جاء من الآمنين يوم القيامة ».

وروي : اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فأن لم يكن من أهله فكن

---

1 ـ الفقيه 2 : 30 / 108 ، أمالي الصدوق : 210 / 5 ، ثواب الأعمال : 217 ، الكافي 4 : 29 / 2 و 3 و 4 ،

الزهـــد : 30 /ـ 77 ، امالي الطوسي 2 :ـ 216 ، كشـف الغمـة 2 : 420.

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيـه 2 :ـ 30 /ـ 113 ، والكافي 4 : 26 / 3.

أنت من أهله 1.

وروي : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله ، وتصغيره ، وستره ، فإذا عجلته هنأته ، وإذا صغرته عظمته ، وإذا سترته أتممته 2.

وروي : إذا سألك أخوك حاجة ، فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها.

ونروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سر مؤمناً فقد سرني ، ومن سرني فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سر الله ، ومن سر الله أدخله الجنة » 3.

---

1 ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 35 / 76 و 96 / 317 ، الكافي 4 : 27 / 6 ، الزهد 32 / 83 باختلاف يسير.

2 ـ الفقيه 2 : 31 / 118 ، الخصال : 133 / 143 ، الكافي 4 : 130 / 1 باختلاف في ألفاظه.

3 ـ اعلام الدين : 79.

104 ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أروي عن العالم عليه السلام أنـه قـال : إنمـا هلـك من كـان قبلكم بمـــــــــــــــا عملـــــــــــــوا من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك 1.
إن الله جل وعلا بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها على أهلهـا ، فلمـــــــــــا انتهيـــــــــا إليهــــــــــا وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع اليه ، فقـال أحـدهما لصـاحبه : أمـــــــــا تـــــــرى هــــــــذا الرجـــــــــل الداعي ؟ فقال له : رأيته ، ولكن أمضـي الى مـا أمـرني بـه ربي ، فقـــــــــال الآخـــــــــر : ولكـــــــــني لا أحدث شيئاً حتى أرجع ، فعاد إلى ربـه فقـال : يـا رب إني انتهيت إلى المدينـــــــــــة فوجـــــــــــدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرع إليـك ، فقـال عزوجـل : إمض لمـا أمرتــــــك ، فــــــإن ذلـــــــك رجــــــــل لم يتغير وجهه غضباً لي قط 2.
وأروي : أن رجلاً سـأل العـالم عليـه السـلام عن قـول اللـه عزوجــــــــــل : (قُــــــــــوا أَنفُسَــــــــــكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) 3 قال : يأمرهم بما أمرهم الله ، وينهاهم عما نهـــــــاهم ، فـــــــإن اطـــــــاعوا كـــــــان قـــــــد وقاهم ، وإن عصوه كان قد قضى ما عليه 4.
وروي : أن أمــير المؤمــنين عليــه الســلام كــان يخطب ، فعارضــــــــه رجـــــــــل فقـــــــــال : يـــــــــا أميرالمؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء فقطع الخطبة ثم قال : « منكـــــــــر للمنكـــــــــر بقلبـــــــــه ولســـــــــانه ويديـه ، فخلال الخـير حصـلها كلهـا ، ومنكـر للمنكـر بقلبـه (ولســـــــانه تــــــــارك لـــــــــه بيــــــــده ، فخصلتان من خصال الخـير حـاز ، ومنكـر للمنكـر بقلبـه) 5 وتـــــــارك بلســـــــانه ويــــــده ، فخلــــــة من

---

1 ـ الكافي 5 : 57 / 6 ، الزهد : 105 / 288.
2 ــ الزهـد : 64 /ـ 171 ، الكـافي 5 :ـ 58 /ـ 8 ، أمـالي الطوسي 2 : 282.

3 ـ التحريم 66 : 6.
4 ـ الكافي 5 : 62 / 2 ، تفسير القمي 2 : 377 باختلاف في ألفاظه.
5 ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».

خلال الخير حاز ، وتارك للمنكر بقلبه ولسـانه ويـده ، فـذلك ميت الأحيـــــــــــــــاء » ثم عـــــــــــــــاد إلى خطبته عليه السلام.

ونروي : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صـلّى اللـه عليـه وآلـه فقـــــــــــال : أخـــــــــــــبرني مـــــــــــــا أفضل الأعمال ؟ فقال : « الإيمان باللـه » قـال : ثم مـاذا ؟ قـــــال : « صـــــــلة الــــــرحم » قـــــال : ثم ماذا ؟ قال : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر » (قـال الرجــــــــــــل : وأي الاعمــــــــــــال أبغض منهـا ؟ قـال : « الشـرك باللـه » قـال : ثم مـاذا ؟ قـال : « قطيعـــــة الـــــرحم » قـــــال : ثم مـــــاذا ؟ قـــــال : « الأمر بالمنكر والنهي عن العروف ») 1.

ونـروي أن صـبيين توثبـا على ديـك ، فنتفـاه فلم يـدعا عليـه ريشـــــــــــــه ، وشـــــــــــــيخ قـــــــــــــائم يصلي ـ لا يأمرهم ولا ينهاهم ـ فأمر الله الأرض فابتلعته 2.

وأروي عن العــالم عليــه الســلام أنــه قــال : إنمــا يــؤمر بــــــــــــــالمعروف ويُنهى عن المنكــــــــــــــر : مـؤمن فيسـتيقظ 3 ، أو جاهـل فيتعلم ، أمـا صـاحب سـيف وسوط فلا 4.

نـروي : حسـب المـؤمن عيبـاً إذا رأى منكـراً أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره.

وأروي عن العالم عليه السلام : أن الله عزوجل قـال : ويـل للـــــــــــــذين يجتلبـــــــــــــون الـــــــــــــدنيا بالـدين ، وويـل للـذين يقتلـون الـذين يـأمرون بالقسـط من النــــــاس ، وويـــــــل للـــــــذين إذا المـــــــؤمن فيهم يسـير بالعـدل يعتـدون وعليـه يجـترؤن ، ولا يهتـدون ، لأتيحنّ لهم فتنـــــــــــة تـــــــــــترك 5 الحكيم فيهم حيراناً.

ونـروي من أعظم النـاس حسـرة يـوم القيامـة ، من وصـف عـــــــــــــــــدلاً فخالفـــــــــــــــــه إلى غيره 6.

ونروي في قول الله تعالى : (فَكُبْكِبُـوا فِيهَـا هُمْ وَالْغَـاوُونَ) 7 قـــــــــــال : هم قـــــــــــوم وصـــــــــــفوا

---

1 ـ الكافي 5 : 58 / 9 ، وما بين القوسين ليس في نسخة « ض ».

2 ـ ورد باختلاف في ألفاظه ومفصلا في امالي الطوسي2 : 282.
3 ـ في نسخة « ض » : « فيتعظ ».
4 ـ الكافي 5 : 60 / 2 ، الخصال : 35 / 9.
5 ـ في نسخة « ض » : ولا يهتدون ولا يتحالهم فتنة وينزل ، وفي « ش » : ولا يهتـــدون ويـــنزل ، ومـــا أثبتنـــاه من البحار 100 : 82 / 83.
6 ـ الكافي 2 : 27 / 3 و 5.
7 ـ الشعراء 26 : 94.

بألسنتهم ثم خالفوه إلى غـيره [1] ، فسـئل عن معـنى ذلـك ، فقـــــال : إذا وصــــــف الإنســــان عـــــدلاً خالفه إلى غيره ، فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصــفه لغيره ، عظمت حسرته.

1 ـ الكافي 2 : 27 / 4 ، الزهد : 68 / 181.

105 ـ باب النيات وأن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيراً من علمه

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل على نيته 1.

ونروي : نية المؤمن خير من عمله ، لأنه ينوي من الخير مالا يطيقه 2 ولا يقدر عليه 3.

وروي : من حسنت نيته ، زاد الله في رزقه 4.

وسألت العالم عليه السلام عن قول الله : (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ) 5 قوة الأبدان أم قوة القلب ؟ فقال : جميعاً 6 وقال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بالنية ، ولانية إلا بإصابة السنة 7.

ونروي : حسن الخلق سجية ونية ، وصاحب النية أفضل.

ونروي : ما ضعفت نية عن نية.

وأروي عنه : نية المؤمن خير من عمله ، فسألته عن معنى ذلك ، فقال : العمل

---

1 ـ الكافي 2 : 69 / 2 ، المحاسن : 260 / 315 باختلاف في ألفاظه.

2 ـ في نسخة « ش » : « يستطيعه ».

3 ـ علل الشرائع : 524 / 2 باختلاف يسير.

4 ـ الخصال : 88 / 21 ، المحاسن : 261 / 318 ، أمالي الطوسي 1 : 250.

5 ـ البقرة 2 : 63 و 93 والاعراف 7 : 171.

6 ـ المحاسن : 261 / 319.

7 ـ المحاسن : 222 / 134 ، الكافي 1 : 56 / 9.

يدخله الرياء ، والنية لا يدخلها الرياء [1].

وسألت العالم عليه السلام عن تفسير : نية المؤمن خير من عمله ، قال : انه ربما انتهت بالإنسان حالة من مرض أو خوف ، يفارقه العمل ومعه نيته ، فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله.

وفي وجه آخر : أنها لا تفارق عقله أو نفسه ، والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس.

1 ـ علل الشرائع : 524 / 1 باختلاف في الفاظه.

106 ـــ بــاب التفكــر والإعتبــار والهم في الــدين والإخلاص واليقين
والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزوجل
أروي عن العـالم عليـه السـلام أنـه قـال : طـوبى لمن كـان صمته فكراً ، ونظره عبراً ، ووسعه بيتـة ، وبكى على خطيئـة ، سـلم النـاس من لسـانه ويده 1.
وأروي : فكر سـاعة خـير من عبـادة سـنة ، فسـألت العـالم عليه السلام عن ذلك ، فقال : تمر بالخربة وبالديار القفـار فتقـول أين بـانوك ؟ أين سكانك ، مالك لا تتكلمين ؟ 2 ليست العبادة كثرة الصلاة والصيام ، العبـادة التفكر في أمر الله جل وعلا 3.
وأروي : التفكر مرآتك ، تريك سيئاتك وحسناتك.
ونروي أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كـان بعثـه فيـه ، وقـد انصـرف بشـعثه وغبـار سـفره وسلاحه عليه يريد منزله ، فقال صلى الله عليه وآله وسـلم : « انصـرف من الجهـاد الاصـغر إلى الجهاد الأكبر » فقيل له : أو جهاد فوق الجهاد بالسيف ؟ قال : « نعم ، جهاد المرء نفسه » 4.
ونـروي في قـول اللـه تبـارك وتعـالى : (فَـاعْتَبِرُوا يَـا أُولِي الأَبْصَارِ) 5 قبل أن يُعتبر بكم.

---

1 ـ الاختصاص : 232 ، مشكاة الانوار : 37.
2 ـ الكـافي 2 :ـ 45 /ـ 2 ، المحاسـن : 26 /ـ 5 ، مشـكاة الانوار ، وفيها « ليلة » بدل « سنة ».
3 ـ تحف العقول : 367.

4 ـ ورد باختصار في معاني الأخبار : 160 / 1 ، وأمالي الصدوق : 377 / 8 ، والكافي 5 : 12 / 3 ، والاختصاص : 240.

5 ـ الحشر 59 : 2.

وأروي : أن لهم في الهم في الدَّين يذهب بذنوب المؤمن.
ونروي : أن الهموم ساعة الكفارات.
أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : يقول الله تبارك وتعالى : أنه خير شريك ، من أشرك معي عندي في عملي لم أقبل ، إلا ما كان لي خالصاً 1.
ونروي أن الله عزوجل يقول : أنا خير شريك ، ما شوركت في شيء إلا تركته.
وأروي عن العالم عليه السلام : العالم على غير بصيرة ، كالسائر على غير الطريق ، لايزيده سرعة السير الا بعداً عن الطريق.
وروي : كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلاً 2 ، الإيمان في القلب ، واليقين خطرات 3.
وأروي : ما قسم بين الناس أقل من اليقين 4.
وأروي : ان لله عزوجل في عبادة آنية ـ وهي القلب ـ فأحبها إليه أصفاها وأصلبها وأرقها : أصلبها في دين الله ، وأصفاها من الذنوب ، وأرقها على الإخوان.
وروي : ان الله يبغض من عباده المائلين ، فلا تزلوا عن الحق ، فمن استبدل بالحق هلك ، وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطاً.
وأروي : من أراد أن يكون أعز الناس ، فليتق الله في سره وعلانيته.
أروي عن العالم عليه السلام ، في تفسير هذه الآية (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) 5 قال : يجعل له مخرجاً في دينه ، ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه.
ونروي : من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا 6.

____

1 ـ الكافي 2 : 223 / 9 ، المحاسن : 252 / 270 ، تفسير العياشي 2 : 353 ـ / 167 ، الزهد : 63 ، مشكاة الأنوار : 11
باختلاف يسير.

2 ـ الكافي 2 : 70 / 1 ، المحاسن : 247 / 251 ، التمحيص : 61 / 135 ، مشكاة الأنوار : 13 ، من « وروي : كفىٰ ... ».

3 ـ المحاسن : 249 / 260 ، التمحيص : 64 / 146.

4 ـ الكافي 2 : 43 / 2 و 5 ، الخصال : 285 / 36.

5 ـ الطلاق 65 : 2 و 3.

6 ـ الكافي 2 : 55 / 4 ، مشكاة الأنوار : 117.

ونروي : خف الله كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنـه يـراك ، وإن كنت
لا تدرى أنه يراك فقـد كفـرت ، وإن كنت تعلم أنـه يـراك ثم اسـتترت المخلـوقين بالمعاصـي
وبرزت له بها ، فقد جعلته أهون الناظرين إليك 1.
ونروي : من رجا شيئاً طلبه ومن خاف شيئاً هـرب منـه 2 ، مـا من مـؤمن يجتمـع
في قلبه خوف ورجاء ، الا أعطـاه اللـه مـا أمـل وآمنـه ممـا يخاف.
ونروي : من مات آمناً من أن يسلب سلب ، ومن مات خائفاً من أن يسـلب
أمن السلب وبالله التوفيق.

---

1 ـ جامع الاخبار 114 ، وورد باختلاف يسير في الكافي 2 : 55 / 2 ، مشكاة الأنوار : 117.
2 ـ الكافي 2 : 55 / 5.

107 ـ باب البدع والضلالة وأن كل رياسة إلى النار

أروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة الى النار 1.

ونروي : أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً ، فيحب عليه ويبغض 2.

ونروي : أنه كان في الزمان الأول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان ـ عليه اللعنة ـ فقال له : ألا أدلك على شيء يكثر دنياك ، ويعلو ذكرك به ؟ فقال نعم ، قال : تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه ، ففعل فاستجاب له خلق كثير ، وأطاعوه ، وأصاب من الدنيا أمراً عظيماً ثم انه فكر يوماً فقال : ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه ، ما أدري ألي التوبة أم لا ، إلا أن أرد من دعوته عنه فجعل يأتي أصحابه فيقول : أنا الذي دعوتكم إلى الباطل ، وإلى بدعة وكذب ، فجعلوا يقولون له : كذبت ، لا بل إلى الحق دعوتنا ، ونحن غير راجعين عما نحن عليه ، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلما رأى أن القوم قد تداخلهم الخذلة ، عمد إلى سلسلة وأوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه ، ثم قال : لا أحلها حتى يتوب الله عليّ وروي : أنه ثقب ترقوته وأدخلها فيها ـ فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان : قل لفلان : لو دعوتني حتى تسقط أو صالك ما استجيب لك ، ولاغفرت لك ، حتى ترد الناس عما دعوت إليه 3.

ونروي : من رد صاحب بدعة عن بدعته ، فهو سبيل من سبيل الله.

وأروي عن العالم عليه السلام : من دعا النـاس إلى نفسـه ، وفيهم من هـــو أعلم

---

1 ـ الكافي 1 : 45 / 8 و 46 / 12 ، عقاب الأعمال : 307 / 2.
2 ـ عقاب الاعمال : 307 / 3.
3 ـ عقاب الاعمال : 306 /ـ 1 ، علـل الشـرائع : 492 /ـ 2 باختلاف يسير.

منه ، فهو مبتدع ضال.

أروي : من طلب الرياسة لنفسه هلك [1] ، فإن الرياسة لا تصلح إلا لأهلها [2].

وأروي : من تعلم العلم ليماري به السفهاء ، أو يباهي به العلماء ، أو يصرف وجوه الناس إليه ليرئسوه ويعظموه ، فليتبوأ مقعده من النار [3].

اياك والخصومة فإنها تورث الشك ، وتحبط العمل ، وتردى بصاحبها ، وعسى أن يتكلم بشيء لايغفر له.

ونروي : أنه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا ، وإن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه [4].

وأروي عن العالم عليه السلام : تكلموا فيما دون العرش ، فإن قوماً تكلموا في الله ـ جل وعز ـ فتاهو [5].

وأروي عن العالم عليه السلام ، وسألته عن شيء من الصفات ، فقال : لا يتجاوز مما في القرآن [6].

أروي أنه قرئ بين يدي العالم عليه السلام ، قوله تعالى : (لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ) [7] فقال : إنما عنى أبصار القلوب ـ وهي الأوهام فقال : لا تدرك الأوهام كيفيته ، وهو يدرك كل وهم [8] ، وأما عيون البشر فلا تلحقه ، لأنه تعالىٰ لايحد ولايوصف ، هذا ما نحن عليه كلنا.

---

1 ـ الكافي 2 : 225 / 2.

2 ـ الكافي 1 : 37 / 6.

3 ـ الكافي 1 : 37 / 6 باختلاف يسير.

4 ـ التوحيد : 456 / 11 ، أمالي الصدوق : 340 / 2 ، المحاسن : 238 / 210 باختلاف يسير.

5 ـ التوحيد : 455 / 7 ، المحاسن : 238 / 211 ، تفسير القمي 2 : 338.
6 ـ المحاسن : 239 / 214.
7 ـ الأنعام 6 : 103.
8 ـ المحاسن : 239 / 21 باختلاف يسير.

108 ـ باب حديث النفس

أروي أنه سئل العالم عليه السلام ، عن حديث النفس ، فقال : من يطيق ألا يحدث نفسه !

وسألت العالم عليه السلام عن الوسوسة ، وإن كثرت ، قال : لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله 1.

وفي خبر آخر : لا حول ولا قوّة إلا بالله 2.

وأروي : أن رجلاً قال العالم عليه السلام : يقع في نفسي أمر عظيم ، فقال قل : (لا إله إلا الله 3. وفي خبر آخر) 4 لا حول ولا قوة إلا بالله.

ونروي : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ان الله تبارك وتعالى عفا عن أمتي وساوس الصدور ».

ونروي عنه « أن الله تجاوز لأُمتي عما تحدث به أنفسها 5 ، إلا ما كان يعقد عليه ».

وأروي : إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ـ أو بعض صفاته شيء من الأشياء ، فقل : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، علي أميرالمؤمنين ، إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان.

____

1 ـ الكافي 2 : 310 / 1.

2 ـ أمالي الصدوق : 436 / 5 ، المحاسن : 41 / 52 باختلاف يسير.

3 ـ الكافي 2 : 310 / 2.

4 ـ ما بين القوسين ليس في « ش ».

5 ـ عدة الداعي : 212 باختلاف يسير.

وأروي ان الله تبارك وتعالى أسقط عن المؤمن ما لا يعلم ، وما لا يتعمد ، والنسيان ، والسهو ، والغلط ، وما استكره عليه ، وما اتقى فيه ، وما لايطيق. أقول ذلك 1.

1 ـ ورد باختلاف في الفاظه في الفقه 1 : 36 / 132 ، والخصال : 417 / 9 ، والتوحيد : 353 / 24 ، والكافي 2 : 335 / 2.

109 ـ باب الرياء والنفاق والعجب

نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين ، أن يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذة وسادته ، فيجتهد لي ، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين ، نظراً مني له وإبقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت نفسه ، ولو خليت بينه وبين ما يريد من عبادتي ، لدخله من ذلك العجب ، فيصيّره العجب إلى الفتنة ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، ألا فلايتكل العاملون على أمالهم ، فإنهم لو اجتهدوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي ، كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي ، فيما يطلبونه عندي ، ولكن برحمتي فليثقوا ، وبفضلي فليفرحوا ، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا ، فإن رحمتي عند ذلك تدركهم ، فإني أنا الله الرحمن الرحيم ، وبذلك تسميت » 1.

ونروي في قول الله تبارك وتعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) 2 قال : ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب ، لايطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس ، يشتهي أن تسمع به الناس ، إلا أشرك بعبادة ربه 3 في ذلك العمل ، فيبطله 4 الرياء ، وقد سماه الله تعالى الشرك.

ونروي : من عمل لله كان ثوابه على الله ، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ، إن كان رياء شرك 5.

---

1 ــ الكافي 2 :ـ 50 /ـ 4 ، التمحيص : 57 /ـ 115 ، عدة الداعي : 222 باختلاف يسير.

2 ـ الكهف 18 : 110.

3 ـ الكافي 2 : 222 / 4 ، تفسير العياشي 2 : 352 / 93 ، الزاهد : 67 / 177 باختلاف يسير.

4 ـ في نسخة « ش » : « فيطلب » وفي نسخة « ض » : « فيطلبه » وما أثبتناه من البحار 72 : 300 / 36.

5 ـ الزهد : 67 / 177 وورد بتقدم وتأخير في الكافي 2 : 222 / 3.

ونروي : ما من عبد أسر خيراً ، فيذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد أسرّ شراً ، فيذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً 1.

ونروي : أن عالماً أتى عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ قال : تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ! فقال له : كيف بكاؤك ؟ قال : إني لأبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم عليه السلام : فان ضحكك وأنت عارف بالله ، أفضل من بكائك وأنت تدل على الله ، إن المدل 2 لايصعد من عمله شيء 3.

ونروي : من شك في الله ـ بعد ما ولد على الفطرة ـ لم يتب أبداً 4.

وأروي : أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال في كلام له : « إن من البلاء الفاقة ، وأشد من الفاقة مرض البدن ، وأشد من مرض البدن مرض القلب » 5.

أروي : لا ينفع مع الشك والجحود عمل 6.

وأروي : من شك أو ظن ، فأقام على أحدهما ، أحبط عمله 7.

وأروي في قول الله عزوجل : (وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) 8 قال : نزلت في الشكاك 9.

وأروي في قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) 10 قال : الشكّ 11 ، الشاك في الآخرة مثل الشاك في الأُولى. نسأل الله الثبات وحسن اليقين.

وأروي أنه سئل عنه رجل يقول بالحق ، ويسرف على نفسه بشرب الخمر ، ويأتي الكبائر ، وعن رجل دونه في اليقين ، وهو لا يأتي ما يأتيه. فقال صلى الله عليه

---

1 ـ الكافي 2 : 224 / 12 ، الزهد : 67 / 177 باختلاف يسير.

2 ـ المدل : المنان ، انظر « الصحاح ـ دلل ـ 4 : 1699 ».

3 ـ الكافي 2 : 236 / 5 ، الزهد : 63 / 168 ، قصص الانبياء : 179 ، باختلاف يسير.
4 ـ الكافي 2 : 294 / 6 باختلاف يسير.
5 ـ نهج البلاغة 3 : 247 / 388.
6 ـ الكافي 2 : 294 / 7.
7 ـ الكافي 2 : 294 / 8.
8 ـ الأعراف 7 : 102.
9 ـ الكافي 2 : 293 / 1 ، تفسير العياشي 2 : 23 / 60.
10 ـ الأنعام 6 : 82.
11 ـ الكافي 2 : 293 / 4 ، تفسير العياشي 1 : 366 / 48.

وآلـه : أحسـنهما يقينـاً كنـائم على المحجـة إذا انتبـه ركبهـا ، والأدون الـــــــــــذي يدخلـــــــــــه الشـــــــــــك كالنائم على غير طريق ، لا يدري إذا انتبه أيما المحجة.

110 ـ باب النوادر

نــروي : ان رجلاً أتى أبــا جعفــر عليــه الســلام فســأله عن الحــــــــــــــــديث الــــــــــــــــذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من قال : لا إلــه إلا اللـــــــــه ، دخـــــــــل الجنـــــــــة » فقـــــــــال أبو جعفر عليه السلام : « الخبر حق » فولى الرجل مـدبراً ، فلمـــــــا خـــــــرج أمـــــــر بـــــــرده ثم قـــــــال : « يـــــــا هذا ، إن للا إله الله شروطاً ، وإني من شروطها ».

أروي عن العالم عليـه السـلام أن رجلاً سـأله فقـال : يـا ابن رســـــــول اللـــــــه صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وآله ، علمني مـا يجمـع لي خـير الـدنيا والآخـرة ، ولا تطـول عليّ ، فقال : لا تغضب.

وأروي أن رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وآله عما يجمع بـه خـــــــــــــــــير الـــــــــــــــــدنيا والآخرة ، قال : « لا تكذب ».

وسألني رجل [1] عن ذلك ، فقلت : خالف نفسك.

---

1 ـ في نسخة « ض » زيادة : مني ، وورد في عوائد الأيام : 252 : سني ، فتأمل.

111 ـ باب العطاس

واعلم أن علة العطاس هي ان الله تبارك وتعالى إذا أنعم على عبد بنعمة ، فنسي أن يشكر عليها ، سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه ، فيخرج من خياشيمه ، فيحمد الله على تلك العطسة ، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة.

وما عطس عاطس إلا هضم له طعامه ، أو تجشأ 1 الا مرئ طعامه.

فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبه أنفك ، ثم قال : الحمدلله رب العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله وسلم ، رَغِمَ أنفي لله داخراً صاغراً غير مستنكف ولا مستكبر 2. فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسه ، خرج من أنفه دابة أكبر من البق وأصغر من الذباب ، فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش ، وتسبح لصاحبها إلى يوم القيامة.

فإذا عطس أخوك فسمته ، وقل : يرحمك الله. وإذا سمتك أخوك فرد عليه وقل : يغفر الله لنا ولك. هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فإذا زاد على ثلاث ، فقل : شفاك الله 3. فإن ذلك من علة وداء في رأسه ودماغه.

ومن عطس ولم يسمت ، سمته سبعون ألف ملك فسمت أخاك إذا سمعته يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، فإن لم تسمع ذلك منه فلا تسمته.

وإذا سمعت عطسةً فاحمد الله ، وإن كنت في صلاتك ، أو كان بينك وبين

____

1 ـ في نسخة « ض » : « يخشى » ولم ترد نسخة « ش » وما أثبتناه من البحار 76 : 55 / 13.

2 ـــ مكــارم الأخلاق : 355 بــاختلاف يســير. من « فــاذا عطست ... ».

3 ـ مكارم الأخلاق : 355 بـاختلاف في ألفاظـه ، من « فـاذا عطس ... ».

العاطس أرض أو بحر [1].
ومن سبق العاطس إلى حمد الله ، أمن من الصداع.
وإذا سَمَّتَّ فقل : يرحمك الله ، وللمنـافق : يـرحمكم اللـه ، تريد بذلك الملائكة الموكلين بـه ، وتقـول للمـرأة : عافـاك اللـه ، وللمـريض : شفاك الله ، وللمغموم والمهموم : فرّحـك اللـه ، وللغلام : ورّعـك 2 اللـه وانشـاك ، ولـلذمي : هداك الله ، ولإمام المسلمين : صلّى الله عليك.
ونـروي : أن أمـير المؤمـنين صـلوات اللـه عليـه كـان يقـول لرسول الله صلّى الله عليه وآله إذا عطس : « رفع الله ذكرك وقد فعل » ، وكان النـبي صلّى الله عليه وآله يقول لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس : « أعلى اللـه كعبـك وقد فعل ».
وإن عطست وأنت في الصلاة ، أو سمعت عطسـة ، فاحمـد الله على أي حالة تكون ، وصلّ على النبي وآله.

1 ـ مكارم الأخلاق : 353 باختلاف يسير.

2 ــ من الرِّعَة : وهي حسن الهيئة « القاموس المحيط ـ ورع ـ 3 : 93 ».

112 ـ باب الفزع والهم

وإذا فزعت من سلطان ـ أو غيره ـ فقل : حسبي الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، أمتنع بحول الله أمتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم، أمتنع برب الفلق من شر ما خلق ، وأقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله 1.

وإذا حزنك أمر ، فقل سبع مرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فان كفيت وإلا أتممت سبعين مرة.

واذا ابتليت ببلوى ، أو أصابتك محنة ، أو خفت أمراً ، أو أصابك غم ، فاستعن ببعض إخوانك ، وادع بهذا الدعاء ، وَيُؤَمِّنُ الاخ عليه ، فإنه روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنه دعا وأمَّنَّ عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام في المهمات ـ وقال : « ما دعا بهذا الدعاء أحد قط ـ ثلاث مرات ـ إلا أعطي ما سأل ، إلا أن يسأل مأثماً ، أو قطيعة رحم ، وهو أن يقول : يا حي يا قيوم ، يا حي لايموت ، يا حي لا إله إلا أنت ، أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض ، يا ذاالجلال والإكرام » 2.

وإذا كنت مجهوداً فاسجد ، ثم اجعل خدك الأيمن على الأرض ، ثم خدك الأيسر ، وقل في كل واحد : يا مذل كل جبار عنيد ، يا معز كل ذليل ، قد وحقك بلغ مجهودي ، فصّل على محمد وآله وفرج عني 3.

---

1 ـ الكافي 2 : 405 / 7.

2 ـ الكافي 2 : 405 / 4 ، تفسير القمي 1 : 354 من « أسألك بان لك الحمد ... ».

3 ـ مكارم الأخلاق : 329.

113 ـ باب الحجامة والحلق

فإذا أردت الحجامة ، فاجلس بين يدي الحجام وأنت متربع ، وقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله الكريم في حجامتي ، من العين في الدم ، ومن كل سوء [1] واعلال وأمراض وأسقام وأوجاع ، وأسألك العافية والمعفات والشفاء من كل داء.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « اقرأ آية الكرسي ، واحتجم أي يوم شئت [2] ، وتصدق واخرج أي يوم شئت ».

وإذا أردت أن تأخذ شعرك ، فابدأ بالناصية فإنها من السنة ، وقل : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسنته ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، اللهم اعطني بكل شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة.

فإذا فرغت فقل : اللهم زيني بالتقى ، وجنبني الردى [3] ، وجنب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره مني ، فإني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً. واستقبل القبلة وابتدئ بالناصية ، واحلق إلى العظمين النابتين الدانيين للأُذنين وبالله التوفيق.

---

1 ـ معاني الأخبار : 172 ، مكارم الأخلاق : 74 باختلاف يسير.

2 ـ مكارم الأخلاق : 75.

3 ـ مكارم الأخلاق : 59 باختلاف يسير.

114 ـ باب الزي والزينة

وإذا لبست ثوبك الجديد فقل : الحمد الله الذي كساني من الرياش ما أُواري به عورتي ، وأتجمل به عند الناس ، اللهم اجعله لباس التقوى ، ولباس العافية ، واجعله لباساً أسعى فيه لمرضاتك ، وأعمر فيها مساجدك 1.

إذا أردت أن تلبس السراويل ، فلا تلبسه وأنت قائم ، والبس وأنت جالس ، فإنه يورث الجن 2 والماء الأصفر ، يورث الغم والهم ، وقل : بسم الله ، اللهم استر عورتي ، ولا تهتكني في عرصات القيامة ، وأعِفَّ فرجي ، ولا تخلع عني زينة الإيمان 3.

وإذا تعممت فقل : بسم الله ، اللهم ارفع ذكري ، واعل شأني ، وأعِزَّني بعزتك ، وأكرمني بكرمك ، بين يديك وبين خلقك ، اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول.

وإذا لبست خاتماً فقل : اللهم سمني بسيماء الإيمان ، واختم لي بالخير ، واجعل عاقبتي إلى خير ، إنك العزيز الكريم.

وإذا أردت النظر في المرآة فخذها بيدك اليسرى وقل : بسم الله.

فإذا نظرت فيها ، فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك ، وامسح على وجهك ، اقبض لحيتك ، وانظر في المرآة ، وتقول : الحمدالله الذي خلقني بشراً سوياً ، وزينني ولم يشنّي ، وفضلني على كثير من خلقه ، ومنَّ عليّ بالإسلام ورضية لي ديناً.

---

1 ـ مكارم الأخلاق : 101 ، وفي المقنع عن رسالة والده : 194 ، الكافي 6 : 458 / 2 باختلاف في ألفاظه.

2 ــ في نســخة « ش » و « ض » : « الجبن » والظــاهر تصـحيف صـحته : « الحَبَن » وهـوداء في البطن يعظم منـه البطن ويتورم « القاموس المحيط ـ حبن ـ 4 : 212 ».
3 ـ المقنع : 194 عن رسالة والده باختلاف يسير.

ثم ضعها من يـدك وقـل : اللهم لا تغـير مـا بنـا من أنعمـك ، واجعلنـــــــــــــــــا لأنعمـــــــــــــــــــــــك من الشاكرين ، ولآلائك من الذاكرين.

115 ـ باب الآداب

وإذا أردت أن تكتحل ، فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه في المكحلة ، وقل : بسم الله.

وإذا جعلت الميل في عينك ، فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أُبصر به حقك ، واهدني إلى الطريق الحق ، وأرشدني إلى سبيل الرشاد ، اللهم نَوِّر عليّ دنياي وآخرتي.

وإذا أردت أن تمشط لحيتك ، فخذ المشط بيدك اليمنى ، وقل : بسم الله. وضع المشك على أُم رأسك ، ثم تسرح مقدم رأسك وقل : اللهم حسن شعري بشري ، وطيب عيشي ، وافرق عني السوء ، ثم تسرح مؤخر رأسك وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه مني.

ثم سَرِّح حاجبيك وقل : اللهم زني بزينة أهل التقوى ، ثم تسرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم سرّح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور 1 ، ثم أمر المشك على صدغك.

ثم امسح وجهك بماء ورد ، فإني عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « من أراد أن يذهب في حاجة له ، ومسح وجهه بماء ورد ، لم يرهق ، وتقضى حاجته ، ولا يصيبه قتر ولا ذلة » 2.

وإذا لبست الخف أو النعل ، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى.

---

1 ـ المقنع : 195 عن رسالة والده ، مكارم الأخلاق : 71 باختلاف يسير من « واذا اردت أن تمشط ... ».

2 ـ المقنع : 196 عن رسالة والده باختلاف يسير.

وإذا أردت لبسه فقال : بسم اللـه والحمـد للـه ، اللهم صـل على محمـــــــــــــــد وآل محمـــــــــــــــد ، اللهم وطئ قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهمـا على الإيمـان ، ولا تزلهمـــــــــا يـــــــوم زلزلـــــــــة الأقــــــدام ، اللهم وقني من جميع الآفات والعاهات والأذى.

وإذا أردت أن تنزعهما فقل : اللهم فرج عـني كـل هم وغم ، ولا تـــــــــــنزع عـــــــــــني حلّـــــــــــة الإيمان 1.

وإذا أردت الخروج من منزلك فقل : بسم الله ، ولا حول ولا قـــــــــوة إلا باللـــــــــه ، تـــــــــوكلت على الله. فإنك إذا قلت هذا نادى ملك في قولك : بسم الله ، هــــــــــديت أيهـــــــــا العبـــــــــد. وفي قولــك : لا حــول ولا قــوة إلا باللــه ، وقيت ، وفي قولــك : تـــــــــوكلت على اللـــــــــه ، كفيت. فيقـــــــــول الشيطان حينئذ : كيف لي يعبد هدي ووقي وكفي 2 !؟

اقــرأ (قــل هــو اللــه أحــد) مــرة عن يمينــك ، ومــرة عن يســـــــــارك ، ومـــــــــرة من خلفـــــــــك ، ومرة من بين يـديك ، ومـرة من فوقـك ، ومـرة من تحتـك ، فإنـــــــك تكـــــــون في يومـــــــك كلـــــــه في أمان الله تعالى.

وإذا وضـعت رجلـك في الركـاب فقـل : بسـم اللـه وباللـه ، والحمـــــــد للـــــــه الـــــــذي هـــــــدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي سخر لنــــــا هــــــذا ومــــــا كنــــــا لــــــه مقــــــرنين ، ومن علينا بالإيمان وبمحمد صلّى الله عليه وآله 3.

فإذا دخلت سوقاً المسلمين ، فقل : لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـــــــــــــــريك لـــــــــــــــه ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يمـوت ، بيـده الخـــــير وهـــــو على كـــــل شـــــيء قـــــدير ، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله ، اللهم ارزقـني من خيرهـا وخير أهلها 4.

واجتهـد أن لا تلقى أخـا من إخوانـك ، إلا تبسـمت في وجهـه وضـــــــــــــحكت معـــــــــــــه في مرضاة الله ، فإنه نروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنــه قـــــــال : « من ضـــــــحك في وجـــــــه أخيه المؤمن ، تواضعاً لله جل وعز ، أدخله الجنة ».

وإذا رأيت ذمياً فقل : الحمدلله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن

---

1 ـ ورد باختصار في المقنع : 196 عن رسالة والده ، ومكارم الأخلاق : 123.
2 ـ المقنع : 196 عن رسالة والده ، وقد ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2 : 393 / 2.
3 ـ المقنع : 68 ، مكارم الأخلاق : 248 باختلاف في ألفاظه.
4 ـ مكارم الأخلاق : 257 باختلاف يسير ، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 31 / 42 وقد ورد الدعاء فيه إلى « وهو على كل شيء قدير ».

كتاباً ، وبمحمد صلّى الله عليه وآله رسولاً ونبيّاً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلةً فإنه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه في النار ، ويعتقه منها.

فإذا نظرت إلى أهل البلاء ، فقل ثلاث مرات : الحمدلله الذي عافاني مما ابتلاك به ، ولو شاء الفعل 1 ، وأنا أعوذ بالله منها ومما ابتلاك به ، والحمدلله الذي فضلني على كثير من خلقه.

وإذا كان لك دين على قوم ، وقد تعسر عليك أخذه ، فقل : اللهم لحظة من لحظاتك الكرام ، تيسر على غرمائي بها القضاء ، وتيسر لي بها منهم الإقتضاء ، إنك على كل شيء قدير 2.

وإذا وقع عليك دين ، فقل : اللهم اغنني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك. فإنه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: « لو كان عليك مثل صبير 3 ديناً قضاه الله عنك » والصبير جبل باليمن ، يقال : لايرى جبل أعظم منه 4.

وروي : أكثر من الإستغفار ، وأرطب لسانك بقراءة (إنا أنزلنا في ليلة القدر) 5.

وإذا أردت سفراً ، فاجمع أهلك وصلّ ركعتين ، وقل : اللهم إني أستودعك ديني ونفسي وأهلي وولدي وعيالي 6.

فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة ، فقل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً اللهم إني ألتمس فيه فضلك ، فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيباً هنيئاً مريأً. يقولها ثلاث مرات 7.

---

1 ـ الكافي 2 : 79 / 20 ، مكارم الأخلاق : 351 باختلاف يسير من « فإذا نظرت إلى اهل البلاء ... ».

2 ـ الكافي 2 : 403 / 1 باختلاف يسير.

3 ــ في نسخة « ض » و « ش » : « صيد » وكذا المورد الآتي وكلاهما تصحيف وصوابه ما أثبتناه من البحار 95 ـ 301 / 3. والصبير : إسم جبل باليمين « النهاية 3 ـ 9 ».

4 ـ أمالي الصدوق : 317 / 10 باختلاف يسير.

5 ـ الكافي 5 : 317 / 51.

6 ـ المقنع : 67 ، مكارم الأخلاق : 245 باختلاف يسير.

7 ـ الفقيه 3 ـ 125 / 1 باختلاف يسير ، وورد مختصراً في الكافي 5 : 156 / 1 ، مكارم الأخلاق : 257.

فـإذا دخلت على سـلطان تخـاف شـره ، فقـل : اللهم إني أسـألك خـير فلان ، و أعوذ بك من شره ، وأسألك بركتـه ، وأعـوذ بـك من فتنتـه ، اللهم اجعـل حـاجتي أولهـا صلاحاً وأوسطها فالحاً وآخرها نجاحاً.
وإذا كـان لـك إلى رجـل حاجـة ، فقـل : خـيرك بين عينيـك ، وشـرك تحت قدميك ، وأنا أستعين بالله عليك. تقول ذلك مراراً 1.
وإذا أصبت بمال ، فقل : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك وابن أمتـك ، وفي قبضتك ، ناصـيتي بيـدك ، تحكم مـا تشـاء وتفعـل مـا تريـد ، اللهم فلـك الحمـد على حسـن قضائك وبلائك ، اللهم هو مالُكَ ورزقك ، وأنا عبدك ، خولتني حين رزقتـني ، اللهم فألهمني شـكرك فيـه ، والصـبر عليـه حين أصـبت وأخـذت ، اللهم أنت أعطيت وأنت أصـبت ، اللهم لا تحرمـني ثوابـه ، ولا تنسـني من خَلَفـه في دنيـاي وآخـرتي ، إنـك على كـل شيء قدير ، اللهم أن لك وبك وإليك ومنك ، لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً.
وإذا أردت أن تحـرز متاعـك ، فـاقرأ آيـة الكرسـي واكتبهـا وضـعها في وسـطه ، واكتب أيضاً (وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْـدِيهِمْ سَـدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَـدًّا فَأَغْشَـيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ) 2 لا ضيعة على ما حفظ الله (فَـإِن تَوَلَّوْا فَقُـلْ حَسْـبِيَ اللـهُ) 3 إلى آخـر السـورة. فإنك قد أحرزت إن شاء الله ، فلا يصل اليه سوء بإذن الله.
فإذا رأيت الأسد ، فكبر في وجهه ثلاث تكبيرات وقـل : اللـه أعـز وأكـبر وأجـل ، من كل شيء اكبر ، وأعوذ بالله مما أخاف وأحذر 4.
فـإذا نبحـك الكلب فـاقرا (يَـا مَعْشَـرَ الجِنِّ وَالإِنسِ) 5 إلى آخرها.
وإذا نزلت منزلاً تخاف فيه السبع ، فقل : أشهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهـو حي لا

يمـــــــــوت ، بيـــــــــده الخـــــــــير وهـــــــــو على كل شيء قدير ، أعوذ بالله من شر كل سبع.
وإن خفت عقرباً ، فقل : أعوذ بكلمات الله التامات ، التي لا يجـــــــــــــــــــــاوزهن بـــــــــــــــــــرولا

---

1 ـ مكـارم الأخلاق : 348 وفيـه « إذا دخلت على السـلطان فقل ».
2 ـ يس 36 : 9.
3 ـ التوبة 9 : 129.
4 ــ مكـارم الأخلاق : 349 بـاختلاف يسـير من « فـإذا رأيت الاسد ... ».
5 ـ الرحمن 55 : 33.

فاجر ، من شر كل ذي شر ، ومن شر ما ذرأ وبرأ ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، إن ربّي على صراط مستقيم 1.

وإذا كرهت أمراً فقل : حسبي الله ونعم الوكيل.

وإذا دخلت منزلك فسلم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله وبالله ، والسلام على رسول الله ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين 2.

واتَّقِ في جميع أمورك ، وأحسن خلقك ، وأجمل معاشرتك مع الصغير والكبير ، وتواضع مع العلماء وأهل الدين ، وارفق بما ملكت يمينك ، وتعاهد إخوانك ، وسارع في قضاء حوائجهم ، وإياك والغيبة والنميمة ، وسوء الخلق مع أهلك وعيالك ، وأحسن مجاورة من جاورك ، فإن الله يسألك عن الجار.

وقد نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: « إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أوصاني بالجار ، حتى ظننت أنه يرثني » 3 وبالله التوفيق.

---

1 ـ الكافي 2 : 415 / 7 باختلاف يسير من « وان خفت عقرباً ... ».

2 ـ مكـارم الأخلاق : 245 بـاختلاف يسـير « من واذا دخلت منزلك ... ».
3 ـ نهج البلاغة 3 : 86 / 47.

116 ـ باب الدّعاء في الوتر وما يقال فيه
وهذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت عليهم السلام :
لا إله الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم.
سبحانه الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم.
يا الله الذي ليس كمثله شيء ، صلّ على محمد وآل محمد.
اللهم انت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.
اللهم إياك أعبد ، ولك أصلي ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت ، وبك استعنت ، ولك اسجد وأركع وأخضع وأخشع ، ومنك أخاف وأرجو ، وإليك أرغب ، ومنك أخاف وأحذر ، ومنك ألتمس وأطلب ، وبك اهديت ، وأنت الرجاء وأنت المُرَجّى وأنت المرتجى.
اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، و بارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، أنك تقضي ولا يقضى عليك ، لا منجا ولا ملجأ ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.
اللهم إني أسألك من كل ما سألك به محمد وآله ، وأعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله ، اللهم إني أعوذ بك من أن نذل ونخزى ، وأعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم ، وشر فسقة العرب العجم ، ومن شر كل ذي شر ، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إنك على صراط مستقيم ، وأعوذ بك من

همـــــــــزات الشـــــــــياطين ، وأعـــــــــوذ بـــــــــك رب أن يحضرون.

اللهم ، إني أعوذ بك من السامة والهامة ، والعين اللامة ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، إلا طارقاً يطرق بخير يا الله.

اللهم اصرف عني البلاء والآفات والعاهات ، والأسقام والأوجاع ، والآلام والأمراض ، وأعوذ بك من الفقر والفاقة ، والضنك والضيق والحرمان ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، والحاسد ، وأعوذ بك من كل شيطان رجيم ، وجبار عنيد ، و سلطان جائر.

اللهم من كان أمسى وأصبح ، وله ثقة او رجاء غيرك ، فأنت ثقتي وسؤلي ورجائي ، يا خير من سئل ، ويا أكرم من استكرم ، ويا أرحم من استرحم ، إرحم ضعفي وذلي بين يديك ، وتضرعي إليك ، ووحشتي من الناس ، وذل مقامي ببابك.

اللهم انظر إليّ بعين الرحمة ، نظرة تكون خيرة ، استأهلنا وإلا تفضل علينا ، يا أكرم الاكرمين ، ويا أجود الأجودين ، ويا خير الغافرين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين ، ويا أسرع الحاسبين ، يا أهل التقوى والمغفرة ، يا معدن الجود والكرم.

يا الله ، صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك ، وصفيك وسفيرك ، وخيرتك من بريتك ، وصفوتك من خلقك ، وزكيك وتقيك ونقيك ، ونجيك و نجيبك ، وولي عهدك ، ومعدن سرك ، وكهف غيبك ، الطاهر الطيب المبارك ، الزكي الصادق ، الوفي العادل البار ، المطهر المقدس ، النير المضيء ، السراج اللامع ، والنور الساطع ، والحجة البالغة ، نورك الأنور ، وحبلك الأطول وعروتك الأوثق ، وبابك الأدنى ، ووجهك الأكرم ، وسفيرك الأوقف ، وجنبك الأوجب ، وطاعتك الألزم ، وحجابك الأقرب.

اللهم صلّ عليه وعلى آله من آل طه ويس ، واخصص وليك ، ووصي نبيك ، وأخا رسولك ، ووزيره ، وولي عهده ، إمام المتقين ، وخاتم الوصيين لخاتم النبيين محمد صلّى الله عليه وآله ، وابنته البتول ، وعلى سيدي شباب أهل الجنة من الأولين والآخرين ، وعلى الأئمة الراشدين المهديين السالفين الماضين ، وعلى النقباء الأتقياء البررة الأئمة الفاضلين الباقين ، وعلى بقيتك في أرضك ، القائم بالحق في اليوم الموعود ، وعلى الفاضلين المهديين الأُمناء الخزنة.

وعلى خواص ملائكتك : جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ، والصافين والحافين والكروبيين والمسبحين ، وجميع ملائكيك في سماواتك وأرضك أكتعين.

وصلّ على أنبياء آدم ، وأُمنـا حـواء ، ومـا بينهمـا من النبـيين والمرسـلين ، واخصـص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم.
اللهم إني أبرأ إليك من أعدائهم ومعانديهم وظالميهم ، اللهم وال من والاهم ،
وعـاد من عـادهم ، وانصـر من نصـرهم ، واخـذل من خـذل عبـادك المصـطفين الأخيـار الأتقياء البررة.
اللهم احشـرني مـع من أتـولى ، وأبعـدني ممن أتـبرأ ، وأنت تعلم مـا في ضـمير قلـبي من حب أوليائك ، وبغض أعدائك ، وكفى بك عليماً.
اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صـغيراً ، اللهم اجزهمـا عـني بأفضـل الجزاء ، وكافهما عني بأفضل المكافاة ، اللهم بدل سـيئاتهم حسـنات ، وارفـع لهم بالحسـنات الدرجات.
اللهم إذا صرنا إلى مـا صـاروا إليـه ، فـأمر ملـك المـوت أن يكون بنا رؤوفاً رحيماً.
اللهم اغفـر لي ، ولجميـع إخواننـا المؤمـنين والمؤمنـات ، والمسـلمين والمسـلمات ، الأحياء منهم والأمـوات ، وتـابع بيننـا وبينهم بـالخيرات ، إنـك مجيب الـدعوات وولي الحسنات ، يا أرحم الرحمين.
اللهم لاتخرجـني من هـذه الـدنيا إلا بـذنب مغفـور ، وسـعي مشـكور ، وعمـل متقبل ، وتجارة لن تبور.
اللهم اعتقني من النار ، واجعلني من طلقائـك وعتقائـك من النـار ، اللهم اغفـر لي ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري.
اللهم كن لي وليـاً وحافظـاً وناصـراً ومعينـاً ، واجعلـني في حـرزك وحفظـك ، وحمايتك وكنفك ، ودرعك الحصين ، وفي كلاءتك ، عز جارك ، وجـل ثنـاؤك ، ولا إله غيرك ، ولا معبود سواك.
اللهم من أرادني بسـوء فـأرده ، اللهم رد كيـده في نحـره ، اللهم بتّـر عمـره ، وبـدد

شمله ، وفـرق جمعـه ، واستأصـل شـأفته ، واقطـع دابـره ، وقتّـــــــــر رزقـــــــــه ، وابلـــــــــه بجهـــــــــد البلاء ، واشغله بنفسه ، وابتله بعياله وولـده ، وصـرف عـني شـره ، واطبـــــق عـــــني فمـــــه ، وخـــــذ منـــــه أمنـــــه مثل من أخـذ من أهـل القـرى وهي ظالمـة ، واجعلـني منـه على حـــــــــذر بحفظـــــــــك وحياطتـــــــــك ، وادفع عني شره وكيده ومكره ، واكفنيه واكفـني مـا أهمـني من أمر دنياي وآخرتي.

اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني ، اللهم أصلحني [1] ، وأصلح شأني ، وأصلح فساد قلبي.

اللهم اشرح لي صدري ونور قلبي ، ويسر لي أمري ، ولا تشمت بي الأعداء ولا الحاسد.

اللهم اغنني بغناك ، ولا تحوجني إلى أحد سواك ، تفضل عليّ عن فضل من سواك ، يا قريب يا مجيب ، يا الله لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم أظهر الحق وأهله ، واجعلني ممن أقول به وأنتظره ، اللهم قوم قائم آل محمد ، واظهر دعوته برضا من آل محمد ، اللهم أظهر رايته ، وقوّ عزمه ، وعجل خروجه ، وانصر جيوشه ، واعضد أنصاره ، وأبلغ طلبته ، وانجح أمله ، وأصلح شأنه ، وقرب أوانه ، فإنك تبدئ وتعيد ، وأنت الغفور الودود ، اللهم املأ الدنيا قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً.

اللهم انصر جيوش المؤمنين ، وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا ، واين كانوا ، من مشارق الأرض ومغاربها ، وانصرهم نصراً عزيزاً ، وافتح لهم فتحاً يسيراً ، واجعل لنا ولهم من لدنك سلطاناً نصيراً.

اللهم اجعلنا من أتباعه ، والمستشهدين بين يديه.

اللهم العن الظلمة والظالمين ، الذين بدلوا دينك ، وحرفوا كتابك [2] ، وغيروا سنة نبيك ، ودرسوا الآثار ، وظلموا على أهل بيت نبيك ، وقاتلوا وتعدوا عليهم ، وغصبوا حقهم ونفوهم [3] عن بلدانهم ، وازعجوهم عن أوطانهم ، من الطاغين والتابعين ، والقاسطين والمارقين والناكثين ، وأهل الزور الكذب ، الكفرة الفجرة.

اللهم العن أتبــاعهم ، وجيوشــهم ، وأصــحابهم ، وأعــوانهم ، ومحــــــــــــــــــبيهم ، وشـــــــــــــــــيعتهم ، واحشرهم إلى جهنم زرقاً 4.
اللهم عـذب كفـرة أهـل الكتـاب ، وجميـع المشـركين ، ومن ضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارعهم من

1 ـ في نسخة « ش » : « واصلح لي ».
2 ـ في نسخة « ض » : « وحرّقوا ».
3 ـ في نسخة « ش » : « ونفروهم ».
4 ـ زرقاً : جمع أرزق وهـو الأعمى ، وقيـل : أسـود الوجـه « مجمع البحرين ـ زرق ـ 5 : 176 ».

المنـافقين ، فـإنهم يتقلبـون في نعمـك ، ويجحـدون آياتـك ، ويكـذبون رسـلك ، ويتعـدون حـدودك ، ويـدعون معـك إلهـاً ، لا إلـه إلا أنت ، سـبحانك وتعـاليت عمـا يقـول الظـالمون علواً كبيراً.
اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفـاق ، والريـاء ، ودرك الشقاء وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء المنقلب.
اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصـالحين ، وألحقـني بهم يـا أرحم الراحمين.
اللهم أفسح في أجلي ، وأوسـع في رزقي ، ومتعـني بطـول البقـاء ، ودوام العـز ، وتمام النعمة ، ورزق واسـع ، واغنـني بحلالـك عن حرامـك ، واصـرف عـني السـوء والفحشاء والمنكر.
اللهم افعل بي ما أنت أهلـه ، ولا تفعـل بي مـا أنـا أهلـه ، لا تأخـذني بعـدلكَ جـدْ عليّ بعفوكِ ورحمتك ، ورأفتك ورضوانك.
اللهم عفوكَ ، لا تردنا خائبين ، ولا تقطع رجائي ، ولا تجعلني من القـانطين ، ولا محـرومين ، ولا مجـرمين ، ولا آيسـين ، ولا ضـالين ، ولا مضـلين ، ولا مطـرودين ، ولا مغضوبين ، أمنّا العقاب ، وطمئن بنا دارك دارالسلام.
اللهم إني أتوسل إليك بمحمد وآله الطيـبين ، وأتشـفع إليـك بهم ، وأتقـرب إليـك بهم ، وأتوجـه إليـك بهم ، اللهم اجعلـني بهم وجيهـاً ، اللهم اغفـر لي بهم ، وتجـاوز عن سيئاتي بهم ، وارحمني بهم ، واشفعني بهم.
اللهم إني أسـألك حسـن العاقبـة ، وتمـام النعمـة في الـدنيا والآخـرة ، إنـك على كل شيء قدير.
اللهم اغفـر لنـا ، وارحمنـا ، وتب علينـا ، وعافنـا ، وغنمنـا ، ورفّعنـا ، وسـددنا ، واهدنا ، وأرشدنا ، وعافنا ، وكن لنا ولا تكن علينا ، واكفنا مـا أهمنـا من أمـر دنيانـا وآخرتنا ، ولا تضلنا ولا تهلكنا ، ولا تضـعنا ، واهـدنا إلى سـواء

الصراط ، وآمنا ما سألنا وما لم نسألك ، وزدنا من فضلك ، إنك أنت المنان يا الله.
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه ، اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، فإنك أنت الأعز الأكرم.

117 ـ باب الادهان والإستياك والإمتشاط

نروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنه قال : « ادهنوا غبّا واكتحلوا وتراً ، وامشطوا رسّلاً ورجّلاً ، واستاكوا عرضاً » 1 قيل عن معناها ، فقال : ادهنوا يوم ويوم لا ، واكتحوا وتراً وامشطوا رجلاً قال : من فوق لا من تحت ، واستاكوا عرضاً قال : دائماً في كل الصلوات ما قدرتم.

وقد فسر على غير هذا الطريق أهل الباطن ، قوله : « ادهنوا غباً » قال : بروا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى جمعة ، بالجماع واللحوم ، ووسعوا في النفقات ، حتى تحبب إليهم الجمعة.

وقوله : « اكتحلوا وترا » ، قال : اكتحلوا اعينكم بسهر الليل ، وطول القيام والمناجات مع الواحد القهار.

وقوله : « استاكوا عرضاً » ، قال : أكثروا ذكر الله ورسوله وآله صلّى الله عليهم ، ولا تغفلوا عنه في السر ، العلانية ، وفي خلواتكم وأشغالكم.

وقوله : امشطوا رجلاً ، قال : اطرحوا عنكم أشغال الدنيا وهمومها ، واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان ، فإن حزب هم الغالبون.

---

1 ـ ورد في مكارم الأخلاق : 48 و 50 بعض فقراته.

118 ـ باب في الاستطاعة

عن العالم عليه السلام قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام فقيل له : أنبئنا عن القدر ، يا أميرالمؤمنين ، فقال : « سر الله فلا تفشوه » فقيل له الثاني : أنبئنا عن القدر ، يا أميرالمؤمنين فقال : « بحر عميق لا تلحقوه » فقيل له الثالث : أنبئنا عن القدر ، يا أميرالمؤمنين ، فقال : « طريق معوّج فلا تسلكوه » ثم قيل له الرابعة : أنبئنا عن القدر ، يا أميرالمؤمنين ، فقال : « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ».

فقيل : يا أميرالمؤمنين ، إنما سالناك عن الإستطاعة التي بها نقوم ونقعد ، فقال عليه السلام : « استطاعة تملك مع الله ، أم دون الله ؟ » قال : فسكت القوم ، ولم يحيروا جواباً ، فقال عليه السلام : « إن قلتم أنكم تملكونها مع الله قتلتكم ، وإن قلتم دون الله قتلتكم » فقالوا : كيف تقول يا أميرالمؤمنين ؟ قال : « تملكونها بالذي يملكها دونكم فإن أمدكم كان ذلك من عطائه ، وإن سلبكم كان ذلك من بلائه ، إنما هو المالك لما ملككم ، والقادر لما عليه أقدركم ، أما تسمعون ما يقول العباد يسألونه الحول والقوة ، حيث يقولون : لا حول ولا قوة إلا بالله ».

فسئل عن تاويلها ، فقال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بعونه ».

قال العالم عليه السلام : كتب الحسن بن أبي الحسن البصري ، إلى الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، يسأله عن القدر ، فكتب إليه : « اتبع ما شرحت لك في

القدر ، ممّا أُفضي إلينـا ــ أهـل الـبيت ــ فإنـه من لم يـؤمن بالقـــــــدر خـــــيره وشـــــره فقـــــد كفـــــر ، ومن حمل المعاصي على الله عز وجل فقـد فجـر ، وافـترى على اللـــــــه افـــــــتراءً عظيمــــــاً ، إن اللـــــــه تبارك وتعـالى لايطـاع بـإكراه ، ولا يعصـى بغلبـة ، ولا يهمـل العبــــــــاد في الهلكـــــــــة ، ولكنــــــــه

المالك لما ملكهم ، والقادر لما عليه أقـدرهم ، فـإن ائتمـروا بالطاعـــــــــة لم يكن لهم صــــــــــاداً عنهـــــــــا مبطئاً ، وان ائتمروا بالمعصـية فشـاء أن يمن عليهم فيحـول بينهم وبين مـــــــا ائتمــــــــروا بــــــــه فــــــإن فعــل وإن لم يفعــل فليس هــو حــاملهم عليهم قسـراً ، ولا كلفهم جــــــــبراً بتمكينــــــــه إيــــــــاهم بعـــــــد إعـذاره وإنــذاره لهم ، واحتجاجــه عليهم ، طـوقهم ومكنهم وجعــــــــل لهم الســــــبيل إلى أخـــــــذ مــــــا إليه دعاهم ، وترك ما عنه نهـاهم ، جعلهم مسـتطيعين لأخـذ مــــــا أمــــــرهم بــــــه من شــــــيء غــــــير آخذيــه ، ولـترك مـا نهـاهم عنــه من شــيء غــير تاركيــه ، والحمدللـــــه الـــــذي جعــــل عبـــــادة أقويـــــاء [لمـا] 1 أمـرهم بـه ، ينـالون بتلـك القـوة ، ونهـاهم عنـه ، وجعــــل العــــذر لمن لم يجعــــل لــــه الســــبب جهداً متقيلاً » 2.

---

1 ـ أثبتناه من البحار 5 : 124 / 71.

2 ـ تحـف العقـول : 162 بـاختلاف في ألفاظـه ، من « كتب الحسن بن أبي الحسن ... ».

119 ـ باب القضاء والمشية والارادة

سئل أمير المومنين عليـه السـلام عن مشـية اللـه وإرادتـه ، فقـــــــال عليـــــــــه الســـــــــلام : « إن لله مشـيتين : مشـية حتم ، ومشـية عـزم ، وكـذلك إن اللـه إرادتين : إرادة عـــــــــــــــــــزم ، وإرادة حتم لاتخطئ ، وارادة عزم تخطئ وتصيب ، وله مشتيان : مشـية يشـــــــــاء ، ومشـــــــــية لايشـــــــــاء ، ينهى وهو ما يشاء ، ويأمر وهو لا يشاء ».

معناه : أراد العبادة وشاء ، ولم يـرد المعصـية وشـاء ، وكـل شـــــــــيء بقضــــــــــائه وقـــــــــدره ، والأمـور تجـري مـا بينهمـا ، فـإذا أخطـأ القضـاء لم يخطئ القـــــــــدر ، إذا لم يخطئ القـــــــــدر لم يخطئ القضـاء ، وأنمـا الخلـق من القضـاء إلى القـدر ، وإذا أخطـأ القـــــــــدر لم يخطئ القضـــــــــاء ، وإذا لم يخطئ القضاء لم يخطئ القـدر وإنمـا الخلـق من القـدر إلى القضاء.

وللقضاء أربعة أوجه في كتاب الله تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق.

منهـا : قضـاء الخلـق ، وهـو قولـه تعـالى : (فَقَضَـاهُنَّ سَـبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) 1.

والثاني : قضـاء الحكم ، وهـو قولـه تعـالى : (وَقُضِـيَ بَيْنَهُم بِالحَقِّ) 2 معناه حكم.

والثالث : قضاء الأمر ، وهو قولـه تعـالى : (وَقَضَـىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُـــــــــــــــــــدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) 3

معناه أمر ربك.

الرابع : قضاء العلم ، وهـو قولـه تعـالى : (وَقَضَـيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْـــــــــــــــــرَائِيلَ فِي الْكِتَـــــــــــــــــابِ لَتُفْسِـــدُنَّ فِي الأَرْضِ مَـــرَّتَيْنِ) 4 معنـــاه علمنـــا من بـــني إسرائيل.

---

1 ـ فصلت 41 : 12.
2 ـ الزمر 39 : 69 و 75.

3 ـ الاسراء 17 : 23.
4 ـ الاسراء 17 : 4.

قد شاء اللـه المعصـية من عبـاده ومـا أراد ، وشـاء الطاعـة وأرادهـا منهم ، لأن المشـية مشـية الأمـر ومشـية العلم ، وإرادتـه إرادة الرضـا وإرادة الأمر ، أمر بالطاعة ورضي بها.

وشاء المعصية ، يعني علم من عباده المعصية ، ولم يأمرهم بهـا ، فهـذا من عـدل اللـه تعالى في عباده ، جـل جلالـه وعظم شـانه ، وأنـا وأصـحابي أيضاً عليه ، وآله الحمد والرضا.

في ختام نسخة المكتبة المرعشية : « الى هنـا خطـه سـلام اللـه عليـه وعلى آبائـه وابنائه ، تم ، للكتاب ملحقات تركناها »

الفهارس العامة :

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث القدسية
* فهرس الأحاديث
* فهرس أسماء النبي والأئمـة صـلوات الله عليهم أجمعين
* فهرس الأعلام
* فهرس الأمكنة والبقاع
* فهرس الحيوان
* فهرس الأبواب
* مسرد المراجع

فهرس الآيات القرآنية

البقرة ـ 2 ـ

9679	6	وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
25	42	أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ
3200	89	فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
284	90	رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
201	95	أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا
272	95	مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ

الأنعام ـ 6 ـ		
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ	82	388
وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ	91	65
لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ	103	384
كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ	141	347
الأعراف ـ 7 ـ		
وَمَـا وَجَـدْنَا لأَكْثَـرِهِم مِّنْ عَهْـدٍ وَإِن وَجَـدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ	102	388
الأنفال ـ 8 ـ		
وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ للـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ	41	293
وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ	75	286
التوبة ـ 9 ـ		
لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ	25	274
فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ	129	400
هود ـ 11 ـ		
وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ	88	351
الحجر ـ 15 ـ		

الآية	رقمها	الصفحة
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ	23	410
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً	36	281
أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	78	72
إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ـ ... ـ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا	107 ـ 109	114

الكهف ـ 18 ـ

الآية	رقمها	الصفحة
وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا	82	371
فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا	110	387

الحج ـ 22 ـ

الآية	رقمها	الصفحة
وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ	32	77
لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ	37	294
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	86

المؤمنون ـ 23 ـ

الآية	رقمها	الصفحة
الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ	9	72
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ	12	287

النور ـ 24 ـ

الآية	رقمها	الصفحة
إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ	32	2

الآية	رقمها	الصفحة
الشعراء ـ 26 ـ		
كُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ	94	376
لقمان ـ 31 ـ		
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ	6	281
اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ	14	334
الاحزاب ـ 33 ـ		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ـ ... ـ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ	28 ـ 29	244
يس ـ 36 ـ		
وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لايُبْصِرُونَ	9	400
الصافات ـ 37 ـ		
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ	141	262
الزمر ـ 39 ـ		
وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالحَقِّ	69 و 75	410
فصلت ـ 41 ـ		
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	12	410
الفتح ـ 48 ـ		
الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ	6	36

0

* * *

2

* * *

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التحريم ـ 94 ـ	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب	7 و 8	70
الماعون ـ 107 ـ			
التحريم ـ 94 ـ	وَيْــلٌ لِّلْمُصَــلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَــلاتِهِمْ سَاهُونَ	4 و 5	100

فهرس الأحاديث القدسية

فهرس الأحاديث *

---

* اقتصرنا في هذا الفهرس على ما نسب الى المعصوم صريحاً

فهرس أسماء النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

---

* اقتصرنا في ذكر اسمه الشـريف « ص » على مـا ورد في غير الدعاء فقط.

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الحيوان

فهرس الأبواب

مسرد المراجع

1 ـ القرآن الكريم
2 ـ الاحتجاج : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، تعليق السيد محمد باقر الموسوي الخرسان ، 1401 هـ.
3 ـ الاختصاص : للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، تعليق علي أكبر غفاري ، 1402 هـ.
4 ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، نشر دار الكتب الاسلامية الطبعة الثالثة ، 1390 هـ.
5 ـ الأُصول الستة عشر : الطبعة الثانية ، 1405 هـ ، قم ، دار الشبستري للمطبوعات.
6 ـ الاعتقادات : للشيخ الصدوق محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي ، الطبعة الحجرية المرفقة مع كتاب الباب الحادي عشر.
7 ـ إعلام الورى بأعلام الهدى ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري 1399 هـ ، دار المعرفة بيروت.
8 ـ الأمالي : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تقديم الشيخ حسين الأعلمي ، 1400 هـ ـ الطبعة الخامسة.
9 ـ الأمالي : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي وابنه أبي علي ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم ، منشورات المكتبة الأهلية.
10 ـ الأمالي : للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان ، تحقيق الحسين استاد ولي وعلي أكبر غفاري ، جامعة المدرسين ، قم ، 1403 هـ.
11 ـ أمل الآمال : للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف.

12 ــ الإنتصــار : للشــريف المرتضــى أبي القاســم علي بن الحســــــين الموســــــوي ، منشــــــورات المطبعـــــــة الحدرية ، النجف 1391 هـ.

13 ـ بحار الأنوار : للمولى محمد باقر المجلسي ، الطبعة الثالثة 1403 ه دار إحياء التراث ، بيروت.
14 ـ تحف العقول عن آل الرسول : لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف 1380 ه.
15 ـ تحقيقي پيرامون كتاب فقه الرضا : للشيخ رضا الاستادي ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ ذي القعدة 1404 ه.
16 ـ تفسير العياشي : لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي ، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية طهران.
17 ـ تفسير الكبير : للفخر الرازي ـ الطبعة الثالثة.
18 ـ تفسير القمي : لعلي بن إبراهيم القمي ، تعليق السيد طيب الموسوي الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب ، قم ، الطبعة الثالثة 1404 ه.
19 ـ التمحيص : للشيخ أبي علي محمد بن همام الاسكافي ، تحقيق والنشر مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) ـ قم ، 1404 ه.
20 ـ تهذيب الاحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران 1390 ه.
21 ـ التوحيد : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم.
22 ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تحقيق علي أكبر غفاري ، قم 1391 ه.
23 ـ جامع الأحاديث : للشيح أبي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي.
24 ـ جامع الأخبار : للشعيري ، الطبعة الحجرية ، تقديم السيد حسن المصطفوي 1341 ه.

25 ـ الجامع الأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.
26 ــ الجعفريات : لأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي ، الطبعة الحجرية ، مكتبة نينوي الحديثة ـ طهران.
27 ـ حجة القراءت : لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة.
28 ـ حياة الحيوان الكبرى : للشيخ كمال الدين الدميري ، دار الفكر بيروت.
29 ـ الخصال : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تعليق علي أكبر

غفاري ، نشر جماعة المدرسين 1403 هـ.
30 ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة ، الطبعة الثانية 1381 هـ.
31 ـ دعائم الاسلام : للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي ، تحقيق آصف علي أصغر فيضي ، دار المعارف 1383 هـ.
32 ـ دعوات الراوندي : لقطب الدين الراوندي ، نسخة مخطوطة في جامعة طهران تحت رقم 1328.
33 ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة : للشيخ آقا بزرك الطهراني ، الطبعة الثالثة 1403 هـ.
34 ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد السعيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي ، نشر مكتبة بصيرتي.
35 ـ رسالة في تحقيق فقه الرضا (عليه السلام) : للسيد الخونساري ، مطبوع على الحجر.
36 ـ روضة الواعظين : لمحمد بن الفتال النيسابوري ، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، النجف 1386 هـ.
37 ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء : للميرزا عبدالله أفندي الإصبهاني تحقيق السيد أحمد الحسيني ، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة 1401 هـ.
38 ـ الزهد : للحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي ، تحقيق ميرزا غلام رضا عرفانيان ، المطبعة العلمية ـ قم 1399.
39 ـ السرائر : لأبي عبدالله محمد بن ادريس العجلي الحلي ، انتشارات المعارف الاسلامية طهران 1390 هـ.
40 ـ شهاب الأخبار : للقاضي القضاعي ، تحقيق السيد جلال الدين المحدث ، مركز انتشارات علمي وفرهنكي.
41 ـ الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ـ بيروت.

42 ــ طب الأئمة (عليهم السلام) : برواية أبي عتاب عبدالله بن سابور الزيات والحسين ابني بسطام النيسابوريين ، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، المكتبة الحيدرية ـ النجف.
43 ــ طب النبي ، لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري ، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، المكتبة الحيدرية ومطبعتها ــ النجف 1385.
44 ـ الطرف من المناقب في الذرية الأطائب ، للشريف رضي الدين علي بن طاووس ، المكتبة الحيدرية ، النجف.

45 ـ العبر في حبر من غبر : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الكويت 1960.
46 ــ عدة الاصول : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق محمد مهدي نجف ، بشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء الترث 1403 ه‍.
47 ـ عدة الداعي ونجاح الساعي : لأحمد بن فهد الحلي ، تصحيح أحمد الموحدي القمي ، مكتبة الوجداني ـ قم.
48 ــ علل الشرائع : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم المكتبة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الثانية 1385 ه‍.
49 ـ عوائد الأيام : للمولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي ، منشورات مكتبة بصيرتي.
50 ـ عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية : لمحمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي ، الطبعة الأولى 1403 ه‍.
51 ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي ، رضا مشهدي 1363 ه‍ ش.
52 ـ الغيبة : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تقديم الشيخ آقا بزرك الطهراني.
53 ـ فرائد الاصول : للشيخ الأنصاري ، مطبوع على الحجر ، قم 1374 ه‍.
54 ــ الفرق بين الفرق : تأليف عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، نشر دار المعرفة ، بيروت.
55 ـ فصل القضاء : للسيد حسن الصدر ضمن (اشنائي با چند نسخه خطي) للشيخ رضا الاستادي ، شوال سنة 1396 ه‍.

56 ـ الفصول الغروية في الاُصول الفقهية : للشيخ محمد حسين الإصفهاني نشر دار إحياء العلوم الإسلامية ، سنة 1404 هـ.
57 ـ الفهرست : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر المكتبة المرتضوية ومطبعتها في النجف الأشرف.
58 ـ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم : للشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابوية الرازي ، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية سنة 1404 هـ.
59 ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة : للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي ، الطبعة الحجرية ، 1398 هـ.
60 ـ الفوائد الرجالية : للسيد محمد مهدي بحر العلوم.

61 ـ القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي دار الفكر ـ بيروت 1403 هـ.
62 ـ قرب الإسناد ، لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي ، الطبعة الحجرية ، مكتبة نينوى الحديثة ، طهران.
63 ـ قصص الأنبياء : لقطب الدين الراوندي نسخة مخطوطة من المكتبة المرعشية.
64 ـ قضاء حقوق المؤمنين : للصوري ، تحقيق حامد الخفاف ، المنشور في مجلة تراثنا العدد الثالث السنة الأولى 1406 ، إصدار مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ـ قم.
65 ـ الكافي : لثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، تصحيح السيد نجم الدين الآملي تعليق علي أكبر غفاري ، المكتبة الاسلامية ـ طهران 1388 هـ.
66 ـ الكامل في التاريخ : للشيخ أبي الحسن علي بن أيي المكرم المعروف بابن الأثير ، دار صادر بيروت ، 1402 هـ.
67 ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة : لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي ، تعليق السيد هاشم الرسولي ، سوق المسجد الجامع ـ تبريز.
68 ـ كمال الدين وتمام النعمة : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم 1405 هـ.
69 ـ لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، نشر أدب الحوزة ، قم.
70 ـ مجمع البحرين : للشيخ فخرالدين الطريحي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، الطبعة الثانية طهران.
71 ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مطبعة العفان صيدا 1333.

72 ـ المحاسن : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد الـبرقي ، تحقيـــــــق الســـــــيد جلال الـــــــدين الحســـــــيني (المشتهر بالمحدث) دار الكتب الاسلامية ، قم ، 1371.
73 ـ مختصر بصائر الـدرجات : لحسـن بن سـليمان الحلي ، انتشـــــــــــارات الرســـــــــــول المصـــــــــــطفى (صلّى الله عليه وآله) ـ قم.
74 ـ مختلف الشيعة في احكـام الشـريعة : للعلامـة الحلي ، الطبعة الحجرية 1323 هـ.
75 ــ مسـتدرك الوسـائل : للحـاج مـيرزا حسـين النـوري الطبرســـــــي ، الطبعـــــــة الحجريـــــــة ، منشـــــــورات المكتبـة الاسـلامية ــ طهـران ومؤسسـة إسـماعيليان ، قم 1382 هـ.
76 ـ مشكاة الأنوار : لأبي الفضل علي الطبرسي ، قـدم لـه صـــــــالح الجعفـــــــري المكتبـــــــة الحيدريـــــــة ،

النجف.
77 ـ مصابح المتهجد وسلاح المتعبد : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، نشر اسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم.
78 ـ معاني الأخبار : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، صححه علي أكبر غفاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
79 ـ معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، الطبعة ثالثة ، سنة 1400 ه‍.
80 ـ معجم البلدان : لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي دار صادر ، بيروت ، 1399.
81 ـ معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحاله ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
82 ـ معدن الجواهر ورياضة الخواطر : لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، المكتبة المرتضوية ـ طهران بين الحرمين ، الطبعة الثانية 1394 ه‍.
83 ـ مفاتيح الاُصول : لآية الله السيد محمد الطباطبائي ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
84 ـ مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد الحسين العاملي ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
85 ـ المقنع : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية والمكتبة الإسلامية طهران ، 1377.
86 ـ المقنعة : للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم 1404 ه‍.
87 ـ مكارم الاخلاق : لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ، تحقيق محمد الحسين الأعلمي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1392.

88 ـ من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان ، بيروت 1401 ه‍.
89 ـ المواعظ : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ترجمه عزيز الله عطاردي ، إنتشارات مرتضوي 1392.
90 ـ المؤمن : للشيخ الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) ، قم 1404 ه‍.
91 ـ النهاية : لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت 1383.

92 ـ النهاية : في مجرد الفقه والفتاوى ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1390.
93 ـ نهج البلاغة : جمع الشريف الرضي ، شرح محمد عبده ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، شارع محمد علي بمصر.
94 ـ النوادر : للسيد فضل الله الراوندي.
95 ـ الهداية : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية والمكتبة الاسلامية ، طهران 1377.
96 ـ هداية المسترشدين في شرح معالم الدين : للشيخ محمد تقي الإصفهاني ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

سلسلة مصادر البحار

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، باخراج المصادر التي اعتمدها العلامة الكبير المجلسي (ره) في تأليف بحار الأنوار ، بتحقيق حسب قواعد هذا الفن ، واخراج طباعي يتناسب مع ما جدّ من تقدم في هذا المجال.

وكتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام) المشتهر بـ (فقه الرضا) باكورة هذه السلسلة المباركة ، ونعد القراء الكرام باخراج ما هو قيد التحقيق :

1 ـ اعلام الدين في صفات المؤمنين : للديلمي

2 ـ مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد : للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي

3 ـ الأمان من أخطار الاسفار والأزمان : للسيد علي بن طاووس

4 ـ الإرشاد : للشيخ المفيد

5 ـ الخرائج والجرائح : لقطب الدين الراوندي

6 ـ الأمالي : للشيخ الطوسي

7 ـ الأمالي : للشيخ الصدوق

8 ـ كامل الزيارات : للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

9 ـ مناقب آل أبي طالب : لأبي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب

10 ـ مشكاة الأنوار : للشيخ أبي علي الطبرسي

11 ـ مختصر بصائر الدرجات : للشيخ حسن بن سليمان الحلي